

المؤلفات المكاملة للشيخ عبد الله البسام (١)

تَلْيِيقُ الْحَدَّا ثُمَّ شَرْحُ عُمَدةِ الْأَخْكَامِ

تهذيب وتأليف الشيخ

بِرْلِنْ بْرِلْغُونْ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ

(٥١٣٤٦ - ٥١٤٢٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

أشهر على المراجعة والطباعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابن الأول

دار الميمان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٦٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بوجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

طبعة جديدة

تضمن إضافات وتحديثات تركها المؤلف
وتنشر لمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦٣ - صرب ٩٠٢ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٤٢٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ + ٩٦٦١ ٤٦٤١٦٣ (٩٦٦١)

فاكس: ٤٦٦١ ٤٨٠٥٨٧ + فاكس الإذاعة العامة: ٤٦٤١٦٣ (٩٦٦١)

تَلْيِيْرُ الْعَدَالَةِ

شَرْحُ غُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فقد عقدت العزم، واستعنت بالله تعالى، وشرعت في إعادة إخراج طباعة جميع كتب والدي الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام -رحمه الله-، سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعناية بنصوصها تدقيقاً ومراجعة وتخيجاً.

فهذا الكتاب الذي بين يديك، هو الطبعة الشرعية الأولى والوحيدة بعد وفاة المؤلف -رحمه الله- من كتاب "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، أقدمها للقارئ الكريم، راجين الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، كما نفع بطبعاتها السالفة، سائلين المولى أن يثيب والدنا بها الأجر والثواب.

وقد تم إعادة ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وإضافة بعض التعليقات الموجزة وتصويب جميع الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات غير الشرعية للكتاب، وبعمل الفهارس الفنية المتعددة لها، وتميز هذه الطبعة: بتنضيد جديد لحروفها، وإخراجها بصورة تسر الناظرين، والاعتناء بطبعتها على أجمل صورة تيسيراً على القارئ الكريم.

و قبل أن أختتم كلمتي، لابد لي من إزجاء الشكر إلى كل من أسهم في إخراج هذه الطبعة، وخاصة الإخوة العاملين في دار الميمان للنشر والتوزيع جزاهم الله خيراً. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جلدة في غرة صفر ١٤٢٦ هجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة السابعة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد حصل إقبال -ولله الحمد والمنة- على هذا الشرح لم نكن نتوقعه مما شجعنا على إعادة طباعته ونشره بكمية كبيرة ليتيسر لأصحاب الطلبات الكثيرة الملحقة الحصول عليه.

ورغبة منا في زيادةفائدة الكتاب، ولزيادة ملحوظة الفائدة، ولبيان ملخص المحتوى، فقد أضفنا إليه بحوثاً قيمة وفوائد هامة استقيناها من مصادر عديدة، وأكثرنا من الاعتماد على (مجمع الفتاوى) لشیخ الإسلام ابن تيمیة، وعلى شرح العمدة للعلامة ابن دقيق العيد، وحاشیته للأمير الصنعاني، كما أنها تلافينا أخطاء مطبعية وقعت في الطبعة السابقة، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلف



(١) الطبعة الأخيرة في حياة المؤلف رحمه الله.

ترجمة ابن قدامة المقدسي

هذه ترجمة للمؤلف لكتاباته من طبقات الحافظ (ابن رجب) رحمة الله تعالى، فإنه قد أطال في ترجمته، ونحن نلخص ما يكفي القارئ للاطلاع على شيء من حياته ومتزنته وأثاره.

هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي مولداً، المقدسي مقاماً، الحنبلي مذهباً، ولد في عام ٥٤١ هـ، وكان سنه في سن الإمام المشهور الموفق ابن قدامة وبينهما صحبة وزمانة في الدراسة، إلا أن الموفق يميل إلى الفقه، والمؤلف يميل إلى الحديث.

رحا جمياً إلى (بغداد) لطلب العلم، فلقيا بها أفضلي العلماء، فأخذوا عنهم، ومن مشايخهما في (بغداد) الشيخ عبد القادر الجيلاني وابن المنى^(١)، وكان المترجم له - رحمة الله - جوالاً في طلب العلم ورحلاً إليه، فدخل (مصر) ثم (أصفهان) ثم رجع إلى (دمشق) ولقي في هذه البلاد كبار العلماء، فقرأ عليهم، وأخذ عنهم، وباحثهم، فلما استقر به التسيار في (دمشق) عكف على التدريس والتأليف والنسخ والعبادة.

ثم ذكر ابن رجب ثناء العلماء عليه، وحفظه لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى لقبه بأمير المؤمنين في الحديث^(٢)، ثم وصفه بالعبادة والورع وحسن العقيدة؛ لاقتفائه آثار السلف الصالح.

(١) هو الشيخ الفقيه العلامة نصر بن فتيان بن المنى، قال ابن الأثير: لم يكن في الحنابلة له نظير في زמנו، ووفاته عام ٥٨٣ هـ.

(٢) وقد أطرب (ابن رجب) في ترجمته وتعديل مشايخه وتلاميذه وكتبه وفتاويه، فمن أراد الاطلاع الواسع على حياته فليرجع إليه في أول الجزء الثاني من طبقات الحنابلة، والله الموفق.

ووصفه الموفق بأنه رفيقه في العبادة، فقال: ما كنا نستبق إلى خير إلا سبقيني إليه إلا القليل. وكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بيده ولسانه وجانبه، لا تأخذه في الله لومة لائم، فصادم السلاطين والقضاة والمبدعين؛ ولذا حصل له أذية وعداوة من المبدعين والضالين، وهذا دأب المصلحين.

ووصفه بالكرم والإحسان إلى الناس، والتواضع وحسن الخلق، ومع هذا هيبيته تماماً الصدور.

ثم ذكر له من المصنفات ما يزيد على أربعين كتاباً، منها الكبير ذو الأجزاء العديدة، ومنها الصغير الواقع في جزء، وكلها في تحقيق العلوم الشرعية من الحديث، والتوحيد، والفقه، والمواعظ، والأخلاق، وسير بعض الشخصيات الكبيرة.

وكتابه الذي معنا (العمدة) يدل على حسن اختياره، وجودة فهمه، فالإنسان معروف باختياره.

توفي - رحمه الله - يوم الاثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة، فبكاه الناس، وأنثوا عليه، ورثوه بالقصائد الطوال، وتأسفوا على فقده، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، ووالدينا وإنحواننا وأقاربنا، ومشايخنا، والمحسنين إلينا، وال المسلمين أجمعين، أمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



نَرْجِمَةُ الشَّارِح

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام أبو عبد الرحمن العنيزي - نسبة لعنيزة مدينة بالقصيم - الحنبلي.

وآل بسام أسرة تميمية، وهي من أشهر الأسر النجدية الغنية والخيرة ولها ذكر حسن في بذل الخير والإحسان.

كما عُرفت هذه الأسرة بمحبتها للعلم والعلماء، وجمع نفائس الكتب، والرغبة في الاطلاع لا سيما في التاريخ والأنساب والأداب، فكانت مجالسهم عامرة بالأديبات والمسائل التاريخية والمناقشات المفيدة.

والمترجم له ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٦هـ ، حيث تقيم أسرته، وبعد سن التمييز دخله والده كتاتيب بلده، وأشهر كتاب دخله هو كتاب الشيخ الداعية: عبد الله بن محمد القرعاوي، رحمه الله تعالى، ثم شرع بالقراءة على والده، فأكمل عليه حفظ القرآن الكريم، وأخذ عنه - مع شقيقه الشيخ صالح - مبادئ علم الفقه بكتاب أخضر المختصرات^(١) - ومبادئ علم النحو في العمريطية^(٢)نظم الآجر ومية، وكان والده مرجعاً في السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والأنساب، والأخبار، ويحفظ من الأشعار والأخبار الشيء الكثير، فاستفاد منه في ذلك فوائد جليلة، ذلك أن مجالس أبيهما معهما عامرة بذكر قصص الأنبياء، والسيرة النبوية، والأخبار، والأشعار، وكان عند والده مكتبة طيبة استفاد منها كثيراً،قرأ فيها تفسير ابن كثير،

(١) كتاب في الفقه الحنبلي للشيخ بدر الدين بن بلبان المتوفى ١٠٨٣هـ.

(٢) - منظومة في النحو لشرف الدين يحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى ٩٨٩هـ.

والبداية والنهاية، وأسد الغابة في أسماء الصحابة، والعقد الفريد، ومجمع الأمثال، وغيرها.

ثم شرع بالقراءة على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله تعالى مدة ثمان سنوات،قرأ عليه مع عموم الطلبة في التفسير والحديث وأصوله والتوحيد والفقه وأصوله والنحو والصرف حتى أدرك في ذلك كله مما جعل شيخه يصنفه من قراء المتمم^(١) بينما جعل التلاميذ بعضهم يقرأ في المتمم وبعضهم يقتصر في الروض المرربع^(٢).

وحفظ أثناء قراءته على شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - وبلغ المرام.
- ٣ - والعمريطية نظم الورقات في أصول الفقه.
- ٤ - وختصر المقعن (متن زاد المستقنع) في الفقه.
- ٥ - وقطر الندى في النحو.
- ٦ - وألفية ابن مالك في النحو.

كما قرأ في أثناء قراءته على الشيخ عبد الرحمن السعدي على كبار تلاميذه، ومنهم الشيخ الفقيه سليمان بن إبراهيم البسام في الفقه، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع في التوحيد والنحو، ثم التحق بمدرسة دار التوحيد بالطائف، فوجد فيها كبار علماء الأزهر، قد جلتهم إليها رئيسها العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، رحمة الله تعالى، فأكمل دراسته في :

(١) - كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن حمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي المتوفي ٩٧٢ هـ.

(٢) - كتاب في الفقه الحنبلي للشيخ منصور البهوي المتوفي ١٠٥١ هـ

١ - التفسير.

٢ - وأصوله.

٣ - والحديث وأصوله.

٤ - والتوحيد.

٥ - والفقه وأصوله.

٦ - والسيرة النبوية.

٧ - والتاريخ الإسلامي.

٨ - والنحو والصرف.

٩ - والبلاغة.

١٠ - وتأريخ الأدب.

وكان من مشايخه في دار التوحيد:

١ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٢ - والشيخ محمد حسين الذهبي.

٣ - والشيخ إبراهيم عيسى.

٤ - والشيخ رياض هلال.

٥ - والشيخ محمد عبد الحليم.

٦ - والشيخ محمد أبو سياد.

٧ - والشيخ محمد قنديل.

٨ - والشيخ عبد الله بن صالح الخليفي.

واغتنم المترجم وجود هؤلاء العلماء الكبار، فكان يسألهم عن كل شيء بدا له، ويأتيهم في بيوتهم في غير وقت الدراسة للأخذ عنهم حتى استفاد منهم كل في مجاله وما تخصص به.

ثم التحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة، فراد اهتمامه لقربه من المسجد الحرام، وحلقات الدروس فيه، فصار يتربّد بين مشايخه في الكلية، وبين حلقات الدروس في المسجد الحرام، فكان من مشايخه في الكلية المفسر الكبير الشيخ إبراهيم زيدان، والشيخ العلامة محمد متولي الشعراوي، والأصولي المطلع الشيخ علي جبر، والسلفي المحقق محمد خليل هراس، والنحوبي الكبير عبد الخالق عظيمة، والعلامة اللغوي النحوي يوسف الضبع، وغيرهم من كبار العلماء.

وكان منذ صباه يحب مجالسة العقلاة المسنين المطلعين، فكان ممن أطال صحبتهم وأكثر من مجالستهم والاستفادة منهم بالتاريخ والأنساب والأخبار:

- ١ - والده الشيخ عبد الرحمن بن صالح آل بسام
- ٢ - والشيخ السلفي محمد حسين نصيف وجيه الحجاز.
- ٣ - ومعالي الشيخ محمد سرور الصبان.
- ٤ - والمؤرخ محمد بن إبراهيم بن معنون.
- ٥ - والرواية محمد بن علي العبيد.
- ٦ - والشيخ إبراهيم بن محمد البسام.
- ٧ - والوجيه إبراهيم بن عبد الرحمن البسام.
- ٨ - والشيخ محمد بن صالح البسام.
- ٩ - والشيخ سليمان بن صالح البسام. وهما عما المترجم له.

١٠ - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سليمان البسام - أحد أقاربه.

وكل هؤلاء من حفظة التاريخ والأنساب والأخبار.

وفي عام ١٣٧٤هـ تخرج المترجم من كلية الشريعة وعين قاضياً في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المجاهدين بمكة المكرمة واستمر فيها حتى عين رئيساً للمحكمة الكبرى بالطائف، واستمر فيها حتى عين قاضي تمييز في محكمة تمييز الأحكام الشرعية لمنطقة الغربية، وفي عام ١٤١٠هـ عين رئيساً لمحكمة التمييز.

وظائفه وأعماله:

١ - رئيس محكمة التمييز لمنطقة الغربية.

٢ - عضو مجلس هيئة كبار العلماء.

٣ - مدرس في المسجد الحرام.

٤ - عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٥ - عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنطقة المؤتمر الإسلامي.

٦ - عضو في المجلس الأعلى لدار الحديث بمكة المكرمة.

٧ - عضو في هيئة المراقبة الشرعية في الإغاثة الإسلامية العالمية.

٨ - عضو في هيئة المراقبة الشرعية في شركة الراجحي للاستثمار.

٩ - رئيس المشروع الخيري للزواج بمكة المكرمة.

١٠ - عضو في اللجنة الثقافية برابطة العالم الإسلامي.

١١ - عضو في مجمع الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة.

نشاطه في الدعوة إلى الله تعالى:

مَثَلَ المملكة العربية السعودية ورابطة العالم الإسلامي في عدة مؤتمرات وندوات ودعوات في كل قارات العالم عدا أمريكا :

مؤلفاته :

- ١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام وهو كتابنا هذا.
- ٢ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام.
- ٣ - نيل المأرب تهذيب عمدة الراغب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.
- ٤ - حاشية على عمدة الفقه للموفق ابن قدامة.
- ٥ - شرح على كشف الشبهات.
- ٦ - تقنين الشريعة آثاره ومضاره.
- ٧ - مجموعة محاضرات ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المجتمع العلمية والفقهية.
- ٨ - الفقه المختار من كلام الأئمة الأخيار.
- ٩ - علماء نجد خلال ثمانية قرون.
- ١٠ - أنساب القبائل العربية.
- ١١ - أنساب القبائل العربية.



وقد رزقه الله تعالى ستة أبناء وهم : عبد الرحمن كان مهندساً وتوفي في حياة الشيخ سنة ١٤١٥ هـ، وخالد ويعمل في الخطوط السعودية، والشيخ بسام مدير إدارة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية، وطارق ويعمل في الديوان الملكي، وعدنان موظف بالادعاء العام، وتميم طبيب درس الطب ببريطانيا ،

ترجمة الشارح

وست بنات، وجميع أولاده البنين والبنات جامعيون، وقد أقر الله عينه ببرهم
وصلاحهم.

وفاته

توفي الشيخ في ضحى يوم الخميس الموافق ٢٧ / ١١ / ١٤٢٣ هـ إثر
سكتة قلبية وصلي على الشيخ في مسجد الحرم بمكة المكرمة بعد صلاة
الجمعة.

فرحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة الشارح

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد فإن هذه (العملة) نخبة منتقاة من أصح آثار النبي ﷺ وهمما الكتابان الجليلان (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم).

فقد اختارها المؤلف رحمة الله منها، ورتبتها حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع؛ لتكون عوناً لمن حفظها وتأملها، وعلىأخذ المسائل من أدلةها الصحيحة فإنها أصول وقواعد يرجع إليها المنتهي، وسلم يصعد به المبتدئ إلى دواوين الإسلام المأثورة عن خير الأنام.

وقد حظيت من العلماء بشرح وخدمة، ولكن لم يُقدر - حتى الآن - لشيء من تلك الشروح أن تنشر للناس، ولا نعلم: أما تزال محفوظة، أم أنت عليها حوادث الزمان^(١) عدا شرح العلامة المجتهد ابن دقيق العيد المتداول بين الناس.

وهذا الشرح - على جلالته قدر صاحبه - وعظيم فائدته في نهجه (وهو تفريغ المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية)، فإن عنايته بهذه البحوث شغلته عنْ كثير من دقائق فقه الحديث، والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء.

ومع هذا فإن طبيعة البحث التي تصدى لها المؤلف غامضة متينة ترتفع على أفهم كثير من طلاب العلم، ومريدي المعرفة.

(١) أخبرني البحاثة فضيلة الشيخ (سليمان بن عبد الرحمن الصنيع) أنه رأى شرح ابن الملقن على عمدة الأحكام في (دار الكتب المصرية) واسمه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) وهو مخروم من الآخر، وكذلك في مكتبة (الأزهر) منه نسختان، إحداهما ناقصة. اهـ.

لذا فإني استعنت بالله تعالى على وضع شرح سهل الأسلوب، قريب المأخذ، مفصل المواضيع؛ لئلا تتدخل مسائله، وتختلط بحوثه فيورث الحيرة والارتباك، فتكلمت أولاً على (المعنى المجمل) متحريًا مطابقة ظاهر اللفظ، ومبيناً في ذلك ما طوي تحت الألفاظ من حكمة وتشريع، أو توطئة وتمهيد وغير ذلك مما توحّي الجمل والألفاظ.

وإذا احتاج المقام إلى توضيحة من بعض طرق الحديث التي لم يوردها المؤلف، أجملتها معه، منبئًا على ذلك، لتنتمي الفائدة، ويستقيم البحث.

ثم أستخرج من الحديث ما يدل عليه من الأحكام والأداب، ثم أذكر ما قوي من خلاف العلماء، مع ذكر أدلةهم وما خذلهم، معرضًا عن ضعيف الخلاف الذي لا يستند إلى أدلة قوية، لئلا يقع القارئ في بلبلة فكر لا داعي إليها.

وحرصت على بيان (حكمة التشريع) وجمال الإسلام وسُمُّ أهدافه، وجليل مقاصده، من وراء هذه النصوص، ليقف القارئ على محاسن دينه وشريف أغراضه، ويعرف أنه (دين ودولة) كيلا تؤثر فيه الدعاوى الباطلة ضد الإسلام ومبادئه السامية. فإنه - مع الأسف - يوجد كثير من مدعى الإسلام، أغرتهم وغرتهم هذه الحضارة الغربية الزائفة فلا يرفعون لهذه الأحكام الإسلامية والأداب المحمدية رأسًا، ويررون أنها عقبة في سبيل التقدم، ولو سألتهم عن حجتهم، ما وجدتها إلّا كحججة الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَكُمْ عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فليس لهم مستند على دعواهم الزائفة إلّا نفيق أعداء الدين من الغربيين.

فأسأل الله تعالى أن ينفع به ليكون تذكرة للمتهي، وتبصرة للمبتدئ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه في دار النعيم. آمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار والأخيار.

أما بعد، فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله^(١)، رجاء المنفعة به، وأسائل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



(١) قد يخالف المؤلف - رحمه الله - نهجه فيقتصر على ما في أحد الصحيحين أو غيرهما، ولقد عثرت على (تعليقة) مخطوطة للزرκشي الشافعي، تعقب فيها المصنف، فبين الأحاديث التي أختلف بها وعده، فأخرجها من غير (المتفق عليه)، ولم يكن الزركشي يتعقب المصنف فيما اختلفا فيه لفظاً، فإذا اتفقا على معنى الحديث لم يبنه إليه. وقد لخصت منها تعليقات ألحقتها بهوامش هذا الشرح. اهـ.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الحديث الأول

(١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يُنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧).

○○○

غريب الحديث:

١ - **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**: الكلمة (**إِنَّمَا**) تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة (ما الأعمال **إِلَّا** بالنيات) وينفي الحكم عما عداه.

٢ - النية لغة: القصد. ووقع بالإفراد في أكثر الروايات. قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر. اهـ. وشرعأـ: العزم على العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

٣ - **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ... إِلَخ**: مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة.

٤ - **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**: جملة شرطية. **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب؛ لأنهما على تقدير (من كانت هجرته إلى الله ورسوله - نية وقصدًا - فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا).

المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

فإن النبي ﷺ يخبر أن مدار الأعمال على النيات، فإن كانت النية صالحة، والعمل خالصاً لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول، وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك. ثم ضرب ﷺ مثلًا يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة، فمن هاجر من بلاد الشرك، ابتغاء ثواب الله، وطلبًا للقرب من النبي ﷺ، وتعلم الشريعة، فهجرته في سبيل الله، والله يشيه عليها، ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب، وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تميز العبادة عن العادة، فالغسل - مثلًا - يقصد عن الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة.

وللنية في الشرع بحثان: أحدهما: الإخلاص في العمل لله وحده، وهو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك .

الثاني: تميز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها ، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن مدار الأعمال على النيات، صحة وفساداً، وكما لا ونقصاً، وطاعة ومعصية، فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلًا إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه، ومن قصد ذلك والغ尼مة معه نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد.

فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

٢ - إن النية شرط أساسى في العمل، ولكن بلا غلو في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣ - إن النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤ - وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، ما دام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.

٥ - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.

٦ - إن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام: فتارة يكون رياء محضاً لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن ولا شك في أنه يحيط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ، هل يحيط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ اهـ بتصريف.



الحديث الثاني

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً». البخاري رقم (١٣٥) و (٦٩٥٤).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ: بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنَّه يتضمن النهي،
وزيادة نفي حقيقة الشيء.

٢ - أَحَدَثُ: أي حصل منه الحَدَثُ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره
من نواقص الوضوء. وفي الأصل: الْحَدَثُ: الإيذاء.

٣ - الْحَدَثُ: وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة
العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة أن لا يدخل فيها إلَّا على حال حسنة
وهيئه جميلة؛ لأنَّها الصلة الوثيقة بين الرب وعبدِه، وهي الطريق إلى مناجاته، لذا
أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتظاهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢ - إن الحدث ناقص للوضوء، ومبطل للصلاحة، إن كان فيها.

٣ - المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٤ - الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

الحديث الثالث

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - الويل: العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه.
- ٢ - الأعْقَاب: جمع (عقب) وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها. (أـلـ) في (الأعـقـابـ) للعـهـدـ، أي الأعـقـابـ الـتـيـ لا يـنـالـهـاـ المـاءـ، وبـهـذاـ يـسـتـقـيمـ الـوعـيدـ.

المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، ويبحث على الاعتناء بإتمامه. ولما كان مؤخر الرجل - غالباً - لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلة منه. أخبر أن العذاب منصبٌ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بشيء منها. وقد نص الحديث على القدمين، وبقية الأعضاء مقيسة عليهما، مع وجود نصوص لها.
- ٢ - الوعيد الشديد للمدخل في وضوئه.
- ٣ - إن الواجب في الرجلين الغسل في الوضوء، وهو ما تضافرت عليه الأدلة الصحيحة، وإجماع الأمة، خلافاً لشذوذ الشيعة الذين خالفوا به

جماهير الأمة، وخالفوا به الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه ﷺ
للحصابة إياه، كما خالقو القياس المستقيم من أن الغسل للرّجليْن أولى
وأنقى من المسح، فهو أشد مناسبة وأقرب إلى المعنى.



الحاديـث الـرابـع

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَفِي لَفْظِ لَمْسِلْمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». الـبـخارـي (١٦٢)، وـمـسـلم (٢٧٨).

○○○

غـريبـ المـحـديـث:

- ١ - تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ: يعني إذا شرع في الوضوء.
- ٢ - لِيَسْتَثِرْ: يعني ليخرج الماء من أنفه، بعد إدخاله فيه، وإدخاله هو الاستنشاق.
- ٣ - اسْتَجْمَرَ: استعمل الجمار - وهي الحجارة - لقطع الأذى الخارج من أحد السبيلين وهو الاستنجاء بالحجارة.
- ٤ - فَلْيُوْتِرْ: لِيُنْهِ استجماره على وتر، وهو الفرد، مثل ثلاثة أو خمس أو نحوهما، ولا يكون قطعه الاستجمار لأقل من ثلاثة.
- ٥ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي ... إلخ: تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ.
- ٦ - بَاتَتْ يَدُهُ: حقيقة المبيت يكون من نوم الليل. وقد حكى الزمخشري، وابن حزم، والأمدي، وابن برهان، أنها تكون بمعنى (صار) فلا تختص بوقت، وإذا أطلقت اليد، فالمراد بها الكف.
- ٧ - فَلْيَسْتَنْشِقْ: الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف.

المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث على ثلاثة فقرات، لكل فقرة حكمها الخاص بها.

١ - فذكر أن المتصوّر إذا شرع في الموضوع، أدخل الماء في أنفه، ثم أخرجه منه وهو الاستنشاق، والاستنشار المذكور في الحديث؛ لأن الأنف من الوجه الذي أمر المتصوّر بغسله. وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على مشروعيته؛ لأنه من النظافة المطلوبة شرعاً.

٢ - ثم ذكر أيضاً أن من أراد قطع الأذى الخارج منه بالحجارة، أن يكون قطعه على وتر، أقلها ثلاثة وأعلاها ما ينقطع به الخارج، وتنقى المحل إن كانت وترًا، وإلا زاد واحدة، تؤثر أعداد الشفع.

٣ - وذكر أيضاً أن المستيقظ من نوم الليل لا يدخل كفه في الإناء، أو يمس بها شيئاً رطباً، حتى يغسلها ثلاثة مرات؛ لأن نوم الليل - غالباً - يكون طويلاً، ويده تطيش في جسمه، فلعلها تصيب بعض المستقررات وهو لا يعلم، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم الذي يشرع بعده غسل اليد، فذهب الشافعي والجمهور إلى أنه بعد كل نوم من ليل أو نهار؛ لعموم قوله: (من نومه). وخصه الإمامان أحمد وداود الظاهري بنوم الليل، وأيدوا رأيهما بأن حقيقة البيوتة لا تكون إلا من نوم الليل، وبما وقع في رواية الترمذى، وابن ماجه: «إذا استيقظَ أحذُّكِم من الليل»^(١).

والراجح المذهب الأخير؛ لأن الحكمة التي شرع من أجلها الغسل غير واضحة، وإنما يغلب عليها التعبدية، فلا مجال لقياس النهار على الليل وإن طال

(١) رواه الترمذى (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وأبو داود (١٠٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأحمد (٧٣٩٠).

فيه النوم؛ لأنَّه على خلاف الغالب، والأحكام تتعلق بالأغلب، وظاهر الأحاديث التخصيص.

ثم اختلفوا أيضًا: هل غسلها واجب أو مستحب؟ فذهب الجمُهور إلى الاستحساب، وهو رواية لأحمد، اختارها الخرقى والموفق والمجد، والمشهور من مذهب الإمام أحمد الوجوب، ويدل عليه ظاهر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الاستنشاق والاستئثار. قال النووي: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستئثار غير الاستنشاق.
- ٢ - إن الأنف من الوجه في الوضوء، أخذًا من هذا الحديث مع الآية: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ [المائدة: ٦].
- ٣ - مشروعيَّة الإيتار لمن استنجى بالحجارة. قال المجد في المتنقى: وهو محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على الثالث.
- ٤ - قال ابن حجر: استنبط قوم من الحديث أنَّ موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة مع بقاء أثر التجasse عليه.
- ٥ - مشروعيَّة غسل اليد من نوم الليل، وتقدم الخلاف في تخصيص الليل، والخلاف في وجوب العَسْل أو استحسابه.
- ٦ - وجوب الوضوء من النوم.
- ٧ - النهي عن إدخالها الإناء قبل غسلها، وهو إما للتحريم أو للكراهة، على الخلاف في وجوب العَسْل أو استحسابه.
- ٨ - الظاهر من تعليل مشروعيَّة غسلها النظافة، ولكن الحكم للغالب، فيشرع غسلها، ولو حفظها بكيس ونحو ذلك.

٩ - قوله : (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) ظاهره أنه حديث واحد كما في البخاري ، فقد جعلهما حديثاً واحداً لاتحاد سنهما ، ولكنهما في الموطأ وعند مسلم حديثان .



الحديث الخامس

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». مسلم رقم (٢٨٣).

○○○

غريب الحديث:

١ - لَا يَبُولَنَّ: (لا) نافية، والفعل مجزوم المدل بها، وحُرك بالفتح؛ لاتصاله بـبنون التوكيد الثقيلة.

٢ - الَّذِي لَا يَجْرِي: تفسير لل دائم، وهو المستقر في مكانه كالغدران في البرية، أو الموارد.

٣ - ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ: برفع الفعل على المشهور، والجملة خبر والمبتداً تقديره: هو يغتسل منه، وجملة المبتداً والخبر محلها الجزم، عطفاً على (لا يَبُولَنَّ).

٤ - لَا يَغْتَسِلُ: مجزوم لفظاً بـ(لا) النافية.

٥ - وَهُوَ جُنْبٌ: الجملة في موضع نصب على الحال.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، كالخزانات والصهاريج، والغدران في الفلووات، والموارد التي يستسقي منها الناس؛ لثلا يلوثها عليهم ويكرهها؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة. كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري،

حتى لا يكرهه ويؤسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً، وإذا كان المغتسل جنباً فالنهي أشد، فإن كان الماء جاريًّا، فلا بأس من الاغتسال فيه والتبول، مع أن الأحسن تجنبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلوث، وضرر الغير.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل النهي للتحريم أو الكراهة؟ فذهب المالكية إلى أنه مكره، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم، وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكره في الكثير.

وظاهر النهي للتحريم في القليل والكثير، لكن يخص من ذلك المياه المستباحة باتفاق العلماء.

واختلفوا في الماء الذي يلملم فيه هل هو باق على ظهوريته أو تنفس؟

فإن كان متغيراً بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً.

وإن كان غير متغير بالنجاسة وهو كثير، فالإجماع أيضاً على ظهوريته، وإن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة، فذهب أبو هريرة، وأبي عباس، والحسن البصري، وأبي المسيب، والثوري، وداود، وأبي البخاري، إلى عدم تنفسه. وقد سرد البخاري عدة أحاديث رداً على من قال: إنه تنفس. وذهب ابن عمر، ومجاحد، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه تنفس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغير ما دام قليلاً، مستدلين بأدلة، منها حديث الباب، وكلها يمكن ردتها، واستدل الأولون بأدلة كثيرة، منها ما رواه أبو داود، والترمذمي وحسنه: «الماء طهورٌ لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١). وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي لتكريمه على السقاة والواردين لا لتنجسيه.

(١) رواه الترمذمي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأبو داود (٦٦)، وأحمد (١٠٨٦٤).

والحق ما ذهب إليه الأولون، فإن مدار التنجس على التغير بالنجاسة، قلَّ الماء أو كثُر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ومن هذا نعلم أن الراجح أيضًا طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة، وإن قلَّ، خلافاً للمشهور من مذهبنا، ومذهب الشافعي، من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية ما دام قليلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن التبول في الماء الذي لا يجري وتحريمه، وأولى بالتحريم التغوط، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، دون المياه المستبرحة، فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقة، بل ينتفع به لحاجات كثيرة غير التطهر به من الأحداث.
- ٢ - النهي عن الاغتسال في الماء الدائم بالانغماس فيه، لا سيما الجنب ولو لم يُبل فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولاً.
- ٣ - جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه.
- ٤ - النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء.
- ٥ - جاء في بعض روایات الحديث: «ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ»^(١)، وجاء في بعضها: «ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ»^(٢)، ومعناهما مختلفان، إذ إن (في) ظرفية فتفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و(من) للتبعيض فتفيد معنى التناول منه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (فيه) تدل على معنى الانغماس بالنص وتمنع معنى التناول بالاستنباط، ورواية (منه) بعكس ذلك.



(١) رواه مسلم (٢٨٢)، والنسائي (٥٨)، وأبو داود (٦٩)، وأحمد (٨٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، والنسائي (٣٩٨)، وأبو داود (٧٠)، وأحمد (٩٣١٣).

الحديث السادس

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». ولمسلم: «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ». البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩).

وله في حديث عبد الله بن مغفل أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ». مسلم رقم (٢٨٠).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - إِذَا وَلَغَ (ومضارعه يَلْغَ بالفتح فيهما): شرب بطرف لسانه، وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب فالشرب أخص من الولوغ.

٢ - عَفِّرُوهُ: التعفير التمريج في العفر، وهو التراب.

٣ - أُولَاهُنَّ: تأنيث الأول، والهاء ضمير المرات. وجاء في بعض الروايات أولهن بلفظ المذكر؛ لأن تأنيث المرة غير حقيقي.

المعنى الإجمالي:

لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراً من الأقدار والأمراض، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره.

اختلاف العلماء:

هناك خلافات للعلماء في أشياء، منها: هل يجب التسبيع والتتريب؟ ولما

كان القول الحق هو ما يستفاد من هذا الحديث الصحيح الواضح، ضربنا عن الإطالة بذكرها صفحًا؛ لأنها لا تعتمد على أدلة صحيحة واضحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التغليظ في نجاسة الكلب؛ لشدة قذارته، ولذا فإنه ينجس وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة وتفسيره يأتي قريباً إن شاء الله.

٢ - إن ولوغ الكلب في الإناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء، وينجس ما فضل منه.

٣ - وجوب غسل ما ولوغ فيه سبع مرات.

٤ - وجوب استعمال التراب مرة، والأولى أن يكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها، وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٥ - إن ما قام مقام التراب من المنقيات يعطي حكمه في ذلك؛ لأنه ليس القصد للتراب، وإنما القصد النظافة، وهو مذهب أحمد وقول الشافعي والمشهور في مذهبه تعين التراب. وقواه ابن دقيق العيد بأن التراب جاء به النص، وهو أحد المطهرين؛ ولأن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود. قال النووي: ولا يقوم الأشنان ولا الصابون أو غيرهما مقام التراب على الأصح. قلت: وقد ظهر في البحوث العلمية الحديثة أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف. ولفظ (عَفْرُوهُ) يؤيد اختصاص التراب؛ لأن العفر لغة هو: وجه الأرض والتراب.

٦ - عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى، وذلك أن بعض العلماء حار في حكمة هذا التغليظ في هذه النجاسة، مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة، ولم يشدد في التطهير منها، حتى قال فريق من العلماء: إن التطهير على هذه الكيفية من ولوغ الكلب تعبدى لا تعقل حكمته، حتى جاء الـطبـ الحديث باكتشافاته ومكابراته، فأثبتت أن في لعاب الكلب مicroـbـات وأمراضـاـ فتاكة، لا يزيلها الماء وحده. فسبحان العـلـيمـ الخـبـيرـ، وهـنـيـاـ للمـوقـنـينـ، وـوـيـلاـ للـجـاحـدـينـ.

٧ - ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، أما الكلاب التي أذن الشارع باتخاذها، مثل كلاب الصيد والحراسة والماشية، فقد قيل: إن إيجاب الغسل على ما يحصل منها فيه حرج، فالرخصة باتخاذها قرينة تقود إلى تخصيص التسبیح بغيرها.



الحديث السابع

(٧) عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّنَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

○○○

غريب الحديث:

١ - **وَضُوءٌ**: (بفتح الواو): الماء الذي يتوضأ به. قال التنووي: يقال: الوضوء والظهور - بضم أولهما - إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، ويفتح أولهما إذا أريد الماء الذي يتظاهر به. وأصل الوضوء من الوضاعة، وهي الحسن والنظافة، فسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينطف صاحبه.

٢ - **فَأَفْرَغَ**: قلب من ماء الإناء على يديه.

٣ - **لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**: حديث النفس، هو الوسواس والخطرات. والمراد بها هنا ما كان في شؤون الدنيا، يعني فلا يسترسل في ذلك، وإنما فالأفكار يتغدر السلام منها.

٤ - **إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**: (إلى) بمعنى (مع) يعني مع المرفقين.

٥ - **ثُمَّ**: لم يقصد بها هنا التراخي كما هو الأصل في معناها، وإنما قصد بها مجرد الترتيب. وقد أشار ابن هشام في المغني والرضي في شرح الكافية إلى أنها قد تأتي لمجرد الترتيب.

٦ - **نَحْوُ وُضُوئي**: جاء في بعض الفاظ هذا الحديث: «مِثْلٌ وُضُوئي هَذَا»^(١) ومعنى (نَحْو) و(مِثْل) متفاوت، فإن لفظة (مثل) تقتضي ظاهر المساواة من كل وجه، أما (نَحْو) فما تعطي معنى المثلية إلَّا مجازاً. والمجاز هنا متعمق؛ لارتباط الثواب بالالمائة.

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي ﷺ، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من حسن تعليمه وتفهيمه - علمهم صفة وضوء النبي ﷺ بطريق عملية؛ ليكون أبلغ تفهماً، وأتم تصوراً في أذهانهم، فإنه دعا ببناء فيه ماء، ولثلاثة يلوثه، لم يغمس يده فيه، وإنما صب على يديه ثلاثة مرات حتى نظفتا، وبعد ذلك أدخل يده اليمنى في الإناء، وأخذ بها ماء تمضمضاً منه واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثة، ثم مسح جميع رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه مع الكعبين ثلاثة، فلما فرغ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء، ولما فرغ ﷺ من هذا الوضوء الكامل، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحَضِّراً قلبه بين يدي ربه عز وجل فيما، فإنه - بفضله تعالى - يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه.

اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم، إلى أن الاستنشاق مستحب في الوضوء لا واجب، والمشهور عند الإمام أحمد الوجوب، فلا يصح الوضوء بدونه، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما.

(١) رواه البخاري (١٦٠)، مسلم (٢٢٩)، والنسائي (٨٥)، وأبو داود (١٠٦)، وابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (٤٦٥)

استدل الأولون على قولهم بحديث: «عَشْرُ مِنْ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ»^(١)، ومنها الاستنشاق، والسنة غير الواجب. واستدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأنف من الوجه، والأحاديث الكثيرة الصحيحة من صفة فعله ﷺ وأمره بذلك، وأجابوا عن دليل غير الموجبين بأن المراد بالسنة في الحديث الطريقة؛ لأن تسمية السنة لغير الواجب اصطلاح من الفقهاء المتأخرين، ولهذا ورد في كثير من الأحاديث ومنها «عَشْرُ مِنْ الْفِطْرَةِ»^(٢). ولا شك في صحة المذهب الأخير لقوة أدله، وعدم ما يعارضها - في علمي - والله أعلم.

وقد اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، واتفقوا أيضاً على استحباب مسح جميعه، ولكن اختلفوا، هل يجزئ مسح بعضه أو لا بد من مسحه كله؟ فذهب الشوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، إلى جواز الاقتصار على بعضه، على اختلافهم في القدر المجزئ منه. وذهب مالك، وأحمد، إلى وجوب استيعابه كله.

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على أن الباب للتبعيض، وبما رواه مسلم عن المغيرة بلفظ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»^(٣).

واستدل الموجبون لمسحه كله بأحاديث كثيرة، كلها تصف وضوء النبي ﷺ، منها حديث الباب، ومنها ما رواه الجماعة: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأْ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٤).

(١) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير برقم (٧٥) / ١٧٧ وقال: إنه لم يرد بلفظ: عشر من السنن، بل بلفظ: من الفطرة

(٢) رواه مسلم (٢٦١)، والنسائي (٥٠٤٠)، والترمذى (٢٧٥٧)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (٢٤٥٣٩)

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (٢٧٤)، والنسائي (١٠٨)، وأحمد (١٧٧٧٠)

(٤) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذى (٣٢)، والنسائي (٩٨)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد (١٦٠٠٣)

وأجابوا عنْ أدلة المجيزين لمسح بعضه، بأنّ (الباء) لم ترد في اللغة للتبعيض، وإنما معناها في الآية الإلصاق، أي: الصقوا المسح برعوسكم، والإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء. وقد سُئل نفطويه وابن دريد عنْ معنى التبعيض في الباء فلم يعرفاه. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء عنْ أهل العربية بما لا يعرفونه.

قال ابن القيم: لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند التوضؤ.
- ٢ - التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء.
- ٣ - مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستئثار على هذا الترتيب. ولا خلاف في مشروعيةهما، وإنما الخلاف في وجوبهما، وتقدم أنه هو الصحيح.
- ٤ - غسل الوجه ثلاثة، وَحَدُّه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

وكذلك يثلث في المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من مسمى الوجه. فالوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة.

- ٥ - غسل اليدين مع المرفقين ثلاثة.
- ٦ - مسح جميع الرأس مرة واحدة، يقبل بيديه عليه، ثم يدبر بهما.
- ٧ - غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثة.
- ٨ - وجوب الترتيب في ذلك، لإدخال الشارع الممسوح، وهو الرأس بين المغسولات، ملاحظة للترتيب بين هذه الأعضاء.

- ٩ - إن هذه الصفة هي صفة وضوء النبي ﷺ الكاملة.
- ١٠ - مشروعية الصلاة بعد الوضوء.
- ١١ - إن سبب تمام الصلاة وكمالها حضور القلب بين يدي الله تعالى، وفيه الترغيب بالإخلاص، والتحذير من عدم قبول الصلاة من لمها فيها بأمره الدنيا، ومن طرأت عليه الخواطر الدنيوية وهو في الصلاة فطردها يرجى له حصول هذا الثواب.
- ١٢ - فضيلة الوضوء الكامل، وأنه سبب لغفران الذنوب.
- ١٣ - الثواب الموعود به يترتب على مجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة ولا يترتب على أحدهما فقط، إلّا بدليل خارجي. وقد خص العلماء الغفران الذي هنا بصغار الذنوب، أما الكبائر فلا بد لغفرانها من التوبة منها. قال تعالى: ﴿إِنْ يَحْتَنِيُوا كَبَّارًا مَا تُهْوَنَ عَنْهُمْ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[التساء: ٣١]

٩

الحديث الثامن

(٨) عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَصَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَثْنَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». البخاري رقم (١٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٥). وفي رواية: «بَدَا يُمْقَدَّمٌ رَأْسِهِ، ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَعَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ». متفق عليه. (التور) شبه الطست.

○○○

غريب الحديث:

- ١ - بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ (بالمثناء): الطست، وهو الإناء الصغير. قال الزمخشري:
وهو مذكر عند أهل اللغة.
- ٢ - فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ: أمال وصب على يديه. وفي بعض الروايات (على يده).
قال ابن حجر: تحمل رواية الإفراد على إرادة الجنس.
- ٣ - مِنْ صُفْرٍ (بضم الصاد وسكون الفاء): نوع من النحاس.
- ٤ - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ: قال الصناعي: كذا في نسخة العمدة لفظ (مرتين)، ولفظ البخاري في هذا الحديث (مرتين مرتين)، وكذا في مسلم مكرراً، ولم يتبه الزركشي إلى هذا.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يعرف معناه مما تقدم في شرح حديث عثمان؛ لأن كلا

الحديثين يصف الوضوء الكامل للنبي ﷺ، إلّا أنه يوجد في هذا الحديث زيادة فوائد على الحديث السابق نجملهما بما يلي:

- ١ - صرّح هنا بأن المضمضة والاستنشاق كانتا ثلثاً ثلثاً من ثلاث غرفات.
- ٢ - في الحديث السابق ذكر أن غسل اليدين كان ثلثاً، وفي هذا الحديث ذكره مرتين فقط.
- ٣ - قوله: (ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) إفراد اليد رواية مسلم وأكثر روایات البخاري. قال النووي بعد ذكره أحاديث الروايتين: هي دالة على أن ذلك سنة، ولكن المشهور الذي قطع به الجمهور أن المستحبأخذ الماء للوجه باليدين جميّعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإساغ.
- ٤ - قال في الحديث السابق: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) وهذا التعبير يمكن تأويله ببعض الرأس كما أولت الآية «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]. وفي هذا الحديث صرّح بمسحه كله، وفصل كيفية المسح، والشرع يبين بعضه بعضاً، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم.
- ٥ - في الحديثين يذكر عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل يداً واحدة. وفي هذا الحديث ذكر أنه أدخل يديه عند غسلهما ومسح الرأس بيديه، أقبل بهما وأدبر مرة واحدة. قال أبو داود: أحاديث الصاحب كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.
- ٦ - الحديث صرّح بغسل الرجلين وهنا لم يذكره، وغسلهما من الفروض المتفق عليها، فلا يكون في ترك ذكرهما هنا ما يدل على عدم وجوب غسلهما.
- ٧ - يؤخذ من هذا جواز مخالففة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض، وأن التثليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ، كما صحت بذلك الأحاديث.

٨ - اختلاف العلماء في البداءة بالمسح ، فهي من المقدم إلى المؤخر عند ابن دقيق العيد والصنعاني . وفهم بعضهم من قوله : (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) أن المسح من مؤخر الرأس إلى مقدمه ، ثم يعاد باليدين إلى قفا الرأس .



الحديث التاسع

(٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». البخاري (١٦٨) و(٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨).

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - **يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ**: يفضل تقديم الأيمن على الأيسر. قال الصناعي: كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشركة بين الإيجاب والندب.

٢ - **فِي تَنَعُّلِهِ**: ليس نعله.

٣ - **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريع شعر رأسه ولحيته بالمشط.

٤ - **وَطُهُورِهِ** (بضم الطاء): التطهر، ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

٥ - **وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**: من الأشياء المستطابة بهذه الأمثلة المذكورة. قال الشيخ تقي الدين: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار.

المعنى الإجمالي:

من فضل أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، لا سيما الحافظة العالمية الصديقة بنت الصديق، أنهن روين للأمة من أفعال النبي ﷺ، لا سيما الأفعال المترتبة التي لا يطلع عليها غير أهل بيته، روين علمًا كثيراً، فهنا عائشة تخبرنا عَنْ عادة النبي ﷺ المحببة إليه، وهي تقديم الأيمن في لبس نعله، ومشط شعره، وتسريره، وتظاهره من الأحداث، وفي جميع أموره التي من نوع ما ذكر، كلبس القميص والسرويل، والنوم، والأكل والشرب ونحو ذلك، كل هذا من باب التفاؤل

الحسن وتشريف اليمين على اليسار. وأما الأشياء المستقدرة فالأحسن أن تقدم فيها اليسار، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين؛ لأنها للطبيات، واليسار لما سوى ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعاً وعقلاً وطبعاً. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداعة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التيسار.
- ٢ - إن جعل اليسار للأشياء المستقدرة هو الألائق شرعاً وعقلاً.
- ٣ - إن الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار.
- ٤ - إن الأفضل في تقديم الوضوء ميامن الأعضاء على مياسره. قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوئه. قال في المغني: لا يعلم في عدم الوجوب خلاف.



الحادي عشر

(١٠) عَنْ نُعِيمَ الْمُجْبِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ». البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٢٤٦) و(٢٥٠). وفي لفظ آخر: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعُلْ». مسلم رقم (٢٤٦). وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُصُوءُ». مسلم (٢٥٠).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - يُدْعَوْنَ: مبني للمجهول، ينادون نداء تشريف وتكريم.
- ٢ - غُرَّاً (بضم الغين وتشديد الراء): جمع (أغر)، أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.
- ٣ - مُحَجَّلِينَ: من (التحجيل)، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة، تشبيهاً بتحجيل الفرس.
- ٤ - الْوُصُوءُ (بضم الواو)، هو الفعل.
- ٥ - مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ: علة للغرة والتحجيل.

المعنى الإجمالي:

يبشر النبي ﷺ أمهته بأن الله سبحانه وتعالى يخصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيمة من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رءوس الخلائق تتلألأً وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتعاء مرضاه الله، وطلبًا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة. ثم يقول أبو هريرة: من قدر على إطالة هذه الغرة فليفعل؛ لأنَّه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل؛ لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

الخلاف في إطالة الغرة:

اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء، فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملاً بهذا الحديث، على اختلاف بينهم في قدر حد المستحب. وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأيدوا رأيهما بما يأتي:

١ - مجاوزة محل الفرض، على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل، والحديث الذي معنا لا يدل عليها، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيمة. وعمل أبي هريرة فهم له وحده من الحديث، ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح. أما قوله: (فَمِنْ اسْتَطَاعَ... إلخ) فرجحوا أنها مدرجة من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ.

٢ - لو سلمنا بها لاقتضي أن تتجاوز الوجه إلى شعر الرأس، وهو لا يسمى غرة، فيكون متناقضًا.

٣ - لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضؤه محل الفرض، بل نقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله.

٤ - إن كل الوالصفين لوضعه النبي ﷺ لم يذكروا إلّا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه. **وقال في الفتح:** لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه.

٥ - الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولاً، وإليك نص كلام ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح)، قال: أخرجنا في الصحيحين والسياق لـ(مسلم)، عن أبي حازم، «قال: كُنْتُ حَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنَيَ فَرْوَحَ، أَتُمْ هُنَّا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُنَّا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءُ؛ سَمِعْتُ حَلِيلِي عليه السلام يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١). وقد احتاج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته، وتطويل التحجيل. ومنمن استحببه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة. وقد اقتصر النبي ﷺ على غسل الوجه والمرفقين والكعبين، ثم قال: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٢)، فهذا يرد قولهم، ولذا فإن الصحيح أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وورد فيه عن أحمد رواياتان. والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحليلة إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف. وأما قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرْتَهُ فَلْيَفْعُلْ»، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ.

وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث، قال نعيم: فلا أدرى قوله «مَنْ

(١) رواه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠)، والنسائي (١٤٩)، وأحمد (٨٦٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَقْعُلْ» من كلام النَّبِيِّ ﷺ، أو شيء قاله أبو هُرَيْرَةَ من عنده. وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إِلَّا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ كلامه رحمه الله.



باب دخول الخلاء والاستطابة

هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس في المخرجين بحجر وما يقوم مقامه والتحرج منها، وهذا من أبواب كتاب الطهارة المذكور سابقاً.

الحديث الحادي عشر

(١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥). **الْخُبُثُ** (بضم الخاء والباء) جمع خبيث، و(**الْخَبَائِثُ**) جمع خبيثة، استعاد ذكران الشياطين وإناثهم.

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**: يعني إذا أراد الدخول، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَوْدِعُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَتْرَجِحُ﴾ [التحليل: ٩٨]، يعني: فإذا أردت قراءة القرآن. وكما صرخ البخاري في (**الأدب المفرد**) بهذا حيث روى عَنْ أنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ. وذكر حديث الباب.

٢ - **الْخَلَاءَ** (بالمد): المكان الخالي، وهنا المكان المقصود والمعد لقضاء الحاجة، فإن قصد فضاء كصحراء لقضاء حاجته، فلا حاجة إلى تأويل الدخول بارادة الدخول.

٣ - **الْخُبُثُ وَالْخَبَائِثُ**: الخبث، ضبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف، ومعناه ذكر الشياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء، ومعناه على هذا

يكون الشر، وهو معنى جامع، حيث قد استعاذه من الشر وأهله، وهو
الخبيث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

المعنى الإجمالي:

أنس بن مالك المترشف بخدمة النبي ﷺ، يذكر لنا في هذا الحديث أدب
النبي ﷺ حين قضاء حاجته، وهو أنه ﷺ - من كثرة التجائه إلى ربه - لا يدع
ذكره والاستعاذه به على أية حال، فهو ﷺ إذا أراد دخول المكان الذي سيقضى
فيه حاجته، استعاذه بالله والتتجأ إليه أن يقيمه من الشر الذي منه النجاسة، وأن
يعصمه من الخبيث، وهم الشياطين الذين يحاولون في كل حال أن يفسدوا على
المسلم أمر دينه وعبادته.

فإذا كان النبي ﷺ - وهو المحفوف بالعناية - يخاف من الشر وأهله، فجدير
بنا أن يكون خوفنا أشد، وأن نأخذ بالاحتياط لديننا من عدونا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء، ليأمن من الشياطين الذين
يحاولون إفساد صلاته.
- ٢ - إن من أذى الشياطين أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعيذ
منهم ليتقي شرهم.
- ٣ - وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب المنجية منها، فقد صح أن
عدم التحرز من البول من أسباب عذاب القبر.



الحديث الثاني عشر

(١٢) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوكُمْ أَوْ غَرِبُوكُمْ». قَالَ أَبُو أَيُوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَنَيْتُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَتَحْرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

○○○

غريب الحديث:

١ - **الْغَائِط**: المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عَنْ الحدث نفسه.

٢ - **وَلَكِنْ شَرِقُوكُمْ أَوْ غَرِبُوكُمْ**: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب. وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سمتهم من لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

٣ - **وَالْمَرَاحِيْض**: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وقد كانوا به أيضًا عَنْ موضع قضاء الحاجة.

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بأن لا يستقبلوا القبلة، وهي الكعبة المشرفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة؛ لأنها قبلة الصلاة، وموضع التكريم والتقديس، وعليهم أن ينحرفو عنها قبل المشرق أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجهاً إليها، قبلة أهل المدينة. ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أسرع الناس قبولاً لأمر النبي ﷺ الذي هو الحق، ذكر أبو أيوب أنهم لما قدمو الشام إثر الفتح وجدوا فيها المراحيض المعدة لقضاء الحاجة قد بنيت متوجهة إلى الكعبة، فكانوا ينحرفون عَنْ القبلة، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران عما بدر منهم سهواً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.
- ٢ - الأمر بالانحراف عن القبلة في تلك الحال.
- ٣ - إن أوامر الشارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة، وهذا هو الأصل.
وقد تكون خاصة لبعض الأمة، ومنها هذا الأمر فإن قوله: «ولكُنْ شَرِقُوا
أو غَرْبُوا» هو أمر بالنسبة لأهل المدينة ومن هو في جهتهم ممن إذا
شرقاً أو غربوا لا يستقبلون القبلة.
- ٤ - الحكمة في ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء في حديث
مرفوع: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ»^(١).
- ٥ - المراد بالاستغفار هنا الاستغفار القلبي لا اللسانى؛ لأن ذكر الله
باللسان في حال كشف العورة وقضاء الحاجة ممنوع.



(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٣٨)، والدارقطني (٥٧/١) عن طاوس مرسلا

الحاديـث الثـالـث عـشـر

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ». البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمًا إِلَى بَيْتِ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، زَرْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَهُوَ مُتَجَهٌ نَحْوَ الشَّامِ وَمُسْتَدِيرٌ الْقِبْلَةَ»^(١).

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، فذهب إلى التحرير مطلقاً، راوي الحديث أبو أيوب، ومجاهد، والنخعي، والثوري، ونصر هذا القول ابن حزم وأبطل سواه من الأقوال في كتابه (المحلى) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقواه ورد غيره من الأقوال في كتابيه (زاد المعاد) و(تهذيب السنن) واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي المطلق عن ذلك، ومنها حديث أبي أيوب هذا الذي معنا.

وذهب إلى جوازه مطلقاً عروة بن الزبير، وربيعة، ودادود الظاهري، محتاجين بأحاديث، منها حديث ابن عمر الذي معنا.

وذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، والشعبي، إلى التفصيل في ذلك، فيحرمونه في الفضاء، ويبينونه في البناء ونحوه. وهذا هو المذهب الحق الذي تجمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة، فإن التحرير مطلقاً يبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقاً

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأحمد (٤٥٩٢).

كذلك، والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويعملها كلها، وهذا هو الحق، فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء، وهناك قول رابع لا يقل عن هذا قوة، وهو القول بالكرامة لا التحرير. قال الصناعي: لا بد من التوفيق بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة لا التحرير، وهذا - وإن كان خلافاً لأصل النهي - إلا أن قرينة إرادته فعله بخلافه بخلافه للتشريع وبيان الجواز. وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي. وقد ذهب إليه جماعة، وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب.

قلت: وعلى كل ينبغي الانحراف عن القبلة في البناء أيضاً، اتقاء للأحاديث الناهية في ذلك، ولما فيه من الخلاف القوي الذي نصره هؤلاء المحققون.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ويفيد بأنه في البناء.
- ٢ - جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافاً لمن كرهه.



الحديث الرابع عشر

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَعَزَّةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١). العنزة: العربة الصغيرة.

○○○

غريب الحديث:

- ١ - وَغُلَامٌ نَحْوِي: الغلام، هو المميز حتى يبلغ، (نَحْوِي) يعني هو مقارب لي في السن.
- ٢ - إِذَا وَعَزَّةً مِنْ مَاءٍ (بكسر الهمزة): هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء.
- ٣ - الْعَنْزَةُ: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

المعنى الإجمالي:

يدرك خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما يدخل موضع قضاء الحاجة كان يجيء هو وغلام معه بظهوره الَّذِي يقطع به الأذى، وهو ماء في جلد صغير، وكذلك يأتيان بما يستتر به عَنْ نظر الناس، وهو عصا قصيرة في طرفها حديدة يغرزها في الأرض ويجعل عليها شيئاً يقيه من نظر المارين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة؛ لأن الماء أنقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء؛ ليحصل الإنقاء الكامل. قال النووي: فالذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر

أولاً لتخف التجasse وتقل مباشرتها بيده، ثُمَّ يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.

٢ - استعداد المسلم بظهوره عند قضاء الحاجة؛ لثلا يحوجه إلى القيام فيتلوث.

٣ - تحفظه عن أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلى العورة محرم، فكان يركز العترة في الأرض وينصب عليها الثوب الساتر.

٤ - جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.



الحاديـث الخامـس عـشر

(١٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَيِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». البخاري رقم (١٥٤)، مسلم رقم (٢٦٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلات جمل من النصائح الغالية، والفوائد الثمينة، التي تهذب الإنسان، وتجنبه الأقدار والأضرار والأمراض.

فالأولي والثانية: أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاسة من قبل أو الدبر بيمنيه؛ لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة، ومبشرة الأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب، فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب والمصافحة وغير ذلك، كرهته، وربما حملت معها شيئاً من الأمراض الخفية.

والثالثة: النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه؛ لما في ذلك من الأضرار الكثيرة التي منها تكريبه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنتقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً. وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه. الشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل النهي للتحرير أو للكراهة؟ فذهب الظاهري إلى التحرير، أخذوا بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى الكراهة، على أنها نواه تأدبية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول.
- ٢ - النهي عن الاستنجاء باليمنى.
- ٣ - النهي عن التنفس في الإناء.
- ٤ - اجتناب الأشياء القذرة، فإذا اضطر إلى مباشرتها فليكن باليسار.
- ٥ - بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار.
- ٦ - الاعتناء بالنظافة العامة، لا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلوишها ضرر في الصحة.
- ٧ - سمو الشرع، حيث أمر بكل نافع، وحذر من كل ضار.



الحديث السادس عشر

(١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَيْرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَسَا». البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

○○○

غريب الحديث:

١ - **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**: المراد يعذب من فيهما، من إطلاق اسم المحل على الحال فيه.

٢ - **لَا يَسْتَيْرُ مِنَ الْبَوْلِ** (بتائين): أي لا يجعل ستة تقيه من بوله. وروي: «لَا يَسْتَبْرِي»^(١).

٣ - **يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

٤ - **فَأَخَذَ جَرِيدَةً**: عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

٥ - **فَغَرَّ** - بالزاي، ورواه (مسلم) بالسين - أي غرس.

قال أبو مسعود: «وموضع الغرس كان بإزارء الرأس»^(٢)، ثبت بإسناد صحيح.

المعنى الإجمالي:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِقَبْرَيْنِ، فَكَشَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ عَنْهُمَا، فَرَأَى مِنْ فِيهِمَا يُعَذَّبَانِ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، تَحْذِيرًا لِأَمْتَهِ وَتَحْوِيْفًا، فَان-

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي (٢٠٦٨)

(٢) ذكر السيوطي في شرحه على سنن النسائي (٣٠/١): قاله الزركشي عن الحافظ سعد الدين

صاحبى هذين القبرين يعذب كل منهما بذنب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه الله لذلك، فأحد المعدبين لا يحترز من بوله عند قضاء حاجته، ولا يتحفظ منه، فتصيبه النجاسة فتلوث بدنه وثيابه، والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنسمة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ولا سيما الأقارب والأصدقاء، يأتي إلى هذا فيينقل إليه كلام ذاك، ويأتي إلى ذاك فيينقل كلام هذا، فيولد بينهما القطيعة والخصام، والإسلام إنما جاء بالمحبة والألفة بين الناس وقطع المنازعات والمخاصمات، ولكن الكريم الرحيم أدركه عليهما الشفقة والرأفة، فأخذ جريدة نخل رطبة، فشقها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة، فسأل الصحابة النبئ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ هذا العمل الغريب عليهم، فقال: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحَفِّظُ عَنْهُمَا مَا هُمَا فِيهِ مِنْ عَذَابٍ، مَا لَمْ تَيَسِّرْ هَاتَانِ الْجَرِيدَتَانِ»^(١).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر، فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر؛ لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تشريعًا عامًّا، والعلة عند هؤلاء مفهومة، وهي أن الجريدة تسبح عند صاحب القبر ما دامت رطبة، فلعله يناله من هذا التسبيح ما ينور عليه قبره.

وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك؛ لأنه شرع عبادة، وهو يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبته، أما هذه فقضية عين، حكمتها مجهولة؛ ولذا لم يفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مع غير صاحبى هذين القبرين، وكذلك لم يفعله من أصحابه أحد، إلا ما روى عَنْ بريدة بن الحصيب، من أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان. أما التسبيح، فلا يختص بالرطب دون اليابس، والله تعالى يقول: «فَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيَّغُ بِمَكْرُوهٍ» [الإسراء: ٤٤]، ثم قالوا: لو فرضنا أن الحكمة معقولة، وهي تسبيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي

(١) رواه بمعناه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩) والترمذى (٧٠)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)

عَنْهُمَا عِنْدَ هَذِينِ الْقَبْرَيْنِ، وَهِيَ الْكَشْفُ لِهِ مِنْ عَذَابِهِمَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: عَلَى غَرْزِهِمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مَغِيبٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيُعَذَّبَا»^(١) فَلَا يَتَمَكَّنُ الْقِيَاسُ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ حَصْوَلَ الْعَلَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إثبات عذاب القبر كما اشتهرت به الأخبار، وهو مذهب أكثر الأمة.
- ٢ - عدم الاستثناء من النجاسات سبب في هذا العذاب، فالواجب الاستثناء منها، فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. ويؤكد ذلك ما رواه الحاكم وابن خزيمة وهو: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢). قال ابن حجر: وهو صحيح الإسناد.
- ٣ - تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر.
- ٤ - رحمة النبي ﷺ بأصحابه وحرصه على إبعاد الشر عنهم.
- ٥ - الستر على الذنوب والعيوب، فإنه لم يصرح باسمي صاحبي القبرين، ولعله مقصود.
- ٦ - قوله: «مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(٣) أي بسبب ذنب كبير تركه عليهما، فإن ترك النميمة والتحرز من البول ليسا من الأمور الصعبة الشاقة، وقد كبر عذابهما لما يترب على فعليهما من المفاسد.

فائدة: اختلف العلماء في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل الحي ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت، فقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل خير

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩) والترمذني (٧٠)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٨١٦)

(٣) سبق تخریجه

للنصوص الواردة فيه. أما ابن تيمية فقد نقل عنه في ذلك قولان، أحدهما: أنه يتتفع بذلك باتفاق الأئمة، والثاني: أنه لم يكن من عادة السلف إذا فعلوا إحدى القربات تطوعاً أن يهدوا ذلك لموته المسلمين، واتباع نهج السلف أولى. وفَأَنَّ الصناعي: الميت يصح أن يوهم له أية قربة.. أما لحقوق سائر القرب ففيها خلاف. والحق لحقوقها. وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وسروره بالسار منها وحزنه للقيبح.



باب السواك

السواك: بكسر السين، اسم للعود الذي يتتسوك به، ولل فعل الذي هو ذلك الأستان بالعود أو نحوه، لتهذب الصفرة والأوساخ، وليطهر الفم ويحصل الثواب.

مناسبة ذكره هنا أنه من سنن الوضوء، ومن الطهارة المرغب فيها، فهو أحد أبواب (كتاب الطهارة) المتقدم، وفيه من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة، والصحة، وقطع الرائحة الكريهة، وطيب الفم، وتحصيل الثواب،
وابتعاد عن النبي ﷺ.

الحديث السابع عشر

(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ إِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه. البخاري رقم (٨٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

من كمال نصح النبي ﷺ ومحبته الخير لأمته، ورغبته أن يلتجوا كل باب يعود عليهم بالنفع لينالوا كمال السعادة، أن حثهم على التتسوك، فهو ﷺ لما علم من كثرة فوائد السواك، وأثر منفعته عاجلاً وآجلاً، كاد يلزم أمته به عند كل صلاة. ولكن - لكمال شفقته ورحمته - خاف أن يفرضه الله عليهم، فلا يقوموا به فيأثموا، فامتنع من فرضه عليهم خوفاً وإشفاقاً، ومع هذا رغبهم فيه وحضهم عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب السواك وفضله الذي بلغ به درجة الواجبات في الثواب.

٢ - تأكيد مشروعية السواك عند الصلاة. قال ابن دقيق العيد: السر أنّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، فإنه يتأنّى بالرائحة الكريهة. قال الصناعي: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر: «مَنْ أَكَلَ الشُّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ بُنُو آدَمَ»^(١).

٣ - فضل الوضوء والصلاحة المستعمل معهما السواك.

٤ - إنه لم يمنع من فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به.

٥ - كمال شفقة النبي ﷺ بأمته، وخوفه عليهم.

٦ - إن الشرع يسر لا عسر فيه ولا مشقة.

٧ - إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذه قاعدة عمومية نافعة جداً، فإن الشارع الحكيم ترك فرض السواك على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به، فيحصل عليهم فساد كبير بترك الواجبات الشرعية.



(١) رواه مسلم (٥٦٤)، والنسائي (٧٠٧)، والترمذى (١٨٠٦)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وأحمد (١٤٥٩٦)

الحديث الثامن عشر

(١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ». البخاري (٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

قال المؤلف: معناه يغسل ويذلك، يقال: شاصه يشوصه، وما صه يموصه، إذا غسله.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

من محبة النبي ﷺ للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة، كان إذا قام من نوم الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم، ذلك أسنانه ﷺ بالسواك، ليقطع الرائحة، ولينشط بعد مغالة النوم على القيام؛ لأن من خصائص السواك أيضاً التنبيه والتنشيط.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تأكيد مشروعية السواك بعد نوم الليل، وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم، والسواك هو آلة تنظيفية، ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.
- ٢ - تأكيد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم، أخذًا من المعنى السابق.
- ٣ - مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي ﷺ، ومن الآداب السامية.



الحديث التاسع عشر

(١٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا على النبي ﷺ وأنا مُسِنَّةُهُ إلى صدرِي وَمَعَ عبد الرحمن سواكَ رَطْبٌ يَسْتَنِّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخْذَتُ السَّوَاقَ فَقَضِيَتُهُ وَكَيْبَيْهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِسْتَنَّ اسْتَنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا تَبَيَّنَ حَاقِنَتِي وَدَاقِنَتِي». البخاري رقم (٨٩٠) و(٤٤٣٨)، وفي لفظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْتُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاقَ فَقُلْتُ: آخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ». البخاري رقم (٤٤٤٩).
هذا لفظ البخاري، ولـ(مسلم) نحوه. ليس الحديث بهذا المعنى عند مسلم.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - يَسْتَنِّ بِهِ: يُمْرِرُ السَّوَاقَ عَلَى أَسْنَانِهِ، كَأَنَّهُ يَحْدَدُهَا.
- ٢ - فَأَبَدَهُ: بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، مَدِ إِلَيْهِ بَصَرِهِ وَأَطْالَهُ.
- ٣ - بَيْنَ حَاقِنَتِي وَدَاقِنَتِي: (الحاقنة) ما بين الترقوتين وحبل العاتق، و(الذاقنة) طرف الحلقوم الأعلى.
- ٤ - فَقَضِيَتُهُ: بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة، كما ضبطه ابن الأثير وغيره، أي مضغته بأسنانها ليلىين، و(القض) بأطراف الأسنان و(الخضم) بالفم كله.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها قصة تبين لنا مدى محبة النبي ﷺ للسواك وتعلقه به، وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر - أخا عائشة - دخل على النبي ﷺ في

حال النزع ومعه سواك رطب، يدللك به أسنانه، فلما رأى النبِيُّ ﷺ السواك مع عبد الرحمن، لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع، من محبته له، فمد إليه بصره كالراغب فيه، ففطنت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِهِ، فأخذت السواك من أخيها، وقصت رأس السواك المنقوص، ونقضت له رأساً جديداً ونظفته وطبيتها، ثُمَّ ناولته النبِيُّ ﷺ فاستاك به، فما رأت عائشة تسوّك أحسن من تسوكه، فلما طهر وفرغ من التسووك رفع إصبعه يوحِّد اللَّهَ تَعَالَى، ويختار النقلة إلى ربه تعالى، ثُمَّ توفي ﷺ، فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مغبطة، وحق لها ذلك، بأنَّه تَعَالَى توفى ورأسه في صدرها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الاستياك بالسواك الرطب.
- ٢ - إصلاح السواك وتهيئته.
- ٣ - الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه.
- ٤ - العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة.
- ٥ - الرفيق الأعلى: هم المشار إليهم في سورة النساء، وهم: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالْأَصْدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّابِرِينَ﴾ [النساء: ٦٩].



الحديث العشرون

(٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَأْكِ بِسْوَاكٍ رَطْبٍ - قَائِمًا - وَظَرَفُ السُّوَاكُ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ أَعْ. وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ كَائِنٌ يَتَهَوَّعُ». البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - أَعْ أَعْ (بضم الهمزة وسكون المهملة): حكاية صوت المتقيء، أصلها هع هع، فأبدلت همزة.
- ٢ - كَائِنٌ يَتَهَوَّعُ: التهوع التقيؤ بصوت.

المعنى الإجمالي:

يدرك أبو موسى الأشعري أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب؛ لأن إنقاوه أكمل، فلا يتفتت في الفم فيؤدي، وقد جعل السواك على لسانه، وبالغ في التسوك، حتى كأنه يتقيأ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التسوك بالعود الرطب، وأن السواك من العبادات والقربات.
- ٢ - مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء.
- ٣ - أن يستعمل السواك في لسانه في بعض الأحيان.



باب مسح الخفين

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين؛ لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين؛ لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد، ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريرة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحنة.

الحديث الحادي والعشرون

(٢١) عن المغيرة بْن شعبة قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُقَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

٠٠٠

غريب الحديث:

- فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ: مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما.

المعنى الإجمالي:

كان المغيرة مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فلما شرع النبي ﷺ في الوضوء، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، أهوى المغيرة إلى خفي النبي ﷺ ليزعزعهما لغسل الرجلين.

قال النبي ﷺ: دعهما ولا تنزعهما، فإنني أدخلت رجلي وأنا على طهارة، فمسح النبي ﷺ على خفيه بدل غسل رجليه.

اختلاف العلماء:

شذت الشيعة في إنكار المسح على الخفين، وروي أيضاً عن مالك وبعض الصحابة. لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة. وأما مالك، فالرواية الثابتة عنه القول به، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز. وأما الشيعة فهم الذين خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر من (وَأَرْجُلُكُمْ)؛ لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم.

وذهب الأمة جموعاً إلى جواز المسح واعتقاده، متحججين بالسنة المتواترة.

والقراءة - على فرض الأخذ بها - تكون مجرورة للمجاورة، أو لتنقييد المسح على الخفين، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة، فيكون في الآية رد على من لم ير المسح أخذًا بقراءة الجر في (وَأَرْجُلُكُمْ). وقال ابن دقيق العيد كلاماً مؤداه أن المسح على الخفين اشتهر جوازه حتى صار شعار أهل السنة، وإنكاره شعار أهل البدعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية المسح على الخفين عند الوضوء، والمسح يكون مرة واحدة باليد، ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء في الآثار.

٢ - اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما في الخف.

٣ - استحباب خدمة العلماء والفضلاء.

٤ - جاء في بعض روايات هذا الحديث أن ذلك في غزوة تبوك لصلاة الفجر.

الحديث الثاني والعشرون

(٢٢) عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّةٍ». (مختصر). البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٣).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

ذكر حذيفة أنه كان مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبال وتوضاً ومسح على خفيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية المسح على الخفين في السفر، ومدة المسح على الخفين والعمامة في السفر ثلاثة أيام بلياليها، ومدة المسح للمقيم يوم وليلة أي ٤٤ ساعة يحسب ابتداؤها في السفر أو الحضر من ساعة المسح على أصح الأقوال.

٢ - المسح على الخفين بعد الوضوء من البول وثبت المسح على الخفين وعلى العمامة من كل حدث أصغر، في أحاديث كثيرة. أما الحد الأكبر الموجب للغسل كالجناة، فلا يكفي فيه المسح على الخفين ولا على العمامة، بل لابد من الاغتسال، أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحديثين الأصغر والأكبر، أما إذا كان المسح يضرها أو يخسّى منها الضرر فلا تمسح ويتم عنها، ولكن مع غسلسائر الأعضاء الصحيحة.



باب في المذيء وغيره

المذيء: هو السائل الذي يخرج من الذكر عند هيجان الشهوة، ويخرج بلا دفق ولا لذة، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. وقال الأطباء: إنه يخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية عند الملائمة.. والمراد هنا بيان أحکامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء، وفي الباب عدة من الأحاديث تتعلق بنقض الوضوء وإزالة النجاسات.

الحديث الثالث والعشرون

(٢٣) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِيهِ مِنِّي، فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأُ». البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣). وللبخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ». ولمسلم: «تَوَضَّأْ وَانْصَحْ فَرْجَكَ». مسلم (٣٠٣).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - مَذَاءً: وزن فعال من صيغ المبالغة، والمراد كثير المذيء.
- ٢ - انْصَحْ فَرْجَكَ: يراد بالنصح الرش، وهو الأكثر، وقد يراد به الغسل، وهو المراد هنا، ليوافق الرواية الأخرى المصرحة بالغسل.
- ٣ - يَغْسِلُ: برفع اللام، هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر.
- ٤ - اسْتَحْيَيْتُ: بيائين هي اللغة الفصحى، ويأتي بياء واحدة كما في قراءة:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ [البقرة: ٢٦]

المعنى الإجمالي:

يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا كثِيرَ الْمَذِيِّ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ حَتَّى
شَقَ عَلَيَّ الغَسْلُ؛ لَأَنِّي ظَنَنتُ حَكْمَهُ حَكْمَ الْمَنِيِّ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَأْكُدَ مِنْ حَكْمِهِ،
وَأَرْدَتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِكُونِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعْلُقُ بِالْفَرْوَجِ وَابْنَتِهِ تَحْتِيِ،
فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ سُؤَالِهِ، فَأَمْرَتَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذِيِّ
فَلِيَغْسِلَ ذَكْرَهُ حَتَّى يَتَقْلَصَ الْخَارِجُ النَّاشِئُ مِنَ الْحَرَارَةِ بِرْسَهِ بِالْمَاءِ، وَيَتوَضَّأَ لِكُونِهِ
خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالْخَارِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا هُوَ أَحَدُ نُوَاقِضِ الْوَضْوَءِ، فَيَكُونُ
قد أَرْشَدَ السَّائِلَ بِهَذَا الْجَوابِ إِلَى أَمْرٍ شَرِعيٍّ وَأَمْرٍ طَبِيٍّ.

اختلاف العلماء:

ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله، مستدلين بهذا الحديث وغيره، حيث صرحت بغسل الذكر، وهو حقيقة يطلق عليه كله. وذهب الجمهور إلى وجوب غسل المحل الذي أصابه المذى؛ لأن الموجب للغسل فيقتصر عليه. والقول الأول أرجح لأمور:

الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية.

الثاني: أن المذى فيه شبه من المني من ناحية سبب خروجهما وتقابرهما ولونهما وغير ذلك، فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عن غسل البدن كله على غسل الفرج.

الثالث: أنه يتسرّب من حرارة الشهوة ففضحه كله مناسب ليقلص الخارج بتبریده.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نجاست المذى، وأنه يجب غسله، ولكن يعفى عن يسيره بسبب المشقة كما ذكر بعض العلماء.

باب في المذي وغيره

- ٢ - إنه من نواقض الوضوء؛ لأنّه خارج من أحد السبيلين.
- ٣ - وجوب غسل الذكر، وقد ورد في بعض الأحاديث: «وَغَسْلُ الْأَنْثَيْنِ»^(١).
- ٤ - إنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة، وهو إجماع.
- ٥ - إنه لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول بل لا بد من الماء.



(١) رواه بمعناه أحمد(١٠٣٨)، أبو داود (٢٠٧)

الحديث الرابع والعشرون

(٢٤) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِينِيِّ، قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». البخاري (١٣٧) و مسلم (٢٠٥٦)، (٣٦١).

○○○

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث - كما ذكر النووي رحمه الله - من قواعد الإسلام العامة، وأصوله التي تبني عليها الأحكام الكثيرة الجليلة، وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قوية الشكوك أو ضعفت، ما دامت لم تصل إلى درجة اليقين، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفي، ومنها هذا الحديث.

فما دام الإنسان متيقناً للطهارة، ثم شك في الحديث، فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحديث وشك في الطهارة، فالأصل بقاء الحديث، ومن هذا الشيب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة، إلا بيقين نجاستها، ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن ثلاثة مثلاً وشك في الرابعة، فالأصل عدمها، ومن ذلك من شك في طلاق زوجته، فالأصل بقاء النكاح، وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تخفي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - القاعدة العامة وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢ - إن مجرد الشك في الحديث لا يبطل الموضوع ولا الصلاة.
- ٣ - تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بَيْنِ.

- ٤ - إن الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة لل موضوع.
- ٥ - يراد من سماعه الصوت ووجودان الريح في الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقن بغير هذين الطريقين انتقض موضوعه.



الحاديـث الخامـس والعـشرون

(٢٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسْدِيَّةِ، «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوِيهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». البخاري رقم (٢٢٣)، ومسلم رقم (٢٨٧).

وفي حديث عائشة أم المؤمنين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بَصِيرِي، فَبَالَ عَلَى ثَوِيهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِلَيْهِ». ولمسلم: «فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». البخاري (٢٢٢) و(٤٥٦٨) و(٦٠٠٢)، ومسلم (٢٨٦).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ بأطفالهم ليتالوا من بركته وبركة دعائه لهم.

وكان ﷺ من لطافته، وكرم أخلاقه، يستقبلهم بما جبله الله عليه من البشر والسماحة، فجاءت أم قيس بابن لها صغير يتقوت باللبن، ولم يصل إلى سن التقوت بغير اللبن، فمن رحمته أجلسه في حجره الكريم، فبال الصبي على ثوب النبي ﷺ، فطلب ماء فرش مكان البول من ثوبه رشًا، ولم يغسله غسلاً.

اختلاف العلماء:

يرى طائفة من العلماء أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح، فيما للأنثى على الذكر. وترى طائفة أخرى أنهما سواء في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح. وكلا الطائفتين لم تستندا إلى دليل.

و(النضح) للذكر و(الغسل) للأنثى، هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن حزم وابن

تيمية وابن القيم، واختاره شيخنا ابن سعدي وكثير من المحققين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة.

٢ - كفاية الرش الذي لا يبلغ درجة الجريان لتطهير بول الغلام.

٣ - أخلاق النبي ﷺ الكريمة وتواضعه الجم.

فائدة: اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وتلمس كل منهم حكمة، صارت - في نظره - الفارقة المناسبة. وأحسن هذه التلمسات أحد أمرين:

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، تطبع الطعام، وتلطف الفضلات الخارجة، ومع هذه الحرارة الزائدة كون طعام الطفل لطيفاً؛ لأنه لبن. والجارية ليس لديها الحرارة الملطفة، ويفيد هذا تقييد نصح النجاسة بعدم أكل الطعام إلّا للبن.

والثاني: أن الغلام - عادة - أرحب إلى الناس من الجارية، فيكثر حمله ونقله، وتبادر نجاسته مما يسبب المشقة والحرج، فسومح بتخفيف نجاسته، ويفيد ما يعرف عن الشريعة من السماح والتيسير. والقاعدة العامة تقول: (المشقة تجلب التيسير). على أن بعض العلماء جعلوه من المسائل التعبدية التي لا تعقل حكمتها، والله أعلم بمراده.



الحديث السادس والعشرون

(٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيَ فَبَأَنَّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبُوِّيْمِنْ مَاءِ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ». البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - أَغْرَابِيَ: بفتح الهمزة، نسبة إلى الأعراب، وهم سكان الbadia، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد.
 - ٢ - في طائفة المسجد: في ناحية المسجد.
 - ٣ - فَرَجَرَهُ النَّاسُ: نهروه.
 - ٤ - بِذَنْبُوِّيْمِنْ مَاءِ: بفتح الذال المعجمة، الدلو الملائي ماء ولا تسمى ذنوبياً إلا إذا كان فيها ماء.
- فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ - أصله (أريق عليه) أبدلت الهمزة هاء، فصار (فهريق) ثم زيدت همزة أخرى، فصار (فأهريق) وهو بسكون الهاء، مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

من عادة الأعراب الجفاء والجهل، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله فيما كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه في المسجد النبوى، إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد، ظناً منه أنه كالفلة، فعظم فعله على الصحابة لعظم حرمة المساجد، فنهروه في أثناء بوله. ولكن صاحب الخلق الكريم الذي بعث بالتبشير والتيسير، ولما يعلمه من حال الأعراب، نهاهم عن زجره؛ لثلاث بقعًا كثيرة من المسجد، ولثلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه وليكون أدعى

لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي ﷺ، وأمرهم أن يطهروا مكان بوله،
بصب دلو من ماء عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن البول على الأرض يظهر بغمره بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ولا قبله.
- ٢ - احترام المساجد وتطهيرها.
- ٣ - سماحة خلق النبي ﷺ، فقد أرشد الأعرابي برفق ولين بعدما بال مما جعله يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»^(١) كما جاء في صحيح البخاري.
- ٤ - بُعد نظره ﷺ ومعرفته لطائع الناس.
- ٥ - عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه.
- ٦ - إن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.
- ٧ - الرفق بتعليم الجاهل.



(١) رواه البخاري (٦٠١٠)، والترمذى (١٤٧)، والنسائي (١٢١٦)، وأبو داود (٣٨٠)، وأحمد (٧٢١٤)

الحديث السابع والعشرون

(٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحاد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونفخ الإبط». البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول خمس خصالٍ من دين الإسلام الذي فطر الله الناس عليه، فمن أتى بها فقد قاتم بخصالٍ عظامٍ من الدين الحنيف. وهذه الخمس المذكورة في هذا الحديث من جملة النظافة التي أتى بها الإسلام:

أولها: قطع قلفة الذكر التي يسبب بقاوئها تراكم النجاسات والأوساخ، فتحدث الأمراض والجروح.

وثانيها: حلق الشعور التي حول الفرج، سواء أكان قبلًا أم دبرًا؛ لأن بقاياها في مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية.

والثالثها: قص الشارب الذي بقاوئه يسبب تشويه الخلقة، ويكره الشراب بعد صاحبه، وهو من التشبه بالمجوس.

ورابعها: تقليم الأظافر التي يسبب بقاوئها تجمع الأوساخ فيها، فتختلط الطعام، فيحدث المرض، وأيضاً ربما منعت كمال الطهارة لسترهما بعض الفرض.

وخامسها: نف الإبط الذي يجلب بقاوئه الرائحة الكريهة.

وبالجملة فإن هذه الأشياء من محسنات الإسلام الذي جاء بالنظافة والطهارة والتأديب والتهذيب؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير، وتبعد عن كل شر.
- ٢ - إن هذه الخصال الخمس الكريمة من فطرة الله التي يحبها ويأمر بها، وجَبَ أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها.
- ٣ - إن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال.
- ٤ - مشروعية تعاهد هذه الأشياء وعدم الغفلة عنها.
- ٥ - العدد خمسة هنا ليس حصرًا، فإن مفهوم العدد ليس بحجج، وقد جاء في صحيح مسلم: وقد كان النبي ﷺ يذكر من أنواع الفطرة في كل موضوع ما يناسبه.
- ٦ - قال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن، والاحتياط للطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع. اهـ.
- ٧ - إن ما يفعله الآن الشبان والشابات من تطويل الأظافر، وما يفعله الذكور من إعفاء الشوارب، من الأمور الممنوعة شرعاً، المستقبحة عقلاً وذوقاً، وإن الدين الإسلامي لا يأمر إلا بكل جميل ولا ينهى إلا عن كل قبيح، غير أن التقليد الأعمى للقرنجة قد قلب الحقائق، وحسن القبيح، ونفر من الحسن ذوقاً وعقلاً وشرعاً.

اختلاف العلماء:

انتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فقد اختلفوا هل هو مستحب أو واجب، ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان؟ وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط؟

والصحيح من هذه الخلافات أنه واجب، وأن وجوبه على الرجال دون النساء، وأن وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة والصلوة.

فائدة: الختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشمة الذكر، ويوجد في البلاد المتواحشة من يسلخون - والعياذ بالله - الجلد الذي يحيط بالقبل كله، ويزعمون - جهلاً - أن هذا ختان، وما هذا إلّا تعذيب وتمثيل، ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم. وفقنا الله جميئاً لاتباع شرعه الظاهر.



باب الغسل من الجنابة

الغسل - بضم الغين - اسم الاغتسال، الذي هو تعميم البدن بالماء. وأصل (الجنابة) البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المني: جُنْبٌ؛ لأن ماءه باعد محله، ويراد بهذا الباب الأحكام التي تتعلق بالغسل وتبيين أسبابه وأدابه، وغير ذلك، وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلة، ومن النظافة المرغب فيها.

﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطَهِرُوا﴾ [المائدة: 6] عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية، فإن المُجَامِعَ حينما تخرج منه النطفة التي تعتبر سلالة بدنها وجوهره، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل له فتور وكسل، وتبلد ذهن، وركود في حركة الدم، ومن رحمة الحكيم الخبير شرع هذا الغسل، الذي يعيد إلى الجسم قوته، وينشط دورة الدم في جسمه، فيعود إلى نشاطه، وكم في شرع الله من حكم وأسرار !! وفقنا الله تعالى لفهمها، والإيمان بها.



الحديث الثامن والعشرون

(٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جِنْبٌ، قَالَ: فَانْخَسَتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِنْبٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جِنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجَسِّسُ». البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - انْخَسَتُ: بالنون ثم بالخاء المعجمة والسين المهملة، من الخنوش، وهو التأخر والاختفاء، يعني انسلت واختفيت. قال ابن فارس: (الخنس) الذهاب بخفية، و(خنس) الرجل: تأخر.
- ٢ - مِنْهُ: أي من أجله، حيث رأيت نفسي نجسًا بالنسبة إلى طهارته وجلالته ﷺ.
- ٣ - كُنْتُ جِنْبًا: أي كُنْتُ ذا جنابة، وتقع هذه اللفظة على الواحد والجمع المذكر والمؤنث، كما ورد في القرآن والحديث، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقالت إحدى أمهات المؤمنين: كُنْتُ جِنْبًا.
- ٤ - لَا يَتَجَسِّسُ: بضم الجيم وفتحها.
- ٥ - سُبْحَانَ اللَّهِ: تعجب من اعتقاد أبي هُرَيْرَةَ التجسس من الجنابة.

المعنى الإجمالي:

لقي أبو هُرَيْرَةَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وصادف أنه جنب، فكان من تعظيمه للنبي ﷺ وتكريمه إياه، أن كره مجالسته ومحادثته وهو على تلك الحال، فانسل في خفية من النبي ﷺ واغتسل، ثم جاء إليه، فسألَه النَّبِيَّ ﷺ إِلَى

أين ذهب، فأخبره بحاله، وأنه كره مجالسته على غير طهارة، فتعجب النبي ﷺ من حال أبي هريرة حين ظن نجاسة الجنب، وذهب ليغسل، وأخبره أن المؤمن لا ينجس على أية حال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون الجنابة ليست نجاسة تحل البدن.
- ٢ - كون الإنسان لا تنجس ذاته، لا حيّا ولا ميتاً، وليس معناه أن بدنه لا تصيبه النجاسة أو تحل به، فقد تكون عينه - أي ذاته - متنجسة إذا أصابته النجاسة.
- ٣ - جواز تأخير الغسل من الجنابة.
- ٤ - تعظيم أهل الفضل، والعلم، والصلاح، ومجالستهم على أحسن الهيئات.
- ٥ - مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، فقد أنكر النبي ﷺ على أبي هريرة ذهابه من غير علمه، وذلك لأن الاستئذان من حسن الأدب.



الحديث التاسع والعشرون

(٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعْرَةً حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». البخاري رقم (٢٧٢)، ومسلم رقم (٣١٦). وَقَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: يعني أراد ذلك. قال الزمخشري: عبر عَنْ إِرادة الفعل بالفعل؛ لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له، والقصد الإيجاز في الكلام.
- ٢ - ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعْرَةً: التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.
- ٣ - قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المراده هنا ظاهر الجلد المستور بالشعر.
- ٤ - إِذَا ظَنَّ: الظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لا بد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.
- ٥ - أَفَاضَ عَلَيْهِ: أَسَالَ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة غسل النبي ﷺ بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ولكونه ﷺ ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء، حتى إذا

وصل الماء إلى أصول الشعر، وأروى البشرة، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم غسل باقي جسده، ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة إناء واحد، يغترفان منه جميعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الغسل من الجنابة، سواء أكان ذلك لإنزال المني أم لمجرد الإيلاج، كما سيأتي صريحاً في حديث أبي هريرة.
- ٢ - إن الغسل الكامل ما ذكر في هذا الحديث من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف وترويته، ثم غسل بقية البدن.
- ٣ - قولها: **كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ**: يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.
- ٤ - جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر وغسلهما من إناء واحد.
- ٥ - تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين، فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله، كما سيأتي.
- ٦ - قولها: (**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوئهُ لِلصَّلَاةِ.. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**): يدل على أن غسل أعضاء الوضوء رافع للحاديin الأكبر والأصغر، فإن الأمر الذي يوجب غسل هذه الأعضاء للجنابة ولرفع الحدث الأصغر واحد.
- ٧ - سائر الجسد: بقيته.



الحديث الثلاثون

(٣٠) عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فاكتفينا بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وزراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه». البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **أكفاء الإناء**: قلبه على وجهه، وكفاء: أماله، والحديث يفيد الإمالة بلا شك، وهذا ما يوافق رواية البخاري، وهي (كفاء) وأنكر بعضهم أن يكون (أكفاء) بمعنى قلب.
- ٢ - **ضرب يده بالأرض أو الحائط**: المراد منه مسح يده بأحدهما لإزالة الزوجة بعد الاستنجاء.
- ٣ - **إفاضة الماء على الشيء**: إفراغه عليه وإسالته فوقه.
- ٤ - **فلم يردها**: بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال، من الإرادة لا من الرد، كما غلط بعضهم.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث نحو الحديث السابق، وفيه فوائد نجملها فيما يلي:

- ١ - الحديث الأول ذكر فيه غسل يديه مجملًا، وفي هذا الحديث ذكر أن غسلهما مرتين أو ثلاثة.

- ٢ - في هذا الحديث أنه بعد غسل اليدين عَسَلَ فرجه، ثُمَّ مسح يديه بالأرض مرتين أو ثلاثة، وقد ذكر العلماء أنه يعفى عَنْ بقية الرائحة بعد ذلكها بالأرض أو غسلها بمطهر آخر.
- ٣ - يتبعين أن ينوي بغسل فرجه ابتداء الجنابة لئلا يحتاج إِلَى غسله مرة أخرى.
- ٤ - في الحديث الأول ذكر أنه توضاً وضوء الصلاة، ويقتضي أنه غسل رجليه، وهذا الحديث صرخ أنه غسل رجليه بعد غسل الجسد، ولعل أحسن ما يجمع بينهما أن يقال: إنه توضاً في حديث ميمونة وضوءاً كاملاً، ولكنه غسل رجليه مرة ثانية بعد غسل الجسد في مكان آخر لكون المكان المغتسل فيه متلوثاً.
- ٥ - في هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه، فلم يقبلها وإنما نفض يديه من الماء.
- ٦ - إنه لا يجب ذلك الجسد في الغسل، وهو كالدلك في الوضوء سنة.
- ٧ - إنه لا يغسل أعضاء الوضوء للجنابة بعد غسلها في الوضوء، فقد صحح النووي أنه يجزئ غسلة واحدة عَنْ الوضوء وعن الجنابة.
- ٨ - إن غسل الجسد مرة واحدة وبعضهم يجعله ثلاثة، قياساً على الوضوء، ولا قياس مع النص هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن السعدي وأحد الوجهين في مذهب أحمد.



الحادي والثلاثون

(٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ». البخاري رقم (٢٨٧)، ومسلم رقم (٣٠٦).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان الحديث من الجناية عندهم كبيراً؛ لذا أشكل عليهم: هل يجوز النوم بعده أو لا؟ فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: إن أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، فهل يرقد وهو جنب؟ فأذن لهم ﷺ بذلك، على أن يخففوا هذا الحديث الأكبر بالوضوء الشرعي، وحيثئذ لا بأس من النوم مع الجنابة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ.
- ٢ - إن الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل؛ لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.
- ٣ - مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل.
- ٤ - كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.



الحديث الثاني والثلاثون

(٣٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». البخاري (١٣٠) و(٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

جاءت أُمُّ سُلَيْمَ الأنصارية إلى النبي ﷺ لتسأله، ولما كان سؤالها مما يتعلق بالفروج، وهي مما يستحبها من ذكره عادة، قدمت بين يدي سؤالها لقاء سؤالها حتى يخف موقعه على السامعين، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ جَلْ وَعَلَى وَهُوَ الْحَيِّ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ الَّذِي يَسْتَحِي مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَيَاءِ، مَا دَامَ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةً، فَلَمَّا ذَكَرَتْ أُمُّ سُلَيْمَ هَذِهِ الْمُقْدَمةَ الَّتِي لَطَّافَتْ بِهَا سُؤالُهَا، دَخَلَتْ فِي صَمِيمِ الْمَوْضُوعِ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا هِيَ تَخَيلَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تَجَامِعَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، عَلَيْهَا الْغَسْلُ، إِذَا رَأَتْ نَزْوَلَ مَاءَ الشَّهْوَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن المرأة عليها الغسل حين تحلم إذا أنزلت ورأت الماء.
- ٢ - إن المرأة تنزل كما ينزل الرجل، ومن ذاك يكون الشبه في الولد، كما أشار إلى هذا بقية الحديث.
- ٣ - إثبات صفة الحياء لله جل وعلا، إثباتاً يليق بجلاله، على أنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء. قال ابن القيم في البدائع: إن صفات السلب الممحض لا تدخل في أوصافه تعالى، إلا إذا تضمنت ثبوتاً، وكذلك الإخبار عنه بالسلب، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته. اهـ.

- ٤ - إن الحباء لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم، حتى في المسائل التي يستحيا منها.
- ٥ - إن من الأدب وحسن المخاطبة أن يقدم أمام الكلام الذي يستحيا منه مقدمة تناسب المقام، تمهيداً للكلام، ليخف وقنه، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء.



الحديث الثالث والثلاثون

(٣٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ». البخاري رقم (٢٢٩). وفي لفظ مسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّكًا فَيُصَلِّي فِيهِ». مسلم (٢٨٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها أنه كان يصيب ثوب رسول الله ﷺ المني من الجنابة، فتارة يكون رطباً فتفسله من الثوب بالماء، فيخرج إلى الصلاة والماء لم يجف من الثوب، وتارة أخرى يكون المني يابساً، وحينئذ تفركه من ثوبه فركاً، فيصللي فيه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في نجاسة المني، فذهبت الحنفية والمالكية إلى نجاسته، مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، ومنها هذا الحديث الذي معنا، وذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين، إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

- ١ - صحة أحاديث فرك عائشة المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً بظفرها، فلو كان نجساً، لما كفى إلا الماء كسائر النجاسات.
- ٢ - أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجساً خبيثاً، والله كرمه وطهره.
- ٣ - لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه كالبول.

٤ - أجابوا عَنْ أحاديث غسله بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه لا يدل على نجاسته، والنظافة من النجاسات والمستقدرات مطلوبة شرعاً، فكيف لا يقر غسله بِاللّٰهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - طهارة المنى وعدم وجوب غسله من البدن والثياب وغيرها.
- ٢ - استحباب إزالته عَنِ الثوب والبدن فيغسل رطباً، ويفرك يابساً.



الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون

(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيْهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ». وفي لفظ لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - شَعِيْهَا الْأَرْبَعَ: يزيد بذلك يديها ورجليها، وهو كناية عن الجماع.
- ٢ - ثُمَّ جَهَدَهَا: بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن الإيلاج.

المعنى الإجمالي:

يقول النَّبِيُّ ﷺ ما معناه: إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع اللائي هن اليدان والرجلان، ثُمَّ أُولج ذكره فِي فرج المرأة، فقد وجب عليهما الغسل من الجنابة، وإن لم يحصل إنزال مني؛ لأن الإيلاج وحده أحد موجبات الغسل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الغسل من إيلاج الذكر فِي الفرج، وإن لم يحصل إنزال.
- ٢ - يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي سعيد «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١) المفهوم منه بطريق الحصر أنه لا غسل إلَّا من إنزال المنى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، والنسياني (١٩٩)، وأبو داود (٢١٧)، وابن ماجه (٦٠٧)، وأحمد

الحديث الخامس والثلاثون

(٣٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّا فِي ثُوبٍ». البخاري (٢٥٢). وفي لفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا». البخاري (٢٥٥).

قال المصنف: الرجل الذي قال: (ما يكفيني) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبوه محمد بن الحنفية.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

كان أبو جعفر وأبوه عند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسأل القوم جابرًا عما يكفي من الماء في غسل الجنابة، فقال: يكفيك صاع.

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر، فقال: إن هذا القدر لا يكفيني للغسل من الجنابة، فَقَالَ جابر: كان يكفي من هو أوفر وأكثف منك شعراً، وخير منك، فيكون أحراص منك على طهارته ودينه - يعني النبي ﷺ - ثُمَّ بعد أن اغتسل بهذا الصاع أمنًا في الصلاة، مما يدل على أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الغسل من الجنابة، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدي الواجب.

- ٢ - قال في بداية المجتهد: لا يستدل به على لزوم الدلك ولا على عدمه.
- ٣ - إن الصاع الذي هو أربعة أمداد يكفي للغسل من الجنابة. قال ابن دقيق العبد: وليس ذلك على سبيل التحديد، فقد دلت الأحاديث على مقدار مختلفة، وذلك - والله أعلم - لاختلاف الأوقات أو الحالات، كقلة الماء وكثرته، والسفر والحضر.
- ٤ - استحباب التخفيف في ماء الطهارة.
- ٥ - الإنكار على من يخالف سنة النبي ﷺ.



باب التيم

التيم في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْتِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢].
تم نقل - في عرف الفقهاء - إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد؛ لأن
الواسع قصد إلى الصعيد. وقد عرفه بعض العلماء بقوله: طهارة ترابية تشتمل على
مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وهو من
خصائص هذه الأمة محمدية التي يسر الله أمرها، وسهل عليها شريعتها، وجعل
لها من الحرج فرجاً، ومن الضيق مخرجاً، وظهر باطنها وظاهرها ببركة هذا النبي
الكريم ﷺ، فإن من عدم الماء - الذي هو أحد أصلي الحياة - تعوض عنه
بالأصل الثاني الذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطلاقاً، فإن طهارة الماء تظهر
الظاهر والباطن، فإذا عدلت هذه الأداة الكاملة، رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة
التراب، لتحصل الطهارة الباطنة، فلا شك في حكمته، ولا ريب في فائدته، لمن
رزق السعادة في الفهم، وهو ثابت في الكتاب العزيز، والسنن المطهرة، وإجماع
الأمة محمدية المهدية ويقتضيه القياس الصحيح.



الحديث السادس والثلاثون

(٣٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصلِّي فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ. فَقَالَ: عَلَيْكَ الصَّعِيدُ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». رواه البخاري رقم (٣٤٨).

○○○

غريب الحديث:

١ - مُعْتَزِلًا : منفردًا عَنِ الْقَوْمِ، متنحِيًّا عنهم، وهو خلاد بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ممن شهد بدراً.

٢ - الصَّعِيدُ: وجه الأرض وما علا منها.

المعنى الإجمالي:

صلى النَّبِيُّ ﷺ بالصحابة صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته رأى رجلاً لم يصل معهم، فكان من كمال لطف النَّبِيِّ ﷺ، وحسن دعوته إلى الله، أنه لم يعنفه على تخلفه عن الجماعة، حتى يعلم السبب في ذلك، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فشرح عذرها - في ظنه - للنبي ﷺ بأنه قد أصابته جنابة ولا ماء عنده، فأخر الصلاة حتى يجد الماء وينتظر، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَكَ - من لطفه - ما يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ، وهو الصَّعِيدُ، فعليك به، فإنَّه يكفيك عَنِ الْمَاءِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التيمم ينوب مناب الغسل في التطهر من الجنابة.

٢ - إن التيمم لا يكون إلا لعدم الماء أو المتضرر باستعماله، وقد بسط الرجل عذرها وهو عدم الماء، فأقره النَّبِيُّ ﷺ على ذلك.

- ٣ - لا ينبغي لمن رأى مقصراً في عمل أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذراً وأنت تلوم.
- ٤ - جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضورة النَّبِيِّ ﷺ، فقد ظن الصحابي أن من أصابته الجنابة لا يصلبي حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيم خاصة بالحدث الأصغر.



الحديث السابع والثلاثون

(٣٧) عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَثُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرًا كَفِيْهِ وَوَجْهَهُ». البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تقلب في الأرض حتى عم بدنه التراب.
- ٢ - أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ: يراد بالقول الفعل، وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب.

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ (عمار بن ياسر) في سفر لبعض حاجاته، فأصابته جنابة، فلم يجد الماء ليغسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر، فاجتهد وظن أنه كما مسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، فلا بد أن يكون التيمم من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد، قياساً على الماء، فتقلب في الصعيد حتى عمه التراب وصلى، فلما جاء إلى النبي ﷺ، وكان في نفسه مما عمله شيء؛ لأنَّه عن اجتهاد منه، ذكر له ذلك، ليرى هل هو على صواب أو لا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ تمسح شمالك على يمينك، وظاهر كفيك ووجهك.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجزئ في التيم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لا بد من ضربتين؟ وهل لا بد من المسح على اليدين إلى المرفقين؟ فذهب بعضهم - ومنهم الشافعي - إلى أنه لا بد من ضربتين، واحدة للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، متحججين بأحاديث، منها ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر: «الْتَّيْمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١).

وذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأهل الحديث، إلى أن التيم ضربة واحدة، وأنه لا يمسح إلا الوجه والكفان مستدلين بأحاديث صحيحة، منها حديث عمار هذا. قال ابن حجر: وكان عمار يفتى به بعد زمن النبي ﷺ، والراوي للحديث أعرف بمراده. وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين بما فيها من المقال المشهور. ولا نجعل تلك الأحاديث في صف الأحاديث الصاحح الواضحة. قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المروفة عن عمار ضربة واحدة، وما روي من ضربتين فكلها مضطربة. وقال ابن دقيق العيد: ورد في حديث التيم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين، إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله. وقال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا المذهب أصلح في الرواية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - التيم للغسل من الجنابة.
- ٢ - إنه لا بد من طلب الماء قبل التيم.
- ٣ - صفة التيم، وهو ضرب الأرض مرة واحدة، ثم مسح الوجه واليدين إلى المرفقين وتعيمهما بالمسح. قال ابن رشد: إطلاق اسم اليد على الكف أظهر من إطلاقه على الكف والساعد.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٦)، والدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٩٤١).

- ٤ - ذكر الصناعي أن العطف في روايات هذا الحديث قد جاء بالواو وتنفيذ العطف المطلق وجاء بالفاء وثم وتفيدان الترتيب - والترتيب زيادة، والزيادة من العدم مقبولة فيحمل مجموع ما في الصحيحين على الترتيب. ولم يرد عن النبي ﷺ تقديم اليدين على الوجه لا قولًا ولا فعلًا.
- ٥ - إن التيم للحدث الأكبر، كالتيم للحدث الأصغر في الصفة والأحكام.
- ٦ - الاجتهاد في مسائل العبادات.
- ٧ - إن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى غير الصواب وفعل العبادة، ثم تبين له الصواب بعد ذلك، فإنه لا يعيد تلك العبادة.



الحديث الثامن والثلاثون

(٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَتِي خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيقًا وَظَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّى، وَأَحْلَتُ لِي الْفَنَاءُمُ، وَلَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتِي الشَّفَاعةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً». البخاري رقم (٣٣٥) و(٤٣٨)، ومسلم رقم (٥٢١).

○○○

غريب الحديث:

- **لَمْ تَحْلَّ**: يجوز خصم النساء وفتح الحاء، على البناء للمفعول، ويجوز فتح النساء وكسر الحاء على البناء للفاعل، وهو أكثر، قاله الشيخ نور الدين الهاشمي.

المعنى الإجمالي:

خُصَّ نبينا ﷺ عَنْ سائر الأنبياء بخصال شرف، وميز بمحامد لم تكن لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، فنال هذه الأمة المحمدية - ببركة هذا النبي الكريم الميمون - شيء من هذه الفضائل والمكارم، فمن ذلك ما ثبت في هذا الحديث من هذه الخصال الخمس الكريمة الالائي أولاهن: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نصره وأيده على أعدائه بالرعب الَّذِي يَحْلِ بِأَعْدَائِهِ، فیوہن قواهم، ويضعضع کيانهم، ويفرق صفوفهم، ويقتل جمعهم ولو كان النَّبِيُّ ﷺ على مسيرة شهر منهم، تأيیداً من اللَّهِ ونصرًا لنبيه وخذلاناً وهزيمة لأعداء دينه، ولا شك أنها إعانة كبيرة من اللَّهِ تعالى.

ثانيها: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسَعَ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَأَمَّتِهِ الْمَرْحُومَةِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ مَسِيقًا، فَإِنَّمَا تَدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّوْا، فَلَا تَقْيِيدٌ بِأَمْكَنَةٍ مُخْصُوصَةٍ، كَمَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ لَا يُؤْدِونَ عِبَادَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْكُنَائِسِ أَوِ الْبَيْعِ،

وهكذا فإن الله رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة، فضلاً منه وإحساناً وكرماً وامتناناً، وكذلك كان من قبل هذه الأمة، لا يطهرهم إلا الماء، وهذه الأمة جعل التراب لمن لم يجد الماء طهوراً، ومثله العاجز عن استعماله لضرره.

ثالثها: أن الغنائم التي تؤخذ من الكفار والمقاتلين، حلال لهذا النبي ﷺ وأمته، يقتسمونها على ما بين الله تعالى بعد أن كانت محرمة على الأنبياء السابقين وأممهم، حيث كانوا يجمعونها، فإن قبلت نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها.

رابعها: أن الله سبحانه وتعالى خصه بالمقام المحمود، والشفاعة العظمى، يوم يتأخر عنها أولو العزم من الرسل في عرصات القيامة، فيقول: أنا لها، ويسجد تحت العرش، ويمجد الله تعالى بما هو أهله، فيقال: اشفع تشفع، وسلم تعطه، حينئذ يسأل الله الشفاعة للخلائق بالفصل بينهم في هذا المقام الطويل، فهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون.

خامسها: أن كل نبي من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم، وقد جعل الله تعالى في هذا النبي العظيم، وفي رسالته السامية الصلاحية والشمول لأن تكون الدستور الخالد، والقانون الباقي لجميع البشر، على اختلاف أجناسهم، وتبالغ أصنافهم، وتبعاد أقطارهم، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت بهذه الصلاحية والسمو، كانت هي الأخيرة؛ لأنها لا تحتاج إلى زيادة ولا فيها نقص، وجعلت شاملة لما فيها من عناصر البقاء والخلود.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جمة، ونقتصر على البارزة منها:

- ١ - تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وتفضيل أمته على سائر الأمم.
- ٢ - تعديد نعم الله على العبد، وإن ذكرها - على وجه الشكر لله، وذكر آلائه - يُعد عبادة وشكراً لله.

- ٣ - كونه نُصر بالرعب، وأحلت له الغنائم، وبعث إلى الناس عامة، وأعطي الشفاعة، وجعلت الأرض له ولأمه مسجداً وظهوراً، كل هذا من خصائصه، وقد عدت خصائصه فكانت سبع عشرة خصلة، وهي عند الصناعي إحدى وعشرون، ومن تبع الجامعين الصغير والكبير وجد زيادة على هذا العدد.
- ٤ - إن صحة الصلاة لا تختص ببقعة دون أخرى.
- ٥ - إن الأصل في الأرض الطهارة للصلاحة والتيم.
- ٦ - إن كل أرض صالحة ليتيم منها.
- ٧ - سعة هذه الشريعة وعظمتها؛ لذا جعلت لتنظيم العالم كله في عباداته ومعاملاته، على اختلاف أمصاره وتباينه.
- ٨ - قوله: «أَيُّمَا رَجُلٌ» لا يراد به جنس الرجال وحده، وإنما يراد أمثاله من النساء أيضاً؛ لأن النساء شقائق الرجال.
- ٩ - قال الصناعي: إنما خص مسافة الشهر دون مسافة أبعد منه؛ لأنه لم يكن بينه وبين من أظهر العداوة له أكثر من ذلك.



باب الحِيْض

الحيض دم جعله الله تعالى - من رحمته وحكمته - في رحم المرأة، غذاء لجنينها، فإذا وضعت تحول إلى لبن لغذاء طفليها، فإذا كانت غير حامل ولا مرضع، برب الزائد منه في أوقات معلومة؛ لهذا يندر أن تحيض الحامل أو المرضع، ويتعلق بخروجه أحكام في العبادات وغيرها.

الحديث التاسع والثلاثون

(٣٩) عن عائشة رضي الله عنها، «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلأظهر، أأذن الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق، ول يكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغسللي وصلّي». البخاري رقم (٣٢٥)، ومسلم رقم (٣٣٣). وفي رواية: «وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسللي عنك الدم وصلّي». البخاري رقم (٣٠٦).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **ذِلِكَ**: بكسر الكاف، خطاباً للمرأة السائلة.
- ٢ - **عَرْقٌ**: أي عرق انفجر، كما جاء في إحدى الروايات، ويقال لهذا العرق: العاذل، وهو في أدنى الرحم دون قعره، ودم الحِيْض يخرج من قعر الرحم.
- ٣ - **إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**: قال الخطابي: بكسر الحاء، وغلط من فتحها؛ لأن المراد الحالة، وجوز القاضي عياض وغيره الفتح، وهو أقوى؛ لأن المراد الحِيْض.

٤ - ذكر الصناعي أن (فدعى الصلاة) أولى من «فائزكي الصَّلَاة»؛ لأنَّه مما اتفقا عليه.

المعنى الإجمالي:

ذكرت فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ أن دم الاستحاضة يصيدها، فلا ينقطع عنها، وسألته هل ترك الصلاة لذلك؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تتركي الصلاة؛ لأنَّ الدَّمُ الَّذِي تركت لأجلِه الصلاة هو دم الحِيْضُ، وهذا الدَّم الَّذِي يصيدهك لَيْسَ دم حِيْضٍ، وإنما هو دم عرق منفجر، وإذا كان الأمر كما ذكرت من استمرار خروج الدَّم في أيام حِيْضتك المعتادة وفي غيرها، فاتركي الصلاة أيام حِيْضتك المعتادة فقط، فإذا انقضت فاغسلي واغسلي عنك الدَّم ثُمَّ صلي، ولو كان دم الاستحاضة معك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الفرق بين دم الاستحاضة وبين دم الحِيْضُ، فدم الاستحاضة هو المطبق، وأما دم الحِيْض فله وقت خاص.

٢ - إن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات.

٣ - إن دم الحِيْض يمنع من الصلاة من غير قضاء لها. وذكر ابن دقيق العيد أن ذلك كالجمع عليه من الخلف والسلف إلَّا الخوارج.

٤ - إن المستحاضة الَّتِي تعرف قدر عادَة حِيْضها تتحسبها، ثُمَّ تغسل بعد انقضائها لتقوم أيام طهرها بالعبادات الَّتِي تتجنبها الحائض.

٥ - إن الدَّم نجس يجب غسله.

٦ - إنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل دخول وقت صلاة.

٧ - ذكر ابن دقيق العيد أن قوله: «فاغسلِي عَنِّك الدَّمَ وَصَلِّي» مشكل في ظاهره؛ لأنَّه لم يذكر الغسل، ولا بد فيه بعد انقضاء أيام الحِيْض من

الغسل، والجواب الصحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل فهي متضمنة له لوروده في الرواية الأخرى الصحيحة التي قال فيها: «واغتسل»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٦٦٠٣)

الحديث الأربعون

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». البخاري رقم (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم رقم (٣٣٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

أصابت الاستحاضة أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، فسألت النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كيفية الظهور من ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تفعل ذلك لكل صلاة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صلاة، هل يجب أو لا؟ فذهب بعضهم إلى وجوبه، عملاً بأحاديث وردت بذلك في بعض السنن.

وذهب الجمهور من السلف ومنهم علي، وابن عباس، وعائشة، والخلف، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، إلى عدم وجوبه، مستدلين بالبراءة الأصلية، وهو أن الأصل عدم الوجوب، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت، وغسل أم حبيبة لكل صلاة إنما هو من عندها، ليس أمراً من النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لها في كل صلاة، وإنما أمرها بالغسل فقط، كما هو في الروايات الثابتة. وذكر ابن دقيق العيد أنه ليس في الصحيحين ولا أحدثهما أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.



الحديث الحادي والأربعون

(٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ». البخاري رقم (٢٩٩)، ومسلم رقم (٣٢١). «فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فَيُبَارِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». البخاري رقم (٣٠٠)، ومسلم رقم (٢٩٣)، «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». البخاري رقم (٣٠١)، ومسلم رقم (٢٩٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة مسائل:

الأولى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وزوجته كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد؛ لأنَّ الماء ظاهر لا يضره غرف الجنب منه، إذا كان قد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

والثانية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يشرع لأمتة في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤكلونها ولا يصاجعونها.

والثالثة: أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، لثلا تلوثه؛ ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إليها في بيتها رَأْسَهُ، وهو في المسجد فتغسله، مما يدل على أنَّ قرب الحائض لا مانع منه لمثل هذه الأعمال، وقد شرع توسيعة بعد حرج اليهود.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز اغتسال الجنين من إناء واحد.

٢ - جواز مباشره الحائض فيما دون الفرج، وأن بدنها ظاهر لم تحل فيه نجاسة بحيضها.

- ٣ - استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة.
- ٤ - اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم.
- ٥ - منع دخول الحائض المسجد.
- ٦ - إباحة مباشرتها الأشياء رطبة أو يابسة، ومن ذلك غسل الشعر وترجيله.
- ٧ - إن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يعد خارجاً منه، ويقاس عليه غيره من الأعضاء، فإذا لم يخرج جميع بدنـه.



ال الحديث الثاني والأربعون

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرُأُ الْقُرْآنَ». البخاري رقم (٢٩٧) و(٧٥٩)، ومسلم رقم (٣٠١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي: (يتكبّر) مهموز، ويجوز الفتح والكسر في الحاء من (حجري) وهو لغتان.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة أنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرُأُ الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، ممَّا يدلُّ على أنَّ بَدْنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ، لَمْ يَنْجُسْ بِالْحِيْضِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز قراءة القرآن في حجر الحائض؛ لأنها طاهرة البدن والثياب.
- ٢ - تحريم قراءة القرآن على الحائض، أخذنا من توهُّم امتناع القراءة في حجر الحائض. قاله ابن دقيق العيد.

و و و و

الحديث الثالث والأربعون

(٤٣) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥).

○○○

غريب الحديث:

- أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ: نسبة إلى بلدة قرب الكوفة اسمها (حروراء)، خرجت منها أول فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب، فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.

المعنى الإجمالي:

سألت معاذة عائشة عن السبب الذي من أجله جعل الشارع أن الحائض تقضي أيام حيضها التي أفطرتها ولا تقضي صلواتها زمن الحيض، مع اشتراك العبادتين في الفرضية، بل إن الصلاة أعظم من الصيام، وكان عدم التفريق بينهما في القضاء هو مذهب الخوارج المبني على الشدة والحرج، فقالت لها عائشة - منكرة عليها - : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ تعتقدين مثل ما يعتقدون، وتشددين كما يشددون؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ حَارُورِيَّةً، وَلَكِنِي أَسْأَلُ سُؤَالًا مُتَلَّمِّدًا مُسْتَرْشِدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ الْحِيْضُ يُصِيبُنَا زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَرْكُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ زَمْنَهُ، فَيَأْمُرُنَا ﷺ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ القَضَاءُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِ وَلَمْ يُسْكُنْ عَنْهُ، فَكَانَهَا تَقُولُ كَفِي بِاِمْتِنَالِ أَوْامِرِ الشَّارِعِ وَالْوُقُوفُ عَنْ حَدُودِهِ حَكْمَةً وَرُشْدًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، فهي عبادة مستمرة، ويحصل من إعادتها وقضائها مشقة أيضاً.

باب الحجض

- ٢ - إن تقرير النبي ﷺ أمه على شيء يعد من السنة.
- ٣ - الإنكار على كل من سؤال سؤال تعتن ومجادلة.
- ٤ - تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاستشاد.
- ٥ - كون الحائض لا تقضي الصلاة لأجل المشقة، من الأدلة التي تقرر القاعدة الإسلامية العامة وهي (إن المشقة تجلب التيسير).



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاوة في اللغة الدعاء. قال القاضي عياض: هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب. والعلاقة بين الدعاء والصلاحة الجزئية، فإن الدعاء جزء من الصلاة؛ لأنها قد اشتملت عليه.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم مع النية.

والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعظمها بعد الشهادتين، وثبتوها بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحدها فقد كفر، وفي مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية، والصحية، والاجتماعية، والسياسية والنظامية. ولو ذهب الكاتب يدعا عدّاً، لطال عليه الكلام. والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، حين فرضها، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة. ولها فروض، وشروط، ومكملات، كما أن لها مبطلات ومنقصات. تقدم أحد شروطها، وهو الطهارة، وتأتي بقية أحكامها في الأحاديث التالية إن شاء الله تعالى.



باب المواقت

المواقت: جمع (مِيقَاتٍ) والمراد هنا - المواقت الزمانية التي هي المقدار المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها. ودخول وقت المفروضة، وهو الشرط الثاني من شروط الصلاة.

الحديث الرابع والأربعون

(٤٤) عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ (سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ) - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَرَأَذَنِي». البخاري رقم (٥٢٧) و(٢٧٨٢) ومسلم رقم (١٣٩) و(٧٥٣٤).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا: ي يريد بها الصلاة المفروضة؛ لأنها هي المراد عند الإطلاق.

٢ - أَيُّ: استفهامية معربة، وقيل: إنها غير منونة مع إعرابها، وذلك لتقدير الإضافة.

المعنى الإجمالي:

سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعات لله، أيها أحب إلى الله تعالى؟ فكلما كان العمل أحب إلى الله كان ثوابه أكثر، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مبيناً - :

إن أحبها إلى الله تعالى الصلاة المفروضة في وقتها الذي حده الشارع؛ لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى والامتثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم، ومن رغبته رضي الله عنه في الخير، لم يقف عند هذا، بل سأله عن الدرجة الثانية، من محبوبيات الله تعالى، قال: بر الوالدين، فإن الأول محض حق الله، وهذا محض حق الوالدين، وحق الوالدين يأتي بعد حق الله، بل إنه سبحانه من تعظيمه له يقرن حقهما ويرهما مع توحيده في مواضع من القرآن الكريم؛ لما لهما من الحق الواجب، مقابل ما بذلاه من التسبب في إيجادك وتربیتك، وتغذيتك، وشفقتهمما وعطفهما عليك، فالبر بهما وفاء لبعض حقهما.

ثم إنه - رضي الله عنه - استزد من لا يدخل، عن الدرجة الثالثة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة، فقال: الجهاد في سبيل الله، فإنه ذروة سنام الإسلام وعموده الذي لا يقوم إلا به، وبه تعلو كلمة الله وينشر دينه، ويتركه - والعياذ بالله - هدم الإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودولتهم، وهو الفرض الأكيد على كل مسلم، فإن من لم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة في وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان، فإن العبادات فروعه وهو أساسها.
- ٢ - يقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصلاحة وبير الوالدين والجهاد، ولم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التي أعلاها الإيمان.
- ٣ - إن الأعمال ليست في درجة واحدة في الأفضلية، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله تعالى، ونفعها، ومصلحتها، فسأله عما ينبغي تقديمها منها.

- ٤ - إن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.
- ٥ - إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتاً يليق بجلاله.
- ٦ - فضل السؤال عن العلم، خصوصاً الأشياء الهامة، فقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً.
- ٧ - ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الإضمار والهيبة من المسؤول.

فائدة: سُئل النبي ﷺ عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات، وكان عليه السلام يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل؛ ولذا فإنه تارة يقول: الصلاة في أول وقتها، وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله، وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوي من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحکامه وأعماله؛ لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال مبنية على هذا الأساس، فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه، وكذلك الوقت يختلف، فحينما تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات وال الحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أدنى للحاجة إليه، وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة، وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا.



الحديث الخامس والأربعون

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ، فَتَشَهَّدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَّفَعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ؛ مِنَ الْغَلَسِ». البخاري رقم (٥٧٨) و(٨٦٧)، ومسلم رقم (٦٤٥).

قال: المروط، أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف. (متلفعات): ملتحفات. (الغلس): اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - مَعْلَمَة: بفتح اللام وتشديدها.
- ٢ - الْغَلَس: بفتح العين المعجمة واللام.
- ٣ - بِمُرُوْطِهِنَّ: الْمِرْط - بكسر الميم - كساء مخطط بألوان. وزاد بعضهم أنها مربعة.
- ٤ - مُتَلَّفَعَاتٍ: متلفعات، أي غَطَّيْنَ أبدانهن ورؤوسهن.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها أن نساء الصحابة كن يلتحفن بأكسيهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ، ثم يرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وقد اختلط الضياء بالظلام، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن؛ لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الفجر، فذهب الحنفية إلى أن الإسفار بها أفضل؛ لحديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). قال

(١) رواه الترمذى (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٢٣١٢٤)

الترمذى : حسن صحيح . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التغليس بها أفضل ؛ لأحاديث كثيرة منها حديث الباب . وأجابوا عَنْ حديث «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ . . . إِلَّا»^(١) بأجوبة كثيرة ، وأحسنها جوابان :

- ١ - فإنما أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر حتى لا يتrellas فيوعنونها في أعقاب الليل ، ويكون (أفضل التفضيل) الذي هو (أعظم) جاء على غير بابه ، وهو يأتي لغير التفضيل كثيراً .
- ٢ - وإنما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة ، فإنها مستحبة ، وبإطالة القراءة لا يفرغون من الصلاة إلا وقت الإسفار .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها .
- ٢ - جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهاد الصلاة مع الرجال ، مع عدم خوف الفتنة ، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة .



(١) رواه الترمذى (١٥٤) ، والنسائى (٥٤٨) ، وأبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (٢٣١٢٤)

الحديث السادس والأربعون

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الظُّهُرِ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرِ وَالشَّمْسِ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبِ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ». البخاري رقم (٥٦٥) و(٥٦٠)، ومسلم رقم (٦٤٦).

٠٠٠

غريب الحديث:

- ١ - **الهاجرة**: هي شدة الحر بعد الزوال، مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.
- ٢ - **نقية**: صافية، لم تدخلها صفة ولا تغير.
- ٣ - **إذا وجبت**: سقطت وغابت، يعني الشمس.
- ٤ - **الغلس**: بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وتقديم.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت، لأداء الصلوات الخمس، فصلاة الظهر حين تميل الشمس عن كبد السماء، والعصر تصلى والشمس ما تزال بيضاء نقية لم تخالطها صفة المغيب، وقدرها أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والمغرب تصلى وقت سقوط الشمس في مغيتها، وأن العشاء يراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا في أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر، صلوا، وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لو لا المشقة، وأن صلاة الصبح تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام.

فائدة: يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلوة الظهر مطلقاً، ولكنه مخصوص بحديث أبي هريرة: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(١) متفق عليه. وفي حديث خباب عند مسلم قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٢)، يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر إلى وقت الإبراد فلم يجدهم، وذلك لخشية خروج الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أفضلية المبادرة بالصلاحة في أول وقتها ما عدا العشاء.
- ٢ - إن الأفضل في العشاء التأخير، ويكون إلى نصف الليل كما صحت به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصليون فتصلب خشية المشقة عليهم بالانتظار.
- ٣ - إن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف مع الإتمام والإطالة مع عدم الإضمار.
- ٤ - في الحديث دليل على التغليس في الفجر، وهو حجة على من يرى الإسفار كما تقدم.
- ٥ - في الحديث دليل على أن الصلاة في جماعة أولى من الإتيان بالصلاحة في أول وقتها؛ وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء.



(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠١)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٧٢٠٥)

(٢) رواه مسلم (٦١٩)، والنسائي (٤٩٧)، وابن ماجه (٦٧٥)، وأحمد (٢٠٥٤٧)

الحديث السابع والأربعون

(٤٧) عَنْ أَبِي الْمُنْهَاجِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَضْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً - وَتَسْبِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحْجِبُ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعَشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَةِ الْفَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ حَلِيسَةً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ». البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **المكتوبية**: هي الصلوات الخمس، ويريد المفروضة.
- ٢ - **الأولى**: هي الظهر؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام.
- ٣ - **تدحض الشمس**: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب، ويقال: دحض برجله: إذا فحص بها.
- ٤ - **والشمس حية**: مجاز عبر به عن نقاء بياضها، والمراد بحياتها قوة أثر حرارتها وإنارتها.
- ٥ - **العتمة**: محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضي من الليل ثلاثة، ويراد هنا صلاة العشاء.
- ٦ - **ينفتل من صلاة الفداء**: ينصرف من صلاة الصبح.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو بربعة أوقات الصلاة المكتوبة، فابتداً بأنه كان يصلي الهاجرة، وهي صلاة الظهر، حين تزول الشمس نحو الغروب، وهذا أول وقتها، ويصلي العصر، ثم يرجع أحد المصليين إلى رحله في أقصى المدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها، أما (المغرب) فقد نسي الراوي ما ورد فيها، وتقدم أن دخول وقتها بغرروب الشمس. وكان يصلي يسحب أن يؤخر العشاء؛ لأن وقتها الفاضل هو أن تصلى في آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراف في النوم وترك صلاة الليل، وكان يكره الحديث بعدها خشية التأخير عن صلاة الفجر في وقتها، أو عن صلاتها جماعة، وكان ينصرف من صلاة الفجر والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة، مما دلك على أنه كان يصليها بغلس.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - بيان أول أوقات الصلوات الخمس، وأن آخر جزء من وقت آية صلاة هو أول جزء من وقت الصلاة التي بعدها ليس بين وقتيهما وقت فاصل.
- ٢ - بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصليها في أول وقتها، عدا العشاء.
- ٣ - إن الأفضل في العشاء تأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعد المشرقة على المصليين كما تقدم.
- ٤ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار.
- ٥ - كراهة الحديث بعدها؛ لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر

جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاستغلال بمصالح المسلمين.

٦ - قوله: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ»: دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعاً: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»^(١)، وكان ابن عمر يغضب من هذه التسمية. وورد ما يدل على الجواز، وأن الغضب من التسمية للكراهة فقط، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»^(٢).

٧ - أن يوقع صلاة الفجر في غلس، حيث ينصرف منها والرجل لا يعرف إلا من بجانبه مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة.

٨ - فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح.

٩ - وفيه أنه ينبغي لمن سئل عن علم وهو لا يعلم أن لا يستنكف من قول: (لا أعلم)؛ لأن الإفتاء عن جهل قول على الله بلا علم. والتوقف من العالم بما لا يعلم ليس نقساً في حقه، بل شرف عظيم، حيث تورع عن الخطط بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

فائدة: إذا كان الحديث مكرروهاً بعد العشاء وهو في الكلام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغانى الخليعة، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة، والألعاب الملهمة الصادئة عن ذكر الله وعن الصلاة حتى إذا قرب الفجر وحان

(١) رواه البخاري بمعناه (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤٢)، وابن ماجه (٧٠٤)، وأحمد (٤٦٧٤).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ تعليقاً بباب ذكر العشاء والعتمة ووصله في موضع آخر بلفظ: العتمة والصبح برقم (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠)، وأحمد (٧٦٨٠).

وقت تنزل الرحمات هجعوا، فما يواظبهم من مضاجعهم إلّا حر الشمس وأصوات
الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عنْ
وقتها. أسف شديد وغم قاتل، على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال
البعض، ولعب بهم الشيطان فصدقهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم، فهؤلاء يخشى
عليهم أن يكونوا من نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب الغفلة،
فلا يتذكرون إلّا حين لا تنفعهم الذكرى.



الحديث الثامن والأربعون

(٤٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ كُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». البخاري رقم (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم رقم (٦٢٧). وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةُ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ» مسلم رقم (٦٢٧).

وله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةُ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». مسلم رقم (٦٢٨).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١- **الْخَنْدَقُ**: أخدود حفره الرسول ﷺ وصحابته، أحاط بشمالي المدينة المنورة من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، حيث كانت جموع العدو تحاصره سنة خمس من الهجرة.

٢- **الْوُسْطَى**: مؤنث أوسط، وأوسط شيء: خياره، ومن ذلك قوله تعالى:
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي خياراً.

المعنى الإجمالي:

شغل المشركون النبي ﷺ وأصحابه بالمرابطة وحراسة المدينة وأنفسهم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فلم يصلها النبي ﷺ وأصحابه إلا بعد الغروب، فدعا عليهم النبي ﷺ أن يملأ أجوفهم وقبورهم ناراً جزاء ما آذوه وصحبه، وشغلوهم عن صلاة العصر التي هي أفضل الصلوات.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد بـ(الوسطى) التي حث الله على المحافظة عليها بقوله: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى**» [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال كثيرة ذكرها الشوكاني على سبعة عشر قولًا، وذكر أدلةهم، وليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك خشية الإطالة، وقلة الفائدة المطلوبة. والذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف، أن المراد بها (صلاة العصر) وما عدا هذا القول فهو ضعيف الدلالة ساقط الحجة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن المراد بالصلاحة الوسطى صلاة العصر؛ لما جاء في الصحيحين عن علي قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: سَمِيتَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَلِذَلِكَ خُصِّتُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا.
- ٢ - جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعدم التمكن من أدائها.
- ٣ - ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاحة رجالاً وركباناً. قال القاضي عياض: أخرها قصداً، وصلاحة الخوف ناسخة لهذا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا أَقْرَبُ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حِدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ: «**فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**» [البقرة: ٢٣٩].
- ٤ - إن من ذهل عن الصلاة في وقتها يصلحها إذا ذكرها.
- ٥ - جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه لأنه قصاص.

٦ - قال العلماء: فيه دليل على عدم رواية الحديث بالمعنى: بل لا بد من النص الوارد، فإن ابن مسعود تردد بين قوله: «مَلَأَ اللَّهُ» أو: «حَشَا اللَّهُ» ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما في المعنى.



الحديث التاسع والأربعون

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ». البخاري رقم (٧٢٣٩)، ومسلم رقم (٦٤٢).

○○○

غريب الحديث:

- أَعْتَمَ: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، والمراد أنه أخر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.

المعنى الإجمالي:

تأخر النبي ﷺ بصلاه العشاء حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان من ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار، فجاء إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: الصلاة، فقد رقد النساء والصبيان، فخرج ﷺ من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال، وقال - مبيناً أن الأفضل في العشاء التأخير، لو لا المشقة التي تناول منتظري الصلاة - : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ» المتأخرة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صلاة العشاء: هل الأفضل التقديم أو التأخير؟ فذهب إلى الأولى جماعة من العلماء، مستدلين بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ التقديم، ولم يؤخرها إلا في أوقات قليلة؛ لبيان الجواز أو للعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظبه عليه. وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة. أما كونه لم يداوم على تأخيرها، فلم يمنعه من ذلك إلا خشية

المشقة على المأمورين، وقد أخرها ذات ليلة، فقال: «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْعَرَ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن الأفضل في العشاء التأخير، ويمتنع من ذلك المشقة.
- ٢ - إن المشقة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحاء.
- ٣ - إنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.
- ٤ - كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته.
- ٥ - كون بعض النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النبي ﷺ.
- ٦ - صراحة عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ، لإدلاله وثقته من خلق النبي ﷺ.
- ٧ - فيه دليل على تنبية الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.



(١) رواه مسلم (٦٣٨)

باب في شيءٍ من مكروهات الصلاة

المكروره عند الأصوليين هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ومكروهات الصلاة أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها، وهي كثيرة، ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان.

الحديث الخمسون

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدُءُوا بِالْعَشَاءِ». البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧). وعن ابن عمر نحوه.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يطلب في الصلاة الخشوع والخصوص وحضور القلب؛ لأن ذلك هو روح الصلاة، ويحسب وجود هذا المعنى يكون تمام الصلاة أو نقصها، فإذا أقيمت الصلاة والطعام أو الشراب حاضر، فينبغي البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلي ولا يتعلق ذهنه به، وكيلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذي هو لب الصلاة، هذا ما لم يضيق عليه الوقت، فإن ضاق فحينئذ يقدم الصلاة في وقتها على كل شيء؛ لأن المستحب لا يزاحم الواجب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الطعام والشراب إذا حضرا وقت الصلاة قدما عليها ما لم يضيق وقتها، فتقدم على أية حال.

- ٢ - ظاهر الحديث: سواء أكان محتاجاً للطعام أم غير محتاج، لكن قيده
كثير من العلماء بالحاجة، أخذنا من العلة التي فهموها من مقصد
الشارع.
- ٣ - إن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر في ترك الجمعة، على أن لا يجعل
وقت الطعام هو وقت الصلاة دائمًا وعادة مستمرة.
- ٤ - إن الخشوع وترك الشواغل مطلوب في الصلاة ليحضر القلب للمناجاة.



الحديث الحادي والخمسون

(٥١) ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مسلم رقم (٥٦٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

تقديم في الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة في حضور القلب في الصلاة بين يدي ربها، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع؛ لهذا فإن الشارع ينهى عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفس المصلي تتوقد إليه وقلبه متعلق به. وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبين اللذين هما البول والغائط؛ لأن صلاة الحاجن أو الحاقد غير تامة؛ لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

اختلاف العلماء:

أخذ بظاهر الحديث الظاهيرية وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحد الأخبين، وعدوا الصلاة باطلة، إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام .والظاهيرية شذوا، فلم يصححواها مطلقاً. وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراحتها على هذه الحال، وقالوا: إن نفي الصلاة في هذا الحديث نفي لكمالها لا لصحتها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه، وفي حال مدافعة الأخبين، ما لم يقض الوقت فتقدم مطلقاً.
- ٢ - إن حضور القلب والخشوع مطلوبان في الصلاة.

- ٣ - ينبغي للمصلحي إبعاد كل ما يشغله في صلاته.
- ٤ - إن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لما ذكر ما هو في مقدور الإنسان منها.
- ٥ - قال الصنعاني: واعلم أن هذا ليس في باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق الباري؛ لثلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته.
- ٦ - فسر بعضهم الخشوع بأنه مجموع من الخوف والسكون، فهو معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون في الأعضاء يلائم مقصود العبادة.
- فائدة: قال العلماء: الصلاة مناجاة لله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة ! وقد أجمع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ولما رواه أبو داود، والنسيائي، وابن حبان، مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ عُشْرُهَا وَلَا سُدُسُهَا». ^(١) فالصلاحة إنما فرضت لإقامة ذكر الله، فإن لم يكن في قلب المصلحي تعظيم وهيبة له نقصت قيمة الصلاة. وحضور القلب هو تفريغه من كل ما هو ملامس له، فيقترن إذ ذاك العلم والعمل، ولا يجري الفكر في غيرهما. وغفلة القلب في الصلاة عن المناجاة ما لها سبب إلا الخواطر الناشئة عن حب الدنيا.



(١) رواه أحمد (١٨٤١٥)، أبو داود (٧٩٦)

باب أوقات النهي

حضرت الصلاة في أوقات معينة لِحَكْم يعلمها الشارع، كالابتعاد عن مشابهة الكفار في وقت عبادتهم، وأوقات النهي ثلاثة:

- الأول: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن الأرض قيد رمح.
- الثاني: حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتفاع، حتى تبدأ في الزوال.
- الثالث: من صلاة العصر إلى الغروب.

الحديث الثاني والخمسون

(٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبُ». البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦). وما في معناه من الحديث.



الحديث الثالث والخمسون

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

قال المصنف: وفي الباب عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هُرَيْرَةَ، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السُّلَمِيُّ، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والصَّنَاعِيُّ، ولم يسمع من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحديثه مرسل.

○○○

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديدين النهي من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح (أي ما يقرب من ثلاثة أمتار). ونهى أيضاً عَنِ الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس؛ لأن في الصلاة في هذين الوقتين تشبيهاً بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها، وقد نهينا عَنِ مشابهتهم في عبادتهم؛ لأن من تشبيه بقوم فهو منهم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات، فذهب جمهور العلماء إلى أنها مكرورة، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها. وذهب الظاهري إلى إباحة الصلاة فيها، وأجابوا عَنْ أحاديث النهي بأنها منسوخة. وكل الأحاديث التي زعموها ناسخة جعلها العلماء من باب حمل المطلق على المقيد، أو بناء الخاص على العام. ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو - هنا - ممكن بسهولة. ثم اختلفوا: ما هي الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها جميع التطوعات، ما عدا ركعتي الطواف، مستدلين

بعموم النهي الوارد في الأحاديث. ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أصحابنا، إلى أنها نوافل المطلقة عن الأسباب، أما الصلوات ذات الأسباب كتحية المسجد لداخله، وركعتي الوضوء، فجائزه عند وجود سببها في أي وقت. ولديهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات، فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة. وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها، ويعمل بكل من أحاديث الجانين. ثم اختلفوا: هل يبدأ النهي في الصبح من طلوع الفجر الثاني أو صلاة الصبح؟ فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، مستدلين على ذلك بأحاديث، منها ما رواه أصحاب السنن الأربع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتْيْنِ»^(١)، فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لأن المراد من النفي النهي. وذهب كثير من العلماء إلى أن النهي ينتهي من صلاة الفجر، لا من طلوع الفجر. واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها ما رواه البخاري عن أبي سعيد: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). وبما رواه البخاري أيضاً عن عمر بن الخطاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة. وما استدل به الأولون فيه مقال، وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث.

ما يؤخذ من الحديثين:

- النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار.

(١) رواه الترمذى (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)

(٢) رواه بمعناه البخارى (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائى (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأحمد (١٠٩٥٥)

(٣) رواه بمعناه البخارى (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، والنسائى (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأحمد (١٠٩٥٥)

٢ - النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

٣ - يؤخذ من حديث أبي سعيد: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(١) لأن النفي هنا للجنس، وهذا مقتضى اللغة، لكن صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي؛ لأن جنس الصلاة لا يمكن نفيه فالشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي.

٤ - فهم من بعض الأحاديث أن علة النهي هي خشية مشابهة الكفار، فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقلidهم في عباداتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

فائدة: المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي مع ثبوته في الأحاديث، وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع حتى تزول، وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث، منها ما رواه مسلم، عن عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ مَوْتَانًا - إِحْدَاهَا: حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»^(٢).

ومنها ما رواه مسلم أيضاً، عن عمرو بن عبيدة، ومنه: «ثُمَّ صَلُّ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظُّلُلُ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَّمُ»^(٣).

فائدة ثانية: كثير من أحكام الشريعة بنيت على البعد عن مشابهة المشركين؛ لأن في تقلidهم والتشبه بهم تأثيراً على النفس، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم، واحتذائهم فيها، حتى يزول ما للMuslimين من عزة ووحدة واستقلال، ويصبحوا تبعاً لهم، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم، وبهذا يدخلون على المسلمين، والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة في عباداتهم،

(١) رواه بمعناه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٩)، وأحمد (١٠٩٥٥)

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦)

(٣) رواه مسلم (٨٣٢)

وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم، ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة، لها صفتها الخاصة، وميزتها المعروفة.

ومع الأسف الشديد نجد المسلمين في عصرنا يجرون خلفهم بلا رؤية ولا بصيرة، وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل عمل يأتون فهو الجميل، ولو خالف الدين والخلق، فإنما لله وإنما إليه راجعون، اللهم أيقظ المسلمين من رقتهم ونبههم من غفلتهم، واجمع على الحق والهدى كلمتهم، إنك سميع مجيب. وليس المراد أن لا نتعلم ما علموه من صناعة واحتراز، فهذه علوم مشاعة لكل أحد، ونحن أولى بها منهم؛ لأننا - حين نتعلّمها - نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتابب الأمان والسلام، وإسعاد البشرية، أما كونها بأيدي طغاة مستعمرین، فستكون أدلة تخريب ودمار للعالم.



باب قضاء الفوائض وترتيبها

الحديث الرابع والخمسون

(٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». البخاري رقم (٥٩٦) و(٩٤٥) و(٤١٢)، ومسلم رقم (٦٣١).

○○○

غريب الحديث:

١ - **يَوْمُ الْخَنْدَقِ**: هو غزوة الأحزاب التي قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد، فحاصروا المدينة.

٢ - **مَا كِدْتُ**: بكسر الكاف، و(كاد) من أفعال المقاربة، ومعناها: قرب حصول الشيء الذي لم يحصل.

٣ - **غَرَبَتْ**: قال الزركشي بفتح الراء، وعد ضمها خطأ. والمعنى - هنا: ما صليت العصر حتى قربت الشمس من الغروب.

٤ - **بُطْحَانَ**: بضم الباء وسكون الطاء، واد بالمدية.

المعنى الإجمالي:

جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق بعد أن غربت الشمس، وهو يسب كفار قريش؛ لأنهم شغلوه عن صلاة العصر، فلم يصلوها حتى

قرب الشمس من الغروب، فأقسم النبي ﷺ - وهو الصادق - أنه لم يصلها حتى الآن تطمئناً لـ(عمر) الذي شق عليه الأمر، ثم قام النبي ﷺ فتوضاً وتوضأ معه الصحابة، فصلى العصر بعد أن غربت الشمس، وبعد صلاة العصر صلى المغرب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.
- ٢ - الظاهر أن تأخيرها في هذه القضية ليس نسياناً، وإنما هو عمد، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء.
- ٣ - فيه دليل على تقديم الفائمة على الحاضرة في القضاء ما لم يضيق وقت الحاضرة فعند ذلك تقدم كيلاً تكثر الفوائت.
- ٤ - جواز الدعاء على الظالم؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك.
- ٥ - مشروعية تهويين المصائب على المصايبين.
- ٦ - جواز حلف الصادق، ولو لم يستحلف.



باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

من سمو هذه الشريعة أنها شرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية، يجتمع فيها المسلمين ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتدالو الرأي فيها، وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة، ما يفوت الحصر من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتلiven القلوب، وإظهار عز الإسلام، والقيام بشعائره، وأول هذه المؤتمرات صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات في مسجدهم، فيتواصلون ويتشارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

الحديث الخامس والخمسون

(٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

○○○

غريب الحديث:

١ - الفذ: بالفاء والذال المعجمة، الفرد.

٢ - درجة: قال ابن الأثير: لم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا نحو ذلك؛ لأنَّه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فالدرجات إلى جهة فوق.

المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد، بأنَّ الجماعة - لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد

على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب؛ لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح، ولا شك أن من ضيع هذا الربع الكبير محروم وأي محروم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة.
- ٢ - فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة.
- ٣ - الفرق الكبير في الثواب بين صلاتي الجماعة والانفراد.
- ٤ - صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه؛ لأن لفظ (أفضل) في الحديث يدل على أن كلا الصالاتين فيه فضل، ولكن تزيد إحداهما على الأخرى، وهذا في حق غير المعذور، أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.



الحديث السادس والخمسون

(٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وخط عندها خطيبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل علية، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظار الصلاة». متفق عليه، واللفظ للبخاري. البخاري رقم (٦٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجمعة على صلاة المنفرد، وأن من صلى في جماعة ضواعفت حسناته على من صلى وحده بخمسة وعشرين ضعفاً، وأن السبب في هذه المضاعفة هو أن من أراد الصلاة إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج من بيته بنية خالصة، لا يخرج لأي غرض إلا لأداء الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وخط عندها خطيبة، فإذا صلى في المسجد مع الجماعة لم تزل الملائكة تصلي عليه وتدعوه له بالرحمة ما دام في مصلاه، فتقول في دعائهما: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وإن من أسباب مضاعفة الجمعة على صلاة المنفرد أنه ما دام ينتظر الصلاة مع الجماعة، فله من الأجر في انتظاره أجر من هو في نفس الصلاة؛ لأنه لم يحبسه إلا انتظار الجمعة، وهذه فوائد جسام، لا يتهاون في تحصيلها إلا محروم مشؤوم.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في تلمس الجمع بين حديث (السبعين والعشرين) وحديث (الخمس والعشرين)، وكل تلمساتهم تخمينات وظنون، وأقربها أن يقال: العدد

القليل لا ينافي العدد الكبير؛ لأن مفهوم العدد غير مراد على الصحيح من أقوال الأصوليين، فهو داخل ضمه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فضيلة صلاة الجماعة في المسجد ومضاعفتها، وفضيلة الجماعة تحصل بأي عدد يصدق عليه معنى الجماعة، على أن كثرة العدد أدعى لحصول الزيادة في الثواب؛ وذلك لما رواه أصحاب السنن وأحمد من حديث أبي بن كعب مرفوعاً من أن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الواحد.
- ٢ - النقص في صلاة المنفرد وتأخيرها في الفضل عن صلاة الجماعة.
- ٣ - إن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، فتجزئ من المنفرد على نقص كبير في ثوابها.
- ٤ - إن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات، وحط الخطايا، واستغفار الملائكة، مرتب على إحسان الوضوء، والخروج من البيت إلى المسجد لقصد الصلاة بنية خالصة، فالثواب المذكور مرتب على مجموع الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر.
- ٥ - إن لم تنتظِ الصلاة ثواب من هو في الصلاة.



الحديث السابع والخمسون

(٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَنْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَأَتُؤْهِمُهُمَا وَلَنْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ». البخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **فَأَحَرَّقَ**: بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ في المعنى.
- ٢ - **حَبُّوا**: قال ابن الأثير: الحبو أن يمشي على يديه وركبته، وهو منصوب لأنه خبر كان المقدرة، أي: ولو يكون الإitan حبوا.

المعنى الإجمالي:

لما كان المنافقون يراءون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، وكانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام، فما يراهم الناس الذين يصلون؛ لأن جلهم نجدهم يقتصرن في هاتين الصالاتين اللتين تقعان في وقت الراحة ولذة النوم، ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة. ولما كان الأمر على ما ذكر، كانت هاتان الصالاتان أشق وأثقل على المنافقين، ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب، لأنهما ولو حبوا كحبو الطفل. وأقسم عليه أنه قد هم بمعاقبة المخالفين المتکاسبین عَنْ أدائهما مع الجماعة، وذلك بأن يأمر بالصلاحة فتقام جماعة، ثُمَّ يأمر رجلاً فيؤم الناس مكانه، ثُمَّ ينطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشدة ما ارتكبوا في تخلفهم عَنْ

صلاة الجماعة، لولا ما في البيوت من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم، كما ورد في بعض طرق الحديث.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، فذهب طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين. وذهب الإمام أحمد وأتباعه وأهل الحديث إلى أنها فرض عين. وبالغت الظاهرية فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة، واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة هذه المذاهب:

استدل الذاهبون إلى أنها سنة بحديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١). ووجه استدلالهم أن كلاً من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد اشتراكاً في الأفضلية، وتأولوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة، مذكورة في (فتح الباري) (ونيل الأوطار) وغيرهما.

أما أدلة من ذهبوا إلى أنها فرض كفاية، فهي أدلة من يرون أنها فرض عين، وذلك لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وليس هذا دليلاً مستقيماً؛ لأن هؤلاء هم بقتلهم، والقتل غير المقاتلة، ولو كانت فرض كفاية لكان وجوبها ساقطاً عن هؤلاء المتخلفين بصلة النسب ومن معه، فلم يكونوا تركوا واجباً يعاقبون عليه إذا.

أما أدلة الموجبين لها على الأعيان فهي صريحة صريحة، فمنها حديث أبي هريرة هذا الذي معنا، فإنه عليه السلام لا يهمُ بتعذيبهم إلا على كبيرة من كبائر الذنوب. ومنها حديث الأعمى الذي استأذن النبي صلوات الله عليه وسلم أن يصلّي في بيته لوعرة الطريق، وعدم القائد له، فلم يرخص له. ومنها مشروعية نيتها في أشد الحالات، وهي وقت القتال. وغير ذلك من أدلة ناصعة لا تقبل التأويل.

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)

أما أحاديث المفاضلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب؛ لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

أما دليل الغالين في ذلك، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة، فهو ما رواه ابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله وعلى فرض صحته، فيمكن تأويله بـ(لا صلاة كاملة إلا في المسجد) ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه. وهذا التعبير كثير في لسان الشارع، يريد بنفي الشيء نفي كماله. وحديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢). صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئاً من الثواب.

بعد أن ذكر ابن القيم في كتاب (الصلاحة) مذاهب العلماء وأدلتهم قال: ومن تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجمعة في المسجد إلا من عذر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن صلاة الجمعة فرض عين على الرجال البالغين.
- ٢ - إن من ترك الجمعة بلا عذر آثم يستحق العقوبة.
- ٣ - إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريقة إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني ٤٢٠ / ١

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)

- ٤ - إن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إِلَّا الرياء والسمعة؛ لأنهم لم يأتوا إِلَى الصلاة إِلَّا حين يشاهدهم الناس.
- ٥ - فضل صلاتي العشاء والفجر.
- ٦ - ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول على أدائهم في جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق، وإنما ثقلتا لقوة الداعي إِلَى التخلف عنهما وقوة الصارف عَنْ حضورهما.



باب حضور النساء لمسجد

الحديث الثامن والخمسون

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ؟!». البخاري رقم (٨٧٣) و(٥٢٣٨)، ومسلم رقم (٤٤٢). وفي لفظ لـ(مسلم): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». مسلم رقم (٤٤٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

روى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال - مبيناً حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلوة - : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها؛ لئلا يحرمنها فضيلة الجماعة في المسجد. وكان أحد أبناء عبد الله بن عمر حاضراً حين حدث بهذا الحديث، وكان قد رأى الزمان قد تغير عن زمان النبي ﷺ، بتوسع النساء في الزينة، فحملته الغيرة على صون النساء، على أن قال - من غير قصد الاعتراف على المشرع - : والله لنمنعهن. ففهم أبوه من كلامه أنه يعتراض - ببرده هذا - على سنة النبي ﷺ، فحمله الغضب لله ورسوله على أن سبه سبًا شديداً، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الإذن للمرأة بالصلوة في المسجد إذا طلبت ذلك.

- ٢ - إن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث.
- ٣ - ويظهر أن جواز الإذن لمجرد الصلاة. أما لسماع الموعظ وخطب الأعياد، فيجب حضورهن، كما يأتي في حديث أم عطية: «أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنَ الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ»^(١).
- ٤ - شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ.
- ٥ - إنه ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه أن يكون ذلك بأدب واحترام وحسن توجيه.



(١) رواه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، والنسائي (٣٩٠)، وأحمد (٢٠٢٦٥)

باب سنن الراتبة

وتأكيد ركعتي سنة الفجر وفضلها

للصلوات المكتوبة سنن راتبة، صحت فيها السنة المطهرة حثاً وفعلاً، وتقريراً من الشارع، ولها فوائد عظيمة، وعوايد جسمية، من زيادة الحسنات ورفعه الدرجات وتکفير السيئات، وترقیع خلل الفرائض، وجبر نقصها؛ لذا ينبغي الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها؛ هذا في الحضر. أما في السفر، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى شيئاً من هذه الرواتب إلا ركعتي الفجر، فكان لا يدعهما لا حضراً ولا سفراً.



الحاديـث التاسع والخمسون

(٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». البخاري (٩٣٧) و (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩) و (٨٨٢). وفي لفظ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَقِي بَيْتِهِ». البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩). وفي لفظ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَذْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». البخاري (١١٧٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس، وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة العشاء ركعتين بعدها، وأن راتبتي صلاتي الليل، المغرب والعشاء، وراتبة الفجر الجمعة كان يصليهما الرسول ﷺ في بيته.

وكان لابن عمر رضي الله عنه اتصال ببيت النبي ﷺ؛ لمكان أخيه حفصة من النبي ﷺ، فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنها يتأدبه فلا يدخل في بعض الساعات التي لا يدخل على النبي ﷺ فيها، امتنالاً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُمُوا الْمُعْلَمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [الثور: ٥٨]، فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي ﷺ يصلى. ولكن - من حرصه على العلم - كان يسأل أخيه حفصة عن ذلك، فتخبره أنَّ النبي ﷺ كان يصلى سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وهو ما سنته صلاة الصبح.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذه الرواتب المذكورة والمواظبة عليها.
- ٢ - إن (العصر) ليس لها راتبة من هذه المؤكّدات.
- ٣ - إن رواتب (المغرب) و(العشاء) و(الفجر) و(الجمعة) الأفضل أن تكون في البيت.
- ٤ - التخفيف في ركتعي الفجر.
- ٥ - ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن للظهر سنّاً؛ أربعاً قبلها ورکعتين بعدها، فقد جاء في الترمذى من حديث أم حبيبة مرفوعاً: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا»^(١).
- ٦ - بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وبعض الرواتب تكون بعدها ليتّجبر ما وقع فيها من نقصان.



(١) رواه الترمذى (٤١٥)

الحديث الستون

(٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ». الْبُخَارِيُّ رقم (١١٦٣)، ومسلم رقم (٧٢٤). وفي لفظ لـ(مسلم): «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مسلم (٧٢٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان لما لركعتي الفجر من الأهمية والتأكد، فقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْدَهُمَا وَعَظَمَ شَانِهِمَا بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ حِيثُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِدًا وَمَوَاطِبَةً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الاستحساب المؤكد في ركعتي الفجر، فلا ينبغي إهمالهما.
- ٢ - فضلهما العظيم، حيث جعلا خيراً من الدنيا وما فيها.
- ٣ - كون النَّبِيَّ ﷺ يتعاهدهما أكثر من غيرهما.
- ٤ - إن إهمال من أهملهما - على سهولتهما وعظم أجراهما وحث الشارع عليهما - يدل على ضعف دينه، وحرمانه من الخير العظيم.



باب الأذان والإقامة

الأذان — لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ أَنْهٰءِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٣] أي إعلام منها.

وهو شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

وهو - على اختصاره - مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص، ورسالة محمد ﷺ، وتنفيان الشرك، والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء. وذكر العلماء له حكماً عظيمـاً، منها إظهار شعار الإسلام، وإظهار كلمة التوحيد، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومنها الدعوة إلى الجماعة. وفي القيام به فضل عظيم لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفُّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا»^(١)، وغيره من الأحاديث كثيرة. وأذان) والإقامة كل واحد منها فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة؛ يُقاتلُ أهلُ بلد تركوهما.

وكان ﷺ إذا أتى قوماً لا يعرفهم يستدل على إسلامهم بالأذان، وعلى كفرهم بتركه، فكان يأمر من يتسمع إليهم في أوقات الصلوات. وقد شرع في المدينة حينما استشار النبي ﷺ أصحابه في طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت؛ ليأتوا إلى الصلاة في المسجد، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام من أعلمته صفة الأذان، فأخبر النبي ﷺ برؤياه، فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ، فَأَلْقِه عَلَى بَلَلٍ؛ لِأَنَّهُ رَفِيعُ الصَّوْتِ»^(٢)، فكان أفضـل وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة.

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذـي (٢٢٥)، والنـسائي (٥٤٠)، وأحمد (٧١٨٥)

(٢) رواه بمعناه الترمذـي (١٨٩)، وأبـو داود (٤٩٩)، وابـن ماجـه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٠٤١)

الحديث الحادي والستون

(٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِكُلِّ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ». البخاري رقم (٦٠٥)، ومسلم رقم (٣٧٨).

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - أُمِرَ بِكُلِّ: مبني للمجهول، والأمر هو النَّبِيُّ ﷺ، فله حكم المرفوع.
وأختلف أهل الأصول: هل تقتضي هذه الصيغة وأمثالها الرفع أو لا؟
والصحيح أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن الأمر من له الأمر الشرعي، وهو
الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢ - أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ: يعني يأتي بألفاظه شفعاً، أي مثنى، والمثنى مرتان.

٣ - يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ: يعني يأتي بألفاظها وتراً، وهو نقىض الشفع.

المعنى الإجمالي:

أمر النَّبِيُّ ﷺ مؤذنه بلا أَنْ يشفع الأذان؛ لأنَّه لإعلام الغائبين، فيأتي
بألفاظه مثنى مثنى، وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت تربيعه، و(كلمة التوحيد)
في آخره، فقد ثبت إفرادها. كما أمر بلا أَيضاً أن يوتر الإقامة؛ لأنَّها لتنبيه
الحاضرين، وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرتان، وهذا عدا (التكبير) وقد قامت
الصلاوة) فقد ثبت تثنيتها فيها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، فذهب الإمام أحمد وبعض
المالكية وبعض الشافعية، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية، للرجال البالغين،
مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة، منها حديث الباب؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب.

ومنها ما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «فَلَيُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي يُقاتلُ مَنْ ترکها.

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء؛ لما روى البيهقي عن ابن عمر بأسناد صحيح: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(٢)، ولأنه مطلوب منهن خفض الصوت والتستر، ولسن من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع. وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنهما ستان وليسوا بواجبين، مستدلين بما صحة كثير من الأئمة من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ليلة مزدلفة لم يؤذن، وإنما أقام فقط، ويعارض ما نقلَ عَنْ تركه الأذان بما روَى البخاري عن ابن مسعود «أَنَّه ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(٣).

على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر في (الاختيارات) أنَّ طوائف من القائلين بِسُنْنَيَّةِ الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي؛ لأنَّ كثيراً من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يذم ويُعاقب تاركه شرعاً، أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ. اهـ. واختلفوا أيضاً في صفة الأذان والإقامة، فذهب الإمام أحمد إلى جواز كل ما ورد في صفات الأذان والإقامة، لكنه اختار أذان بلال وإقامته، وأذان بلال المشار إليه خمس عشرة جملة؛ أربع تكبيرات، ثمَّ أربع تشهادات، ثمَّ أربع حِيلات، ثمَّ تكبيرتان، ثمَّ يختتم بـ(لا إله إِلَّا الله)، والإقامة المشار إليها إحدى عشرة جملة؛ تكبيرتان، ثمَّ تشهدان، ثمَّ حيلتان، ثمَّ (قد قامت الصلاة) مرتين، ثمَّ تكبيرتان، ثمَّ يختتم بـ(لا إله إِلَّا الله). وإلى هذه الصفة ذهبَت الحنفية والشافعية، وجمهور العلماء، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان والإقامة، وبيان هذه الصفة هي عمل أهل مكة بجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكِره أحد.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٦٣٥)، وأحمد (١٥١٧١)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٩٧٩)

(٣) رواه البخاري (١٦٨٣)

وذهب مالك، وأبو يوسف، وبعض العلماء: إلى تشنية تكبير الأذان، محتاجين ببعض روایات حديث عبد الله بن زيد، وباذان أبي محدورة، وب الحديث أنس «أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْقُطَ الْأَذَانَ». والحق أنه لا منافاة، فالصفات كلها جائزة، والأولى الأخذ بالزائد؛ لأن الزيادة التي لا تنافي، إذا كانت من ثقة فهي مقبولة. قال ابن حزم: إنما اخترنا أذان أهل مكة؛ لأن فيه زيادة ذكر الله.

واختلفوا في ترجيع الأذان، ومعنى (الترجيع) أن يقول المؤذن التشهد خافضاً به صوته، ثم يعيده رافعاً صوته، فذهبت المالكية والشافعية إلى استحبابه، وهو عمل أهل الحجاز، أخذًا بحديث أبي محدورة، فإن النبي ﷺ لفنه إياه في مكة.

وذهب الحنفية إلى عدم الاستحباب، احتجاجاً بالظاهر من حديث عبد الله بن زيد، والإمام أحمد يجيز الأمرين، ولكنه يختار أذان بلال. قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع أو رجع أو ثنتي الأذان مع إفراد الإقامة أو ثنائها معه أو ثنى الألفاظ كلها فإنه جائز.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الأذان والإقامة، أخذًا من صيغة الأمر الصادر من النبي ﷺ، فإن الصيغة تقتضي رفع الحديث. قال ابن حجر: هو قول محقق الطائفتين من المحدثين والأصوليين.

٢ - استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة؛ لأن الوجوب معارض بصفات للأذان والإقامة ثابتة، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد.

٣ - شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة لكونه نداء للبعيد.

٤ - المراد بشعف الأذان ما عدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى.

باب الأذان والإقامة

٥ - المراد بوتر الإقامة ما عدا التكبيرتين في أولهما و(قد قامت الصلاة)
فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخرى.



الحديث الثاني والستون

(٦٢) عن أبي جحيفة وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيَاضَ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذْنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - في قبة من أدم: جمع أديم، والأدم بضم الهمزة وفتحها الجلد المدبوغ، والقبة هي الخيمة.
- ٢ - وَضُوءٌ: يعني الماء.
- ٣ - حلة: لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوباً له بطانة.
- ٤ - فِيْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ: النضح الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضأ به النبى ﷺ للتبرك. والنائل: الأخذ من أخذ من وضوئه عليه الصلاة والسلام.
- ٥ - أَتَبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا: ظرفاً مكان، والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلغ مَنْ حوله.
- ٦ - عَنْزَةٌ: رمح قصير في طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زُحْ، و(العنزة) بفتح العين والنون والزاي، آخره تاء مربوطة.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ نازلاً في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وضوء النبي ﷺ، وجعل الناس يتبركون به، وأذن بلال.

قال أبو جحيفة: فجعلت أتبع فاه بلال، وهو يلتفت يميناً وشمالاً عند قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) ليسمع الناس، حيث إن الصيغتين حث على المجيء إلى الصلاة. ثم ركزت له رمح قصيرة لتكون ستراً له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين. ثم لم يزل يصلى الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافراً.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، والحكمة في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة.
- ٢ - مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر، ويأتي إن شاء الله.
- ٣ - مشروعية السترة أمام المصلي ولو في مكة، ويأتي إن شاء الله.
- ٤ - شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ وتبركمهم بآثاره، ولكن لا يلحقه في ذلك العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره. ومن قاس غيره عليه في هذا وأمثاله فقد أخطأ.
- ٥ - ورد في أحاديث كثيرة النهي عن لبس الأحمر للرجال، فمنها ما في البخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ»^(١)، فكيف ذكر هنا أن عليه حلة حمراء؟

ذكر ابن القيم في (الهدي النبوي) أي (زاد المعاد) أن الحلة هنا ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر، وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحثاً لا يخالطها غيره، والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء.

(١) رواه البخاري (٥٨٣٨)، والنسائي (٥١٦٦)، وأحمد (٩٨٤)

ورأيت نقلاً عن شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه لبسها لبيان الجواز.
وعندي أن جمع ابن القيم أحسن؛ لأن النهي عن الأحمر الخالص شديد،
فكيف يلبسه لبيان الجواز؟ والله أعلم.

ذكر القاضي عياض أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا (فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوء)، ويؤيد قوله رواية البخاري: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٨٨)

الحديث الثالث والستون

(٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». البخاري رقم (٦١٧)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان للنبي ﷺ مؤذنان؛ بلال بن رياح، وعبد الله بن أم مكتوم، وكان ضريراً، فكان بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ لأنها تقع وقت نوم ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها، فكان ﷺ ينبه أصحابه إلى أن بلالاً يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ويؤذن المؤذن الثاني وهو ابن أم مكتوم لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثاني، وذلك لمن أراد الصيام، فحينئذ يكف عن الطعام والشراب ويدخل وقت الصلاة، وهو خاص بها، ولا يجوز فيما عداها أذان قبل دخول الوقت. واختلف في الأذان الأول لصلاة الصبح، هل يكتفى به أو لا بد من أذان ثان لدخول الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفى به.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

- ١ - جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.
- ٢ - جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم.
- ٣ - جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليله؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى.
- ٤ - وفيه استحباب تنبية أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.

- ٥ - اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.
- ٦ - وفيه استحباب عدم الكف عن الأكل والشرب لمن أراد الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، وأن لا يمسك قبل ذلك، والأمر في قوله: «فَكُلُوا وَاشْرِبُوا» هو للإباحة والإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت، وسيأتي إن شاء الله.

٧ - فيه جواز العمل بخبر الواحد، إذا كان ثقة معروفاً.



الحديث الرابع والستون

(٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن للصلوة فأجيبوه، بأن تقولوا مثل ما يقول، فحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتي بالشهادتين فأتوا بهما بعده، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذي حازه المؤذن، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وذلك بإجماع العلماء.
- ٢ - أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: «فَقُولُوا»؛ لأن الفاء للترتيب، وقد صرخ بذلك في بعض الأحاديث، منها ما رواه النسائي، عن أم سلامة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ حِينَ يَسْكُتُ»^(١).
- ٣ - أن يجيب المؤذن في كل أحواله إن لم يكن في خلاء أو على حاجته؛ لأن كل ذكر له سبب لا ينبغي إهماله حتى لا يفوت بفوائد سببه.
- ٤ - ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان. والذي عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند قول المؤذن: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)،

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤١٣)، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٣) من حديث أم حبيبة

كما ورد في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، ومنه: «ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١). ولأن الحيعة لا تناسب السامع وإنما الذي يناسبه الحوقلة، فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي بمعونته وتأييده يكون مجينا للصلوة وقيانا بها.

فائدة: روى البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).



(١) رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)

(٢) رواه البخاري (٦١٤)، والترمذى (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)

باب استقبال القبلة

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم، ومتوجه أنظارهم، وملتئق قلوبهم وأرواحهم، وقد جعل الله هذه الكعبة قياماً للناس في أحوال دينهم ودنياهم، وأمناً لهم عند الشدائـد، يجدون في ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان، وبقاوتها تُحجـج وتزار هو علامـة بقاء الدين وقيامـه، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيـت المقدس معاً على المشهور، فلما هاجر إلى المدينة وفيـها اليـهود، اقتصر على استقبال بيـت المقدس ستة عشر شهـراً، وكان يتـشـوق إلى استقبال الكـعبـة، أشرف بـقـعة على الأرض، وأثر أبـي الأنـبيـاء وإـمامـ الحـنـفاء (إـبرـاهـيمـ الـخـليلـ) عـلـيـهـ السـلـامـ، فـصـرـفتـ القـبـلـةـ إـلـىـ الـكـعبـةـ فيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـهـجـرـةـ.

واستقبال القبلة في الصلاة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، وهو شـرـطـ للصلـاةـ، لا تـصـحـ بـدونـهـ إـلـاـ عـنـ العـجزـ أوـ لـلنـافـلـةـ عـلـىـ الدـاـبـةـ، كـمـ سـيـأـتـيـ فيـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.



الحديث الخامس والستون

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ». البخاري رقم (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم رقم (٧٠٠). وفي رواية: «كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ». ول(مسلم): «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ». مسلم رقم (٧٠٠). وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَائِضَ». البخاري رقم (١٠٩٧).

٠٠٠

غريب الحديث:

١ - يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ: التسبيح هنا يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض. وقد خصت النافلة باسم التسبيح، قال ابن حجر: وذلك عرف شرعى.

٢ - الْمُكْتُوبَةُ: يعني الصلوات الخمس المفروضات.

٣ - الرَّاحِلَةُ: الناقة التي تصلح لأن ترحل.

المعنى الإجمالي:

الغالب في الشريعة أن صلاة الفريضة وصلاة النافلة تشتراطان في الأحكام، وهذا هو الأصل فيهما. فما ورد في إحداهما من حكم فهو لهما سواء، ولكن يوجد بعض الأدلة التي تخص إحداهما بحكم دون الأخرى، والغالب على هذه الفروق بينهما تخفيف الأحكام في النافلة دون الفريضة، ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا، فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف فيها، فكان يصليها في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة، ويومئي برأسه إشارة إلى الركوع والسجود. ولا فرق بين أن تكون نفلاً مطلقاً، أو من الرواتب أو من الصلوات ذات الأسباب، لهذا كان يصلي على

الراحلة آكد التوافل وهو الوتر. أما الصلوات الخمس المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها، ويجب الاعتناء بها وتكتميلها؛ فلذا لا تصح على الراحلة إلّا عند الضرورة.

أحكام الحديث:

- ١ - جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية.
- ٢ - ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة، وذلك لحديث أنس من أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجّه ركابه. وظاهر الحديث العموم.
- ٣ - عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قال العلماء: لثلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب. أما عند الضرورة من خوف أو سيل، فيصبح، كما صحت به الأحاديث.
- ٤ - إن الإيماء هنا يقوم مقام الركوع والسجود.
- ٥ - إن قبلة المتنفل على الراحلة هي الوجهة التي هو متوجه إليها.
- ٦ - إن الوتر ليس بواجب، حيث صلاه عليه الصلاة والسلام على الراحلة.
- ٧ - إنه كلما احتج إلى شيء دخله التيسير والتسهيل، وهذا من بعض ألفاظ الله المتواتلة على عباده.
- ٨ - سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها، فله الحمد والمنة.
- ٩ - ذكر الصناعي أن ألفاظ هذا الحديث مجموعة من عدة روايات في البخاري ومسلم، وأنه ليس في الصحيحين رواية هكذا لفظها.

١٠ - لا يستدل بهذا الحديث على أن الخفاض في السجود أكثر من الركوع، وإنما ذلك في حديث جابر حيث يقول: «جئت وهو يصلّي على راحلته نَحْوَ الْمَسْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(١)، وقد أخرجه الترمذى وأبو داود.

١١ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل والقصير إلا مالقاً، فقد خصه بالسفر الذي تقصير فيه الصلاة، ولم يوافقه أحد على ذلك.



(١) رواه الترمذى (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧)

الحديث السادس والستون

(٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَسْتَأْتِي النَّاسُ بِقُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ أَتَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُونَزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةُ قُرْآنُ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَأْتِي الْكَعْبَةَ، فَاسْتَأْتَيُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». البخاري رقم (٤٤٩١)، ومسلم رقم (٥٢٦).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

تقدّم أنّه لما هاجر النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وفيها كثير من اليهود، اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النّبِيِّ والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين (بيت المقدس)، فصلوا إلى تلك القبلة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً.

وكان النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتّشوّق إلى صرفه إلى استقبال الكعبة المشرفة، فأنزل الله تعالى: «فَدُونَزَلَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمْ يَلِنْكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البَقَرَةَ: ١٤٤]، فخرج أحد الصحابة إلى مسجد (قباء) بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة، ويصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأن النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل إليه قرآن في ذلك - يشير إلى الآية السابقة - وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل الكعبة في الصلاة، فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحّته استداروا عن جهة بيت المقدس - قبلتهم الأولى - إلى قبلتهم الثانية الكعبة المشرفة.

أحكام الحديث:

- ١ - القبلة أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.
- ٢ - إن قبلة المسلمين استقرت على الكعبة المشرفة، فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها، واستقبال جهتها عند بعد عنها.

- ٣ - إن أفضل البقاء هو بيت الله؛ لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبئ العظيم وهذه الأمة المختارة إلأ على أفضل الأشياء.
- ٤ - جواز النسخ في الشريعة، خلافاً لليهود ومن شايدهم من منكري النسخ.
- ٥ - إن من استقبل جهة في الصلاة، ثمَّ تبين له الخطأ أثناء الصلاة، استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.
- ٦ - إن الحكم لا يلزم المكلف إلأ بعد بلوغه، فإن القبلة حولت، وبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل (قباء) الخبر، صلوا إلى بيت المقدس، فلم يعيدوا صلاتهم.
- ٧ - إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم.
- ٨ - وفيه أن العمل ولو كثيراً في الصلاة إذا كان لمصلحتها مشروع.
- ٩ - وفيه دليل على قبول خبر (الهاتف) و(اللاسلكي) في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد، إلأ أنه قد حف به من قرائن الصدق ما يجعل النفس تطمئن ولا ترتتاب في صدق الخبر، والتجربة المتكررة أيدت ذلك.
- ١٠ - قال الطحاوي: في الحديث دليل على أنَّ من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه. اهـ. وزاد الأصوليون أن الفهم شرط التكليف. وعن ابن تيمية في مثل هذا قولان، أحدهما موافق لما ذكر.



الحاديـث السـابع والـستون

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَأَقْبَلَنَا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعُلُهُ مَا فَعَلَهُ». البخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٢).

○○○

المفردات:

- ١ - أَنَسِ بْنِ سِيرِين: أخو الإمام الكبير والتاجي الشهير محمد بن سيرين.
- ٢ - عَيْنُ التَّمْر: بلدة على حدود العراق الغربية، يكثر فيها التمر.

المعنى الإجمالي:

قدم أنس بن مالك الشام، ولجلالة قدره وسعة علمه، استقبله أهل الشام، فذكر الرواية - وهو أحد المستقبلين - أنه رأه يصلّي على حمار، وقد جعل القبلة عَنْ يساره، فسألته عَنْ ذلك، فأخبره أنه رأى النَّبِيَّ يَعْلَمُ يَفْعُلُ ذلك، وأنه لو لم يره يفعل هذا لم يفعله.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث لم يبين صلاة أنس هذه، أفرض هي أم نفل؟ ومن المعلوم أنها نفل؛ لأنَّ المعهود من فعل النَّبِيِّ يَعْلَمُ الَّذِي رأَهُ أنس وغيره.
- ٢ - إن قبلاة المصلي على الراحلة حيث توجهت به راحلته.
- ٣ - جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو كانت حماراً.



باب الصفوف

الحديث الثامن والستون

(٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، فهو - هنا - يأمرهم بأن يسروا صفوفهم، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحداً، ويسلدوا خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم، وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف، وذلك أن تعديلهما علامة على تمام الصلاة وكمالها، وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١ - مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة باعتدال القائمين بها على سمت واحد من غير تقدم ولا تأخر.

٢ - إن تسويتها سبب في تمام الصلاة، فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور، وقيل بوجوبه، لحديث: «الْتُّسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِهِكُمْ»^(١).

(١) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦)

- ٣ - كراهة اعوجاجها ، وأن ذلك نقص في الصلاة.
- ٤ - فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.
- ٥ - قيل : إن الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم ، فقد أخرج مسلم ، عن جابر ، قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَصُفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتَّمُّنَ الصُّفُوفُ الْأُولَى ، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ »^(١).



(١) رواه مسلم (٤٣٠) ، وأبو داود (٦٦١) ، وابن ماجه (٩٩٢) ، وأحمد (٢٠٤٥٦)

الحديث التاسع والستون

(٦٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتُسُونَ صُفُوقَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه. البخاري رقم (٧١٧)، ومسلم رقم (٤٣٦). ولمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوقَنَا حَتَّى كَأَنَّا مُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَأَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ، لَتُسُونَ صُفُوقَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». مسلم (٤٣٦).

○○○

غريب الحديث:

١ - عَقَلْنَا: بفتح القاف، أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية. ومن جعله بالعين ثم أتى بالفاء وقرأ: عفنا، فإنه صَحَّفَ.

٢ - لَتُسُونَ: بضم التاء المثلثة الفوquie، وفتح السين المهملة، وضم الواو المثلثة، وتشديد النون، وهي نون التوكيد الثقيلة، وفي أوله لام القسم.

٣ - أَوْ: للتقسيم، أي أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.

٤ - حَتَّى كَأَنَّا مُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ: (القداح) سهام الخشب حين تنحت وتبرى ويبالغ في تسويتها وتعديلها، يعني أنهم يكونون - في اعتدالهم واستواهم - على نسق واحد.

المعنى الإجمالي:

في هذا وعيد لمن لا يقيمون صروفهم في الصلاة، فقد أكد ﷺ أنه إن لم تعدل الصفوف وتسوى، فليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجت صروفهم فلم يعدلوها، وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف، فيفتتن المتقدم ويصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره بالعداوة والبغضاء، فتخالف

القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه من شدة العداوة، وبهذا تحصل القطعية والتفرقة، ويفوت المقصود المطلوب من الجماعة، وهو المحبة والتواصل، وذلك لأن الجزء من جنس العمل. وقد كان ﷺ يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل، فضل يقييمهم بيده، حتى ظن ﷺ أنهم قد عرروا وفهموا، إذا بوحد قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه، فغضب ﷺ وقال: «لَتُسْوِنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الأحكام المأخذة:

- ١ - ظاهر الحديث وجوب تعديل الصفواف وتحريم تعوييجهما للوعيد الشديد، ولكن يوجد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف من حدة هذا التأكيد، فيصرف إلى استحباب تعديلهما، والكرامة الشديدة لاعوجاجها، وذلك مأخذ من الحديث السابق وهو: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).
- ٢ - شدة اهتمامه ﷺ بإقامة الصفواف، فقد كان يتولى تعديلهما بيده الكريمة، وهذا يدل على أن تسويتهما الصفواف من وظيفة الإمام.
- ٣ - إن الجزء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجههم مقابل مخالفتهم الصفواف.
- ٤ - غضب النبي ﷺ على اختلاف الصف، فيقتضي الحذر من ذلك.
- ٥ - فيه جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاوة لما يعرض من الحاجة.



(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)

الحديث السبعون

(٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ جَدَتَهُ مُلِيقَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُوْمُوا فَلَا أَصْلِ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». البخاري رقم (٣٨٠)، ومسلم رقم (٦٥٨)، ولمسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَبِإِيمَانِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». مسلم رقم (٦٦٠). اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

○○○

غريب الحديث:

- فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ: النضح: الرش، وقد يراد به الغسل.

المعنى الإجمالي:

دعت ملائكة رضي الله عنها رسول الله ﷺ لطعام صنعته، وقد جبله الله تعالى على أعلى المكارم وأسمى الأخلاق، ومنها التواضع الجم، فكان - على جلالة قدره وعلو مكانه - يجيب دعوة الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، ي يريد بذلك الأهداف السامية، والمقاصد الجليلة من جبر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين، إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة، فجاء إلى هذه الداعية، وأكل من طعامها، ثم اغتنم هذه الفرصة ليعلم هؤلاء المستضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة، فأمرهم بالقيام ليصلّي بهم، حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة، فعمد أنس إلى حصير قديم، قد اسود من طول المكت، ففسله، فقام عليه رسول الله ﷺ يصلي بهم، وصف أنس، ويتييم معه صفًا واحدا خلف النبي ﷺ، وصفت العجوز - صاحبة الدعوة - من وراء أنس واليتييم، تصلي معهم، فصلّى بهم ركعتين، ثم انصرف ﷺ بعد أن قام بحق الدعوة والتعليم ﷺ، ومن الله علينا باتباعه في أفعاله وأخلاقه.

اختلاف العلماء:

اختلف الجمهوء إلى صحة مصافة الصبي في صلاتي الفرض والنافلة، مستدلين بهذا الحديث الصحيح؛ لأن أنساً وصف صاحبه باليتيم، والمشهور من مذهب الحنابلة، صحة مصافته في النفل، عملاً بهذا الحديث وعدم صحة مصافته في الفرض، وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى؛ لأن أحکامهما واحدة، ومن خص إدحاماً بالحكم فعليه الدليل، ولا مخصوص؛ لذا فالصحيح ما عليه الجمهوء، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة، وصوبه ابن رجب في القواعد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة مصافة الذي لم يبلغ في الصلاة؛ لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ.
- ٢ - إن الأفضل في موقف المؤمنين أن يكونوا خلف الإمام.
- ٣ - إن موقف المرأة يكون خلف الرجال.
- ٤ - صحة موقف المرأة صفاً واحداً ما دامت واحدة، فإن كن أكثر من ذلك، وجب عليهن إقامة الصف.
- ٥ - جواز الاجتماع في التوافل، وإن لم يشرع لها اجتماع، إذا لم يتتخذ ذلك عادة مستمرة.
- ٦ - جواز الصلاة لقصد التعليم بها أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.
- ٧ - تواضع النبي ﷺ وكرم خلقه.

٨ - استحباب إجابة دعوة الداعي، ولا سيما لمن يحصل بإجابتهم جبر خواطرهم، وطمئن قلوبهم، ما لم تكن وليمة عرس، فعند ذلك تجب إجابة الدعوة.

وينبغي ملاحظة الأحوال في مثل هذه المناسبات، وتصحيح النية، فبذلك يحصل للمجيب خير كثير، خصوصاً إذا كان المجيب كبير المقام.



الحادي والسبعون

(٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْ عِنْدَ خَاتَمِي مَيْمُونَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُفِّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَاقْتَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ». البخاري رقم (٦٣١٦)، ومسلم رقم (٧٦٣).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان الصحابي الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن، ذا جد واجتهاد في تحصيل العلم وتحقيقه، حتى بلغ به التحقيق أن بات عند خالته زوج النبي ﷺ، ليطلع - بنفسه - على تهجد النبي ﷺ، فلما قام ﷺ يصلي من الليل، قام ابن عباس ليصلي بصلاته، وصار عن يسار النبي ﷺ مأموراً، ولأن اليمين هو الأشرف، وهو موقف المأمور من الإمام إذا كان واحداً، أخذ النبي ﷺ برأسه فأقامه عن يمينه.

اختلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأمور، إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خلو يمينه. وذهب الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى صحة صلاته، ولو مع خلو يمين الإمام، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أئمة أصحابه، مستدلين بهذا الحديث، وهو استدلال واضح المأخذ، مع أنهم أجمعوا على أن الموقف الفاضل للmAمور الواحد أن يكون عن يمين الإمام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الأفضل للمأمور أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحداً.
- ٢ - صحة وقوف المأمور عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لكون النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس.

- ٣ - إن المأمور الواحد إذا وقف عَنْ يسار الإمام فاستدار إِلَى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.
- ٤ - إن العمل في الصلاة إذا كان مشروعاً لصحتها لا يضرها.
- ٥ - صحة مسافة الصبي وحده مع البالغ.
- ٦ - مشروعية صلاة الليل واستحبابها.
- ٧ - اجتهاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.
- ٨ - إنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام.



باب الإمامة

هذا باب يذكر فيه آداب الإمام والمأمور، وما يجب على كل منهما ويستحب، وفيه بيان علاقة بعضهما البعض، والإمامنة نظام إلهي، يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه - عملياً - إلى مقاصد سنية، وأهداف سامية، من حسن الطاعة، والاقتداء بالقادات في مواطن الجهاد، ومن حسن النظام والتبعية للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة، حيث يقف الصغير مع الكبير، والغني مع الفقير، والشريف مع الوضيع، إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر. هذا والمقصد الأسماى هو عبادة الله تعالى، والخصوص بين يديه.

الحديث الثاني والسبعون

(٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الْذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتُهُ صُورَةً حَمَارًا؟!». البخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (٤٢٧).

○○○

غريب الحديث:

١ - أَمَا : قال الشوكاني: (أما) مخففة، حرف استفتاح، وأصلها (ما) النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي - هنا - استفهام توبيخ.

٢ - يَخْشَى : يخاف، والمعنى: فليخف؛ لأن الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.

المعنى الإجمالي:

إنما جعل الإمام في الصلاة ليقتدى به، ويؤتم به، بحيث تقع تنقلات المأمور بعد تنقلاته، وبهذا تتحقق المتابعة، فإذا سابقه المأمور، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة؛ لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة، جزاء لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاحة.

اختلاف العلماء في السبق:

اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأمور للإمام لهذا الوعيد الشديد، ولكن اختلفوا في بطلان صلاته، فالجمهور أنها لا تبطل. قال الإمام أحمد في رسالته: (ليس لمن سبق الإمام صلاة). وأصحاب الإمام يقولون: من سبق إمامه بركن كركوع أو سجود، فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته. والصحيح ما ذكره في الرسالة من أن مجرد السبق عمداً يبطل الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوعيد يقتضي النهي، والنهي يقتضي الفساد.

الاستبطاطات من الحديث:

- ١ - تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام، والوعيد فيه دل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم، وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.
- ٢ - يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة، وليس ذا من باب القياس وحده، فزيادة على القياس الصحيح أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ»^(١).

(١) عزاه في مجمع الزوائد ٧٨/٢ للبزار والطبراني في الأوسط (٧٦٩٢)

- ٣ - وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.
- ٤ - إن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع في الرأس، جوزي بالوعيد بالمسخ.
- ٥ - توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار؛ لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والعباء؛ لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.
- ٦ - تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.
- ٧ - الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسمخ، ولكنه لم ينقل وقوعه. ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل النحزة، وذلك بأن يصبح بليدًا كالحمار.



الحديث الثالث والسبعون

(٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلَا يخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فِإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).



الحديث الرابع والسبعون

(٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوماً قياماً، فأشار إليهم أن الجلوس، فلما انصرفت قالت: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١١).

○ ○ ○

الغريب:

١ - الفاء الواقعة في (فكبروا) و(فاركعوا)... إلخ: للترتيب والتعليق، ومعنى الترتيب أن تقع بعده، والتعليق بأن تليه مباشرة، فلا تساوه ولا تتأخر عنه.

٢ - جعل: من أفعال التحويل تأخذ مفعولين، أحدهما نائب الفاعل، والثاني محدود تقديره (إماماً).

٣ - أجمعون: تأكيد لضمير الجمع.

٤ - شاكٍ: اسم فاعل من الشكایة وهي المرض.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديدين بيان صفة اقتداء المأمور بالإمام، ومتابعته له، فقد أرشد النبي ﷺ المأمورين إلى الحكمة في جعل الإمام، وهي أن يقتدي به ويتبعه، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تنقلاته بنظام ودقة، فإذا كبر للإحرام، فكروا أنتم كذلك، وإذا ركع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أنَّ اللَّهَ مجيب لمن حمده بقوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فاحمدوه تعالى بقولكم: «وَبَّا لَكَ الْحَمْدُ»، وإذا سجد فتابوه واسجدوا، وإذا صلى جالساً لعجزه عن القيام - فتحقيقاً للمتابعة - صلوا جلوساً، ولو كنتم على القيام قادرين. فقد ذكرت عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استكى من المرض فصلى جالساً، وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أن الجلوسوا، فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق لتحقيق المتابعة التامة والاقتداء الكامل، بحيث يصلى المأمور جالساً مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة ائتمام المفترض بالمتخلف، فذهب المالكية والحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة: إلى عدم الصحة، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». وكون المأمور مفترضاً والإمام متخلفاً مخالفة بينهما في النية، وهو من أشد أنواع الاختلاف ولأن مدار العمل على النية.

وذهب الشافعي، والأوزاعي، والطبراني إلى صحة ائتمام المفترض بالمتخلف، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، مستدلين بحديث معاذ المتفق عليه: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(١). ويستدللون أيضاً بحديث:

(١) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٨٣٥)، وأحمد (١٣٨٩٥)

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(۱) رواه أبو داود. والنبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة الثانية متnelly. ومعنى «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: أي في أفعال الصلاة. والقائلون بصحة الصلاة، يلزمون غير المصححين لها بأن يقولوا: أنتم أيضاً تصححون صلاة المفترض بالمتnelly مع اختلافهما في النية، كالتى تمنعونها، فيلزمكم التناقض في الاستدلال.

وأختلفوا أيضاً في صلاة المأمومين جلوساً مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام. فذهبوا **الظاهري**، والأوزاعي، وإسحاق، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوساً، ولو كانوا قادرين على القيام. واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين، وما ورد في معناهما. وذهب الإمامان أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما، إلى أنه لا يجوز لل قادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا. واحتجوا «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِيهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً»^(۲) متفق عليه. وأجاب هؤلاء عن حديثي الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان:

الأول: أن حديثي الباب وما شابههما مما يثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد قادر منسوحة بحديث صلاته في مرض موته الناس قاعداً وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود. وهذا الجواب للإمام الشافعي وغيره. وأنكر الإمام أحمد النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية وأنه مهما أمكن الجمع بينهما، وجوب المصير إليه؛ لأن إعمال لها جميعاً.

الجواب الثاني: من أجوبة المخالفين لحديثي الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ بأن يوم جالساً، ولا يصح لأحد بعده. وهذا جواب الإمام مالك وجماعة من أتباعه. والمخصص - عندهم - حديث للشعبي عن جابر مرفوعاً: «لَا

(۱) رواه أبو داود (۱۲۴۸)، والنسائي (۱۵۵۱)

(۲) رواه البخاري (۷۱۳)، ومسلم (۴۱۸)، وأحمد (۲۵۳۴۸)

يُؤمِّنَ أَحَدُ بَعْدِي جَالِسًا^(١). وأجيب عَنْ هذا الحديث بِأَنَّهُ لَا يَصْحُ بِوْجَهٍ مِّنَ الوجوه.

وقال ابن دقيق العيد: قد عرف أنَّ الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل.

وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه، وهو ما أخرجه أبو داود: «أَنَّ أَسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤْمُنُ قَوْمَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا فُعُودًا»^(٢). وذهب الإمام أحمد إلى التوسط بين هذين القولين، وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثُمَّ اعتلى في أثنائها فجلس اثتموا خلفه قياماً وجواباً، عملاً بحديث صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبى بكر والناس، حين مرض مرض الموت، وإن ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً استحباباً، عملاً بحديثي الباب ونحوهما وهو جمع حسن، تلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة. ولا شك أنَّ الجمع بين النصوص - إذا أمكن - أولى من النسخ والتحريف. وقد قوى هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم المسابقة.
- ٢ - تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها.
- ٣ - إن الأفضل في المتابعة أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال.
- ٤ - إن الإمام إذا صلَّى جالساً - لعجزه عَنِ القيام - صلَّى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقاً للمتابعة والاقتداء.

(١) رواه الدارقطني ٣٩٨ / ١ والبيهقي في السنن (٤٨٥٤)

(٢) رواه أبو داود (٦٠٧)

٥ - إن المأمور يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) حينما يقول الإمام: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَمَّا إِلَامٌ فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا.

٦ - إن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة الاقتداء والمتابعة.

٧ - جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.

٨ - في الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة، فقد أسقط القيام عن المأمورين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.

٩ - ومنه يؤخذ تحتم طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفه والانشقاق على الرؤساء.

فما هذه الشرائع الإلهية إلا لتعويذنا على السمع والطاعة، وحسن الاتباع والائتلاف، بجانب التعبد بها لله سبحانه وتعالى. وما أعظم الإسلام وأسمى تشريعاته، وأجل أهدافه! وفق الله المسلمين إلى التبصر بدينهم واتباعه، فيجتمع شملهم، وتتوحد صفوتهم، وتعلو كلمتهم، فما الخير إلا في الاجتماع والتفاهم، وما الشر إلا بالتفريق والاختلاف، والمراء الباطل، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].



الحديث الخامس والسبعون

(٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ
سُجُودًا بَعْدَهُ». البخاري رقم (٨١١)، ومسلم رقم (٤٧٤).

○○○

غريب الحديث:

ثُمَّ نَفَعَ: بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على (يقع) الأولى المنصوبة
بـ(حتى) إذ ليس المعنى عليه.

المعنى الإجمالي:

يذكر هذا الراوي الصدوق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يؤمُّ أصحابه في الصلاة، فكانت أفعال
المؤمنين تأتي بعد أن يتم فعله، بحيث كان ﷺ إذا رفع من الركوع وقال: سمع الله
لمن حمده، ثُمَّ رفع أصحابه بعده هبط ساجداً، وحيثند يقعون بعده ساجدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - صفة متابعة الصحابة للرسول في الصلاة، وأنهم لا يتقللون من القيام إلى
السجود حتى يسجد.

٢ - إنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقديم الإمام، فإنه محرم يبطل
الصلاوة، ولا توافقه، فإنه مكره ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيراً،
بل تليه مباشرة.

٣ - في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع، هذا بالنسبة إلى
المؤمنين، أما الإمام فطمأنيته أدلة أخرى.

تنبيه: الموافقة في أفعال الصلاة وأقوالها للإمام مكرروهه، إلّا تكبيرة الإحرام، فإنها لا تتعقد معها الصلاة.



الحاديـث السادس والسبعين

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». البخاري رقم (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم رقم (٤٠٩) و(٤١٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

دعا فاتحة الكتاب هو أحسن الدعاء وأنفعه؛ لذا شرع للمصلحي - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - أن يؤمّن بعده؛ لأن التأمين طابع الدعاء، فأمرنا النبي ﷺ أن نؤمن إذا أمن الإمام؛ لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذه غنية جليلة وفرصة ثمينة، إلا وهي غفران الذنوب بيسير الأسباب، فلا يفوتها إلا محروم.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن التأمين لا يشرع في حق الإمام، وتأول الحديث على معنى: إذا بلغ الإمام موضع التأمين ولم يقصد التأمين نفسه. وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب التأمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد؛ لظاهر الحديث الذي معنا وغيره. وذهب الظاهري إلى الوجوب على كل مصل، وهو ظاهر الحديث في حق المأمومين؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد.
- ٢ - إن الملائكة تؤمن على دعاء المصلين، والأظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري من آنَّه ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ

الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينٌ، فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(۱).

٣ - فضيلة التأمين وأنه سبب في غفران الذنوب، لكن عند محققى العلماء أن التكفير في هذا الحديث وأمثاله خاص بصغرى الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة.

٤ - إنه ينبغي للداعي والمؤمن على الدعاء أن يكون حاضر القلب.

٥ - استدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية جهر الإمام بالتأمين؛ لأنه علق تأمين المؤمنين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماعه، وهذا قول الجمهور.

٦ - من الأفضل للداعي أن يشابه الملائكة في كل الصفات التي تكون سبباً في الإجابة، كاللتضرع والخشوع والطهارة، وحل الملبس والمشرب والمأكل، وحضور القلب، والإقبال على الله في كل حال.



(۱) رواه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠)، والنسائي (٩٣٠).

الحديث السابع والسبعون

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوْلْ مَا شَاءَ». البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧).



الحديث الثامن والسبعون

(٧٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِنِي، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ». البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).



المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة السمحنة باليسر والسهولة، ونفي العنت والحرج، ولهذا فإن الصلاة التي هي أجل الطاعات، أمر النبي ﷺ الإمام بالتحفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون. ولأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه، أو مرضه، أو حاجته، فإن كان المصلي منفرداً فليطول ما شاء؛ لأنه لا يضر أحداً بذلك. ومن كراحته ﷺ للتطويل الذي يضر الناس أو يعوقهم عن أعمالهم، أنه لما جاءه رجل وأخبره أنه يتاخر عن صلاة الصبح مع الجماعة من أجل الإمام الذي يصلي بهم فيطيل الصلاة، غضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال: إن منكم من ينفر الناس عن طاعة الله، ويذكره إليهم الصلاة ويشغلها عليهم، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز، فإن منهم العاجزين وذوي الحاجات.

اختلاف العلماء:

هناك أحاديث صحيحة تصف صلاة النبي ﷺ بالطول، بحيث يكبر، فيذهب الذاهب إلى البقاء، ويقضي حاجته، ثم يرجع ويتوضاً ويدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ، وبأنه يقرأ في الصلاة المكتوبة بطول السور، كالبقرة، والنساء، والأعراف، ويقرأ بطول المفصل (ق) و(الطور) ونحوهما.

وهناك أحاديث صحيحة تحت على التخفيف، منها هذان الحديثان اللذان معنا، وأنه يقرأ بـ (فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(الإخلاص) ونحو ذلك. والناس - تبعاً لهذه الأدلة - مختلفون. فمنهم من يرى التطويل، عملاً بأحاديثها، ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيها. والحق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ولله الحمد، وكلها متفقة، ولكن التخفيف والتطويل أمران نسبيان، لا يحدان بحد؛ لأن الناس في ذلك على بون بعيد. فالناقوون يرون الصلاة المتوسطة طويلة. وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة، فليرجع إلى أحاديث النبي ﷺ وإلى حاله وصلاته، ويطابق بعضها على بعض، يظهر الحق الفاصل. وقد ذكر الصناعي: أنه ﷺ كان يطيل صلاته لعلمه بحال المؤمنين به، وأن الأمر بتخفيف الصلاة خاص بالأمة.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - وجوب تخفيف صلاة الجمعة مع الإتمام.
- ٢ - غضبه ﷺ على المثقلين، وعده هذا من الفتنة.
- ٣ - جواز تطويل صلاة المنفرد ما شاء، وقيد بأن لا يخرج الوقت وهو في الصلاة. وذلك كيلا تصطدم مصلحة المبالغة بالتطويل من أجل كمال الصلاة مع مفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها.
- ٤ - وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات في الصلاة.
- ٥ - إنه لا بأس بإطالة الصلاة، إذا كان عدد المأمومين ينحصر وأثروا التطويل.

٦ - إنه ينبغي للإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير، ويحببه إليهم، ويرغبهم فيه؛ لأن هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام.



باب صفة صلاة النبي ﷺ

يذكر المصنف في هذا الباب طرفاً من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ، وصلاته هي الصلاة التامة الكاملة التي لا يتطرق إليها النقص أو الخلل، وهو المشرع ﷺ، فيجب اتباعه، وتقديم سنته على كل قول، وقد قال ﷺ: «اصلوا كما رأيتُونِي أصلّى»^(١)، فيجب علينا معرفة صلاته ومرااعاتها. ونظراً إلى أن أفعاله ﷺ بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة، فإن أفعاله في صلاته ﷺ تدل على الوجوب، ومن صرفها عنه إلى غيره فعلية تقديم الدليل.

الحديث التاسع والسبعون

(٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، يا أبي أنت وأمي، أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطابي أي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نقني من خطابي أي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطابي بالماء والثلج والبرد». البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨).

○○○

غريب الحديث:

١ - هنئه: قال في القاموس: (الهنؤ) بالكسر: الوقت. وفي الحديث (هنئه) مصغرة هنة، وهي بضم الهاء، وفتح النون وتشديد الياء، بمعنى: قليل من الزمان. وأصلها (هنة) أي شيء يسير، ويروى (هنئه) بإبدال الياء

(١) رواه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)

هاء. قلت: المراد هنا أن يسكت سكتة لطيفة.

٢ - **الثلج والبرد**: البرد، بالتحريك، حب الغمام.

٣ - **أرأيْتُ سُكُوتَكَ**: ضم تاء (رأيت)، والمراد بالسكتة ضد الجهر لا ضد الكلام. ويدل عليه عبارة (ما تقول؟).

٤ - **الدَّنَسِ**: بفتح الدال والنون، الوسخ.

٥ - **بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي**: الباء متعلقة بمحذوف، والتقدير: (أنت مفدي بأبي وأمي).

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ إذا كبر للصلوة تكبيرة الإحرام، خفض صوته مدة قليلة قبل أن يقرأ الفاتحة، وكان الصحابة يعلمون أنه يقول شيئاً في هذه السكتة؛ لذا قال أبو هريرة: أفرديك يا رسول الله بأبي وأمي، ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة؟ فقال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّا يَأْيَيْ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَّا يَأْيَيْ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّا يَأْيَيْ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». وهذا دعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف، موقف المناجاة؛ لأن المصلي يتوجه إلى الله تعالى في أن يمحو ذنبه وأن يبعد بينها إبعاداً لا يحصل معه لقاء، كما لا لقاء بين المشرق والمغرب أبداً، وأن يزيل عنه الذنوب والخطايا وينقيه منها، كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض الذي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله من خطاياه ويرد لهيبها وحرها بهذه المنقيات الباردة: الماء، والثلج، والبرد. وهذه تشبيهات في غاية المطابقة.

أحكام الحديث:

١ - استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة.

٢ - إن مكانه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من

كل صلاة.

٣ - أن يسر به ولو كانت الصلاة جهرية.

٤ - إنه لا يطال فيه الدعاء، ولا سيما في الجماعة للصلوات المكتوبة.

٥ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أحوال الرسول ﷺ في حركاته وسكناته.

٦ - إنه ينبغي في مواطن الدعاء أن يلح الإنسان ويكثر في طلب الشيء، ولو بطريق ترداد الألفاظ، فإن هذه الدعوات تدور كلها على محو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج والبرد متقاربة، والمقصود منه متعدد، وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة.

فائدة الأولى: ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة، منها هذا الدعاء الذي معنا: «اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّايَيْ... إِلَّخ»، ومنها: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَّخ»^(١)، ومنها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ... إِلَّخ»^(٢)، وكلها جائزة؛ لأنها واردة، ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إِلَّخ»^(٣)؛ لكونه محتوياً على تمجيد الله وتعظيمه ووحدانيته، وكان عمر يجهز به ليعمله للناس. وينبغي للمصللي أن لا يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها، ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السنة فيها، و يجعل القصار لصلاة الجمعة، والطوال لصلاة الليل.

الثانية: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود

(١) رواه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٣٤٢١)، والنسائى (٨٩٧)، وأبو داود (٧٦٠).

(٢) رواه الترمذى (٢٤٢)، والنسائى (٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٢٦٠).

(٣) تقدم تخريرجه

طلب الإنقاء والتنظيف؟

الجواب: قد حصل من العلماء تلمسات كثيرة في طلب المناسبة، وأحسنها ما ذكره ابن القيم عن شيخ الإسلام، ومعناه: لما كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفيء هذه الحرارة وذاك التلهب.



الحديث الشهانون

(٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالثَّكِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: ٢٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحِيَةِ، وَكَانَ يَقْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ». مسلم رقم (٤٩٨)، ولا يوجد عند البخاري بهذا اللفظ.

○○○

غريب الحديث:

- ١ - بِالْحَمْدُ لِلَّهِ: الرفع على الحكاية.
- ٢ - لَمْ يُشْخُصْ - بضم الياء وإسكان الشين المعجمة، ثم كسر الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة: أي لم يرفعه، ومنه الشاخص للمرتفع.
- ٣ - لَمْ يُصَوِّبْهُ - بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً.
- ٤ - يَقْرُشُ - بضم الراء وكسرها، والضمأشهر.
- ٥ - عُقْبَةً - بضم العين: فسره أبو عبيد وغيره بالإققاء المنهي عنه.
- ٦ - يَسْتَفْتِحُ: أي يفتح، فالسين للتأكيد لا للطلب.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث الجليل صلاة النبي ﷺ بأنه كان يفتح الصلاة بتکبیرة الإحرام، فيقول: (الله أكبر)، ويفتح القراءة بفاتحة الكتاب،

الّتي أولها ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢]، وكان إذا ركع بعد القيام لم يرفع رأسه ولم يخفضه، وإنما يجعله مستوياً مستقيماً، وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفاً قبل أن يسجد، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول بعد كل ركعتين إذا جلس: (التحيات لله والصلوات...) إلخ، وكان إذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى، وكان ينهى أن يجلس المصلي في صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بأن يفترش قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه، ثم يضع أليتيه بينهما على الأرض، كما ينهى أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود كافتراش السبع، وكما افتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره، ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين، ثم على جميع عباد الله الصالحين والأولين والآخرين، فعلى المصلي ملاحظة هذا العموم في دعائه.

ملاحظة: الحديث رقم (٨٠) لم يخرجه إلا مسلم فقط، وله علة، وهي أنه أتى من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي مكتابة لا سماعاً.

أحكام الحديث:

- ١ - ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، هو حال الدائمة، حيث إن التعبير بـ(كان) يفيد ذلك.
- ٢ - وجوب تكبيرة الإحرام التي تحرم كل قول وفعل ينافي أقوال الصلاة وأفعالها، وأن غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول في الصلاة، وتعيين التكبيرة من الأمور التعبدية وهي أمور توقيفية.
- ٣ - وجوب قراءة الفاتحة بدون بسمة، ويأتي استحباب قراءتها سرّاً إن شاء الله.
- ٤ - وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء بلا رفع ولا خفض.

- ٥ - وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال في القيام بعده.
- ٦ - وجوب السجود ووجوب الرفع منه، والاعتدال قاعداً بعده.
- ٧ - وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلم بعده وإلا قام.
- ٨ - مشروعية افراش المصلبي رجله اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس في غير التشهد الأخير الذي فضيلته التورك، فقد وردت بذلك الأحاديث، والافراش والتورك خاص بالرجال دون النساء؛ لما أخرجه أبو داود في المراسيل من أنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فقضما ببعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(١). رواه البيهقي موصولاً.
- ٩ - النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبها ويجلس بينهما على الأرض، أو ينصبها ويجلس على عقبيه. قال في شرح المتهي: وكلتا الجلستين مكرورة.
- ١٠ - النهي عن مشابهة السبع في افراشه، وذلك بأن يبسط المصلبي ذراعيه في الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.
- ١١ - وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.

اختلاف العلماء:

الصحيح عند الأصوليين: أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب إلا إذا ورد ما يقتضي ذلك. وهذه الأفعال والأقوال الموصوفة في هذا الحديث تدل على الوجوب، باقتراض حديث:

(١) رواه أبو داود في مراسيله (٨٧) والبيهقي في الكبير (٣٠١٥)

«صلوا كما رأيتُموني أصلّي»^(١) متفق عليه. وهذا الأصل فيها، ولكن يوجد في وجوب بعضها خلاف بين العلماء؛ لتعارض الأدلة، فمن ذلك التشهد الأول والجلوس له في الصلاة ذات التشهدتين. فقد ذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وداود وأبو ثور والشافعي في إحدى الروايتين عنه إلى وجوبهما، مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد من غير تقييد بتشهد آخر، فمنها هذا الحديث الذي معنا، ومنها حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه النسائي، ورواه الإمام أحمد من طرق رجالها ثقات وهو أنَّ مُحَمَّداً ﷺ قال: «إذا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»^(٢) إلخ.

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي في الرواية الأخرى عنه إلى استحبابها، ودليلهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركهما سهواً، ولم يرجع إليهما، ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركهما، وإنما جبروهما بسجود السهو.

والجواب: أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلي قبل أن يعتمد قائماً؛ لما روى أبو داود، عن المغيرة بن شعبة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»^(٣)، وسجود السهو يجر الواجب والمسنون.

واختلفوا في الصفة المستحبة في الجلوس، فذهب الحنفية إلى الافتراض في جميع جلسات الصلاة، سواء بين السجدين أو التشهدتين الأول أو الأخير، ويقابلهم المالكية، فهم يرون مشروعية التورك في كل جلسات الصلاة، سواء ما كان منها للتشهدتين أو كان بين السجدين.

(١) رواه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)، ومسلم (٦٧٤) بغير هذه اللفظة

(٢) رواه النسائي (١١٦٣)، وأحمد (٤١٤٩)

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٧٧٥٨)

وذهب الشافعية إلى الافتراض في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين وإلى التورك في التشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك.

وذهب الحنابلة إلى الافتراض في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وإلى التورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين.

ودليل الحنفية ما رواه سعيد بن منصور، عن وائل بن حُبْرٍ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ، فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا»^(١). وما رواه أَحْمَدُ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «إِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى»^(٢). وَبِمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهِيدِ - فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ»^(٣).

وأما صفة الجلوس بين السجدين، فهو الافتراض عند الشافعية والحنابلة.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رواتها ذكروا الافتراض للتشهد، ولم يقيدوه بالأول. واقتصرتهم عليها بلا تعرض لغيرها، يشعر بأن هذه الصفة للتشهدين جميماً.

ودليل المالكية ما روي عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسِطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا»^(٤). رواه أحمد في مسنده. قال الهيثمي: ورجاله موثقون. ودليل الشافعية والحنابلة: أن الأحاديث التي وردت في الافتراض في التشهد بروايتها التشهد الأول، حيث ورد في البخاري عن أبي حميد الساعدي قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ، قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ»^(٥). وما ذكره مسلم من حديث عبد الله بن الزبير: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ

(١) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٦/٢ لسعيد بن منصور في سننه

(٢) رواه أحمد (١٨٥١٦) (٣) رواه الترمذى (٢٩٣)

(٤) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٩٦٣)

(٥) رواه أحمد (١٦١٣٦)

قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَيَفْرُشُ قَدْمَهُ الْيُمْنَى»^(١). وفي حديث أبي حميد أيضًا، عند أبي حاتم في صحيحه وفيه: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسِرِ مُتَوَرِّكًا»^(٢).

ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد، فالشافعية يرون أن فيه التورك؛ لأن قوله في حديث أبي حميد: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ...»^(٣) إلخ عام في الجلوس الأخير كله، سواء كان في صلاة ثنائية، أو غيرها. والحنابلة يقولون: إن التورك خاص بالتشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين، ويرون أن سياق حديث أبي حميد يدل على ذلك؛ لأنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم ذكر التورك، وقد صد به التشهد الأخير. وعللوا لذلك بأن التورك بالصلاحة ذات التشهدين، ليكون فرقاً بين الجلوسين.

وإذا كان مفترضاً في الأول صار مستعداً للقيام، متهيئاً له، أما الثاني فيكون فيه متوركاً؛ لأنه مطمئن. ورجح ابن القيم هذا الافتراض في (زاد المعاد)، ولكن رد قوله الشوكاني في (نيل الأوطار)، والله أعلم.

وأفضل التشهد تشهد عبد الله بن مسعود، وهو أصحها؛ ولذا فقد أجمع العلماء على اختياره. وصفته: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

وأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا: هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة؟ وال الصحيح أن المشروع تسليمتان؛ لصحة أحاديثهما، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة. وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة، فإن أحاديث التسليمتين أنت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة.

(١) رواه مسلم (٥٧٩)

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٦١) وابن خزيمة (٧٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٨٧٠) واللفظ له

(٣) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٩٦٣)

(٤) رواه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢)، والترمذى (٢٨٩)، والنسائي (١١٦٢)، وأحمد (٣٥٥٢)

واختلفوا في وجوب التسليم، فذهب الحنفية إلى عدم وجوبه، مستدلين بما أخرجه الترمذى، عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ»^(١). واستدلوا بحديث المسىء في صلاته، حيث لم يأمره النبي ﷺ بالتسليم. وأجيب بأنَّ حديث ابن عمر اتفق الحفاظ على ضعفه. وَقَالَ الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى. أما حديث المسىء، فلا ينافي الوجوب، فإنَّ هذا زيادة، وهي مقبولة.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب، مستدلين بإدامة النبي ﷺ له، مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّ»^(٢)، وبما ثبت عند أصحاب السنن: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣).



(١) رواه الترمذى (٤٠٨)، وأبو داود (٦١٧) من حديث عبد الله بن عمرو

(٢) رواه البخارى (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)

(٣) رواه الترمذى (٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩).

الحادي والثمانون

(٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. البخاري رقم (٧٣٥) و(٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

الصلاحة مأدبة كريمة، جمعت كل ما لذ وطاب، فكل عضو في البدن له فيها عبادة خاصة، ومن ذلك اليدان، فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة بين المصلي وبين ربه، ويكون رفعهما إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضاً للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الرکوع في كل ركعة. وفي هذا الحديث، التصریح من الراوی أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث في ذلك، حيث روي عن خمسين صحيحاً، منهم العشرة المبشرة بالجنة.

واختلف العلماء في رفع اليدين عند غيرها، فذهب جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ومنهم الإمامان، الشافعي وأحمد إلى استحباب ذلك في هذه الثلاثة الموضع المذكورة في هذا الحديث. قال ابن المديني: هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به. وقال ابن القيم: روى الرفع عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روایتها العشرة. وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روایتها الخلفاء الأربع، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة.

وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب (الفائق) و(الفروع) و اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي ورواية للإمام الشافعي، وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث، أن رفع اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين؛ لما روى البخاري، عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله، ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذى وصححه: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»^(١).

وذهب مالك في أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام. وحجتهم حديث البراء بن عازب عند أبي داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ»^(٢). وقد اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثُمَّ لَمْ يُعِدْ» مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواة الحديث. واحتجوا أيضًا بما روي عن ابن مسعود، عند أحمد، وأبي داود، والترمذى: «الْأَصْلَيْنَ لَكُمْ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣) حسنة الترمذى، وصححه ابن حزم. ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك، وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ.

فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين في الموضع الأربعة، وهي: ١ - عند تكبيرة الإحرام. ٢ - عند الركوع. ٣ - وبعد الرفع منه. ٤ - وبعد القيام من التشهد الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام باتفاق العلماء، وعند الركوع، وبعد الرفع منه عند الجمهور.

(١) رواه الترمذى (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩).

(٣) رواه الترمذى (٢٥٧)، وأبو داود (٧٤٨)، والنسائي (١٠٥٨)، وأحمد (٣٦٧٢).

- ٢ - أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.
 - ٣ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل الرفع في السجود.
 - ٤ - حَكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِلْيَدِيْدِيْنَ، وَتَلَمَسُوا حِكْمَمَا أُخْرَى.
- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: زِينَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رَفْعٌ لِحِجَابِ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ. وَقَالُوا بِتَحْرِيكِ الْقَلْبِ بِحَرْكَةِ الْجَوَارِحِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْظِيمُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا مَنَافَاةٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا، فَلَلَّهِ فِي شَرائِعِهِ حِكْمَمٌ وَأَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ، وَالخُضُوعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَمِ وَالْأَسْرَارِ.



الحديث الثاني والشمانون

(٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكُبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». البخاري (٨٠٩) و(٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/٢٣٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها. الأول منها: الجبهة مع الأنف. والثاني والثالث: اليدين، يباشر الأرض منهما بطونهما. والرابع والخامس: الركبتان. والسادس والسابع: أطراف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة، وأمره ﷺ أمر لأمته؛ لأنه تشريع عام.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة، واختلفوا في الواجب منها. والذي يدل عليه هذا الحديث الصحيح أن السجود واجب عليها كلها، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى. ويرى بعض العلماء أن الواجب الجبهة، والباقي مستحب. ويرى أبو حنيفة أن الأنف يجزئ عن الجبهة، وال الصحيح القول الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها، وهو مذهب الإمام أحمد، والوجوب مأخوذ من الأمر. وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود وتعظيم لله تعالى وإظهار للذل والمسكينة بين يديه.

٢ - إن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود، وعليه فلا تكفي بدونه.

فائئتان: الأولى: أنه لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود، فإنه يحرم أن يضع جبهته على يديه أثناء ذلك؛ لأن يديه من الأعضاء المتصلة بالسجود، ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلأ مع حاجة، كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك، ولا يكره السجود أيضاً على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها.

الثانية: أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذي كان النبي ﷺ يفعله، وهو أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، ولا يبرك كما يبرك البعير، بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه، فقد نهى ﷺ عن هذا.



الحاديـث الثالـث والشـمانـون

(٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد. ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس». البخاري رقم (٧٨٩)، ومسلم رقم (٣٩٢).



الحاديـث الراـبع والشـمانـون

(٨٤) عن مطرّف بن عبد الله بن الشّحير، قال: «صلّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ». أَوْ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا ﷺ». البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).



المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكرياء لله سبحانه وتعالى، والعظمة، مما جعل هذا شعارها وسمتها، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده، فحين يدخل فيها يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة، وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوي للركوع يكبر، فإذا رفع من الركوع وقال: (سمع الله لمن حمده) واستتم قائماً، حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئة، وهي القيام، ثم يكبر في هويه إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه من

السجود، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها، وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات الشهدين، كبر في حال قيامه.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها في حديث المسيء في صلاته، وختلفوا فيما عدتها من التكبيرات.

فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوبها؛ لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة، ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه.

قال في فتح الباري: الجمhor على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام.

وذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، إلى وجوب تكبيرات الانتقال، مستدلين بإدامة النبي ﷺ لها قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، ولما روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عممه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢) ذكر الحديث، وفيه ذكر التكبيرات وهو نص فيها. وأجابوا عن حديث المسيء بأنه أتى في طريق أبي داود، والترمذى، والنمسائى، أنه قال للنبي: ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع. وذكر بقية التكبيرات.

واختلفوا في جمع المصلى بين التسميع وهو قول: (سمع الله لمن حمده)، والتحميد وهو قول: (ربنا ولد الحمد). فذهب إلى وجوبه على كل مصل، من إمام، ومأموم، ومنفرد، طائفة من العلماء. من الصحابة أبو برزة، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رياح، ومن المحدثين إسحاق، وأبو داود، ومن أئمة المذاهب مالك، والشافعى، وداود، وحاجتهم حديث الباب، وما أخرجه الدارقطنى عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»^(٣) إلخ. واحتجوا

(١) رواه البخارى (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٧) (٢) رواه أبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (٤٦٠)

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطنى في سننه (٣٣٩/١)

أيضاً بما نقل من الإجماع على وجوبه على المنفرد. وألحق به المأمور؛ لأن ما ثبت في حق مصل ثبت في حق مصل آخر بلا فرق.

وذهب إلى عدم وجوب الجمع بين التسميع والتحميد على المأمور جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وابن مسعود ومن التابعين: الشعبي، ومن المحدثين: سفيان الثوري، ومن أئمة المذاهب: أبو حنيفة، وصاحباه، والإمام أحمد، والأوزاعي، وهو مروي عن مالك أيضاً. واحتج هؤلاء الفقهاء على عدم الوجوب، بحديث أبي هريرة عند الشيفيين أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»^(١) وفيه: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٢).

وأجابوا عن أدلة أصحاب المذهب الأول بما يأتي: أما حديث الباب فهو في صفة صلاة النبي ﷺ، وهو إمام أو منفرد، ومحل النزاع في المأمور. وأما حديث بريدة فضعيف الإسناد، ولا يحتج به. وأما إلحاق المأمور بالإمام والمنفرد، فلا قياس مع النص، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال القيام.
- ٢ - مشروعية تكبيرة الركوع، وأن تكون في حال الانتقال من القيام إلى الركوع.
- ٣ - التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.
- ٤ - التحميد لكل من الإمام، والمأمور، والمنفرد، في حال القيام.
- ٥ - الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.
- ٦ - التكبير في حال الهوي من القيام إلى السجود.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١)، والنسائي (٧٩٤)، وأبو داود (٦٠٣).

(٢) سبق تخريرجه

- ٧ - التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدين.
 - ٨ - أن يفعل ما تقدم - عدا تكبيرة الإحرام - في جميع الركعات.
 - ٩ - التكبير حال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.
 - ١٠ - المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع. قال ابن دقيق العيد: وهو الذي استمر عليه عمل الناس، وأئمة فقهاء الأمصار.
 - ١١ - ذكر ناصر الدين بن المنير أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية.
- فائدة: ورد في بعض روایات الحديث: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وورد في البعض الآخر: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١) بإثبات الواو، وهو أكثر الروایات، وهي أرجح وأولى؛ لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود.



(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، والترمذني (٣٦١)، وأبو داود (٦٠١)

الحاديـث الخامـس والشـمانـون

(٨٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَةً فَرَكْعَةً، فَأَغْتَدَ اللَّهَ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وفي رواية البخاري: «مَا حَلَّ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) والله لفظ له.

○○○

المعنى الإجمالي:

يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ، فيذكر أنها متقاربة متناسبة، فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع، والاعتدال، والسجود، فلا يطول القيام مثلاً، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس، بل كل ركن يجعله مناسباً للركن الآخر. وليس معناه أن القيام والجلوس للتشهد، بقدر الركوع والسجود، وإنما معناه أنه لا يخفف واحداً ويثقل الآخر. وإنما من المعلوم أن القيام والجلوس، أطول من غيرهما، كما يدل عليه زيادة البخاري في الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متساوية المقادير، فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.
- ٢ - أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير أطول من غيرهما.
- ٣ - أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسباً مثلاً للركوع والسجود.
- ٤ - ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافاً للمتلقيين في صلاتهم من لا يقيمون أصلابهم في هذين الركعين.

٥ - زعم بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير؛ لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ولكن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس في مقابلة النص، فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع، وقد أخرج ذلك مسلم في حديث ثلاثة من الصحابة.

فائدة: لكون المعهود من صلاة النبي ﷺ هو تطويل قيام القراءة وقعود التشهد على غيرهما من أفعال الصلاة، فقد اختلف شراح الحديث في معنى هذه (المناسبة) بين أفعال صلاته عليه الصلاة والسلام، بما فيها القيام. فالنوعي جعلها صفة عارضة وليس دائمة. وابن دقيق العيد قال: يقتضي هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف.

وهداني الله تعالى إلى المعنى المذكور في (المعنى الإجمالي) من أنه إذا طول القراءة طول غيرها من الأركان، فيكون قريباً من السواء تطويلاً وتخفيفاً. ومثل القراءة القعود للتشهد، ثمَّ بعد كتابته وجدته رأي ابن القيم في كتاب (الصلاحة) و(تهذيب السنن) وهذا هو الحق، إن شاء الله تعالى.



الحديث السادس والثمانون

(٨٦) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِنَا». قَالَ ثَابِتُ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأْكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ قَدْ نَسِيَ». البخاري
(٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

يقول أنس رضي الله عنه: إني سأجتهد فلا أقصر أن أصلி بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، لتقنعوا به، فتصلوا مثله.

قال الراوي ثابت البناي: فكان أنس يصنع شيئاً من تمام الصلاة وحسنها، لا أراكم تصنعون مثله، كان يطيل القيام بعد الركوع، والجلوس بعد السجود، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل - من طول قيامه -: قد نسي أنه في القيام الذي بين الركوع والسجود. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل - من طول جلوسه -: قد نسي.

ما يؤخذ من الحديث:

فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي ﷺ.

~~~~~

## الحديث السابع والثمانون

(٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قُطُّ أَحْفَصَ صَلَّةً وَلَا أَتَمَ صَلَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) واللفظ له.

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

ينفي أنس بن مالك أن يكون صلى خلف أي إمام من الأئمة إلّا وكانت صلاته خلف الإمام الأعظم ﷺ أخف، بحيث لا يشق على المأمورين، فيخرجون منها وهم فيها راغبون، ولا أتم من صلاته، فقد كان يأتي بها ﷺ كاملة، فلا يخل بها، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها، وهذا من آثار بركته ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن يأتي الإمام بالصلاحة خفيفة حتى لا يشق على المصليين، وتمامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء، فإذا ماتها يكون بالإتيان بواجباتها ومستحباتها من غير تطويل، وتخفيضها يكون بالاقتصار على واجباتها وبعض مستحباتها.

٢ - إن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة، فليحرص المصلي على أن يجعل صلاته مثل صلاته عليه الصلاة والسلام، ليحظى بالاقتداء، ويفوز بعظيم الأجر.

٣ - فيه جواز إمام المفضول للفاضل، على تقدير أن أنساً رضي الله عنه أفضل ممن يصلي به غير رسول الله ﷺ، فإذا مات الممسجد مقدم على غيره، وإن كان وراءه أفضل منه؛ لأنه هو الإمام الراتب، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذا السلطان كالإمام الراتب.



## الحديث الثامن والثمانون

(٨٨) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». البخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، ومسلم (٣٩١).

أراد بشيخهم أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي.

○○○

### المعنى الإجمالي:

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث أحد الصحابة في مسجدنا ، فقال: إني جئت إليكم لأصلِّي بكم صلاة لم أقصد التعبد بها ، وإنما قصدت تعليمكم صلاة النبي ﷺ بطريق عملية ، ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى في أذهانكم.

قال الراوي عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ الَّذِي عَلَمَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا أَبِي يَزِيدَ عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَكَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ قَائِمًا.

### اختلاف العلماء:

الجلسة المشار إليها في هذا الحديث هي ما تسمى عند العلماء بـ(جلسة الاستراحة). ولا خلاف عندهم في إياحتها ، وإنما الخلاف في استحبابها ، فذهب إلى استحبابها الشافعي في المشهور من مذهبـه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، واختارها من أصحابـه الخلال ، لهذا الحديث الصحيح.

وذهب إلى عدم استحبابها من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن العباس. ومن المحدثين الثوري، وإسحاق. ومن الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقال: أكثر الأحاديث على هذا، يعني (تركتها). قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة. ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها، من كبر أو ضعف، جمعاً بين الأدلة. قال ابن قدامة في (المغني): وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتتوسط بين القولين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب جلسة الاستراحة، وتقدير أن الصحيح استحبابها للحاجة.
- ٢ - إن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام.
- ٣ - إن القصد منها الاستراحة بعد السجود من القيام؛ لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر.
- ٤ - جواز التعليم بالفعل؛ ليكون أبقى في ذهن المتعلم.
- ٥ - جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل، فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة.



## الحديث التاسع والشمانون

(٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطِيهِ». البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كانت صلاة النبي ﷺ صلاة رغبة ونشاط، وكان يعطي كل عضو حقه من العبادة؛ ولهذا كان إذا سجد فرّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ومن شدة التفريج بينهما يظهر بياض إبطيه.

كل ذلك عنوان النشاط في الصلاة، والرغبة في العبادة، وتبعاً لذلك عنوان الهيئة الكسلام، الذي يضم بعض أعضائه إلى بعض، فيزيل عن بعضها عناء العبادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم في حديث البراء يرفعه وهو: «إِذَا سَجَدْتَ فَاضْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وهو في حديث الباب مطلق، ولكنه في هذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

٢ - في ذلك حِكْمَ كثيرة، وفوائد جسمية، منها إظهار النشاط والرغبة في الصلاة. ومنها أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود أخذ كل عضو حقه من العبادة.

فائدة: خص بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة، هذا الحكم بالرجل دون المرأة؛ لأنه يطلب منها التجمع والتتصون، ولما روى أبو داود في مراasilه عن

(١) رواه مسلم (٤٩٤)، وأحمد (١٨٠٢٢)

يزيد بن حبيب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمِّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسْتُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه أبو داود في مراسيله (٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١٥)

## الحديث التسعون

(٩٠) عن أبي مسْلَمَةَ - سَعِيدَ بْنِ يَزِيدَ - قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». الْبَخَارِي (٣٨٦)، وَمُسْلِم (٥٥٥).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أكان يصلى في نعليه ليكون له قدوة فيه؟ فأجابه أنس: نعم، كان يصلى في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب الصلاة في النعلين، حيث كان من فعل النبي ﷺ.
- ٢ - جواز دخول المسجد بهما بعد تنظيفهما من الأقدار والأنجاس.
- ٣ - إن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

فائدة: الصلاة في النعال ودخول المسجد فيهما أصبحت مسألة مُشكّلة، فسنة النبي ﷺ صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها، فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ﷺ فيما أخرجه أبو داود أيضاً، عن أبي سعيد الخدري: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجلas والأقدار.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السنة من الكبائر التي لا يسكنها، وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن، كأن شريعة محمد ﷺ أتى بعدها مَنْ نسخها وبدلها، وما دروا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمناسب أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنه وشرًا أكبر من مصلحته فليراع المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجحة على المفسدة.



## الحادي والتسعون

(٩١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ رَئِيسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُبِينُ الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعَ أَبْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

○○○

### المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ على جانب كبير من العطف واللطف والرحمة والرأفة، فكان يتودد إلى الصغار والكبار، والأغنياء والفقراء، ولا أدل على أخلاقه الكريمة من حمله إحدى حفياته وهو في الصلاة، حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض، ففي هذا السماح الكريم تشريع وتسهيل للأمة المحمدية.

### اختلاف العلماء:

أورد ابن دقيق العيد تأويلاً كثيرة بعيدة لهذا الحديث في شرح هذا الكتاب، منها دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة، وغير ذلك مما هو أسقط تأويلاً وأضعف قيلاً.

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير. وقال النووي - بعد أن ساق هذه التأويلاً - : فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها.

تبين لنا حينئذ أن الصحيح الذي عليه المحققون أن مثل هذه الحركة جائزة في كل صلاة، من الإمام، والمأموم، والمنفرد، وأن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز. كما كان يصعد وينزل على درج المنبر، ليريهم صلاته. وكما كان يفتح

الباب لعائشة وهو في الصلاة، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا تخل في الصلاة، ويستفاد منها جواز هذه الحركة الييسيرة للحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز مثل هذه الحركة في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام، والمأموم، والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهذا قول محققى العلماء.
- ٢ - جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليباً للأصل - وهو الطهارة - على غلبة الظن، وهو نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم.
- ٣ - تواضع النبي ﷺ ولطف خلقه ورحمته.

فائدة: قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتبع من نصوص الشارع:

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة، وهو الكثير المتواتي لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو اليسيير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسيير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك؛ لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعوه إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة، ولعل هذا القسم هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وظلوعه على المنبر ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة، وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدّم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة.

## الحديث الثاني والتسعون

(٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ اتِّسَاطَ الْكَلْبِ». البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

○ ○ ○

### المعنى الإجمالي:

أمر النبي ﷺ بالاعتدال في السجود، وذلك بأن يكون المصلي على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه؛ لأن هذه الحال عنوان النشاط والرغبة المطلوبين في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة. ونهى عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل والملل، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات وأقذرها، وهو تشبيه بما لا يليق.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الاعتدال في السجود على الهيئة المنشورة.
- ٢ - النهي عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل، وفيه تشبيه بجلوس الكلب، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إلى تركه في الصلاة.
- ٣ - يؤخذ منه أيضاً كراهة مشابهة الحيوانات، خصوصاً في حال أداء العبادات.

فائدة جليلة: ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات الخسيسة والشريفة في هيئات الصلاة، فنهى عن التفاتِ كالتفاتات الثعلب، واقتراش السبع، وإقعاءِ إقاعات الكلب، ونقرِّ كنقر الغراب، وإشارة بالأيدي كاذناب الخيل الشُّمس، وبروكِ

كبروك الجمل، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع من مشابهة الحيوانات؛ لأن الصلاة مناجاة لله، فينبغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة.



# باب وجوب الطهانينة في الركوع والسجود

## الحديث الثالث والتسعون

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَى كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي يَعْتَدُ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ عَيْرَهُ فَعَلَمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معاً.

○ ○ ○

## المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل يسميه العلماء حديث المسوء في صلات، وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة وما لا يجب، حيث جاء من النبي ﷺ موضع الاستقصاء في التعليم والتبيين لأعمال الصلاة التي يجب الإتيان بها، ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب كما سنوضحه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

ومجمل هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه خلاد بن رافع، فصلَى صلاةً غير تامة الأفعال والأقوال، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثُمَّ قال له: «ارجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثُمَّ جاء إلى النبي ﷺ، فَقَالَ لَه: «ارجِعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مرات، فأقسم الرجل

بقوله : والذى بعثك بالحق ، ما أحسن غير ما فعلت فعلمى . فعندما اشتاق إلى العلم ، وتأقت نفسه إليه ، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي ﷺ ما معناه : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر تكبيرة الإحرام ، ثمّ أقرأ ما تيسر من القرآن ، بعد قراءة سورة الفاتحة ، ثمّ اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثمّ ارفع من الركوع حتى تعتدل قائماً ، وتطمئن في اعتدالك ، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثمّ ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالساً ، وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها ، ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

## في الحديث ثلاثة مباحث

### المبحث الأول: في خلاف العلماء: في قراءة الفاتحة

فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن ، حتى من قادر على الفاتحة ، مستدلين بقوله تعالى : «**فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [المُرْمَل: ٢٠] ، وبإحدى روایات هذا الحديث : «**ا قْرُأْ مَا يَسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها ، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : «**لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»<sup>(٢)</sup> متفق عليه . فالتقدير : لا صلاة توجد ، وعدم وجودها شرعاً هو عدم صحتها ، وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي . وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة . وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل ، يعني : أقرعوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم ، وأجابوا عن الحديث بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروایات الأخرى عند أبي داود وابن حبان : «**ثُمَّ اقْرُأْ بِأَمْ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ**

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، والنسائي (٨٨٤) ، وأبو داود (٨٥٦) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٩٣٥٢)

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، والترمذني (٢٤٧) ، والنسائي (٩١٠) ، وأبو داود (٨٢٢) ، وأحمد (٢٢١٦٩)

الله<sup>الله</sup>)<sup>(١)</sup>. وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فإنه لا قدح فيه. ولابن حبان في حديثه: «وَاقْرُأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرُأْ بِمَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن الهمام: الأولى الحكم بأنه بِعَذْلِهِ قال للمسيء في صلاته ذلك كله.

ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها.

والجمهور يرى وجوبها في كل ركعة، ويدل له قول: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري من «أنه بِعَذْلِهِ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة»<sup>(٤)</sup> مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٥)</sup> دليل الوجوب.

ثم اختلفوا في وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها.

وذهب الجمهور إلى وجوبها، وحجتهم هذا الحديث الصريح، وحديث البراء بن عازب أنه «رمق صلاة النبي بِعَذْلِهِ فوجده قياماً، فركعَتْهُ، فاعتداهُ بعد رُكُوعِهِ، فسجَّدَتْهُ، فجلسَتْهُ ما بين التسلیم والانصراف، قريباً من السواء»<sup>(٦)</sup> متفق عليه، وتقدم الكلام عليه. وثبت أنه يقف في اعتداله بعد الركوع حتى يظن أنه قد نسي لإطالته. والأدلة على ذلك كثيرة، وليس لدى الحنفية دليل على ما ذهبوا إليه، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصريحة.

(١) رواه أبو داود (٨٥٦)، والبيهقي في الكبير (٣٧٦٤)

(٢) ورواه أحمد (١٨٥١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨٧)

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، والترمذى (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)

(٤) رواه البخاري (٧٧٦)

(٥) رواه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٧)

(٦) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)

المبحث الثاني : في كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة  
وغير الواجبات :

قال في (سبل السلام) : واعلم أن هذا حديث جليل ، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه.

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب ، فلأنه ساقه عليه بلفظ الأمر بعد قوله : «لَنْ تَيِّمِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ فِيهِ». فيقوي مرتبة الحصر أنه عليه ذكر ما تعلقت به الإساءة من عمل هذا المصلبي ، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط ، ولم يحدد موضع الإساءة من صلاة هذا الرجل . ولكنه عند أبي داود والترمذى والنمسائى (أنه أخف صلاته) ، وأئمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة ، فلعل الإساءة راجعة إلى أن هذا الرجل نقر الصلاة فأخف أعمالها وأقوالها .

وأما الاستدلال على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب ، لأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا أحصيت ألفاظ الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد .

ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به . فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ، وكان مذكوراً في هذا الحديث ، فإننا نتمسك بوجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فإننا نتمسك بعدم وجوبه ، استناداً إلى هذا الحديث لأنه موضع تعليم .

وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر ، فيحتاج إلى مرجع للعمل به .

المبحث الثالث: في الأحكام المأخوذة من هذا الحديث:

- ١ - الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة التي لا تسقط سهوا ولا جهلاً. وهي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافاً لمن لم يوجبها في هذين الركعين مع استحبابهما عندهم. ويفي شيء من الأركان كالتشهد، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليم. قال النووي: إنها معلومة لدى السائل.
- ٢ - أن يفعل ذلك في كل ركعة، ما عدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.
- ٣ - دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة، لكن بعد الاطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه، ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.
- ٤ - وفيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال؛ لأنه ورد بلفظ (ثم) ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.
- ٥ - إن هذه الأركان للصلاة لا تسقط سهوا ولا جهلاً، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه.
- ٦ - يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء، فلو لا ذلك لم يؤمر بإعادتها.
- ٧ - ويدل على أن الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا.
- ٨ - فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

- ٩ - وأنه يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.
- ١٠ - أن الاستفهام، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهياكل الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.
- ١١ - وفيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقدم الفروض على المستحبات.
- ١٢ - قال الصناعي: واعلم أن حديث المسيء في صلاته قد اتسع فيه نطاق الكلام، وتجاذبت معانيه الأفهام، وقد كنا حققنا أنه لا يتم حمل النفي فيه على نفي الكمال؛ لما تقرر في علم النحو وعلم الأصول، أن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة، فقولك: (لا رجل في الدار) نفي لحقيقة الرجل فيها، وهذا مما لا نزاع فيه، وأنه لا يحمل على خلافه من الكمال وغيره إلا لدليل. اهـ



## باب القراءة في الصلاة

مباحت هذا الباب، الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تصح الصلاة بدونها؟ والكلام على الموضع التي يكتفى فيها بالفاتحة، والموضع التي يشرع فيها بعد الفاتحة غيرها، والكلام أيضاً على نوع القراءة بالنسبة للصلوات، ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة.

### الحديث الرابع والتسعون

(٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

سورة الفاتحة هي أم القرآن وروحه؛ لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتکاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجل مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم.

لذا فرضت قراءتها في كل ركعة، وأنصتت صحة الصلاة بقراءتها، ونفيت حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها، ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخرجه ابن خزيمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَهُوَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه برقم ١٧٨٩

## اختلاف العلماء:

تقىد أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعين الفاتحة مع القدرة عليها، وتقدمت أدلة الفريقين هناك، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد.

وأختلفوا في قراءتها للمأموم، فذهب الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقاً، سواء أكان في صلاة سرية أم جهرية. وذهب الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصل من إمام، ومأموم، ومنفرد. وذهب المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في السرية، وسقوطها عنه في الجهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين.

استدل الحنفية بحديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَقَرَأَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةُ لَهُ»<sup>(۱)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوهُ﴾ [الأعراف: ۲۰۴]، وحديث: «إِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا»<sup>(۲)</sup>.

واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة الذي معنا، وأجابوا عن حديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ...»<sup>(۳)</sup> إلخ، بما قاله ابن حجر في أن طرقه كلها معلولة، فلا تقوم به حجة. وأما الآية وحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا»<sup>(۴)</sup> ونحوهما، فهي عمومات في كل قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة.

قلت: ويطمئن القلب إلى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه، فيحصل العمل بها كلها،

(۱) رواه الدارقطني في سننه (۳۲۴/۱)، والطبراني في الأوسط (۷۹۰۳)

(۲) رواه النسائي (۹۲۲)، وأبو داود (۶۰۳)، وابن ماجه (۸۴۶)، وأحمد (۹۱۵۱)

(۳) سبق تخرجه

(۴) سبق تخرجه

ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام ولا يكون للإمام فائدة ما دام المأموم يستغل بالقراءة عن الإنصات للإمام كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها بعد أو لطرش، على ألا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتون.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها مع القدرة عليها.
- ٢ - بطلان الصلاة بتركها من المتعلم والجاهل والناسي؛ لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقاً.
- ٣ - لكن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية، وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الإمام.



## الحديث الخامس والتسعون

(٩٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسِمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يَأْمُمُ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ». البخاري (٧٥٩) و(٧٦٢) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

○○○

### المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين؛ لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر؛ لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الآخريتين يقتصر على الفاتحة، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة، وأيضاً ليدرك المتخلفومن كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة وكميتها. وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه. والخصوص والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأساسي من العبادة. وكان ﷺ يفعل ذلك أيضاً في صلاة الصبح، فيطيل قراءة الأولى على الثانية، وكانت قراءته في الظهر والعصر سراً، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات أحياناً؛ ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به.

### ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.
- ٢ - استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخريتين منهما.

- ٣ - تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الظهر والعصر.
- ٤ - استحباب الإسرار بهاتين الصلتين.
- ٥ - جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.
- ٦ - استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح.
- ٧ - قال النووي: الوجه الثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصداً. وهذا المختار، وهو الموافق لظاهر السنة.



## الحديث السادس والتسعون

(٩٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُظْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ»**﴿الْأَطْوَرَ﴾** [البَقَرَةَ: ٦٣]. البخاري (٧٦٥) و(٣٠٥٠) و(٤٠٢٣) و(٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

العادة في صلاة النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس، ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنهقرأ في صلاة المغرب بسورة (الطور) وهي من طوال المفصل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن المشروع هو الجهر في صلاة المغرب.

٢ - جواز إطالة القراءة فيها.

~~~~~

الحديث السابع والتسعون

(٩٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِخْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ»**﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾** [الثَّقِيلَ: ٢١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْنَا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». البخاري (٧٦٩) و(٧٥٤)، ومسلم (٤٦٤).



المعنى الإجمالي:

سورة (التين) من قصار المفصل التي تقرأ في صلاة (المغرب). وقد قرأ بها النبي ﷺ في صلاة (العشاء)؛ لأنَّه كان في سفر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه؛ ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرباعية. ومع كون النبي ﷺ مسافراً، فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع، وإحضار القلب على سماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز قراءة قصار المفصل في صلاة العشاء.
- ٢ - إن الأحسن تخفيف الصلاة في السفر، ومراعاة حال المسافرين، وكان عند الإمام رغبة في التطويل.
- ٣ - استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو في الصلاة؛ لأنَّه يبعث على الخشوع والحضور.



الحديث الثامن والتسعون

(٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾» [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِبعضِ أَصْحَابِهِ عَلَى سَرِيَّةٍ. وَمِنْ عَادَةِ الْأَمْرَاءِ أَنْهُمْ هُمُ الْأَئْمَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُفْتُونُ لِفَضْلِ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا رَجَعُوا مِنْ غَرْوَتِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، أَهُوَ لِمَحْضِ الْمَصَادِفَةِ أَمْ لِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاعِيِّ؟ فَقَالَ الْأَمِيرُ: صَنَعْتَ ذَلِكَ لَا شَتَّالَهَا عَلَى صِفَةِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ تَكْرِيرَهَا لِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّهُ كَمَا كَرَرَ هَذِهِ السُّورَةَ لِمُحْبَتِهِ لِصِفَةِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، وَيَا لَهَا مِنْ فَضْيَّلَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز قراءة قصار المفصل، حتى في غير صلاة المغرب من الفرائض.
- ٢ - فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.
- ٣ - إن تفضيل بعض القرآن على بعض، عائد لما يحتوي عليه المفصل من تمجيد الله والثناء عليه. وهذه السورة الكريمة الجليلة تشمل توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحادية المنافية للشريك،

والصمدية المثبتة لله تعالى جميع صفات الكمال ونفي الوالد والولد، الذي هو من لوازم غناه، ونفي الكفاء المتضمن نفي المشابه والمماثل والنظير؛ ولذا فهي تعدل ثلث القرآن.

٤ - إن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالسؤال عن القصد من تكرييرها.

٥ - إنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين.

٦ - إنه من أحب صفات الله وتذوق حلاوة مناجاته بها فالله يحبه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

٧ - إن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعدُّ وشایة ولا نميمة.



الحديث التاسع والتسعون

(٩٩) عن جابر رضي الله عنه، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَ لِمَاعًا: فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِهِ» ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَآشَّسْ وَضَحَّنَهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَأَلَّلَ إِذَا يَقْنَى﴾ [الليل: ١]، فِإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». البخاري (٧٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما بلغ النبي ﷺ أن معاذاً يطيل القراءة حين يوم قومه، أرشده إلى التخفيف ما دام إماماً، وضرب له مثلاً بقراءة متوسط المفصل ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَآشَّسْ وَضَحَّنَهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَأَلَّلَ إِذَا يَقْنَى﴾ [الليل: ١]؛ لأنَّه يأتِم به الكبار المُسِنُون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات من يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم وتستحب مراعاتهم بالتبخيف. أما إذا كان المرء المسلم يصلي وحده، فله أن يطول ما شاء.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ - إن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث وأمثالها.
- ٢ - إنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.
- ٣ - إن سياسة الناس بالرفق واللين، هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم ولا تهم وعمالهم.
- ٤ - حسن تعليم النبي ﷺ ولطفه، إذ خاطب معاذاً بصيغة العرض.
- ٥ - رأفته ﷺ بأمته، لا سيما الضعفاء منهم وأصحاب الحاجات.

الحديث المائة

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]. البخاري (٧٤٣).

وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». مسلم (٣٩٩).

ول(مسلم): «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا». مسلم رقم (٣٩٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه - مع طول صحبته للنبي ﷺ وملازمته له ولخلفائه الراشدين - لم يسمع أحد منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة، لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢].

اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى استحباب البسمة في الصلاة، وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها.

واستدل مالك ببعض الروايات في حديث أنس: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا»^(١)، لأنها - عنده - ليست آية من القرآن.

(١) رواه مسلم (٣٩٩)، وأحمد (١٢٩٢٤).

واستدل الأئمة الثلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة حيث صلى فقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، حتى بلغ «وَلَا أَصْنَالِينَ» [الفاتحة: ۷] حتى إذا أتم الصلاة قال: «إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(۱). رواه البخاري.

ثم اختلف الأئمة في الحكم بالجهر بها، فذهب إلى مشروعيته الإمام الشافعي. وذهب إلى مشروعية الإسرار أبو حنيفة، وأحمد. واستدل الشافعي وأتباعه بحديث أنس، حين سُئل عن كيفية قراءة النبي ﷺ، فقال: «كَانَتْ مَدَّاً، ثُمَّ قَرَأَ» «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بِمَدٍ (بِسْمِ اللَّهِ)، وَبِمَدٍ (الرَّحْمَنِ) وَبِمَدٍ (الرَّحِيمِ)». ^(۲) رواه البخاري. وب الحديث أم سلمة حين سُئلت عن قراءته أيضاً، فقالت: «كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً» «سَمِعَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [الفاتحة: ۱] «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ۲] «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [الفاتحة: ۳] «مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ۴] ^(۳) رواه أحمد، وأبو داود.

ولا يتم للشافعي بهذه الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه، فإنهم يدلان على صفة قراءة النبي ﷺ، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر (بالبسملة) حديث.

واستدل الإمامان أبو حنيفة وأحمد بأحاديث الباب. قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر، فأنس صاحب النبي ﷺ عشر سنين، وصاحب الخلفاء الثلاثة خمساً وعشرين سنة و كان يصلبي خلفهم الصلوات كلها. ويحملون نفي القراءة في بعض الروايات على عدم الجهر بها، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعاً.

(۱) رواه البخاري (۷۸۵)، ومسلم (۳۹۲)، والنسائي (۹۰۵)، وأحمد (۱۰۰۷۲)

(۲) رواه البخاري (۵۰۴۶)، وأحمد (۱۲۶۳۸)

(۳) رواه أبو داود (۴۰۰۱)، وأحمد (۲۶۰۴۳)

ما يؤخذ من الأحكام:

- ١ - مشروعية قراءة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة.
- ٢ - أن تكون قراءتها سرًا، ولو في الصلاة الجهرية.
- ٣ - أن البسمة ليست آية من الفاتحة.



باب سجود السهو

السهو: هو النسيان، وهو الترك من غير علم، وليس على صاحبه حرج، حيث قال ﷺ: «عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ»^(١). وقد وقع من النبي ﷺ لحكم كثيرة، منها: بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يقر عليه، عصمة لمقام النبوة. ومنها: التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث. ومنها: التسلية والتعزيز لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي ﷺ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه، إلى غير ذلك من أسرار الله تعالى.

وأسباب السجود للسهو ثلاثة:

- ١ - إما زيادة في الصلاة.
- ٢ - أو نقص فيها.
- ٣ - أو شك.

وشرع سجود السهو إرضاء للرحمٰن، وإغضاباً للشيطان، وجبراً للنقصان.



(١) رواه بمعناه ابن ماجه (٢٠٤٣)

الحديث الأول بعد المائة

(١٠١) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي - قال ابن سيرين: وسماتها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على الإيسر، وشك بين أصابعه

ووضع خد الأيمان على ظهر كفه الإيسر وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل - في بيته طول يقال له: ذو اليدين - فقال: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصراً. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟، قالوا: نعم، فتقدّم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربما سأله: ثم سلم؟ قال: فنيثت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

البخاري رقم (٤٨٢)، ومسلم رقم (٥٧٣).

المعنى: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

○○○

المعنى الإجمالي:

يروي أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه إما صلاة الظهر أو العصر، فلما صلى الركعتين الأوليين سلم.

ولما كان ﷺ كاملاً، لاطمئن نفسه إلا بالعمل التام، شعر بنقص وخلل، لا يدرى ما سببه. فقام إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها بنفسه قليلاً، وشك بين أصابعه؛ لأن نفسه الكبيرة تحس بأن هناك شيئاً لم تستكلمه. وخرج المسرعون من المصلى من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطأ عليه النسيان.

ولهيبته ﷺ في صدورهم لم يجرؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم، إلا أن رجلاً من الصحابة يقال له: (ذو اليدين) قطع هذا الصمت بأن سأله النبي ﷺ قوله: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟

فقال ﷺ - بناء على ظنه - : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، حينئذ لما علم (ذو اليدين) أن الصلاة لم تقصراً، وكان متيناً أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه ﷺ قد نسي، فقال: «بَلْ نَسِيَتْ»^(١)، فأراد ﷺ أن يتتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم.

حينئذ تقدم ﷺ، فصلى ما ترك من الصلاة، وبعد التشهد سلم، ثمَّ كبر وهو جالس، وسجد مثل سجود صلب الصلاة أو أطول، ثمَّ رفع رأسه من السجود فكبر، ثمَّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه وكبر، ثمَّ سلم ولم يتشهد.

خلاف العلماء:

الشك في الصلاة أحد أسباب سجود السهو:

روى مسلم عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْيَنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»^(٢)؛ فقوله: «إِذَا شَكَ» هو موضع الخلاف، فذهب مالك والشافعي، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وربيعة، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، ذهبوا إلى أن كل من لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا من غالب على ظنه شاكاً، وأمره أن يقطع ما شاك فيه، ويبني على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شاك فيه، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل على خلافه، ولم يعتبروا التحرير بحال.

(١) البخاري (٦٠٥١)

(٢) رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المنفرد يبني على اليقين، لحديث أبي سعيد. وأما الإمام فيبني على غالب ظنه، وقد اختار ذلك الخرقى من أصحاب أحمد والموفق، وقال الموفق: إنما خصصنا الإمام بذلك؛ لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد.

والقول الثالث ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول كثير من السلف والخلف، ومرى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا، وهذا القول هو التحري والاجتهاد. وأن البناء على غالب الظن للإمام وللمنفرد مستند إلى أصح أحاديث الباب، وهو حديث ابن مسعود، وذلك أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كمَا تنسونَ، فإذا نسيتْ فذَّكُروني، وإذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمَّ مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْعُدْ سَجَدَتَيْنِ»^(١)، فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته ليس شائكاً فيها، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراء، فإن ما دل على أنه جمع أربعة من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة. وهذا حقيقة هذه المسألة. ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعى ورمي الجمار وغير ذلك.

الأحكام المستبطة من الحديث:

١ - جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام في أفعالهم البلاغية، إلا أنهم لا يُفرون عليه. أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل في ذلك الإجماع.

٢ - الحكم والأسرار التي تترتب على هذا السهو، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالغفو عن النسيان منهم. وبيان أن الأنبياء بشر، يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من السهو في أفعالهم لا أقوالهم البلاغية.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، والنمسائي (١٢٤٠)، وأبو داود (١٠٢٠)

- ٣ - إن الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنها تمت - لا يقطعها، بل يجوز البناء عليها، وإتمام الناقص منها.
- ٤ - إن الكلام في صلب الصلاة من الناسي لا يبطلها، خلافاً لمن أبطلها بذلك من العلماء. فقد تكلم فيها ذو اليدين والنبي ﷺ وبعض المصلين.
- ٥ - صحة بناء ما ترك من الصلاة على أولها، ولو طال الفصل. وكذلك لو نسي السجود، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام والكلام.
- ٦ - إن الحركة التي من غير جنس الصلاة، لا تبطل الصلاة ولو كثرت، إذا وقعت من الجاهل والناسي.
- ٧ - وجوب سجدي السهو لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها ليجبر به الصلاة، ويرغم به الشيطان.
- ٨ - إن سجود السهو لا يتعدد، ولو تعددت أسبابه. فإن النبي ﷺ سلم ونقص الصلاة، ومع ذلك اكتفى بسجدين.
- ٩ - إن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم المصلي عن نقص في الصلاة وما عداه يكون قبل السلام، وهو مذهب الحنابلة، وهو تفصيل لجميع الأدلة، خلافاً لمن قال: السجود كلها بعد السلام، وهو مذهب الحنفية، أو كلها قبل السلام وهو مذهب الشافعية.
- ١٠ - إن سهو الإمام لاحق للمأمورين ل تمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين.
- ١١ - أما التشهد بعد سجدي السهو، فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في شيء من أقوال النبي ﷺ أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أن يتشهد بعد السجود، فلو كان

تشهد لذلك من ذكر أنه تشهد. وعمدة من أثبت التشهد حديث
عمران، وهو غريب، ليس لمن رواه متابع، وهذا يوحي الحديث.



الحديث الثاني بعد المائة

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْثَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ ثُمَّ سَلَّمَ». البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه صلاة الظهر، فلما صلَّى الركعتين الأولىين، قام بعدهما ولم يجلس للتشهد الأول، فتابعه المأمومون على ذلك، حتى إذا صلَّى الركعتين الآخريتين، وجلس للتشهد الأخير، وفرغ منه، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو في جلوسه، فسجد بهم سجدة قبل أن يسلم مثل سجود صلب الصلاة، ثُمَّ سلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب سجود السهو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول.
- ٢ - إن التشهد الأول ليس بركن، ولو كان ركناً، لما جبر النقص به سجود السهو ويؤخذ وجوبه من أدلة أخرى.
- ٣ - إن تعدد السهو يكفي له سجدة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك - هنا - الجلوس والتشهد.
- ٤ - أهمية متابعة الإمام، حيث أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على متابعته وتركهم الجلوس مع علمهم بذلك. فقد زاد النسائي وابن خزيمة والحاكم: «فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»^(١).

(١) النسائي برقم (١١٧٨).

٥ - إن سهو الإمام لاحق لل媤ومين؛ لأنهم تركوا التشهد عمداً، والمتعمد ليس عليه سهو لترك الواجب، وإنما تبطل صلاته في غير مثل هذه الصورة.

٦ - إن السجود في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام.

٧ - إن السلام يلي سجدي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.



باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الثالث بعد المائة

(١٠٣) عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي». البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

○○○

المعنى الإجمالي:

المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه في هذه الحال مار، قطع هذه المناجاة وشوش عليه عبادته... لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلة المصلي بمروره. فأخبر الشارع: أنه لو علم ما الذي ترتب على مروره من الإثم والذنب، لفضل أن يقف مكانه الآماد الطويلة على أن يمر بين يدي المصلي، مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له ستة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له ستة.

٢ - وجوب الابتعاد عن المرور بين يديه لهذا الوعيد الشديد.

٣ - إن الأولى للمصلي أن لا يصل إلى طرق الناس، وفي الأمكانة التي لا بد لهم من المرور بها؛ لئلا يعرض صلاته للنقص، ويعرض المارة للإثم.

٤ - شك الرواية في الأربعين: هل يراد بها اليوم، أو الشهر، أو العام؟ ولكن ليس المراد بهذا العدد المذكور الحصر، وإنما المراد المبالغة في النهي. فقد كانت العرب تجري ذلك مجرى المثل في كلامها، عند إرادة التكثير قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [الثوبان: ٨٠]. ولهذا ورد في صحيح ابن حبان، وسنن ابن ماجه، من حديث أبي هريرة: «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ مِائَةً عَامَ خَيْرًا مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي حَطَّاها»^(١).

٥ - أما في مكة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء من مر من أمامه رجل أو امرأة.



(١) ابن ماجه برقم (٩٤٦)، وابن حبان (٢٣٦٥)

الحديث الرابع بعد المائة

(١٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

إذا دخل المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه ستة لستره من الناس، حتى لا ينقصوا صلاته بمرورهم بين يديه، وأقبل ينادي ربه، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه بالأسهل فالأسهل. فإن لم يندفع بسهولة ويسراً، فقد أسقط حرمته، وأصبح معتدياً. والطريق لوقف عدوانه، المقاتلة بدفعه باليد، فإن عمله هذا من أعمال الشياطين، الذين يريدون إفساد عبادات الناس، والتلبيس عليهم في صلاتهم.

الأحكام التي في الحديث:

- ١ - مشروعية السترة للمصلي؛ ليقي صلاته من النقص أو القطع.
- ٢ - مشروعية قربه منها؛ ليتمكن من رد من يمر بينه وبينها، ولئلا يضيق على المارة.
- ٣ - تحريم المرور بين المصلي وبين ستنته؛ لأنه من عمل الشيطان.
- ٤ - منع من يريد المرور بين المصلي وبين ستنته، ويكون بإشارة أو تسبيح أولاً، فإن لم يندفع، منع ولو بدفعه؛ لأنه معتد. قال القاضي عياض: والاتفاق على أنه لا يجوز له المشي في مقامه إلى رده؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه.

- ٥ - إن المدفوع لو تسبب موته من الدفع، فليس على الدافع ذنب ولا قَوْد؛ لأن دفعه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.
- ٦ - الحكمة في رده أَلَا يقع في الصلاة خلل، ولئلا يقع المار في الإثم.
- ٧ - ما تقدم من دفع المار ومقاتلته، وعدم الضمان في ذلك لمن جعل أمامه ستة، فأما من لم يجعل ستة، فليس له حرمة؛ لأن المفرط في ذلك، كما هو مفهوم الحديث.
- ٨ - إن مدافعة كل صائل، تكون بالأُسهل فالأسهل، فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفذ وسائل اللين.
- ٩ - ذهب الجمهور إلى أنه لو مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور.
- ١٠ - وذكر ابن دقيق العيد أن المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور، وقال: يشتراكان في الإثم إذا كان للمار مندوحة وتعرض له المصلي.
- ١١ - إذا كان العمل في الصلاة لمصلحتها فإنه لا ينقصها ولا يبطلها؛ لأنه شيء جائز.



الحديث الخامس بعد المائة

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ إِلَى الْحِتَّلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١)، ومسلم (٥٠٤).

○○○

غريب الحديث:

١ - **الأَتَانُ**: أنتي الحمير، وهو بفتح الهمزة وكسرها، والفتح أشهر، وبعدها تاء مثناة وهي نعت للحمار.

٢ - **نَاهَرْتُ الْحُلْمَ**: قاربت البلوغ، مراده في تلك المدة.

٣ - **تَرْتَعُ**: بضم العين، يعني ترعى. قال في الصحاح: رتعت الماشية: أكلت ما شاءت.

المعنى الإجمالي:

أخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أقبل راكبا على أتان، فمر على بعض الصف، والنبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فنزل عن الأتان وتركها ترعى، ودخل هو في الصف. وأخبر رضي الله عنه أنه في ذلك الوقت قد قارب البلوغ، يعني في السن التي ينكر عليه فيها لو كان قد أتى منكراً يفسد على المصليين صلاتهم، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد، لا النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن مرور الحمار بين يدي المصلحي لا ينقص صلاته ولا يقطعها. ويأتي الخلاف في هذا في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
- ٢ - إن عبد الله بن عباس حين توفي النبي ﷺ، كان قد بلغ أو قارب البلوغ؛ لأن هذه القضية وقعت في (حجـة الوداع) قبل وفاته ﷺ بنحو ثمانين يوماً.
- ٣ - إن إقرار النبي ﷺ من سنته، لأنه لا يقر أحداً على باطل، فعدم الإنكار على ابن عباس يدل على أمرتين، صحة الصلاة، وعدم إثباته بما ينكر عليه.
- ٤ - استدل بالحديث على أن ستة الإمام هي ستة للمأمور، وقد عنون له الإمام البخاري بقوله: (باب ستة الإمام ستة من خلفه).



الحديث السادس بعد المائة

(١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَيْ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا، وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِلُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِحُ». البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة رضي الله عنها إذا أورد عليها حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة، تنكر عليهم وتقول: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، ولضيق بيونا، تكون رجلاً في قبنته، فما دام واقفاً يتهجد بسخطهما، فإذا سجد غمزني فقبضتهما ليسجد، ولو كُنْتُ أراه إذا سجد لقبضتهما بلا غمز منه، ولكن لَيْسَ فِي بيونا مصابيح، فكيف تقرنوننا - عشر النساء - مع الحمير والكلاب، في قطع الصلاة، وهذه قصتي مع النبى ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان بحاجة كضيق المكان.
- ٢ - إن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة ولا ينقصها.
- ٣ - إن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء؛ لأن النبى ﷺ يغمزها بظلام، فلا يعلم، أيمسها من وراء حائل أم لا؟ ولا يعرض صلاته للإبطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء، ولكن قيده العلماء بأن لا يكون لشهوة.
- ٤ - ما كان النبى ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة، رغبة فيما عند الله، وزهداً في هذه الحياة الفانية.
- ٥ - جواز مثل هذه الحركة في الصلاة، وأنها لا تخل بها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المرأة، والحمار، والكلب الأسود، أتقطع الصلاة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم القطع، وتأولوا حديث أبي ذر، الذي في صحيح مسلم: «يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»^(١)، تأولوا (القطع) هنا بمعنى نقص الصلاة بما يشغل القلب بهذه الأشياء.

أما الإمام أحمد فعنه روايتان، والمشهور من مذهبه أنه لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم. وقال: في قلبي شيء من المرأة والحمار. أما المرأة فل الحديث عائشة الذي تقدم. وأما الحمار، فل الحديث ابن عباس الذي قبله، فالحديثان عارضاً حديث أبي ذر. وأما الكلب، فلم يتوقف فيه؛ لأنَّه ليس له معارض. والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنَّ الثلاثة كلها تقطع الصلاة لحديث أبي ذر المذكور. وإلى قطع الثلاثة ذهب ابن حزم، واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: إنه مذهب الإمام أحمد.

فائدة: إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب؛ لأنَّه شيطان، كما في الحديث. قال أبو ذر: «قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٢).



(١) رواه مسلم ١٥١٠ والترمذى (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦)

(٢) سبق تحريرجه

باب جامع

ذكر المؤلف في هذا الباب أنواعاً من أعمال الصلاة، فرأيت أن أجعل كل نوع تحت (باب) يبين مقصودها، ويشير إلى المعنى المراد منها.

ولذا فإني قدمت حديث أنس في السجود على التثوب من الحرّ، ليكون مع حديث أبي هريرة «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ...»^(١) إلخ؛ لتناسبهما مع أن المؤلف فصل بينهما بحديثين غير مناسبين لهما.



(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠١)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٧٢٠٥)

باب تحييَة المسجد

الحاديَّث السابع بعد المائة

(١٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». البخاري (١١٦٧)، ومسلم رقم (٧١٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

دخل سليم الغطفاني المسجد النبوى يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويأتى بركتين. ثم أخبره ﷺ أن للمساجد حرمة وتقديرًا، فإن لها على داخلها تحيَّة، وهي أن لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين؛ ولذا فإنه لم يعذر، ولا هذا الذي جلس لسماع خطبة الجمعة من لسانه ﷺ.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب ك(تحية المسجد) أو (صلاة الكسوف) و(الجنازة) و(قضاء الفائدة) في أوقات النهي. فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى المنع من ذلك لأحاديث النهي، كحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ»^(١). وحديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا نُصَلِّي فِيهِنَّ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٦)، والترمذى (١٨٣) والنسائى (٥٦٢)، وأبو داود (١٢٧٦)، وأحمد (١٣١).

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، والترمذى (١٠٣٠)، والنسائى (٥٦٠)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦).

وذهب الإمام الشافعي، وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلين بهذا الحديث الذي معنا وأمثاله، كحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصْلَهُ إِذَا ذَكَرَهُ»^(١). وحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوْا»^(٢). وكل من أدلة الطرفين عامًّ من وجه، وخاص من وجه آخر، إلا أن في إباحة الصلوات ذات الأسباب في هذه الأوقات إعمالاً للأدلة كلها، فيحمل كل منها على محمل، وإن في تلك الإباحة تكثيراً للعبادة التي لها سند قوي من الشرع.

وقد تقدم هذا الخلاف في حديث ابن عباس رقم (٥٢)، ولكننا نزيده هنا وضوحاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر أنه كان متوقفاً في الصلوات ذات الأسباب لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، وبعد البحث وجده أنها إما ضعيفة أو غير دالة، كقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٣)، فإنه عام لا خصوص فيه، وأحاديث النهي كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه؛ لأن حجة باتفاق السلف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلة تحية المسجد للداخل عند الخطبة، وأما حديث ابن عمر في الصحيحين «لَا تَتَّخِرُوا لِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٤)، فهذا إنما يكون في التطوع المطلق، وقد ثبت جواز بعض ذات الأسباب بالنص كركعتي الطواف والصلاوة المعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علة إلا كون الصلاة ذات سبب. وقد استقر الشرع على أن الصلاة تفعل حسب الإمكان عند خشية فوات الوقت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. وكذلك صلوات التطوع ذات الأسباب.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٤٣١)

(٢) رواه البخاري (١٠٥٧)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي (١٤٦١)، وأحمد (١٦٦٥٢)

(٣) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤)، والترمذى (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأحمد (٢٢١٤٦)

(٤) رواه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠)، وأحمد (٤٥٩٨)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية تحية المسجد لداخله، وذهب إلى وجوبها الظاهرية؛ لظاهر هذا الحديث، والجمهور ذهبوا إلى استحبابها.
- ٢ - إنها مشروعة لداخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نهي؛ لعموم الحديث، وقد تقدم الخلاف فيها وفي غيرها، من ذوات الأسباب.
- ٣ - استحباب الوضوء لداخل المسجد؛ لئلا تفوته هذه الصلاة المأمور بها.
- ٤ - قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف، لكن من لم يرد الطواف أو يشق عليه، فلا ينبغي أن يدع الصلاة، بل يصلي ركعتين.



باب النهي عن الكلام في الصلاة

الحديث الثامن بعد المائة

(١٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَقُومُوا بِلِلَّهِ قَنْتَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ». البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم رقم (٥٣٩).

○○○

غريب الحديث:

١ - **قَانِتَيْنَ**: للقنوت عدة معان، منها: الطاعة، والخشوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت، وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام في الصلاة وأمرهم بالسكوت.

٢ - **واللام في قوله: «عَنِ الْكَلَامِ»**، للعهد إذ يقصد بها الكلام الذي كانوا يتحدثون به.

المعنى الإجمالي:

ذكر زيد بن أرقم رضي الله عنه أن المسلمين كانوا في بدء أمرهم يتكلمون في الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم.

ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين، أمرهم الله تبارك وتعالى بالمحافظة على الصلاة وأمرهم بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى أَصْلَوَاتِ وَالضَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا بِلِلَّهِ قَنْتَيْنَ﴾ [٢٣٨]

[البقرة: ٢٣٨]

فعرف الصحابة منها نهיהם عن الكلام في الصلاة فانتهوا، رضي الله عنهم.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالماً بالتحريم. واختلفوا في الساهي، والجاهل، والمكره، والنائم، والمحذر للضرر، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملاً بهذا الحديث الذي معنا، وحديث: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١) متفق عليه، وغيرهما من الأدلة.

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً، أو ناسياً أنه في الصلاة، أو ظاناً أن صلاته تمت فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة، أو لم يكن في شأنها، سواء كان المتكلم إماماً أو مأموراً، فإن الصلاة صحيحة تامة، يبني آخرها على أولها.

وما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي، من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل، والساهي، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها، ذهب إليه - أيضاً - الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأدلة ذلك قوية واضحة، منها: حديث (ذى اليدين) وكلام النبي ﷺ وذى اليدين، وأبي بكر، وعمر، وسرعان الناس الذين خرجوا من المسجد، يرددون بينهم (قصرت الصلاة). وما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم: «يَئِنَّمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلَاهُ، مَا سَائِنُكُمْ تَتَظَرُّونَ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَمَا رَأَيْتُهُمْ يُصْبِتُونِي لَكِي سَكَّتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ^(١)، فَلِمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْادَةِ. وَحَدِيثُ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالشُّسْبِيَّانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الصَّرِيقَةِ الصَّحِيقَةِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ وَنحوُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَامِدِ الْعَالَمِ بِالْتَّحْرِيمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْخِ، وَالنَّحْنَحَةِ، وَالتَّأْوِهِ، وَالْأَئْنِينِ، وَالْإِنْتَهَابِ وَنحوِ ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مِذَهَبِ الْحَنَابَلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا اتَّنْظَمَ مِنْهُ حِرْفَانٌ. فَإِنْ لَمْ يَتَنْظِمْ مِنْهُ حِرْفَانٌ، أَوْ كَانَ الْإِنْتَهَابُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ التَّنَحْنَحُ لِحَاجَةٍ، فَمِذَهَبُ الْحَنَابَلَةِ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيَيُ الدِّينِ عَدَمَ الإِبْطَالِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ بَانَ مِنْهَا حِرْفَانٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ جَنْسِ الْكَلَامِ، فَلَا يَمْكُنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْكَلَامِ. وَحَكَى عَدَمُ الْبَطْلَانِ رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِيْنَ مَالِكَ وَأَحْمَدَ، مُسْتَدِلِّيْنَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّيْتُ»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ. «وَقَدْ نَفَخَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»^(٤). وَقَالَ مُهَنَّا: رَأَيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَحَّنَحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَ كَلَامًا، وَلَا تَنَافِي الصَّلَاةِ. ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَهُنَاكَ الْكَلْمَاتُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى مَعْنَى فِيهَا مُثْلُ (يَدُ) وَ(فَمُ). وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهُنَاكَ كَلْمَاتٌ تَدْلِي عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا مُثْلُ (عَنْ) وَ(مِنْ) وَ(فِي) وَمَا هُوَ بِسَيِّلِهَا. وَهَذَا النَّوْعَانُ مِنَ الْكَلَامِ يَدْلَانُ عَلَى مَعْنَى بِالْوُضْعِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِفْسَادِ هَذَا الْقُسْمِ لِلصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرِعيٌّ.

أَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي فِي الْكَلَامِ فَهُوَ مَا لَهُ مَعْنَى بِالْطَّبِيعِ كَالْتَأْوِهِ وَالْبَكَاءِ وَالْأَئْنِينِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا فِي الْلُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠)، وَأَحْمَدَ (٢٣٢٥٠)

(٢) رَوَاهُ بِمَعْنَاهِ أَبْنَى ماجِهِ (٢٠٤٣)

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢١٢)، وَابْنُ ماجِهِ (٣٧٠٨)، وَأَحْمَدَ (٦٠٩)

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٤)، وَأَحْمَدَ (٦٧٢٤)

أما القسم الثالث وهو النحو، فقد ورد من حديث علي قال: «كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَسْجُنَحَ لِي»^(١). ونقل عن الإمام أحمد روايتان فيه إحداهما الإبطال، واختيار الشيخ تقى الدين عدم الإبطال بحال.

قال شيخ الإسلام في (الاختيارات): والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة. وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما ينافي المقصود من الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحاً بقدر الحاجة إليه.
- ٢ - تحريم الكلام في الصلاة بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرم.
- ٣ - إن الكلام - مع حرمتها - مفسد للصلاحة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - إن القنوت المذكور في هذه الآية، مراد به السكوت، كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ.
- ٥ - إن المعنى الذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته، فليحرص على هذا المعنى السامي.
- ٦ - صراحة النسخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.



(١) رواه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٦٠٩).

باب الإبراد في الظهر من شدة آخر

الحديث التاسع بعد المائة

(١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». البخاري (٥٣٣) و(٥٣٦) و(٥٣٩)، ومسلم (٦١٥).

○ ○ ○

غريب الحديث:

١ - أَبْرِدُوا: يقال: (أبرد)، إذا دخل في وقت البرد كـ(أنجد) لمن دخل
(نجدًا) وـ(أنهم) لمن دخل تهامة.

٢ - مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ: انتشار حرها وغليانها، وـ(من) هنا، للجنس لا للتبييض، أي من جنس فيح جهنم. قَالَ المزي: وهو مثل ما روي عَنْ عائشةَ بِإِسْنَادِ حِيدَ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ، فَلْيَجْعَلْ إِصْبَاعَهُ فِي أُذْنِيهِ»^(١)، أي من أراد أن يسمع مثل خرير الكوثر.

المعنى الإجمالي:

روح الصلاة ولبها الخشوع وإحضار القلب فيها؛ لذا ندب للمصلحي أن يدخل فيها، وقد فرغ من الأعمال الشاغلة عنها، وعمل الوسائل المعينة على الاستحضار فيها؛ ولذلك فضل الشارع أن يؤخر صلاة الظهر عند اشتداد الحر إلى وقت البرد لئلا يشغله الحر والغم عن الخشوع. مع ما في ذلك من التسهيل والتيسير في حق

(١) رواه الطبرى في التفسير (٣٢١/٣٠) وهناد في الزهد (١٤١)

الذين يخرجون يؤدونها في المساجد تحت وهج الشمس. لهذه المعانى الجليلة شرع تأخير هذه الصلاة عن أول وقتها، وصار هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الواردة في فضل أول الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وتنكسر الحرارة. قال العلماء: ليس للإبراد في الشريعة تحديد، وبين الصناعي أن الأقرب في الاستدلال على بيان مقدارها ما أخرجه الشیخان من حديث أبي ذر، قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ لِلظَّهَرِ، فَقَالَ: أَبِرْدُ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبِرْدُ. حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ»^(١)، فهو يرشد إلى قدر الإبراد وأنه ظهور الفيء للجدران ونحوها.
- ٢ - إن الحكم في ذلك، هو طلب راحة المصلي، ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عن القلق.
- ٣ - إن الحكم يدور مع عنته، فمتى وجد الحر في بلد، وجدت فضيلة التأخير. وأما البلاد الباردة - فلفقدتها هذه العلة - لا يستحب تأخير الصلاة فيها.
- ٤ - ظاهر الحديث والمفهوم من الحكم في هذا التأخير، أن الحكم عام في حق من يؤدي الصلاة جماعة في المسجد، ومن يؤديها منفرداً في البيت؛ لأنهم يشتركون في حصول القلق من الحر.
- ٥ - إنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيداً عن كل شاغل عنها وملاهٍ فيها.

(١) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، والترمذني (١٥٨)، وأحمد (٢٠٨٦٨).

فائدة: قال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي عند كلام له على هذا الحديث: ولا منفأة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ.



الحديث العاشر بعد المائة

(١١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوَبَةٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كانت عادة النبي ﷺ أن يصلّي بأصحابه صلاة الظهر من أيام الحر، وحرارة الأرض ما تزال باقية، مما يحمل المصليين على أنهم إذا لم يستطيعوا أن يمكنوا جماهيرهم في الأرض بسطوا ثيابهم، فسجدوا عليها، لتنقيتهم حر الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن وقت صلاة النبي ﷺ بأصحابه الظهر في أيام الحر، وهو بعد انكسار حرارة الشمس وبقاء آثارها في الأرض.

٢ - جواز السجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة إليه، من حر، وبرد، وشوك، ونحو ذلك. وبعض العلماء فصل في السجود على الحائل: إن كان منفصلاً عن المصلي كالسجادة ونحوها جاز ولو بلا حاجة، بلا كراهة، وإن كان متصلة به كطرف ثوبه فيكره إلا مع الحاجة.

التوفيق بين الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض، ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما. وأحسن ما قيل في ذلك، ما ذهب إليه الجمهور أن الأفضل في شدة الحر الإبراد كما في حديث أنس: أنهم كانوا يبردون بالصلاوة، ولكن حرارة الأرض باقية؛ لأن برداها يتآخر في شدة الحر كثيراً فيحتاجون إلى السجود على حائل. وليس المراد بالإبراد المطلوب، أن تبرد الأرض، بل المراد أن تنكسر حدة حرارة الشمس، وتبرد الأجسام.

باب قضاء الصلاة الفائضة وتعجيلها

(١١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: 《وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي》» [طه: ١٤]. البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). ولـ(مسلم): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». مسلم رقم (٦٨٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

الصلاحة لها وقت محدد في أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العاًمد، فإذا نام عن الصلاة، أو نسيها حتى خرج وقتها، فقد سقط عنه الإنذر، وعليه أن يبادر إلى قضايتها عند ذكره لها، ولا يجوز تأخيرها، فإن كفارتها ما وقع لها من التأخير المبادرة في قضايتها، ولذا قال تعالى: 《وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي》 [طه: ١٤].

فتلاوة النبي ﷺ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم يفيد أن المراد من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل تجب المبادرة إلى فعلها عند ذكرها، أو يجوز تأخيرها؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى وجوب المبادرة، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم.

وذهب الشافعي إلى استحباب قضايتها على الفور ويجوز تأخيرها.

واستدل الشافعي بأنه ﷺ - حين نام هو وأصحابه - لم يصلوها في المكان الذي ناموا فيه، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه، ولو كان القضاء واجباً على الفور لصلوه في مكانهم.

واحتاج الجمهور بحديث الباب، حيث رتب الصلاة على الذكر، وأجابوا عن استدلال الشافعي بأنه ليسَ معنى الفورية عدم التأخير قليلاً لبعض أغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها، فإنه يجوز التأخير اليسيير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك. هذا وقد أطال في هذا ابن القيم رحمة الله في كتاب (الصلاه) وفند الرأي القائل بجواز التأخير.

وأختلفوا في تاركها عمداً حتى خرج وقتها: هل يقضيها أو لا؟ وسأل الخص هذا الموضوع من كلام ابن القيم في كتاب (الصلاه) فقد أطال الكلام فيه.

قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من آخرها لغير عذر حتى خرج وقتها. ولكن ذهب الأئمه الأربعه إلى وجوب القضاء عليه مع استحقاقه العقوبة، إلا أن يعفو الله. وقالت طائفة من السلف والخلف: من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر، فلا سبيل له إلى قضائها أبداً، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب توبة نصوحاً، فيكثر من الاستغفار ونواقل الصلوات.

استدل موجبو القضاء بأنه إذا كان القضاء واجباً على الناسي والنائم، وهما معذوران، فايحابه على غير المعذور العاصي من باب أولى. وأيضاً فإن النبي ﷺ صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلوم أنهم كانوا غير نائمين ولا ساهين، ولو حصل السهو من بعضهم، ما حصل منهم جميعاً. وانتصر لوجوب القضاء أبو عمر بن عبد البر.

ومن الذاهبين إلى عدم القضاء، الظاهريه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقد أطال في كتاب (الصلاه) في سوق الأدلة، ورد حجج المخالفين، ومن تلك الأدلة، المفهوم من هذا الحديث، فإن منطقه وجوب القضاء على النائم والناسي، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما، وأن أوامر الشرع على قسمين:

١ - مطلقة.

٢ - مؤقتة: كالجمعة، ويوم عرفة.

فمثل هذه العبادات لا تقبل إلّا في أوقاتها، ومنها الصلاة المؤخرة عن وقتها بلا عذر. قوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١)، ولو كان فعلها بعد المغرب صحيحًا مطلقاً، لكان مدركاً، سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة، أم لم يدرك شيئاً، والمقاتلون أمروا بالصلاحة في شدة القتال، كل ذلك حرصاً على فعلها في وقتها، ولو كان هناك رخصة لأخروها، ليؤدوها بشرطها وأركانها التي لا يمكن القيام بها مع قيام القتال، مما دل على تقديم الوقت على جميع ما يجب للصلوة، وما يشترط فيها.

وأما عدم قبول قصائدها من المفترض فيتأخيرها بعد الوقت، فليس لأنه أخف من المعذورين، فإن المعذورين ليس عليهم لائمة، وإنما لم تقبل منه، عقوبة له وتغليظاً عليه. وقد بسط - رحمة الله - القول فيها، فمن أراد استقصاء ذلك فليرجع إليه. وأما كلام شيخ الإسلام في الموضوع، فقد قال في (الاختيارات): وترك الصلاة عمداً لا يشرع له قصائدها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وهو قول طائفة من السلف، كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه. وقد مال إلى هذا القول الشيخ صديق حسن في كتابه (الروضة الندية).

وهذا ما أردت تلخيصه في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ - وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها.
- ٢ - وجوب المبادرة إلى فعلها؛ لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها.
- ٣ - عدم الإثم على من أخرها لعذر من نحو نسيان ونوم، ما لم يفرط في ذلك، بأن ينام بعد دخول الوقت، أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه في

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذى (١٨٦)، والنسائي (٥١٥)

الوقت، فلا يتخذ له سبباً يوشه في وقتها. والكافارة المذكورة ليست عنْ ذنب ارتكب، وإنما معنى هذه الكفارة أنه لا يجزئ عنْ تركها فعل غيرها، من إطعام، وعشق ونحو ذلك، فلا بد من الإتيان بها.



باب جواز إمامنة المتنفل بالافتراض

الحديث الثاني عشر بعد المائة

(١١٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة». البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كانت منازلبني سلمة جماعة معاذ بن جبل الأنصاري خارج المدينة، وكان معاذ رضي الله عنه شديد الرغبة في الخير، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، يخرج إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، فتكون نافلة بحقه، فريضة بحق قومه، وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ففقره عليه.

اختلاف العلماء:

اختلف في صحة إمامنة المتنفل بالافتراض، فذهب الزهري، ومالك، والحنفية إلى عدم صحة ذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد، واختاره أكثر أصحابه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١) متفق عليه، واختلاف نية المأمور عنه اختلف عليه. وذهب عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد: أنها تصح، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلين بحديث معاذ الذي معنا، فإنه كان يصلّي الفريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، ثم يخرج إلى قومه فيصلّي بهم.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٢٧٣٧٣).

ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل، فلا بد أن تكون الأخيرة لوجوه كثيرة، منها: أن الأولى التي برئت بها الذمة هي صلاته مع النبي ﷺ. ومنها: أنه ما كان ليجعل صلاته مع النبي ﷺ وفي مسجده هي النافلة، وصلاته مع قومه في مسجدهم هي الفريضة. وقد أطال ابن حزم في نصر هذا القول، ودحض حجج أصحاب الرأي الأول بما ليس عليه من مزيد.

ومن أدلة مصححي صلاة المفترض خلف المتنفل: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالظَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(۱). رواه أبو داود. وهو في صلاته الثانية متنفل. وليس في هذا مخالفة للإمام؛ لأن المخالفة المنهي عنها في الحديث أن لا يقتدى به في تنقلاته ورفعه وخفضه، فإنه - بعد أن قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ»^(۲) - قال: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبَّرَ...»^(۳) إلخ.

ومن المؤيدين لهذا القول شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، رحمه الله.

ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ - جواز إماماة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهي عنها.
- ۲ - جواز إماماة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.
- ۳ - جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لا سيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون قارئًا في يوم غير قارئ، أو يدخل المسجد بعد أن صلى منفردًا فيجد جماعة فصلاته معهم تكمل نقص صلاته الأولى وحده.



(۱) رواه أبو داود (۱۲۴۸)، والنسائي (۱۵۵۱).

(۲) رواه البخاري (۳۷۸)، ومسلم (۴۱۱)، والترمذى (۳۶۱)، والنسائي (۸۳۰)، وأبو داود (۶۰۳).

(۳) سبق تخربيجه

باب حكم ستراً أحد العاتقين في الصلاة

الحديث الثالث عشر بعد المائة

(١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

○○○

المعنى الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة، فقد قال تعالى: ﴿ يَبْنِي أَدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]

ولذا فإن النبي ﷺ حث المصلي أن لا يصلي وعاتقه مكسوفان مع وجود ما يسترها أو أحدهما به، ونهى عن الصلاة في هذه الحال وهو واقف بين يدي الله يناجيه.

اختلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب ستراً أحد العاتقين في الصلاة، مع وجوب السترة، أخذًا بظاهر هذا الحديث الذي معنا. وبعض أصحابه خص ذلك بالفرض دون النافلة، فإن صلى بلا ستة لعاتقيه أو أحدهما لم تصح صلاته. وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى الاستحباب، وأن النهي في الحديث ليس للتحريم، مستدلين بما في الصحيحين عن جابر «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً اتَّرَى بِهِ»^(١)، وحملوا النهي على التنزية والكرابة.

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٥١٨)، وأحمد (١٤١٠٩)

الأحكام:

- ١ - النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ستر العاتق لحق الصلاة، فيجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة.
- ٢ - استحباب سترهما أو أحدهما في الصلاة مع وجود السترة.
- ٣ - استحباب كون المصلي على هيئة حسنة.



باب ماجاء في النوم والبصل ونحوهما

الحديث الرابع عشر بعد المائة

(١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا - وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأُنَّى يُقْدِرُ فِيهِ حَضِيرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوْجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: قَرْبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كِرَهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ؛ فَلَيْسَ أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - قِدْرٌ: هو الوعاء الذي يطيخ فيه.
- ٢ - حَضِيرَاتٌ: واحدته (حضره) وهي البقلة الخضراء.
- ٣ - الْبَقُولُ: جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض. عن ابن فارس.
- ٤ - أَنَاجِي: قال ابن فارس اللغوي: النجوى: السر بين اثنين. وَنَاجَيْتُهُ اختصاصه بمناجاته. ويريد بذلك ﷺ مناجاته مع ربه، واحتياجه رب ذلك.



الحديث الخامس عشر بعد المائة

(١١٥) عن جابر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ». وفي رواية: «بَنُو آدَمَ». مسلم (٥٦٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

المطلوب أن يكون المصلي على أحسن رائحة وأطيبها، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته في المجامع العامة؛ ولذا أمر النبي ﷺ من أكل ثوماً أو بصلأ نبيئن أن يتتجنب مساجد المسلمين، ويعودي صلاته في بيته، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة التي يتأنzi منها المصليون والملائكة المقربون.

ولما جاء إلى النبي ﷺ يقدِّرُ من خضروات ويقول، فوجد لها ريحًا كريهة، أمر أن تقرب إلى من حضر عنده من أصحابه، فلما رأى الحاضر كراحته ﷺ لها، ظن أنها محرمة، فتردد في أكلها، فأخبره أنها ليست بمحرمة، وأنه لم يكرهها لأجل حرمتها.

وأمره بالأكل وأخبره أن المانع له من أكلها أنه ﷺ له اتصال مع ربه، ومناجاة لا يصل إليها أحد، فيجب أن يكون على أحسن حال لدى القرب من رب جل وعلا.

الأحكام من الحديثين:

- ١ - النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوماً، أو بصلأ، أو كراثاً.
- ٢ - يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصليون، كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى من ابتلي به ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسجد وأن ينظف أسنانه وفمه حتى يقطع رائحته أو يخففها.

- ٣ - كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة في المسجد؛ لئلا تفوته الجماعة في المسجد، ما لم يأكلها حيلة على إسقاط الحضور، فيحرم.
- ٤ - حكمة النهي عن إتيان المساجد ألا يتأذى بها الملائكة والمصلون.
- ٥ - النهي عن الإيذاء بكل وسيلة، وهذه وسيلة منصوص عليها، فالإلحاق بها صحيح مقيس.
- ٦ - إن الامتناع عن أكل الثوم ونحوه، ليس لحرميته، بدليل أمر النبي ﷺ بأكلها، فامتناعه عن أكلها لا يدل على التحريم.
- فائدة: قد استدل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء، بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

ووجه استدلال بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء، بأن صلاة الجماعة فرض كفاية. ووجه الدلالة أنها لو كانت فرض عين، لوجب اجتناب هذه الأشياء المانعة من حضور الجماعة في المساجد. والحق أنه لا وجه لاستدلالهم؛ لأن فعل المباحثات التي يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك ما دام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار.



باب التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ - كَفَّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ...» وَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ. وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». البخاري (١٢٠٢) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ علمه التشهد الذي يقال في جلوس الصلاة الأولى والأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية، وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثانية، وأنه عني ﷺ بتعليمه إياه، فجعل يده في يده، وفهمه إياه تكريراً وتلقيناً، كإحدى سور القرآن، وذلك لأهمية هذه التمجيدات والدعوات المباركات.

فقد ابتدأت بتعظيم الله تعالى، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطبيات من الأقوال والأعمال والأوصاف. وبعد أن أثني على الله تعالى ثنى بالدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من النقصان والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك، ثم دعا لنفسه والحاضرين من الأدميين

والملائكة، ثم عَمَّ بدعائه عباد اللَّه الصالحين كُلَّهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه عليه السلام ثُمَّ شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إِلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمداً عليه السلام له صفتان: إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية. والثانية: صفة الرسالة. وكلا الصفتين صفة تكرييم وترشيف، وتوسط بين الغلو والجفاء.

فأئدة: ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضليها وأجمعها تشهد ابن مسعود الذي ساقه المصنف. وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة. وَقَالَ الترمذِيُّ: عليه العمل عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين. وَقَالَ الْبَزَارُ: أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقة، ولا يعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق. اهـ. وَقَالَ ابْنَ حَبْرٍ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. وممن جزم بذلك البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره. اهـ. وفي وجوب التشهدين خلاف بين العلماء، تقدم الكلام على التشهد الأوسط في حديث عائشة رقم (٨٠).

فأئدة ثانية: قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ حَقّاً لِلْعِبَادِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنْ ترکها أَخْلَى بِحَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ مَضِيِّ وَمَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».



باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ

الحديث السابع عشر بعد المائة

(١١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «الَّقَوْنِيَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

○○○

المعنى الإجمالي:

تقابل عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد أفضليات التابعين وعلمائهم بکعب بن عجرة أحد الصحابة رضي الله عنه، فقام کعب: ألا أهدي إليك هدية؟ وكان أفضل ما يتهدونه - وهو الحق - مسائل العلم الشرعي، ففرح عبد الرحمن بهذه الهدية الشمينة، وقال: بلى، أهدها لي، فقام کعب: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، علمتنا كيف نسلم عليك، ولكن كيف نصلي عليك؟ فقال: فقولوا، وذكر لهم صفة الصلاة المطلوبة، والتي معناها الطلب من الله تعالى أن يصلி على نبيه محمد وعلى آله، وهم أتباعه على دينه، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكشرتها كالصلاحة على أبي الأنبياء إبراهيم وآل إبراهيم، كالبركة التي حصلت لآل إبراهيم، فإن الله كثير المحامد، صاحب المجد، ومن هذه صفاته، فهو قريب العطاء واسع النوال.

اختلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي، وأحمد إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، ولو تركت لم تصح الصلاة، مستدلين بقوله ﷺ حين سأله: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الحديث. وأصرح من ذلك ما أخرجه الحاكم، وأبو حاتم في صحيحهما: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»^(۱) الحديث. وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وكثير من العلماء إلى أنها سنة. لقول النبي ﷺ بعد أن ساق التشهد: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»^(۲).

الأحكام:

- ۱ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة. قال أبو العالية: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه.
- ۲ - إن من حق النبي ﷺ أن ندعوه ونصلي عليه؛ لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه.
- ۳ - إنه ﷺ علم أصحابه السلام والصلاحة عليه.
- ۴ - إن من أسباب علو شأن النبي ﷺ ورفع درجاته دعاء أمته له ﷺ.
- ۵ - إن السلف كانوا يتهددون مسائل العلم، ويجعلونها تحفًا قيمةً، وهي أفضل التحف والهدايا.
- ۶ - حميد مجيد: الحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كُلُّهُ، فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمجد دال على صفة العظمة والجلال،

(۱) رواه أحمد (۱۶۶۲۴)، وابن خزيمة (۷۱۱)، وابن حبان (۱۹۵۹) والحاكم (۹۸۸)، والبيهقي في الكبرى (۲۶۷۲)

(۲) رواه أحمد بهذا اللفظ (۳۹۹۶)

والحمد يدل على صفة الإكرام، فهذا الوصفان الكريمان إليهما مرجع أسماء الله الحسنى.

٧ - البركة: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بهما، فبارك على محمد وآلـهـ يتضمن سؤال اللهـ أنـ يعطيـ رسولـهـ ماـ قدـ أعـطاـهـ لإـبرـاهـيمـ وـآلـهـ منـ الخـيرـ وـسعـتهـ وـدوـامـهـ.

فائدة: من المتفق عليه أن النبيَّ محمدًا ﷺ أفضـلـ الـخـلـقـ، وـعـنـدـ عـلـمـاءـ الـبـيـانـ أنـ المـشـبـهـ أـقـلـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـشـبـهـ بـهـ؛ لـأـنـ الـغـرـضـ مـنـ التـشـبـيـهـ إـلـاـحـاقـهـ بـهـ فـيـ الصـفـةـ عـنـ الـنـبـيـنـ، فـكـيـفـ يـطـلـبـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـوـهـمـ وـآلـهـ، صـلـاتـهـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـهـ؟ حـاـوـلـ إـلـاجـابـةـ عـنـ هـذـاـ إـلـاشـكـالـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ أـجـوـيـةـ، وـأـحـسـنـهـ أـنـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـمـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ بـعـدـهـ، وـمـنـهـ نـبـيـنـا ﷺ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ. فـالـمـعـنـىـ أـنـهـ يـطـلـبـ لـلـنـبـيـ وـآلـهـ صـلـاتـهـ كـالـصـلـاتـةـ الـتـيـ لـجـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ لـدـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاتـةـ وـالـسـلـامـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ كـلـهـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـاتـةـ لـلـنـبـيـ ﷺ وـحـدـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فائدة ثانية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢٢): الأحاديث التي في الصحاح لم أجدها فيها ولا فيما نقل لفظ «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «إِبْرَاهِيمَ» وفي بعضها لفظ «آلِ إِبْرَاهِيمَ» وقد روي لفظ «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» في حديث رواه البيهقي. ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسنـدـ بـإـسـنـادـ ثـابـتـ «كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـكـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ».

وتـابـعـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـتـابـهـ جـلـاءـ الـأـفـهـامـ فـقـالـ: إـنـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ وـالـحـسـانـ، بـلـ كـلـهـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺ وـذـكـرـ آـلـهـ، وـأـمـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ حقـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـهـ، فـإـنـمـاـ جـاءـتـ بـذـكـرـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ فـقـطـ دونـ ذـكـرـ إـبـرـاهـيمـ، أـوـ بـذـكـرـهـ فـقـطـ دونـ ذـكـرـ آـلـهـ، وـلـمـ يـجـعـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـ لـفـظـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ. اـهـ.

ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكونهما محل الثقة في الرواية والدرایة، فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما وهي متداولة مقرروءة قد وقع فيه وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في الصحيحين، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف عمدة الأحكام والذي نحن بصدده.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات وشروحها وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشیخین، ابن تيمية وصاحبہ بمثل ما قلتہ.

الفائدة الثالثة: لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأحاديث والطرق التي وردت في كيفية الصلاة على النبي ﷺ بالفاظها المختلفة وروياتها المتنوعة، قال رحمة الله: من المتأخرین من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بالأفاظ متنوعة، سلك فيها بعض المتأخرین طریقة محدثة بأن جمع تلك الأفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضلي ما يقال فيها. وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عمل بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل. فإن تنوع ألفاظ الذکر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن، ومعلوم أن المسلمين متافقون على أنه لا يستحب للقارئ أن يجمع بين حروف القرآن في الصلاة وفي التعبد بالتلاوة، ولكن إذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى كان حسناً. وكذلك الأذكار والدعاء، فإذا شهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسناً. وفي الاستفتاح: إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.



باب الدعاء بعد الشهاد الأخير

الحديث الثامن عشر بعد المائة

(١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨). وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ». ثُمَّ ذكر نحوه. مسلم رقم (٥٨٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

هذه أدعية عظيمة هامة؛ لأنها طلب الإعاذه من أعظم الشرور وأسبابها، ولهذا عني بها النبي ﷺ عنابة خاصة، فكان يدعو بها، ويأمر بالدعاء بها، وجعل موضع الدعاء بها دبر الصلوات؛ لأنه موطن إجابة. وهي تشمل الاستعاذه من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن شهوات الدنيا وشبهاتها، ومن إغواء الشياطين عند الاحتضار، وفتنة القبر التي هي سبب عذابه، ومن فتن الدجالين الذين يظهرون على الناس بصورة الحق، وهم متلبيون بالباطل، وأعظمهم فتنة الذي صحت الأخبار بخروجه في آخر الزمان، أعادنا الله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان في صحيح مسلم.

٢ - إن هذه الاستعاذه من مهمات الأدعية وجوامعها؛ لكون النبي ﷺ عني

بها، ولا شتمالها على الاستعاذه من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها ، ولذا أمر بتكريرها في هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها.

٣ - ثبوت عذاب القبر وأنه حق ، والإيمان به واجب؛ لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها.

٤ - التحفظ من شبّهات الحياة وشهوتها الآثمة ، فإنّها سبب الشرور.

٥ - التبصر بدعوة السوء ، وناشري الإلحاد والفساد ، فإنّهم يخرجون على الناس باسم المصلحين المجددين ، وهم - في الحقيقة - الهادمون للفضيلة والدين.

٦ - المسيح مطلقاً هو عيسى ابن مریم عليه السلام ، وإذا قيد بكلمة الدجال فهو رجل آخر.

٧ - فتنة المُحْيَا : ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الانشغال بالدنيا والشهوات ، وأعظمها سوء الخاتمة.

٨ - فتنة المَمَاتِ : هي فتنة القبر كما ورد في البخاري عن أسماء بنت أبي بكر : «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٠٥٣) ، ومسلم (٩٠٥)

الحاديـث التاسـع عـشر بـعد المـائـة

(١١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

طلب أبو بكر الصديق من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء ليدعوه به في صلاته، فأرشده ﷺ أن يدعو بهذا الدعاء النافع؛ لأنّه اشتمل على الأسباب النافعة لحصول الإجابة. فقد افتح بالاعتراف بالظلم الكبير لنفسه والتقصير منها في جانب حق الله تعالى، ثمّ إفراد الله تعالى بإسداء المغفرة والستر والإحسان. وهذا يتضمن صدق الالتجاء وحرارة الطلب. بعد هذه التوصلات النافعة، طلب منه المغفرة وحده؛ لأنّه لا يقدر عليها غيره، ولا يجزل بذهبها سواه. وفي هذا طلب ستّر الذنوب، والسماح عن الزلات. بعد هذا سأله الرحمة التي هي الخير الكبير، وختم هذا الدعاء بالتسلّل إليه بصفاته الكريمة، فإنه ما اتصف بالعفو والرحمة إلّا ليجود بهما على عباده، لا سيما المقبلين عليه، الملتحقين إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذا الدعاء في الصلاة.
- ٢ - حسن الدعاء وتناسبه. قال الصناعي: ولا يخفى حسن هذا الترتيب في الدعاء، فإنه قدم نداء الرب واستعانته، ثمّ الاعتراف بالذنب، والاعتراف به أقرب إلى محوه. ثمّ الإقرار بالتوحيد لله، وحصر قضاء

هذه الحاجة وهي غفران الذنب عليه، وقصر الطلب عليه أقرب إلى الإجابة، ثم سؤال غفران الذنوب والرحمة التي لا يخرج فيها شيء من أمور الدنيا والآخرة، ثم الختم لهذا الدعاء بهذين الاسمين.

٣ - إنه ينبغي لكل داع أن يفتح دعاءه بالاعتراف بالعجز والتقصير والظلم، ثم يبني على الله تعالى بأنه صاحب الطول والحول، ثم يقدم حاجته، ثم يختتم دعاءه بشيء مناسب لدعائه من أسماء الله الحسنى وصفاته العلية، وأن يكون تعرضه لله تعالى يناسب المقام الذي يريده.

٤ - فقه الصديق رضي الله عنه، إذ علم أن الصلاة موطن الإجابة، فطلب من النبي ﷺ أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم.

٥ - قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون موطن هذا الدعاء في السجود أو بعد التشهد، فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء. قال عليه السلام: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ»^(١) وَقَالَ فِي التشهد: «وَيَسْتَخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - أَيِ الدُّعَاءِ - مَا شَاءَ»^(٢). وذكر الفاكهاني أن الأولى الجمع بينهما.

٦ - ولا يغفر الذنوب إلا أنت: قال ابن دقيق العيد: إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من عمل حسن أو غيره. اهـ.



(١) رواه مسلم (٤٧٩)، والنسائي (١٠٤٥)، وأبو داود (٨٧٦)، وأحمد (١٩٠٣)

(٢) رواه بمعناه مسلم (٤٠٢)، والنسائي (١٢٩٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وأحمد (٣٦١٥)

الحديث العشرون بعد المائة

(١٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾» [النصر: ١]، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٨٤)، ومسلم (٤٩٦٨). وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مسلم رقم (٤٨٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

سورة (النصر) نزلت قبيل وفاة النبي ﷺ، فكان نزولها مؤذناً بوفاته، ولهذا ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها حينما نزلت على النبي ﷺ، أخذ يتاؤلها بالعمل، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت بلاداً إسلامية، وعرف الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه، غير مكرهين، فإنك أيها الرسول تكون قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونفذت ما أمرك الله به، فلم يبق إلّا أن تختتم هذه العبادة الجليلة بالاستغفار، والتسبيح، والاستعداد للقاء الله تعالى. فكان ﷺ يكرر ذلك في سجوده وركوعه فيقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». بهذه الكلمات، جمعت تنزيه الله تعالى عن النقائص، مع ذكر محامده. وبعد هذه التوسلات بهذه النعمات الجليلة يطلب منه المغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

الأحكام المستتبطة من الحديث:

- ١ - استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الركوع والسجود.
- ٢ - أن تختتم العبادات - وخصوصاً الصلاة - بالاستغفار، ليتدارك ما حصل فيها من النقص.

٣ - إن أحسن ما يتوصل به إلى الله في قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزييهه عن النقصان والعيوب.

٤ - إن المتعبد بهما حرص على حفظ عباداته، فلا ينبغي أن يأمن من الزلل والنقص فيها.

٥ - فضيلة الاستغفار وطلبه في كل حال.

٦ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعوه في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة، وصرف التخيير في قوله: «ثُمَّ لِيختارُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١)، إلى أن يختار من الأدعية التي وردت في الخير، وحينئذ فالدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، أما إذا دعا بداعٍ لا يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، فإنه لا تبطل صلاته بذلك، وقد حصل مثل هذا من بعض الصحابة في عهد الرسول ﷺ فلم ينكِر عليه، وإنما نفي ما له فيه من الأجر.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما دعاء الإمام والمأمومين جميـعاً عقب الصلاة، فلم ينقل هذا عن النبي ﷺ أنه يفعله في أعقاب الصلوات المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه. ومن استحبه من العلماء المتأخرين في أدبار الصلوات فليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعـاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج منها مشروعـاً مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين، والمصلحي ينادي ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس فليس موطن مناجاة له وداعـاء، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه. اهـ. ملخصـاً.

(١) رواه بمعناه مسلم (٤٠٢)، والنسائي (١٢٩٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وأحمد (٣٦١٥)

فائدة أخرى:

بناء على ما رجح من عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة، يظهر عدم مشروعية رفع اليدين في هذا الموطن، أما رفع اليدين في الدعاء في مواطن أخرى فهو مما جاءت به الأخبار والأحاديث الصحيحة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وقد ذكر البخاري طائفة من أحاديث رفع اليدين عند الدعاء في كتابه (الأدب المفرد). وقال الصناعي: ورد عن النبي ﷺ فعلاً منه رفع اليدين في الاستسقاء وفي الحج وفي غير ذلك، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَيْنَ»^(١)، فمشروعية رفع اليدين عند الدعاء ثابتة بلا شك.



(١) رواه الترمذى (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٢٣٢٠٢).

باب الوتر

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

(١٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا». البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

٠٠٠

غريب الحديث:

- ١ - مَثْنَى مَثْنَى: تأكيد لفظي، لا لقصد التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيغة، أي اثنين، وهو غير منصرف للعدل والوصفية. قال الزمخشري: وإعادة (مثنى) للمبالغة في التأكيد.
- ٢ - الْوِتْرُ: بكسر الراء أو فتحها، يعني الفرد.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر عن عدد ركعات صلاة الليل، والفصل فيها أو الوصل. فمن حرصه ﷺ على نفع الناس، ونشر العلم فيهم، أجابه وهو في ذاك المكان، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، فإذا خشي المصلي طلوع الصبح، صلى ركعة واحدة فأوترا له ما صلى قبلها من الليل. ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل، فالأحسن أن يكون صلاة آخر الليل هي الوتر.

اختلاف العلماء:

ظاهر الحديث يقتضي عدم الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين، وعدم النقص عنهما، فإن مقادير العبادات أمر يغلب عليه التعبد، فالصلاة أمرها توقيفي، لا يتتجاوز فيها ما أورده الشرع. ولكن ورد أن الوتر قد يكون بر克عة واحدة لم يسبقها شيء، فقد روى الأربعية إلا الترمذى، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أبي أيوب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُؤْتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ»^(١) ورجح النسائي وقف هذا الحديث.

كما صحَّ عن جماعة من الصحابة أنهم أوتوا بر克عة واحدة لم يتقدمها صلاة شفع، فهذا تخصيص للحديث في نقص النافلة عن ركعتين في ركعة الوتر. أما الاقتصار على ركعة واحدة في النافلة في غير الوتر فعن أَحْمَدَ في روايتان، والرواية الْتِي عليها المذهب هي الجواز، أما الرواية الأخرى فهي المنع في التتفل بركعة واحدة، وهذا ظاهر ما يراه الخرقى، وقد قواه ابن قدامة في المغني بقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى»^(٢)، أما الزيادة على ركعتين في النافلة، فعلى الوتر من الليل جاء في الصحيحين حديث عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٣). وأخرج أصحاب السنن من حديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى»^(٤). ولكن قال الصناعي: أكثر الأئمة أعلوا زيادة (النهار) وقالوا: إن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه. وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وهي من رواية

(١) رواه النسائي (١٧١٢)، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٢٣٠٣٣)

(٢) رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذى (٤٣٧)، والنمسائى (١٦٦٨)، وابن ماجه (١٣١٩)، وأحمد (٤٨٣٣)

(٣) رواه مسلم (٧٣٧)، والترمذى (٤٥٩)، وأبو داود (١٣٥٩)، والنمسائى (١٧١٧)

(٤) رواه الترمذى (٥٩٧)، والنمسائى (١٦٦٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٧٦)

علي الأزدي. قال ابن معين: من علي الأزدي؟ أما الزيادة في صلاة النهار فقد ورد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا»^(١) أخرجه الترمذى.

أما أقوال الأئمة في ذلك، فالإمام أحمد أجاز الزيادة في النافلة إلى أربع لهذا الحديث. والشافعى أجاز الزيادة بلا حد، ومالك لم يجز الزيادة على ركعتين عملاً بحديث «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢). وقد جمع العلماء بين حديث عائشة الذى في الصحيحين وحديث ابن عمر الوارد في الصحيحين أيضاً، وذلك بالفصل بين كل ركعتين بتشهد وسلام. ويجوز الزيادة إلى القدر الوارد فقط.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يستدل به على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، بلا زيادة ولا نقصان.
- ٢ - إن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.
- ٣ - إن وقت الوتر يتنهى بطلوع الفجر.
- ٤ - الأفضل أن الوتر يكون بعد صلاة شفع، فتقديم شفع قبل الوتر هو السنة، والاقتصار في الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شفع جائز، فقد جاء في حديث أبي أيوب مرفوعاً: «وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوترموا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها.
- ٥ - إجابة السائل على مشهد من الناس لتعيم الفائدة.

(١) رواه بمعناه النسائي (٨٧٤)، ابن ماجه (١١٦١)، أحمد (٦٥١)، الترمذى (٥٩٨).

(٢) رواه البخارى (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذى (٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٨)، وابن ماجه (١٣١٩)، وأحمد (٤٨٣٣).

(٣) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠).

٦ - استحباب الوتر، وقد قيل بوجوبه، والراجح أنه ليس بواجب، لكنه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص في الأمر به وفضله، وكون النبي ﷺ لم يتركه في حضر ولا سفر.



الحاديـث الثانـي والعشـرون بعـد المائـة

(١٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مِنْ كُلِّ الَّيْلِ فَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ; مِنْ أَوَّلِ الَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ». البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر، ولذا فإن النبِي ﷺ قد أوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره، ولكن إيقاعه في آخر الليل أفضل، استقر وتره في السَّحَرِ، ليختتم به صلاة الليل.

الأحكام:

- ١ - جواز صلاة الوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره؛ لأن الجميع وقتها.
- ٢ - إن الأفضل أن يكون وتره في آخر الليل، لمن وثق من نفسه بالقياس.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء أن ابتداء وقته بعد صلاة العشاء، واختلفوا في نهايته، فذهب مالك والشافعي ورواية عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنْ نَهَايَتَه صلاة الصبح. وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر، وجزم بها في (المعني)، وعليها الحنابلة المتأخرة. وَقَالَ فِي (المعنى): إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَضَاءً، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْشُّورِيِّ. وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ: مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ وَتَرَهُ يَصْلِيهِ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الصَّبَحِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَضْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»^(١).

(١) أبو داود برقم (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١٠٨٧١)

الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون بـعـدـ المـائـة

(١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». مُسْلِمُ رقم (٧٣٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ في الليل، بأنه يصلي ثلاط عشرة ركعة، فيصللي الثمان الأول ركعتين، ثم يصللي خمسا في سلام واحد، لا يجلس إلا في آخرها و يجعلها وتره.

فائدة: اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ. فقد روی: سبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وغير ذلك. وروي عنها في الصحيحين أنه «مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١). وأحسن ما يجمع بينها، أن الرواية بعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة هو الأغلب من صلاته، وقد يزيد وقد ينقص، حسب النشاط وعده، أو لقصد التعليم وبيان الجواز.

الأحكام المستبطة من الحديث:

١ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يجعل صلاته في الليل ثلاط عشرة ركعة من دون ركعتي الفجر.

٢ - وإنه يوتر في بعض الأحيان من صلاته بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخر ركعة منها.

(١) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨)، والترمذى (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأبو داود (١٣٤١)، وأحمد (٢٣٥٥٣).

٣ - إن المراد بكون صلاة الليل مثنى مثنى في غير الوتر.

فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد يصلي سبعاً لا يجلس إلّا في آخرها، وقد يصلي خمساً لا يجلس إلّا في آخرها، وقد يصلي تسعاً يتشهد في الثامنة منها بلا سلام، ثُمَّ يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأؤكد ذلك الوتر وركعتنا الفجر.

٥ - وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ وُجُوهُ الْوَاتِرِ الْوَارِدَةُ فِي السَّنَةِ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَأَوْتَرَ عَلَى وَجْهِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي السَّنَةِ يَتَبَعَهُ الْمَأْمُونُ فِي ذَلِكَ.

٦ - قال المعحالي: صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ الوتر ستة أنواع:

أ - ركعة واحدة.

ب - ثلاث ركعات مفصولة.

ج - خمس ركعات لا يقعد إلّا في آخرهن ويسلم.

د - سبع ركعات يقعد في السادسة ولا يسلم ثُمَّ يقوم إلى السابعة ويتمها.

ه - تسعة ركعات يتشهد في الثامنة ولا يتمها، ثُمَّ يقوم إلى التاسعة فيتمها.

و - إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ثُمَّ يأتي بواحدة.



باب الْذِكْرِ عَنْ الصَّلَاةِ

للدعاء والاستغفار بعد الصلاة حكم عظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها، وترقیع الخلل الواقع فيها، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء. كما أنه دليل على الرغبة في الطاعة وعدم الملل؛ لأن المتبعد كالحال المرتجل بين العبادات، مع ما في الدعاء من زيادة الحسنات، وتکفیر السيئات، ورفعه الدرجات.

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

(١٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣). قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا افْتَرَقُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ». متفق عليه. البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدکر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير وذكر الله تعالى بعد انصرافهم من الصلوات الخمس المفروضة، ولذا فإنه كان يعرف انقضاء صلاتهم برفع أصواتهم به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الذکر بعد الصلاة، لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبي ﷺ.

- ٢ - أن يرفع الذاكر صوته بالذكر، لفعله بِعَذْلَةِ اللَّهِ و فعل أصحابه معه.
- ٣ - يحتمل أن يكون ابن عباس صغيراً لم يحضر الجماعة، فسمع صوتهم بالتهليل وهو خارج المسجد. ويحتمل أنه يحضر الجماعة، ولكن الصنوف بعيدة، وليس هناك مبلغ، فكان لا يعلم بانقضاء صلاة النّبِي بِعَذْلَةِ اللَّهِ إِلَّا بسماع التهليل من الصنوف الأولى.



الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

(١٢٥) عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنَ شَعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ». البخاري (٨٤٤) و (٦٣٣٠) و (٦٦١٥) و (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣). ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظِهِ: «كَانَ يَنْهَا عَنْ قِبَلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدُ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ». البخاري (٦٤٧٣) و (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةً: بضم الدال أو فتحها مع إسكان الباء، أي آخرها، والمراد به السلام.
- ٢ - مَكْتُوبَةً: أي مفروضة، والمراد الصلوات الخمس، ومكتوبة قيد للرواية المطلقة.
- ٣ - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ: الجد - بفتح الجيم - ومعناه الحظ والغنى، أي لا ينفع صاحب الحظ والغنى منك غناه وحظه.
- ٤ - وَوَأْدُ الْبَنَاتِ: دفنهن وهن على قيد الحياة، وكان بعض العرب يفعل ذلك في الجاهلية إما خوفاً من العار أو الفقر.
- ٥ - وَمَنْعِ وَهَاتِ: أي بخل بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة وحرص شديد على جمعه.

٦ - وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ: قَالَ فِي (المحكم) عق والده يعقبه عقاً وعقوقاً، شق طاعته، وقد يعم بلفظ العقوق جميع الرحم. والمراد صدور ما يتأنى به الوالد من ولده، وذلك بالقول أو الفعل.

٧ - عَنْ قِيلَ وَقَالَ: الأشهر فتح اللام في (قيل) على الحكاية.

٨ - مَانِعٌ وَمُعْطِيٌ: الرواية فيهاما الفتح، وحقهما الخفض كحكم المضاف. ولكن خرج على إجراء الشبيه بالمضاف إجراء المفرد.

المعنى الإجمالي:

كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة - وكان أميره على الكوفة - أن اكتب لي بحديث سمعته من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكتب إليه المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث الَّذِي جمع أنواع التوحيد والثناء على الله، وإثبات التصرف والقهر بيد الله، كما اشتمل على حِكْمَ نبوية جليلة.

فذكر المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة يوحد الله بنفي كل معبد سواه، ويثبت العبادة لله وحده؛ لأنَّه الواحد الَّذِي ليس له شريك في ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التدبير كله بيده، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا يعني صاحب الحظ والغنى حظه وغناه منه شيئاً.

ثم أخبر المغيرة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأنه ينهى عن هذه الخصال الذميمة فينهى عن لغو الحديث، والكلام فيما لا ينفع، وعن إضاعة المال الَّذِي جعله الله قياماً للناس في الطرق التي لا تعود بفائدة دينية أو دنيوية، وعن كثرة السؤال لمن عنده من المال ما يكفيه. وكذلك التعتن والجدل في المسائل العلمية. كما ينهى عن عقوق الأمهات اللاتي يجب بِرُهُنَّ وإكرامهن، لما لهن من الفضل الكبير، وعن هذه العادة السيئة التي هي دفن البنات وهن حيات، لسوء الظن بالله تعالى، وخشيته الفقر إذا شاركthem في طعامهم، وهذه عادة تدل على القسوة والشح، وعدم

الثقة بالله الرزاق لكافة المخلوقات. وينهى عن الشح والبخل بما عنده من طرق الخير، والحرص الشديد على جمع المال، والنهم في تحصيله من أي طريق.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات المكتوبات.
- ٢ - اشتمل هذا الدعاء على توحيد الله ونفي الشريك معه، وإثبات الملك المطلق، والحمد الكامل والقدرة التامة له سبحانه وتعالى، كما أن فيه توحده بالتصريف والقهر، وأن كل شيء بيده، فقد جمع توحيد الإلهية والربوبية، والأسماء والصفات.
- ٣ - النهي عن خصال ذميمة سماها، لما تشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية.
- ٤ - إذا عرف المؤمن أنَّ الله هو المعطي المانع، تعلق قلبه بالله تعلقاً تاماً، وصرف النظر عن غيره.
- ٥ - مساعدة الصحابة رضي الله عنهم إلى تنفيذ سنة النبي ﷺ، فإن معاوية رضي الله عنه لما بلغه هذا الدعاء، أمر الناس بالعمل به.
- ٦ - فيه العمل بالخط المعروف، وهو مسألة اتفاقية في جميع الأغراض، وأن الله لم يأمر بالعمل بها إلا ليعمل بها.
- ٧ - قبول خبر الواحد.
- ٨ - النهي عن إضاعة المال، أي إنفاقه في غير الطرق المشروعة، فقد جعل الله الأموال لقيام مصالح الناس، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، وطرق الإنفاق ثلاثة، فهناك الإنفاق المذموم وهو بذل المال في الأمور المذمومة شرعاً، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. والإنفاق المحمود هو بذله في الخير والبر، ما لم يفوت حقاً آخر أهم منه، أما الثالث فهو الإنفاق في المباحث وملاذ النفس المباحة، فالجائز أن ينفق كل على قدر حاله بدون إسراف.

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

(١٢٦) عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكُ؟، قَالُوا: يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعْتُمْ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْرَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَعَلَوْلَا مِثْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ. قَالَ سُمِّيٌّ: فَحَدَثَتْ بَعْضُ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهُمْ إِنَّمَا قَالُوا: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». رواه مسلم (٥٩٥)، والبخاري (٨٤٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث الجليل هو أن فقراء الصحابة رضي الله عنهم، شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة؛ بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم وتمنوا لو كان لهم من العمل مثل ما لأولئك الأغنياء، فجاءوا إلى النبي ﷺ يشكون مصيبيهم في فقد الأجر، فأرشدهم إلى هذا الذكر الذي ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية، فلما قاموا بهذا الذكر، سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم، ف جاء الفقراء مرة أخرى يشكون حالهم بأن الفضيلة التي اختصوا بها وأرادوا أن يعرضوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم

في العبادات القلبية والبدنية، ويمتازون عليهم في العبادات المالية، فَقَالَ ﷺ: ذلك فضل الله يؤتى من يشاء، فهو الذي يقسم الأرزاق والهداية، حسب حكمته، وهو الحكيم العليم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - رغبة الصحابة رضي الله عنهم الشديدة في الخير، وتنافسهم بالأعمال الصالحة، فالقراء شق عليهم حرمانهم من العبادات المالية، والأغنياء لم يكتفوا بغضهم عن مشاركة القراء في كل أبواب الخير، ولعل الله يعطي القراء بفضله وكرمه من الأجر على قدر نيتهم الطيبة.
- ٢ - الحديث يدل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، لما له من الأعمال، وهذه مسألة طويلة الخلاف بين العلماء.
- ٣ - إن الإنفاق في سبيل الخير سبب رفع الدرجات. قَالَ ابن القيم: فالغنى إذا اتقى الله في ماله وأنفقه في وجوهه، وليس مقصوراً على الزكاة بل مما حقه إشباع الجائع وكسوة العاري وإغاثة الملهوف ورعاية المحتاج والمضرر، فطريقه طريق الغنية، وهي فوق السلامة، فالنبي ﷺ أقر القراء على ما للأغنياء من هذه الرفعة بسبب إنفاقهم.
- ٤ - فضل هذا الذكر المذكور في هذا الحديث، حيث كان سبباً في سبق من يقوله في أدبار الصلوات في الثواب، وأنه لا يلحقه أحد إلا من عمل مثل عمله، لما يحصل لنفسه من تطهير، ولأخلاقه من رياضة.
- ٥ - إن الهداية والرزق بيد الله، فهو الذي يقسمها بين عباده، فينبغي أن يرضى بقسمة الله تعالى.
- ٦ - مشروعية هذا الذكر بعد الصلوات المكتوبات، كما ورد في بعض الروايات تقييده بالمكتوبة، وأن يكون بهذه الصيغة، فالتسبيح يتضمن

نفي النقائص عن الله تعالى، ثم التحميد المثبت له الكمال، ثم التكبير
المثبت له صفات العظمة. واستظهر ابن القيم أن تكون الثلاثة والثلاثون
من جميع كلمات التسبيح والتحميد والتكبير.



الذكر بعد الصلاة

وهو فقرات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمة الله تعالى: في الصحيح أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان قبل أن ينصرف يستعيد ثلاثة، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وفي الصحيحين «أنه كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لي مما متنع، ولا ينفع ذلك الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تبعد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢). ويعلمون أن يسبحوا ثلاثة وثلاثين، ويحمدوا ثلاثة وثلاثين، ويكبروا ثلاثة وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٣). ولا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرى المتحرى من الذكر والدعاء، وما سواها من الأذكار قد يكون مكروراً، وقد يكون محرماً، وقد يكون فيه شرك لا يهتدى إليه أكثر الناس.

والذكر من أفضل العبادات؛ ولذا قالت عائشة: «الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرأة بعد صفالها»^(٤)، فإن الصلاة تصقل القلب، وليس الذكر عقب الصلاة بواجب، فمن أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثة ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك

(١) رواه مسلم (٥٩١)، والترمذى (٣٠٠)، وأبو داود (١٥١٢)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٢١٨٦٠)

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي (١٣٤٢)، وأبو داود (١٥٠٥)

(٣) رواه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، وأحمد (٨٦١٦)

(٤) أثر موقوف على عائشة

السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، وعد التسبيح بالأصابع سنة، فَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).



(١) رواه الترمذى (٣٤٨٦)، وأبو داود (١٥٠١)، وأحمد (٢٦٥٤٩)

باب الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة هو روحها ولبها، ويكثر ثوابها أو يقل، حسبما عقله المصلي منها؛ ولذا أثني الله تعالى على الذين هم في صلاتهم خاشعون بأنهم الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.

ولإحضار القلب في الصلاة أسباب: منها: الاستعاذه من الشيطان، وتدبر قراءة الصلاة، وأنواع الذكر فيها، ومنها: جعل السترة، وجعل النظرة موضع السجود، كما أن دخول الإنسان فيها بعد الفراغ من الشاغلات عنها، كالنوم، وشهوة الطعام والشراب من أقوى أسباب إحضار القلب، ولذا نهي عن الصلاة حال حضور الطعام، أو مدافعة الأخبين؛ لأن في ذلك مشغلة عن الصلاة.

وذهب الجمهور من العلماء إلى صحة صلاة من غلت على صلاته الوساوس، ولكن مع نقص ثوابها. وذهب أبو حامد الغزالى، وابن الجوزي، إلى بطلانها.



الحديث السابع والعشرون بعد المائة

(١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا افْتَرَقَ قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». البخاري رقم (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم رقم (٥٥٦) و(٤٠٥٢).

○○○

غريب الحديث:

١ - **خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ**: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة. وَقَالَ ابن الأثير: هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة.

٢ - **الْأَنْجَانِيَّةُ**: كساء غليظ، ليس له أعلام، وهي بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد ألف نون مكسورة، بعدها ياء مشددة، ثم تاء التائيث، منسوبة إلى بلد تسمى أنجان. وقد وردت هذه الكلمة بفتح الباء وهي نسبة على غير قياس إلى منبع البلد المعروف في بلاد الشام. ومثلها منجاني، وهي كساء من الصوف له خمل وليس له علم وتعد من أدون الثياب الغليظة.

٣ - **آنِفًا**: يعني الآن.

المعنى الإجمالي:

أهدى أبو جهم إلى النبي ﷺ، خميصة لها أعلام، وكان من مكارم أخلاقه **أنه يقبل الهدية جبراً لخاطر المهدى**، فقبلها **منه**، وصلى بها، ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر، ألهته **عن كامل الحضور في صلاته**، وهو **كامل**، لا يصدر عنه من الأعمال إلا الكامل، فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميصة

المعلمة إلى المهدي (أبي جهم). وحتى لا يكون في قلب (أبي جهم) شيء من رد الهدية، ولطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم الذي لم يُعلم، وهذا من كمال هديه عليه السلام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الخشوع في الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل في الصلاة.
 - ٢ - إن اشتغال القلب اليسير لا يقدح في الصلاة.
 - ٣ - كراهة تزويق المساجد ونقشها والكتابة فيها؛ لما يجلبه من اشتغال المصليين في النظر إليها.
 - ٤ - فيه جواز لبس الملابس المعلمة للرجال.
 - ٥ - وفيه استحباب قبول الهدية جبراً لقلب المهدي وتودداً إليه.
 - ٦ - وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب، ولكن مع بيان السبب لصاحبها، حتى لا يقع في قلبه شيء.
 - ٧ - وفيه حسن أخلاق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حيث رد عليه الكساء المعلم، وطلب الكساء الذي ليس فيه أعلام، ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته.
- قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك شيئاً: قوة المقتضي، وضعف الشاغل.
- أما الأول: فاجتهد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلحي ينادي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجدابه إليه أو كد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة، فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص

الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاصلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وأظهر فقره إليه في عبادته، واستغفاله به، فإنه لا صلاح له إلّا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ولا حصول لهذا إلّا بإعانة الله، ومتى لم يعن الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

الثاني: زوال العوارض، وهو الاجتهد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يفيده في عبادته، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصد الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والعبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.



باب الجمع بين الصلاتين في السفر

لما كان السفر مظنة المشقة، رخص فيه الشارع بعض الرخص في العبادات، تيسيراً على عباده ورحمة بهم، ومن تلك الرخص إباحة الجمع للمسافر الذي ربما أدركه وقت الصلاة وهو جاد في سفره، فأبيح له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إداهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إداهما أيضاً، وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسراً لها وهو فضل من الله تعالى؟ لئلا يجعل علينا في الدين من حرج.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

(١٢٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والغروب إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء». البخاري تعليقاً (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ إذا سار وجده به السير في سفره، الجمع بين الظهر والعصر، إما تقديمًا أو تأخيرًا، والجمع بين المغرب والعشاء، إما تقديمًا أو تأخيرًا، يراعي في ذلك الأرفق به وبمن معه من المسافرين، فيكون سفره سبباً في جمعه الصلاتين، في وقت إداهما؛ لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كليهما.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في الجمع، فذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جواز الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، والثوري، مستدلين

بأحاديث عن ابن عباس، وابن عمر، ومنها حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخَرَ صَلَاةَ الظُّهُرِ حَتَّى يَجْمِعُهُمَا إِلَى الْعَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وقد صاحب بعض الأئمة هذا الحديث، وتكلم فيه بعضهم الآخر وأصله في مسلم بدون جمع التقديم.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه، والحسن، والنخعى: إلى عدم جواز الجمع، فتأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صوري. وصفته - عندهم - أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء.

وهذا تعسف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع، الذي معناه جعل الصالاتين في وقت إحداهما، ويعكر عليه أيضا ثبوت جمع التقديم وهو ينافي هذه الطرق في التأويل. ذكر الخطابي وابن عبد البر أن الجمع رخصة، والإتيان بالصالاتين إحداهما في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها فيه ضيق، إذ لا يدركه أكثر الخاصة، فما رأيك بالعامة؟

وذهب ابن حزم، ورواية عن مالك: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم. وأجابوا عن الأحاديث، بما قاله بعض العلماء من المقال فيها.

واختلفوا أيضا في ختم الجمع، فذهب الشافعى وأحمد والجمهور إلى أن السفر سبب في جمع التقديم والتأخير، وهو رواية عن مالك. وذهب مالك في المشهور عنه إلى اختصاص الجمع بوقت الحاجة، وهي إذا جد به السير، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقوى ذلك ابن القيم في (الهدي). قال الباجي: كراهة مالك للجمع خشية أن يفعله من يقدر عليه دون مشقة وأما إباحته إذا جد به السفر فللحديث ابن عمر.

(١) رواه الترمذى (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، وأحمد (٢١٥٨٩)

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، للنسك لا للسفر.

واستدل الجمهور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقيد السفر بنازل أو جاد في السير، ومنها ما جاء في الموطأ عن معاذ بن جبل من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء. قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت الإسناد. وذكر الشافعي في (الأم) وابن عبد البر والباجي أن دخوله وخروجه ﷺ لا يكون إلا وهو نازل غير جاد في السفر، وفي هذا رد قاطع على من قال: لا يجمع إلا من جد به السفر.

أما دليل الإمام مالك، وشيخ الإسلام، وابن القيم، فحديث ابن عمر أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»^(١).

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة في أحاديثها يحسن قبولها، ولأن السفر موطن مشقة في النزول والسير، ولأن رخصة الجمع ما جعلت إلا للتيسير فيه. وابن القيم في (الهدي) جعل حديث معاذ ونحوه من أداته، على أن رخصة الجمع لا تكون إلا في وقت الجد في السير. أما رأي أبي حنيفة فمردود بالسند الصحيحه الصريحة.

فوائد: الأولى: ما ذكره المؤلف في الجمع لأجل السفر، وهناك أุดار غير السفر تبيح الجمع، منها: المطر، فقد روى البخاري «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ»^(٢). وخصص الجمع هنا بالمغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر، وجوازه جماعة منهم الإمام أحمد وأصحابه.

(١) رواه البخاري (١١٠٨)، ومسلم (٧٠٣)، والنمسائي (٥٩٨)، وأحمد (٥٧٥٧)

(٢) رواه البخاري (٥٤٣)

وكذلك المرض، فقد روى مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَظَرِّ»^(۱). وفي رواية «مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرَ»^(۲). وليس هناك إِلَّا المرض. وقد جوزه كثير من العلماء، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، والحسن. وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمِنْهُمُ الْخَطَابِيُّ، وَاخْتَارَهُ النَّوْوِيُّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ أَبْنَ تِيمَةَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْحَرْجِ وَلِلشُّغْلِ بِحَدِيثِ رَوْيِ فِي ذَلِكَ.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة، وهو نوع من المرض.

الفائدة الثانية: أن السفر الذي يباح فيه الجمع، قد اختلف العلماء في تحديده، فجعله الإمامان الشافعي وأحمد، يومين قاصدين، يعني ستة عشر فرسخاً. واختار الشيخ تقى الدين أن كل ما يسمى سفراً - طال أو قصر - أبيح فيه الجمع، وأنه لا يتقدر بمدة، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له. وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الظاهريه. ونصره صاحب المعني.

وقال ابن القيم في الهدي: وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البة.

الفائدة الثالثة: عند جمهور العلماء أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إِلَّا في جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما في ذلك من المصلحة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ - جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.
- ۲ - عموم الحديث يفيد جواز التقديم والتأخير بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم.

(۱) رواه مسلم (۵۰ / ۷۰۵)، والترمذني (۱۸۷)، وأبو داود (۱۲۱۱)، وأحمد (۱۹۵۴)

(۲) رواه مسلم (۴۹ / ۷۰۵)، والنمسائي (۶۰۱)

٣ - ظاهره أنه خاص بما إذا جد به السير، وتقدم الخلاف في ذلك وأدلة العلماء فيه. قال ابن دقيق العيد: والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير، ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره، فجواز الجمع في هذا الحديث قد علق بصفة لم يكن ليجوز إلغاؤها، لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى؛ لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة، أعني السير، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح. اهـ.

٤ - يدل الحديث وغيره من الأحاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع إلى شيء منها.



باب قصر الصلاة في السفر

القصر: هو للصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر. وليس له سبب إلا السفر؛ لأنه من رخصه التي شرعت رحمة بالمسافر وشفقة عليه.

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

(١٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ». البخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٩٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

يدرك عبد الله بن عمر أنه صحب النبي ﷺ في أسفاره، وكذلك صحب أبو بكر وعمر وعثمان في أسفارهم، فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في القصر: هل هو واجب، أو رخصة يستحب إتيانها؟

فذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد، إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القصر، ونصره ابن حزم، وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

وأدلة الموجبين للقصر مداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره، وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في الصحيحين: «فِرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَرْتُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتُ صَلَاةُ الْحَاضِرِ»^(١). وأجيب عنه بأجوبة، أحسنها أن هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبي ﷺ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة.

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر فقوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [التبساء: ١٠١]، فنفي الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة. وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وب الحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتَمُّ وَيُفَطِّرُ وَيَصُومُ»^(٢). رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقد أجب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حديث كذب على النبي ﷺ.

قلت: الأولى للمسافر أن لا يدع القصر، اتباعاً للنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف من أوجهه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

وشيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه في (الاختيارات) كراهة الإتمام، وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المُتَمَّم. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: قد علم بالتواتر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما كان يصلِّي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، مسلم (٦٨٥)، والنسائي (٤٥٣)، وأبو داود (١١٩٨).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٢/١٨٩) والبيهقي في الكبرى (٥٢٠٩).

- ٢ - إن القصر هو سنة النبي ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
- ٣ - إن القصر عام في سفر الحج والع jihad، وكل سفر طاعة. وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة، قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية؛ والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد.
- ٤ - لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهل عبادته على خلقه. فإنه لما كان السفر مذنة المشقة، رخص لهم في نقص الصلاة. وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضاً.
- ٥ - السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص في كل ما سُمي سفراً. أما تقييده بمدة معينة، أو بفراشخ محدودة فلم يثبت فيه شيء.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة، فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفر. اهـ.



باب الجمعة

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله به المسلمين، وأفضل عنه من قبلهم من الأمم، كرماً منه وفضلاً على هذه الأمة، ولهذا اليوم خصائص من العادات، وأعظمها هذه الصلاة التي هي أكد الفروض وكذا استحباب قراءة سوري **«السجدة»** و**«الإنسان»** في صلاة فجرها، وسورة **«الكهف»** في يومها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب التي يقدر عليها، والذهب إليها مبكراً، والاشغال بالذكر والدعاء إلى حضور الخطيب ثم الإنصات لخطبته؛ لأن في ذلك اليوم ساعة استجابة، لا يرد فيها الداعي. وقد اختلف في تعينها العلماء فمنهم من قال: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. ومنهم من قال: إنها آخر ساعة بعد العصر. وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين وختاره الإمام أحمد. كما أن للصلاة فيها خصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والتأكيد على إتيانها، وشرط الاستيطان والإقامة في صلاتها، وتقدم الخطبيين عليها، والجهر في قراءتها، وتحريم البيع والشراء بعد النداء لها. وقد جاء من التشديد في التخلف عنها ما لم يأت في صلاة العصر؛ لذا أجمع المسلمون أنها فرض عين، وقالوا: إنها أفضل مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة. وقد أفرد لها الشيخ ابن القيم فصلاً مطولاً في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد).



الحديث الثلاثون بعد المائة

(١٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». البخاري رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤). وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

○○○

غريب الحديث:

١ - تَمَارَوْا: أي تجادلوا، من أي شيء المنبر؟ أو يكون من (المِرْيَة)، وهي الشك.

٢ - طَرْفَاءُ الْغَابَةِ؛ الطرفاء: شجر يشبه الأثل، إلا أن الأثل أعظم منه، ومنابتة الأرض السبخة، كأرض المدينة المنورة. الغابة: الشجر الملتف، والمراد به هنا موضع في عوالي المدينة، يقع منها غرباً.

٣ - الْقَهْقَرَى: أي رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشيه، و (القهقري) اسم مقصور.

٤ - وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي: هو بكسر اللام الأولى وتشديد اللام الثانية، وأصله (تَعْلَمُوا)، بتاءين.

المعنى الإجمالي:

تباحث أناس في منبر النبي ﷺ، من أي عود هو؟ فكان سهل بن سعد أعلم أهل زمانه، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاءوا إليه ليبيّن لهم، ويزيل

مشكّلهم فأخبرهم أنه من طرقاء الغابة. وتبثيّتاً لخبره قال لهم: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه للصلوة، فكبّر وكبار الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع ونزل منه، ورجع إلى خلف حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد فطلع عليه، وما زال يطلع عند القيام وينزل منه عند السجود حتى فرغ من صلاته، ثم انصرف وأقبل على الناس فقال ﷺ ما قاله مرشدًا لهم إلى أنه ما فعل هذا الفعل من الطلوع على المنبر والنزول، إلا ليروا صلاته فيتعلّموا منه ويقتدوا به.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تباحث التابعين في العلم، وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم.
- ٢ - جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة، كتعليمهم كيفية الصلاة فإن لم يكن لحاجة فيكره، لما روى أبو داود عن حذيفة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ الرُّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(١).
- ٣ - جواز الحركة البسيرة للحاجة فإنها لا تضر الصلاة.
- ٤ - وجوب اتباع النبي ﷺ، وأن أفعاله من سنته التي تتبع، ويحافظ عليها.
- ٥ - وفيه حسن تعليمه ﷺ، فإنه جمع بين القول والفعل، الذي يصور لهم به حقائق الأشياء.
- ٦ - فيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم، وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع، بل هو زيادة عبادة إلى عبادة.



(١) رواه أبو داود (٥٩٨)

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». البخاري رقم (٨٩٤) و (٨٧٧) ومسلم رقم (٨٤٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

الاجتماع لصلاة الجمعة مشهد عظيم، ومجمع كبير من مجتمع المسلمين، حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلد، التي يسكنونها. ومثل هذا المحفل، الذي يظهر فيه شعار الإسلام، وأبهة المسلمين يكون الآتي إليه على أحسن هيئة، وأطيب رائحة، وأنظف جسم؛ لذا أمر النبي ﷺ أن يغسلوا عند الإتيان لها، ولئلا يكون فيهم أوساخ وروائح يؤذون بها المصلين والملائكة الحاضرين لسماع الخطبة والذكر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل الجمعة. فذهب الظاهري إلى أنه واجب، مستدلين بحديث: «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). متفق عليه.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وأنه غير واجب، مستدلين بحديث الحسن، عن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢) رواه الخمسة. قال ابن دقيق العيد: ولا يقاوم سند هذا الحديث الأحاديث الموجبة، وإن كان المشهور في سنته صحيحًا. وأجابوا عن الحديث

(١) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٧)، وأبو داود (٣٤١)، وأحمد (١٠٦٤٤)

(٢) رواه الترمذى (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (١٩٦٦٤)

الذِّي استدل به الظاهريه بأنه يفيد تأكيد السننه. وأن معنى (الواجب) في الحديث الحق، كما يقول أحد لأحد: لك علي حق واجب. أو أن ذلك في أول الإسلام، يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنـة، ويعرقون، فتظهر منهم الرائحة الكريهـة. فلما وسع الله عليهم، ولبسوا خفيف الثياب، نسخ الحكم من الوجوب إلى الاستحبـاب. أخرج أبو عوانـة عن ابن عمر: «كَانَ النَّاسُ يَعْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَاءُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُتَغَيِّرَةٌ، فَشَكُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ»^(١).

والحق أن هذه أجوبـة غير ناهـضة لتأوـيل الحديث عن ظاهرـه؛ ولذا قال ابن الـقيم في (الهـدي): ووجـوبـه أقوى من وجـوبـ الـوترـ، وقراءـةـ الـبسـمةـ في الصـلاـةـ، ووجـوبـ الـوضـوءـ من مـسـ النـسـاءـ وـمـسـ الذـكـرـ، ووجـوبـ الصـلاـةـ على النـبـيـ ﷺـ في التـشـهدـ الأـخـيرـ. اـهـ.

وقـالـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ: (ويـجبـ الغـسلـ عـلـىـ منـ لـهـ عـرـقـ، أوـ رـيحـ يـتـأـذـ بـهـ غـيرـهـ). وـقـالـ الـبغـويـ فيـ شـرحـ السـنـنـةـ: اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وجـوبـ غـسلـ الجـمـعـةـ معـ اـتفـاقـهـمـ عـلـىـ أـنـ الصـلاـةـ جـائزـةـ مـنـ غـيرـ غـسلـ. فـالـأـولـىـ لـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الجـمـعـةـ أـنـ لـاـ يـدـعـ غـسلـ؛ لـأـنـ قـدـ اـتـفـقـ عـلـىـ مـشـروـعيـتـهـ، وـأـدـلـةـ وـجـوبـهـ قـوـيـةـ، وـالـاحـتـيـاطـ أـحـسـنـ وـأـولـىـ، قـالـ الصـنـاعـيـ: وـهـؤـلـاءـ - أـيـ الـذـينـ أـولـواـ الـحـدـيثـ - دـارـواـ مـعـ الـمـعـنـىـ وـأـغـفـلـواـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ التـعـبـدـ. وـذـكـرـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ وـالـتـعـبـدـ مـعـيـنـ.

الأحكـامـ المـأـخـوذـةـ مـنـ الـحـدـيثـ:

١ - ظـاهـرـ الـحـدـيثـ، وجـوبـ الغـسلـ لـصـلاـةـ الـجـمـعـةـ، والأـصـلـ حـمـلـ الـحـدـيثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـتـقـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ وـأـدـلـتـهـ.

(١) وـرـواـهـ بـالـلـفـظـ الـأـخـيرـ: مـنـ جـاءـ مـنـكـمـ الـجـمـعـةـ فـلـيـعـتـسـلـ. الـبـخـارـيـ (٨٩٤)، وـمـسـلـمـ (٨٤٤)، وـالـنـسـائـيـ (١٤٠٧)، وـأـحـمـدـ (٣٠٥٠)

- ٢ - وفيه دليل على أن الغسل يكون للصلوة، ويقدم عليها وهو الصحيح؛ لأنه مقصود لها، لا ليومها، خلافاً للظاهرية الذين يرون أن الغسل يكفي، ولو بعد الصلاة.
- ٣ - فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى صلاتها.
- ٤ - من حكمة مشروعية هذا الاغتسال، يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي إلى مواطن العبادة والصلوة على أحسن حال وأجمل هيئة ﴿يَبَرِّئَ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ٥ - إن مشروعية الغسل لمن أراد إتيان الصلاة، أما غيره، فلا يشرع له الغسل، وقد صرخ بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة، وهو: «مَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»^(١).



(١) ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٥٤٥١)

الحاديـث الثانـي والـثـلـاثـون بـعـدـ المـائـة

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». البخاري رقم (٩٣٠) و(٩٣١) ومسلم رقم (٨٧٥). وفي رواية: «فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ». مسلم رقم (٨٧٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

دخل سليم الغطفاني المسجد النبوى والنبي يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحيه المسجد، فما منعه تذكيره واستغفاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لَا. فقال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». قال ذلك بمشهد عظيم ليعلم الرجل في وقت الحاجة، ول يكن التعليم عاماً مشاعاً بين الحاضرين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلى تحيه المسجد، أو يجلس وينصت للإمام؟ فذهب الشافعى، وأحمد، وأصحاب الحديث إلى أن المشروع له الصلاة؛ مستدلين بهذا الحديث، وب الحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى أنه يجلس ولا يصلى؛ مستدلين بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوْهُ» [الأعراف: ٢٠٤]، و الحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١٤٠٢)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)

وأجاب المستحبون للصلوة عن الآية بأجوبه: منها: أن هذين الحديدين مخصوصان لها، على فرض إرادة الخطبة بها، وكذلك مخصوصان للحديث الأمر بالإنصات. وأجاب أبو حنيفة، ومالك عن حديث الباب بأجوبة واهية، لا ير肯 إليها في عدم الأخذ بهذين الحديدين الصحيحين الصريحين؛ ولذا قال النووي في شرح مسلم عند قوله عليه السلام: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَجْوَزْ فِيهِمَا»^(١). قال: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية خطبتي الجمعة، وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإitan به.
- ٢ - استحباب ركعتي تحيه المسجد وتأكدها؛ لكون النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بالإitan بها حتى في هذه الحال.
- ٣ - إن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها؛ لأن الرجل جلس، فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يقوم ويصلي.
- ٤ - جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه.
- ٥ - أن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يسكت عن خطأ يراه في أية حال.
- ٦ - أن لا يزيد في الصلاة على ركعتين؛ لأنه لا بد من الإنصات للخطيب.



(١) رواه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

(١٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ». البخاري (٩٢٠) و (٩٢٨). ومسلم (٨٦١).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة خطبتين، يوجههم فيهما إلى الخير، ويزجرهم عن الشر. وكان يأتي بالخطبتين وهو قائم على المنبر؛ ليكون أبلغ في تعليمهم ووعظهم، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وأبهته، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خفيفة ليستريح، فيفصل الأولى عن الثانية، ثم يقوم فيخطب الثانية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة، وأنهما شرطان لصحتها، قال الحلبـي: لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة. ولو كان جائزًا لفعله ولو مرة لبيان الجواز، والوجوب هو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - استحباب قيام الخطيب في الخطبتين - ومذهب الشافعي وجوب القيام مع القدرة.
- ٣ - استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين للفصل بينهما، وأوجبه بعض العلماء، والجمهور على أنه سنة لا واجب.

فائدة: قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وللنمسائي والدارقطني من هذا الوجه «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ»^(١). وغفل صاحب (العمدة) فعزـا هذا اللفظ للصحيحين.

(١) رواه البخاري (٩٢٨)، والنسائي (١٤١٦)، وأبو داود (١٠٩٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، وأحمد (٥٦٩٣).

قلت: وبهذا تبين أن الحديث لم يرد في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ آخر، وهو من حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْآنَ»^(١).

فائدة ثانية: قال ابن القيم ما خلاصته: كان يَخْطُبُ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَّ صَوْتُهُ وَاشْتَدَ غُضْبُهُ، وَكَانَ يَقْصُرُ الْخُطْبَةَ لِيَطِيلَ الصَّلَاةَ، وَيَكْثُرُ الذِّكْرُ، وَيَقْصُدُ الْكَلْمَاتُ الْجَوَامِعُ، وَيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يُشَيِّرُ بِالسُّبَابَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُنْوَنِ وَالْإِنْصَاتِ، وَيَنْهَا عَنْ تَخْطِيِّ رِقَابِ النَّاسِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالَّمِ مِنَ الْأَذَانِ شَرَعَ يَخْطُبُ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْخُطْبَةِ.



(١) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، والنسائي (١٤١٦)

الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون بـعـدـ المـائـة

(١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ». البخاري رقم (٩٣٤) ومسلم رقم (٨٥١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

لـغاـ: كـغـزاـ، أـتـىـ بـقـولـ سـاقـطـ، لـيـسـ فـيـهـ فـائـدـةـ، وـفـسـرـهـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ بـالـخـلـوـ منـ الأـجـرـ.

المعنى الإجمالي:

من أعظم شعار الجمعة الخطيبتان، ومن آداب المستمع الإنصات فيهما للخطيب؛ ليتذر الموعظ، ويؤمّن على الدعاء.

ولذا حذر النبي ﷺ من الكلام، ولو بأقل شيء، فإن من نهى صاحبه عن الكلام ولو بقوله: أَنْصِتْ. والإمام يخطب فقد لغا؛ لأنه أتى بمناف لسماع الخطبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب ذلك.

٢ - تحريم الكلام حال سماع الخطبة، وأنه مناف للمقام.

٣ - يستثنى من هذا من يخاطب الإمام أو يخاطبه الإمام، كما تقدم في قصة الذي دخل المسجد ولم يصل، وكما في قصة الأعرابي الذي شكا إلى النبي ﷺ القحط.

٤ - استثنى بعض العلماء من كان لا يسمع الخطيب لبعد، فإنه لا ينبغي له السكوت بل يشتغل بالقراءة أو الذكر، وهو وجيه. أما من لا يسمعه لصمم، فلا ينبغي أن يشغل من حوله بالجهر بالقراءة، ويكون ذلك بيته وبين نفسه.



الحاديـث الخامـس والـثلاثـون بـعـد المـائـة

(١٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنَّه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بكتشًا أقرنَّ، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». البخاري رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠).

○○○

غريب الحديث:

١ - راح: تأتي بمعنى السير في آخر النهار، كما تأتي بمعنى مطلق الذهاب، وهو المراد هنا، ولذا أريد بها الذهاب في أول النهار لصلاة الجمعة. وما يزال هذا مستعملًا في نجد والمحجـز وبعض بلاد الشام.

٢ - دجاجةً: بفتح الدال وكسرها، يقع على الذكر والأئمـة ، والجمع دجاج، ودجاجـد.

٣ - حضرت الملائكة: بفتح الضاد وكسرها، لغتان. وقد جزم المازري في شرح مسلم أن وظيفة هؤلاء كتابة من حضر يوم الجمعة.

٤ - البَدْنَةُ: تطلق على الناقة والجمل والبقرة، ولكنها في الإبل أغلب، وهو المراد منها بهذا بالحديث.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل الاغتسال والتبكير إلى الجمعة، ودرجات الفضل في ذلك، فذكر أن من يغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، ثم ذهب إليها في الساعة الأولى، فله أجر من قرب بدنَّه وتقبيلـت منه. ومن راح بعده في الساعة

الثانية فكأنما أهدى بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ذا قرنين، وغالبًا يكون أفضل الأكباس وأحسنها. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام للخطبة والصلوة انصرفت الملائكة الم وكلون بكتابه القادمين إلى سماع الذكر، فمن أتى بعد انصرافهم لم يكتب من المقربين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه فضل الغسل يوم الجمعة، وأن يكون قبل الذهاب إلى الصلاة.
- ٢ - وفيه فضل التبكيـر إليها من أول ساعات النهار.
- ٣ - الفضل المذكور في هذا، متـرتب على الاغتسال والتـبـكـير جميـعاً.
- ٤ - أن ترتـيب الثواب، على المـجيـء إليها.
- ٥ - أن البـدـنة أـفـضـل من البـقـرة في الـهـدـيـ، وكـذـلـكـ البـقـرة أـفـضـل من الشـاةـ.
- ٦ - أن الكـبـشـ الأـقـرنـ أـفـضـل من غيرـهـ من سـائـرـ الغـنـمـ في الـهـدـيـ والأـضـحـيةـ.
- ٧ - أن الصـدـقةـ مـقـبـولـةـ وإن قـلـتـ؛ لأنـهـ جـعـلـ إـهـدـاءـ الـبـيـضـةـ مـقـيـاسـاـ فيـ الـثـوـابـ.
- ٨ - إنـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ، يـكـتـبـونـ الـقـادـمـينـ، الـأـوـلـ بـالـأـوـلـ، فـيـ الـمـجـيءـ إـلـىـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ.
- ٩ - وإنـهـمـ يـنـصـرـفـونـ بـعـدـ دـخـولـ الـإـمـامـ لـسـمـاعـ الذـكـرـ، فـلـاـ يـكـونـ لـلـآـتـيـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـمـ ثـوـابـ التـبـكـيرـ.
- ١٠ - تقـسيـمـ هـذـهـ السـاعـاتـ الـخـمـسـ منـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ دـخـولـ الـإـمـامـ بـنـسـبـةـ مـتـسـاوـيـةـ، وـذـكـرـ الـصـنـعـانـيـ أـنـ السـاعـةـ هـنـاـ لـاـ يـرـادـ بـهـاـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ مـنـقـقـ عـلـيـهـ.
- ١١ - الـقـادـمـونـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ هـذـهـ السـاعـاتـ الـخـمـسـ، يـتـفـاقـوـنـ فـيـ السـبـقـ أـيـضاـ فـيـخـتـلـفـ فـضـلـ قـرـبـانـهـ بـاـخـتـلـافـ صـفـاتـهـ.

١٢ - أن فَضْلَ النَّاسِ عِنْدَ الصُّنْعَانِيِّ مُرْتَبٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِالْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاطُكُمْ﴾ [الحجّات: ١٣] فلا حسب ولا نسب ولا نشب.

١٣ - الْهَدَى الَّذِي يَرَادُ بِهِ النِّسْكُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. أَمَّا الدَّجَاجَةُ وَالبَّيْضَةُ
وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَجْزِئُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَطْلُقَ الصَّدَقَةِ.



الحاديـث السادس والثلاثون بعد المائة

(١٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانَ ظُلُّ نَسْتَظِلُ بِهِ». الْبَخَارِي (٤١٦٨)، مُسْلِم (٨٦٠). وَفِي لَفْظِهِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَسْبِعُ الْفَقِيْءَ». مُسْلِم (٨٦٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

يذكر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان من عادة صلاتهم مع النبي ﷺ الجمعة: أنهم كانوا يصلون مبكرين، بحيث أنهم يفرغون من الخطيبين والصلوة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به. والرواية الثانية: أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم يرجعون.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، واختلفوا في ابتداء وقتها؛ فذهب الأئمة الثلاثة: إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، مستدلين على ذلك بأدلة، منها: ما رواه البخاري عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ»^(١).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى دخول وقتها بقدر وقت دخول صلاة العيد، واستدل على ذلك بأدلة، منها: الرواية الأولى في حديث جابر، ومن أدالته ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيْحُهَا حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٩٠٤)، والترمذى (٥٠٣)، وأحمد (١١٨٩٠)

(٢) رواه مسلم (٨٥٨)، وأحمد (١٤١٣٠)

وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة. والحق ما قاله الشوكاني في (نيل الأوطار): ولا ملجئ إلى التأويلات المتسعة، التي ارتكبها الجمهور. واستدل لهم بالأحاديث القاطعة، بأن النبي ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال، لا ينفي الجواز قبله. قلت: الأولى والأفضل، الصلاة بعد الزوال؛ لأن الغالب من فعل النبي ﷺ، وأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء، إلا أن يكون ثم حاجة، من حر شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التبكير في صلاة الجمعة مطلقاً، سواء أكانوا في شتاء، أم صيف، ويكون (حديث الإبراد) خاصاً بالظهر.
- ٢ - ظاهر الحديث، جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، حيث كانوا يصلون، ثم ينصرفون، وليس هناك ظل يستظل به، وهو الصحيح كما تقدم.



الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

(١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» ﴿الآية ١﴾ [السجدة: ١]، وفي الثانية: «هل ألق على إنسان» ﴿الإنسان: ١﴾. البخاري رقم (٨٩١) و(١٠٦٨) ومسلم رقم (٨٧٩) و(٨٨٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الآية ١﴾ [السجدة: ١]، و﴿هل ألق على إنسان﴾ [الإنسان: ١]، لما استمئننا عليه من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيمة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة، تذكيراً بتلك الحال عند مناسبتها. وهذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته، ليكون أعلم بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع.

الأحكام:

١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة.

٢ - ظاهر الحديث، المدوامة عليهم من النبي ﷺ؛ لأنّياني الرواية بصيغة (كان). قال ابن دقيق العيد: وفي المواظبة على ذلك دائمًا أمر آخر، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، فإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعاً لهذه المفسدة.

ولكن تعقبه الصناعي فقال: إنه يتبع إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله، وإعلامه بالشريعة، ولا ترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا خيبة العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع.

قلت: وكلام الصناعي وجيه جدًا.

باب صلاة العيد

سمى عيّداً لأنّه يعود ويُتكرّر، والأعياد قديمة في الأمم، لـكـل مناسبة كبيرة يجعلون عيّداً يعيّدون فيه تلك الذكرى، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسرور. ولـكونها أعياداً من تلقاء أنفسهم، فإنّ مظاهرها يكون مادياً بحثاً، وأمد الله أمة محمد ﷺ بعيد الفطر، وعيد النحر، يتـوسـعونـ فيهاـماـ بالـمـبـاحـاتـ،ـ ويـتـقـرـبـونـ إـلـىـ ربـهـمـ بالـطـاعـاتـ،ـ شـكـراًـ لـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ ماـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ بـهـ مـنـ تـسـهـيلـ صـيـامـ رـمـضـانـ فيـ الفـطـرـ،ـ وـسـؤـالـ قـبـولـهـ،ـ وـعـلـىـ ماـ يـسـرـ لـهـمـ مـنـ أـدـاءـ الـمـنـاسـكـ،ـ والتـقـرـبـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ فيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ،ـ وـشـرـعـ لـهـمـ الـاجـتمـاعـ لـلـصـلـاـةـ فيـ هـذـينـ الـعـيـدـيـنـ،ـ ليـتـعـارـفـواـ وـيـتـوـاصـلـواـ،ـ وـيـهـنـئـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ،ـ فـيـتـحـابـوـاـ،ـ وـيـتـآلـفـوـاـ.ـ وـتـحـقـقـ هـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـدـينـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ هوـ الدـسـتـورـ الـإـلـهـيـ،ـ الـذـيـ أـنـزـلـهـ اللـهـ لـإـسـعـادـ الـبـشـرـيـةـ.

قال ابن القيم في (الهـدـيـ) ما خـلاصـتهـ:ـ كـانـ يـصـلـيـ الـعـيـدـيـنـ فيـ المـصـلـىـ دـائـماًـ وـلـمـ يـصـلـ فيـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ مـرـةـ لـمـاـ أـصـابـهـمـ مـطـرـ،ـ وـكـانـ يـلـبـسـ لـلـخـرـوجـ إـلـىـ صـلـاتـيـ الـعـيـدـ أـجـمـلـ ثـيـابـهـ،ـ وـكـانـ يـأـكـلـ قـبـلـ خـرـوجـهـ فيـ عـيـدـ الـفـطـرـ تـمـراتـ وـتـرـاـ،ـ أـمـاـ فيـ الـأـضـحـىـ فـلـاـ يـطـعـمـ حـتـىـ يـعـودـ مـنـ الـمـصـلـىـ فـيـأـكـلـ مـنـ أـضـحـيـتـهـ،ـ وـكـانـ يـغـتـسـلـ للـعـيـدـيـنـ وـيـخـرـجـ إـلـيـهـمـ مـاشـيـاـ،ـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ أـخـذـ فيـ الـصـلـاـةـ بـلـاـ أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ وـلـاـ (ـالـصـلـاـةـ جـامـعـةـ)،ـ فـإـذـاـ صـلـىـ قـامـ مـقـابـلـ النـاسـ وـالـنـاسـ جـلوـسـ فـوـعـظـهـمـ،ـ وـيـفـتـحـ الـخـطـبـةـ بـالـحـمـدـ لـهـ.

ورـخصـ لـمـنـ يـشـهـدـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ أـنـ يـجـلـسـ لـلـخـطـبـةـ أـوـ أـنـ يـذـهـبـ،ـ وـكـانـ يـذـهـبـ مـنـ طـرـيقـ وـيـعـودـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ.

قال ابن دقيق العيد: لا خـلافـ فيـ أـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ مـنـ الشـعـائـرـ الـمـطلـوبـةـ شـرـعاًـ وـقـدـ تـواتـرـ بـهـاـ النـقـلـ الـذـيـ يـقـطـعـ العـذـرـ،ـ وـيـغـنـيـ عـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ،ـ وـأـوـلـ صـلـاـةـ عـيـدـ صـلـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـاـةـ عـيـدـ الـفـطـرـ فيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ.

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، أن يصلوا بالناس صلاة العيد في الفطر والأضحى، ويخطبوا، ويقدموا الصلاة على الخطبة.

ففيه تقديم الصلاة على الخطبيتين، وتأتي بقية أحكامه في الأحاديث بعده.



الحاديـث التاسع والثلاثـون بعد المائـة

(١٣٩) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَصْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: شَاتِكَ شَاةً لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». البخاري رقم (٩٥٥) و(٩٦٥) و(٩٨٣) ومسلم رقم (١٩٦١).

○○○

غريب الحديث:

- ١ - **نُسُك**: النسك، الذبح، (والنسيبة) الذبيحة، ويأتي لِمَعَانٍ مَجَازِيَّةً. ولكن المراد هنا ما ذكرنا. وجمع (النسيبة) نسك، بضم السين. وأما سكونها فهو للعبادة.
- ٢ - **عَنَاقًا**: العناق، الأنثى من ولد المعزى إذا قويت ولم تتم الحول، وهو بفتح العين وتحقيق النون.

المعنى الإجمالي:

خطب النبي ﷺ في يوم عيد الأضحى بعد صلاتها، فأخذ يبين لهم أحكام الذبح ووقته في ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة، ونسك مثل هذا النسك، الذين هما هديه ﷺ، فقد أصاب النسك المشروع. أما من ذبح قبل صلاة العيد، فقد ذبح قبل دخول وقت الذبح فتكون ذبيحته لحمًا، لا نسـكـاً مشروعـاً مقبـلاً.

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَرْدَةَ حُجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِكتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَأَحِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغْدِيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ نَسِيْكَتَكَ مَشْرُوْعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ شَاةً لَحْمًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَنْدِي عَنَاقًا مَرْبَاهَا فِي الْبَيْتِ، وَغَالِيَةٌ فِي نَفْسِي، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتِينَ، أَفْتَجِزَهُ عَنِّي إِذَا أَرْخَصْتُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَنَسِيْكَتُهَا؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ لَكَ وَحْدَكَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَجْزِي عَنْهُمْ عَنَاقٌ مِنَ الْمَعْزِيْمِ مَا لَمْ تَتِمْ سَنَةً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي ﷺ.
- ٢ - وفيه أن من حضر الصلاة والذكر، ثم ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب السنة، وحظي بالاتباع.
- ٣ - وفيه أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك. وأما من ذبح قبل الصلاة، فإن نسكه غير مقبول وغير مجزئ.
- ٤ - وإن وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة. قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد فعل الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، فالحديث نص على اعتبار الصلاة، ولم يعترض لاعتبار الخطبيتين. اهـ فمن ذبح قبله فلا يجزئ عنه ولو كان جاهلاً قبل دخول وقتها.
- ٥ - وفيه أن يوم العيد يوم فرح وسرور، وأكل، وشرب، إذا أريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.
- ٦ - إنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي من المعزى إلّا ما تم له سنة.

- ٧ - تخصيص النبي ﷺ أبا بربدة بإجزاء العناق، فهو له من دون سائر الأمة.
- ٨ - قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، بخلاف المنهيات ، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهيات بالنسیان والجهل. وَقَالَ الصناعي : ويدل على ذلك أمره ﷺ المسيء في صلاته بإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها ، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة ، وهذه قاعدة نافعة .



الحديث الأربعون بعد المائة

(١٤٠) عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». البخاري رقم (٩٨٥) و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) و(٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

○○○

الغريب:

- ١ - **الْبَجْلِيِّ**: بفتح الباء والجيم، منسوب إلى قبيلته (بجيلة).
- ٢ - **فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**: أي قائلًا: باسم الله، بدليل رواية «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

المعنى الإجمالي:

ابتدأ النَّبِيُّ ﷺ يوم النحر بالصلاحة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلث بالذبح و قال مبينا لهم: من ذبح قبل أن يصلى ، فإن ذبيحته لم تجزئ فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيره. وهذا الحديث أظهر وأدل من الحديث الذي قبله باعتبار دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصلاة كما هو مذهب الشافعى ، ولا بنحر الإمام كما هو مذهب مالك ، وإنما بانتهاء الصلاة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. كما أن الحديث يدل على مشروعية ذكر اسم الله عند الذبح. ومعنى الحديث تقدم.

خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى أن الأضحية واجبة على الموسر؛ لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ②» [الكوثر: ٢]. وذهب الجمهور إلى أنها سنة

مؤكدة. والأولى عدم تركها لمن قدر عليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَعِّفْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٠٧٤).

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

(١٤١) عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلالٍ، فأمر بيتفoci الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: يا معاشر النساء، تصدقن فإنكم أكثر حطيب جهنماً. فقام امرأة من سبط النساء سفيعاء الحديين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكم تكثرون الشكاة وتکفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهنهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن». رواه مسلم (٨٨٥)، والبخاري (٩٧٨).

○○○

الغريب:

١ - سبط النساء: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، أي جالسة وسطهن.

٢ - سفيعاء الحديين: قال في المحكم: السفع السود الشحوب.

٣ - الشكاة: هي بفتح الشين والقصر، بمعنى الشكائية، وهي الشكوى.

٤ - أقراطهن: هو جمع (قرط) بضم القاف وهو ما يعلق بشحمة الأذن.

٥ - متوكلاً: متحاملاً.

٦ - حث: حرض.

٧ - لم: أصله لما وحذفت الألف من ما الاستفهامية بسبب اللام.

٨ - الحلي: جمع حلي: وهو ما يتخذ للزينة من المعادن الكريمة.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة العيد بلا أذان لها ولا إقامة، فلما فرغ من

الصلاحة خطبهم فأمرهم بتقوى الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي ولزوم طاعة الله في السر والعلانية، وأن يتذكروا وعد الله ووعيده ليتعظوا بالرهبة والرغبة.

ولكون النساء في معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة - وكان حريصاً على الكبير والصغرى، رءوفاً بهم، مشفقاً عليهم - اتجه إلى النساء، ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وخصهن بزيادة موعظة وبين لهن أنهن أكثر أهل النار، وأن طريق نجاتهن منها الصدقة؛ لأنها تطفئ غضب رب، فقامت امرأة جالسة في وسطهن وسألته عن سبب كونهن أكثر أهل النار، ليتداركـن ذلك بتركه فقال: لأنكن تكثرن الشكاة والكلام المكره، وتتجحدن الخير الكثير إذا قصر عليكم المحسن مرة واحدة. ولما كان نساء الصحابة رضي الله عنهم سباقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله أخذن يتصدقـن بحلـيـهن التي في أيديـهنـ، وآذـانـهنـ، منـ الخـواتـمـ والـقـروـطـ، يـلقـيـنـ ذـلـكـ فيـ حـجـرـ بـلـالـ، مـحـبـةـ فيـ رـضـوـانـ اللهـ وـابـتـغـاءـ ماـعـنـدهـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة، وتقديم.
- ٢ - أنه ليس لصلة العيد أذان ولا إقامة.
- ٣ - استحبـابـ كـونـ الخطـيـبـ قـائـماـ.
- ٤ - أن يأمر الخطيب بتقوى الله تعالى، التي هي جمـاعـ فعلـ الأوـامـرـ وـتـرـكـ النـواـهـيـ مـجـمـلاـ، ثـمـ يـفـصـلـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـنـاسـبـ المـقـامـ.
- ٥ - تذكـيرـهـمـ بـلـزـومـ التـقـوىـ وـالـطـاعـةـ لـلـهـ، بـذـكـرـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ، فـالـمـقـاصـدـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الحـدـيـثـ مـنـ الـأـمـرـ بـتـقـوىـ اللهـ وـالـحـثـ عـلـىـ طـاعـتـهـ وـمـوـعـظـةـ وـتـذـكـيرـ هـيـ مـقـاصـدـ الـخـطـبـةـ، وـقـدـ عـدـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـرـكـانـ الـخـطـبـةـ الـوـاجـبـةـ.

- ٦ - إفراد النساء بموعظة، إذا كن بعيدات لا يسمعن الوعظ، أو كن محتاجات لتنذير يخصهن.
- ٧ - أن النساء كن يخرجن إلى صلاة العيد في عهد النبي ﷺ.
- ٨ - أن يتنحين عن الرجال ولا يخالطنهم في المساجد ولا غيرها.
- ٩ - كون النساء أكثر الناس دخولاً في النار بسبب شكواهن، وبسبب كفراهن نعم الأزواج والمحسنين إليهن.
- ١٠ - إن الكلام الفاحش وكفر النعم سبب في دخول النار.
- ١١ - إن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب الله تعالى.
- ١٢ - مخاطبة نساء الصحابة للنبي ﷺ فيما يهمهن أمره.
- ١٣ - فقه نساء الصحابة وفهمهن؛ لأن هذه المتكلمة لما قال لهن النبي ﷺ إنهن أكثر أهل النار، فهمت أن هذا ليس ظلماً من الله، وحاشاه، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك.
- ١٤ - مبادرتهن إلى فعل الخير، إذ أسرعن إلى الصدقة رغبة وريبة من الله.
- ١٥ - أن المرأة الرشيدة تصدق من مالها بغير إذن زوجها، وهو قول جمهور العلماء.
- ١٦ - أخذ منه جواز ثقب الأذن للمرأة.



الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

(١٤٢) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحَيَّضَ أَنْ يَعْتَرِلَنَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». البخاري (٣٥١) و(٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨١)، ومسلم (٨٩٠). وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمِنُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْكُكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيَّضَ فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». البخاري (٩٧١).

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - **الْعَوَاتِقَ**: جمع (عاتق)، المرأة الشابة أول ما تبلغ.
- ٢ - **ذَوَاتِ الْخُدُورِ**: جمع (خدر) بكسر الخاء المعجمة أي سترها، وهو جانب من البيت، يجعل عليه ستة يكون للجارية البكر.
- ٣ - **يَدْعُونَ وَيَرْجُونَ**: الواو في هذين الفعلين من أصل الفعل، وليس واو جماعة.
- ٤ - **حَتَّى نُخْرِجَ**: حتى الأولى للغاية، حتى الثانية للمبالغة.
- ٥ - **طَهْرَتَهُ**: أي حصول تطهير الذنوب فيه.

المعنى الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة التي يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراسهم، كل أهل بلد يتمنون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتألف قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإظهار شعائره. فيحل بهم من ألطاف

الله وينزل عليهم من بركاته، ويشملهم من رحمته ما يليق بلطفه وجوده وإحسانه؛ لذا أمر النبي ﷺ وحضر على الخروج، حتى على الفتيات المخدرات، والنساء الحيض، على أن يكن في ناحية بعيدة عن المسلمين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فينلّن من خير ذلك المشهد، ويصيّبهن من بركته، ما هن في أمس الحاجة إليه، من رحمة الله ورضوانه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد. فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي. ودليله على هذا القول: أنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان. وحديث الأعرابي الآتي، يدل على أنه لا يجب فرض عين إلا الصلوات الخمس.

وذهب مالك والشافعي في المشهور عند أصحابه إلى أنها سنة مؤكدة، ودليلهم على هذا حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي ﷺ أنَّ عَلَيْهِ خَمْسٌ صَلَوةً فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ^(١).

وذهب أبو حنيفة وروي عن الإمام أحمد وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها فرض عين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١٥-١٤] وفي الأعلى: ﴿وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ، فَصَلَّى﴾ [١٦] بعض أقوال المفسرين أن المراد بالصلاحة في هاتين الآيتين صلاة العيد، والأمر به بخروج العواتق والمُخْدِرات، وأمرهم بصلاتها من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها. والأمر في كل هذه الأدلة يقتضي الوجوب، وكذلك مداومته عليها وخلفاؤه من بعده.

أما حديث الأعرابي، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها؛ لأن سؤاله للنبي ﷺ وإجابتـه إياه بصدقـ ما يتكرـر فيـ اليوم والليلـة منـ الصلـوات المـفروضـاتـ، لاـ ماـ

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، والنسائي (٤٥٨)، وأبو داود (٣٩١)، وأحمد (١٣٩٣)

يكون عارضاً لسبب، كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على تواли نعمه الخاصة، بصوم رمضان وقيامه، ونحر البدن، وأداء المنسك. وشيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى وجوبها على النساء؛ لظاهر حديث هذا الباب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب صلاة العيد حتى على النساء في ظاهر الحديث، على شرط ألا يخرجن متبرجات متعطرات؛ لورود النهي عن ذلك، ولعله مستحب في حقهن ويكون أمرهن من باب الحض على فعل الخير.
- ٢ - وجوب اجتناب الحائض المسجد؛ لثلا تلوثه.
- ٣ - إن مصلى العيد له حكم المساجد.
- ٤ - إن الحائض غير منوعة من الدعاء وذكر الله تعالى.
- ٥ - فضل يوم العيد وكونه مرجواً لإنجابة الدعاء، وسماع النداء من العلي الأعلى.



التكبير في العيد

وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقته: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والخلف والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة مفروضة، وعند خروجه إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعية.

صفته: وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ما روی مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الله أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١)، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) وهو مروي عن ابن عمر. واختار الأول أبو حنيفة وأحمد وغيرهما. ومن الناس من يثله أول مرة، ويشفعه ثانية، ويعمل به طائفة من الناس.

وقد اعدنا في هذا الباب أصح القواعد، وهي أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ونوعي الأذان ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها وأنواع التشهادات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذهات وأنواع تكبيرات العيد الروائد وأنواع صلاة الجنائز والقنوت بعد الركوع وقبله وغير ذلك، ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادات المتنوعة في الوقت الواحد والجمع بينها في مقام واحد من العبادة بدعة، وكذلك التلتفيق والجمع بينها لا يشرع، والصواب التنويع في ذلك متابعة للنبي وإحياء لجميع سننه بعمل هذا مرة، وعمل الآخر مرة أخرى، ففيه تأليف قلوب الأمة وإحياء للسنة متابعة له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) رواه الدارقطني في السنن (٥٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٧٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٢٢)

التكبير عند الأمور المأمة

قال رحمة الله: إذا كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته، وعند رمي الجمار، وعند الفراغ من الصيام، وعند هدايته، فإنه عليه السلام لما أشرف على خير قال: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ»^(١)، وكان يكبر إذا أشرف على محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التكبير في الأذان والإقامة للصلوة وعند الدخول في الصلاة، وعند إطفاء الحريق، وشرع التكبير لدفع العدو ودفع الشياطين.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في الموضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبين أنَّ الله أكبر وتسليكي كبرياته على القلوب، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبرياته، ولهذا شرع التكبير على الهدایة والرِّزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلب العبد، وهي مصالحه، فخاص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير. اهـ.

ولهذا فإنني أهيب بجميع المسلمين أن يفزعوا إلى التكبير عندما يعجبهم أمر، فهذا سنة نبيهم، وليس التصفيق الذي جاءنا من أعدائنا المستعمرات، وخاصة في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.



(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذى (١٥٥٠)، والنسائي (٥٤٧)، وأحمد (١١٥٨١)

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف، يطلق الأول على ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والثاني على ذهاب ضوء القمر أو بعضه في الغالب والفصيح. وللكسوف والخسوف أسباب عادية حسية، تدرك بعلم حساب سير الشمس والقمر، كما أن لهما أسباباً معنوية خفية، وكل من هذه الأسباب الحسية والمعنوية إلهي. فعندما تقتضي الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية كالكسوف والخسوف والزلزال، ليوقظ الناس من الغفلة عن عبادته، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه، يقدر الأسباب الحسية العادبة لتغيير هذا النظام الكوني، من ذهاب نور أحد النّيَّرينِ، أو ثوران البراكين، وهبوب الرياح أو قصف الصواعق أو غير ذلك من آيات كونه. ليعلم العباد أن وراء هذه الأكونان العظيمة مدبراً قليلاً بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء. فهو قادر على أن يعاقبهم بأية من آياته الكونية، كما أهلل الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلزال والخسوف، كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلوا في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالقطط، فتدوى أشجارهم، وتتجف أنهارهم، ولينبهم على أن الكون في قبضته، فيرهبا جنابه، ويخافوا عقابه.

ولكننا قد أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار الناس لا يدركون من تغير هذه الآيات إلا المعاني المادية، ونسوا أو جهلو المعاني المعنوية من التحذير من عقاب الله، وتذكير نعمه. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته:

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لظهور الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عليه أمره بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ ثُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ ﴾ [يونس: 5]، ﴿ أَلَشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَاً ﴾ [الرّحْمَن: 5]، وكما

أن العادة التي أجرها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين فكذلك أجري الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار. لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به الذي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت الذي نهى عن إتيانهم ومسائلتهم.

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن المخبر المعين قد يكون عالماً بحسابه وقد لا يكون، فإذا توافر خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شوهد ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤيه ذلك كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ.



الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

(١٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمِعُوا . وَتَقْدَمَ فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ». البخاري رقم (١٠٦٦) ومسلم رقم (٩٠١).

٠٠٠

الغريب:

- ١ - خَسَفَتْ: جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين.
- ٢ - الصَّلَاةَ جَامِعَةً: نصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفيها غير هذا الإعراب، ولكن هذا هو الأولى.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ببعث مناديًا في الشوارع والأسواق ينادي الناس (الصلوة جامعه) ليصلوا ويدعوا الله تبارك وتعالى أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة.

واجتمعوا في مسجده ﷺ وتقدم بلا إقامة، فكبّر وصلّى ركعتين في سجدتين، وركعتين في سجدتين كما يأتي تفصيل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ.
- ٢ - استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة.
- ٣ - مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمبادرة بالتوبة والاستغفار؛ لأن سبب ذلك الذنب.

- ٤ - إنه ليس لها أذان، وإنما ينادي لها بـ(الصَّلَاةَ جَامِعَةً).
- ٥ - إن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجادات، ويأتي تفصيل ذلك وكيفيته إن شاء الله تعالى.



الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

(١٤٤) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ». البخاري (١٠٤١) و(١٠٥٧) و(٣٢٠٤) ومسلم (٩١١).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

بين ﷺ أن الشمس والقمر من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته، وأن تغير نظامهما الطبيعي، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهل الجاهلية. وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد، فيجددوا التوبة والإنابة إلى الله تعالى؛ ولذا أرشدهم أن يفزعوا إلى الصلاة والدعاء، حتى ينكشف ذلك عنهم وينجيهم، والله في كونه أسرار وتدبر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف، رجوعاً إلى الله.
- ٢ - إن انتهاء الصلاة يكون بالتجلبي فإن انتهت قبل التجلبي تضرعوا ودعوا حتى يزول ذلك، فإنه لم يرد في إعادتها شيء.
- ٣ - ظاهر الحديث أنهم يصلون، ولو صادف وقت نهي وهو الصحيح؛ لأنها من ذات الأسباب التي تصلى عند وجود سببها مطلقاً.
وتقى الخلاف في هذه الصلاة ونظرتها في (باب المواقف).
- ٤ - إن الحكمة في إيجاد الكسوف أو الخسوف هو تخويف العباد، وإنذارهم بعقاب الله تعالى، وإزاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها

وإطلاع الناس على نموذج مما يقع يوم القيمة، والإعلام أنه يؤخذ بالذنب من لا ذنب له، ليحذر المذنب من ذنبه، ويحذر المطبع العاصي، وكل هذه المعانى الروحية لا تنافي وجود الأسباب المادية العادلة. وقد تقدم شرح ذلك.



الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

(١٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا تَنْخِسُفَانِ لِمُؤْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزُنِي أَمْهُتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ». البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(٣٢٠٣) و(٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١). وفي لفظ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مسلم (٩٠١).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **أَغْيَر**: يجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية، والنصب على جعلها حجازية، وهو الأولى.

٢ - **وَمِنْ**: زائدة مؤكدة في الوجهين.

٣ - **وَأَغْيَرَ**: أفعل تفضيل من (الغيرة) - بالفتح - وهي في الأصل تغير يحصل من الحمية والأنفة، ونشتها لله إثباتاً يليق بجلاله.

المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى بالناس فأطال القيام، بحيث قدّر بقراءة سورة (البقرة) ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فقال: «سمع الله

لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، فقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم رکع فأطالت الرکوع، وهو أخف من الرکوع الأول ثم سَمَّعَ وَحَمَدَ، ثُمَّ سجد وأطال السجود، ثُمَّ فعل في الرکعة الثانية مثل الأولى، حتى استكمل أربع رکعات وأربع سجادات، ثُمَّ انصرف من الصلاة، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

وحدث أن صادف ذلك اليوم الَّذِي حصل فيه الخسوف موت ابنه (إبراهيم) فَقَالَ بعضمهم: كسفت لموت إبراهيم، جريًا على عادتهم في الجاهلية من أنها لا تكشف إِلَّا لموت عظيم أو حياة عظيم.

أراد النَّبِيُّ ﷺ - من نصحه وإخلاصه في أداء رسالته، ونفع الخلق - أن يزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخرافات الَّتِي لا تستند لا إلى نقل صحيح، ولا عقل سليم.

فقال في خطبته: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يجريهما الله تعالى بقدرته ليخوف بهما عباده، ويدركهم نعمه، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إِلَى الله تعالى تائبين منيبي، وادعوا، وصلوا، وكبروا، وتصدقوا.

ثم أخذ ﷺ يفصل لهم شيئاً من معاصي الله الكبار، التي توجب غضبه وعقابه.

ويقسم في هذه الموعظة - وهو الصادق المصدق - يا أمّة محمد، والله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزني عبده، أو تزني أمته. ثُمَّ بين أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إِلَّا قليلاً، ولو علموا ما علمه ﷺ لأخذهم الخوف والفرق، ولضحكوا سروراً قليلاً، ولبكروا واغتموا كثيراً.

ربنا أجرنا من عذابك، وارحمنا برحمتك الَّتِي وسعت كل شيء، ووالدينا، ومشايخنا، وأقارينا، والمسلمين أجمعين، أمين.

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، والترمذى (٣٦١)، وأبو داود (٦٠١)

تبنيه: تلاحظ أن في صفة صلاة الكسوف تفصيلاً لا يوجد في الحديث الذي معنا، وقد أخذته من الرواية الأخرى عن عائشة الموجدة في الصحيحين أيضاً لتكميل الفائدة.

تبنيه آخر: وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة، منها: الأمر بالصلاحة مجملًا. ومنها: ركعتان، ومنها أربع ركعات، ومنها ست ركعات، ومنها ثمان ركعات، ومنها عشر ركعات، وفي كل هذه الوجوه لم يرد إلا أربع سجادات رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ؛ لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون حديث عائشة الذي معنا على غيره من الروايات وهو أربع ركعات، وأربع سجادات، وما عدتها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري والشافعي، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أم لا؟ فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه ليس لها خطبة. وذهب الشافعي، وإسحاق، وكثير من أهل الحديث: إلى استحبابها لهذه الأحاديث.

والأرجح في التفصيل، وهو أنه، إن احتج إلى الخطبة وإلى موعدة الناس وتبيين أمر لهم استحببت كفعل النبي ﷺ لما قال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. وإن لم يكن ثم حاجة، فليس هناك إلا الدعاء، والاستغفار، والصلوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ.

٢ - مشروعية الصلاة، والجمهور على أنها سنة مؤكدة.

٣ - الإتيان بالصلاحة على الوصف المذكور في هذا الحديث، وقد فصلناها بالشرح مستمددين بعض التفصيات من الرواية الأخرى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

- ٤ - مشروعية التطويل بقيامها ، وركوعها ، وسجودها.
- ٥ - كون كل ركعة أقل من التي قبلها ، دفعاً للضجر والسامة.
- ٦ - أن يكون ابتداء وقت الصلاة من الكسوف ، وانتهاؤها بالتجلي.
- ٧ - مشروعية الخطبة إذا دعت الحاجة إليها.
- ٨ - ابتداء الخطبة بحمد الله ، والثناء عليه ؛ لأنه من الأدب.
- ٩ - بيان أن الشمس والقمر من آيات الله الكونية ، الدالة على قدرته وحكمته.
- ١٠ - كون الكسوف يحدث لتخويف العباد ، وتحذيرهم عقاب الله تعالى . وقد قلنا : إن هذا لا ينافي الأسباب العادية .
- ١١ - إزالة ما علق بأذهان أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف ، أو انقضاض الكواكب ، إنما هو لموت العظماء أو لحياتهم .
- ١٢ - الأمر بالدعاء ، والصلوة ، والصدقة ، عند حدوث الكسوف أو الخسوف .
- ١٣ - أن فعل هذه العبادات ، يقي من عذاب الله وعقابه .
- ١٤ - تحذير النبي ﷺ من الزنا ، وأنه من الكبائر ، التي يغار الله تعالى عند ارتكابها .
- ١٥ - إثبات صفة الغيرة لله تعالى ، إثباتاً يليق بجلاله - بلا تعطيل ولا تأويل ، ولا تشبيه . قال الصنعاني رحمه الله تعالى : إذا وردت صفة من صفات الله تعالى موهمة بمشابهة المخلوقين كورود لفظ اليد والعين ونحوهما ، ومنه الغيرة فقد اختلف العلماء في تلك الصفة هل يؤمن بها مع القطع بأنه تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا ذاته ، ويوكِّل معرفة

كيفيتها وكيفية تعلقها بالله تعالى إلى الله ونجريها على ما أجراه الله تعالى ورسوله من غير تأويل ولا تكليف؟ وهو مذهب سلف هذه الأمة، والتأويل طريقة المتأخرین، والحق أن الأولى بالمؤمن اتباع الطبقة الأولى، فإنه لا يحيط بالصفة وكيفيتها إلا من أحاط بكيفية ذات الموصوف، فكل صفاته يجب الإيمان بها من غير تكليف ولا تشبيه ولا تأويل. اهـ بتصرف يسیر.

١٦ - شدة ما أعده الله من العذاب لأهل المعاصي، مما لا يعلمه الناس، ولو علموه لاشتد خوفهم وقلقهم فقد رجع ما يوجب الخوف على ما يوجب الرجاء، لما جبت عليه النفوس من الميل والإخلاص إلى الشهوات، وهو مرض خطير، لا بد أن يقابل بما يضاده من التحذير والتخويف.

١٧ - إن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه ﷺ على علوم من الغيب، لا تحتمل الأمة علمها.



الحديث السادس والأربعون بعد المائة

(١٤٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجَدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُحَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

٠٠٠

الغريب:

١ - أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ: يجوز في (الساعة) الرفع، على أن (تكون) تامة، والنصب على أنها ناقصة.

٢ - فَزِعًا: منصوب على الحال، ووجه فزعه أن تكون الساعة.

٣ - فَافْرَعُوا: بفتح الزاي. قال في (المجمل): فرعت، وأفرعنني أي لجأت وأغاثني.

وقال المبرد في (الكامل): الفرع في كلام العرب على وجهين: أحدهما ما تستعمله العامة، يريدون به الذعر، والأخر الالتجاء والاستصرار.

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي ﷺ إذا حصل تغير في العالم الكوني، من ريح شديدة، أو رعد قاصل، أو كسوف أو خسوف، حصل عنده خوف من عذاب الله تعالى أن يحل بهذه الأمة ما حل بالأمم السابقة ممن أهلك الصواعق أو الريح أو الطوفان؛ ولذا لما حصل خسوف الشمس، قام فزعاً، لأن معرفته الكاملة بربه، أوجبت له أن يصير منه كثير الخوف، شديد المراقبة، فدخل المسجد، فصلى بالناس صلاة الكسوف، فأطال فيهم إطالة لم تعهد من قبل إظهاراً للتوبة والإيمان.

باب صلاة الكسوف

فلما فرغ المصطفى من مناشدته ربه ومناجاته، توجه إلى الناس يعظهم، ويبين لهم أن هذه الآيات يرسلها الله عبارة لعباده، وتذكيراً وتخويفاً، ليبادروا إلى الدعاء، والاستغفار، والذكر، والصلوة. وتقدمت أحكام هذا الحديث بالذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «فَاقْرَبُوهَا» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار وإشارة إلى أن الذنوب تسبب البليا والعقوبات العاجلة والأجلة، وإشارة إلى أن الاستغفار والتوبة سببان لمحو الذنوب، وسبب لزوال المخاوف.



باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلبك السقيا لنفسك أو لغيرك، وشرعًا: طلبها من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص. صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف، وصلاة الجنائز. وسببها: تضرر الناس بالقطن من انقطاع الأمطار، أو تغور الآبار، أو جفاف الأنهار.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

(١٤٧) عن عبد الله بن عاصم المازني قال: «خرج النبي ﷺ يُسْتَسْقِي، فتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٩٤). وفي لفظ: «أَتَى الْمُصَلَّى». البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما أجدبت الأرض في عهد النبي ﷺ، خرج بالناس إلى الصحراء ليطلب السقيا من الله تعالى، فتوجه إلى القبلة، مظنة قبول الدعاء، وأخذ يدعوا الله أن يغيث المسلمين، ويزيل ما بهم من قحط. وتفاؤلًا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب، ومن الضيق إلى السعة، حَوَّلَ رِدَاءَهُ من جانب إلى آخر، ثُمَّ صَلَّى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيها بالقراءة؛ لأنها صلاة جامعة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية صلاة الاستسقاء، وأجمع العلماء على استحبابها إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء يشرع بمجرد الدعاء، وخالفه أصحابه.

٢ - أنه يشرع لها خطبة، تشتمل على ما يناسب الحال، من الاستغفار، والتضرع، والدعاء، والزجر عن المظالم، والأمر بالتوبه.

٣ - أن تكون الخطبة قبل الصلاة، وقد ورد في بعض الأحاديث. ففي مسند الإمام أحمد أنه يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة وغيرهم. وعن الإمام أحمد في ذلك ثلاثة روايات:

أ - تقديم الصلاة.

ب - وعكسها.

ج - وجواز الأمرين.

٤ - استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها مظنة الإجابة.

٥ - مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء، تفاؤلاً بتحول حالهم من القحط والجدب إلى الرخاء والخصب.

٦ - الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة، وهذا شأن كل صلاة تكون جامعة، كالجمعة، والعيدان، والكسوف.

٧ - أن تكون صلاتها في الصحراء، لتنبع للناس، وليبرزوا بضعفهم وعجزهم أمام الله تعالى، مادين يد الافتقار والذل.



الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

(١٤٨) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا . قَالَ أَنَّسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الْثُرُسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ، انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتْ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَحْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَيُطْوِنُ الْأَوْدِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ : فَأَقْلَمْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ». البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧). «قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ».

الظَّرَابُ : الجبال الصغار. (الْأَكَامُ) : جمع (أكمة) وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة. (دار القضاء) : دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

○○○

الغريب:

- ١ - دَارُ الْقَضَاءِ : دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بيعت لقضاء دينه بعد وفاته ، غربي المسجد.
- ٢ - يُعْثِنَا : هو بالجزم لأنه جواب الطلب.

٣ - **وَلَا قَرْعَةً**: (القزعة) القطعة الرقيقة من السحاب، بفتح القاف والزاي والعين.

٤ - **سَلْعُ**: بفتح السين وسكون اللام، جبل قرب المدينة وهو في الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمran.

٥ - **الْتُّرْسُ**: صفيحة مستديرة من حديد، يتقون بها في الحرب ضرب السيف.

٦ - **الْأَكَامُ وَالظَّرَابُ**: (الأكام): التلول المرتفعة من الأرض، و(الظراب) الروابي والجبال الصغار، ومفرد (الأكام) أكمة، و(الظراب) جمع ظراب بفتح الظاء وكسر الراء.

٧ - **مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا**: بكسر السين وفتحها، يعني أسبوعاً، من باب تسمية شيء ببعضه.

٨ - **يُمْسِكُهَا**: يجوز فيه الرفع، ويجوز الجزم في جواب الطلب.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ قائماً يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل فاستقبل النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله - مبيناً للنبي عليه الصلاة والسلام، ما فيهم من الشدة والضيق، بسبب انتباس المطر الذي جعل معيشتهم عليه، وطلب منه الدعاء لهم بتغريق هذه الكربة - هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق، فهزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها. ولكونك القريب من الله تعالى، مستجاب الدعاء، ادع الله أن يغيثنا، فالغيث يزول عنا الضرار، ويرتفع القحط. فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» ثلث مرات، كعادته في الدعاء، والتفهم في الأمر المهم. ومع أنهم لم يروا في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه في أثر دعاء المصطفى ﷺ، طلعت من وراء جبل (سلع) قطعة صغيرة، فأخذت ترتفع، فلما توسيط السماء، توسيع وانتشرت، ثم أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام.

حتى إذا كانت الجمعة الثانية، دخل رجل، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فَقَالَ - مبيناً أن دوام المطر، حبس الحيوانات في أماكنها عن الرعي، حتى هلكت، وحبس الناس عن الضرب في الأرض والذهب والإياب في طلب الرزق - فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع يديه ﷺ ثُمَّ قَالَ مَا معناه: اللهم إذا قدرت بحكمتك استمرار هذا المطر، فليكن حول المدينة لا عليها، ليضطرب الناس في معاشهم، وتسيير بهائهم إلى مراعيها، ولتكن نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله من الجبال، والروابي، والأودية، والمراعي. وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون، وليس عليهم مطر. فصلوات الله وسلامه عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الخطبة قائماً وإباحة مكالمة الخطيب، وتقدير في الجمعة هذا البحث.
- ٢ - مشروعية الاستسقاء في الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة، بدون صلاة، والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة وفي الدعاء وحده.
- ٣ - رفع اليدين في الدعاء؛ لأن فيه معنى الافتقار، وتحري معنى الإعطاء فيهما، وقد أجمع العلماء على رفعهما في هذا الموقف واختلفوا فيما عداه، فبعضهم عداه إلى كل حالة دعاء، وبعضهم قصره على المواطن الوارد فيها. قال الحافظ ابن حجر: إن في رفع اليدين في الدعاء مطلقاً أحاديث كثيرة. عند البخاري والمنذري والنوعي.
- ٤ - معجزة من معجزات النبي ﷺ وكراامة من كراماته، الدالة على نبوته، فقد استجيب دعاؤه في الحال، في جلب المطر ورفعه.
- ٥ - إن فعل الأسباب لطلب الرزق، من الدعاء، والضرب في الأرض، لا ينافي التوكل على الله تعالى.

- ٦ - استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوى لطلب الغيث.
- ٧ - جواز الاستسقاء عند الضرر بالمطر. وخص بقاء المطر على الآكام والظراب وبطون الأودية؛ لأنها أوفق للزراعة والرعى في شواهدن الجبال التي لا تنال إلّا بمشقة.
- ٨ - جواز طلب الدعاء من يظن فيهم الصلاح والتقوى، وهذا التوسل الجائز. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية التوسل إلى ثلاثة أقسام، اثنان جائزان:
الأول: طلب دعاء الله من الحي الذي يظن فيه الخير. الثاني: التوسل بفعل الأعمال الصالحة؛ فهذا القسمان مشروعان. أما الثالث فممنوع، وهو التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حيًّا أو ميتاً، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك.



باب صلاة الخوف

ليس لها سبب إلا الخوف حضرًا أو سفراً، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. وقد وردت بصفات متعددة، وكلها جائزة. وبما أنها شرعت رحمة بالمصلين في هذه الشدة وتخفيقاً عنهم، فإن الأنسب للمصلين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسابها للمقام. ويختلف ذلك باختلاف جهة العدو وقربه، وبعده، وشدة الخوف، أو خفته.

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

(١٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى إِنَّا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ
مَعْهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً». البخاري (٩٤٢)، ومسلم
(٨٣٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمين بعدوهم من الكفار وخفوا من شن الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة. فقسم النبي ﷺ الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين، فصلى بالي التي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم.

وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي ﷺ.

فقمت الطائفة التي معه أخيراً فقضت الركعة الباقيه عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضاً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، حضراً وسفراً، تخفيفاً على الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداء الصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.
- ٢ - الإتيان بها على هذه الكيفية التي ذكرت في الحديث، مع زيادة تفصيلات في هذه الوجهة ذكرتها في الشرح الإجمالي، استزدتها من بعض طرق هذا الحديث.
- ٣ - إن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للضرورة، لا تبطل الصلاة.
- ٤ - الحرص الشديد على الإتيان بالصلاوة في وقتها ومع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك.
- ٥ - أخذ الأهبة، وشدة الحذر من أعداء الدين، الذين يبغون الغوايل للمسلمين.



الحديث الخمسون بعد المائة

(١٥٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ». البخاري (٤١٢٩) و (٤١٣١)، ومسلم (٨٤٢).

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

○○○

الغريب:

- **ذات الرقاع**: هي غزوة غزا النبي ﷺ فيها (غطفان)، ومنازلهم بعالية (نجد) بين المدينة (القصيم) وتوافقوا ولم يحصل قتال. قيل: سميت بذلك، لانتقام أرجلهم من الحفي، فلفوها بالخرق.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يكون العدو في غير جهة القبلة؛ لأن منازله في شرق المدينة، ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم. فصلى النبي ﷺ ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية، فثبت فيها قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالساً وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بهم.

اختلاف العلماء:

رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بأوجه متعددة، قال ابن حزم: صح منها أربعة عشر وجهًا، وأفرد لها جزءاً. وقال النووي: يبلغ وجوهها ستة عشر وجهًا.

وقال ابن العربي: أربعًا وعشرين. أما ابن القيم في كتابه - الهدي - فقال: إنها ستة أو سبعة أوجه. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ وإنما هي من اختلاف الرواية.

أما الإمام مالك فذهب إلى الصفة التي ذكرت في حديث سهل بن أبي حثمة.

وأما الإمام الشافعي فاختار حديث صالح بن خوات.

وأما الإمام أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء فتارة يرجحون ما وافق ظاهر الصفة المذكورة في القرآن، وتارة يختارون ما كثرت روايته من الأحاديث.

أما الإمام أحمد فقد سأله تلميذه الأثرم فقال: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها فكل حديث بموضعته أو تختار واحدًا منها فقال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره.

قال الصناعي: وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله ﷺ لتلك الصفات.

أما ابن القيم في (الهدي) فصح عنده ستة أو سبعة وجوه وسردها حسب حال العدو وكأنه يختار الأخذ بها كلها تبعًا لاختلاف حال العدو.

وقال السهيلي في كتابه (الروض الأنف) اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة: يعمل بما كان أشبه بظاهر القرآن. وقالت طائفة: يجتهد في طلب الآخر منها فإنه الناسخ لما قبله. وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلًا. وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف. اهـ منه.

وما اختاره الإمام أحمد ورجحه ابن القيم وذكره السهيلي هو الذي تميل إليه النفس عملاً بالأحاديث كلها وتيسيراً على المصلحين عند تبدل أحوال العدو. والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فيه ما تقدم من مشروعية صلاة الخوف وتأكد صلاة الجماعة، وأخذ الحذر من أعداء الدين.
- ٢ - الإتيان بالصلاحة على هذه الكيفية وهي مناسبة، حيث العدو في غير جهة القبلة، كالتى قبلها، فكلاهما في (ذات الرقاع) إلا أنهما في وقتين فاختلفا.
- ٣ - وفيه مخالفة لصلاحة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذين فاتتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام.
- ٤ - وفيه مفارقة المأمور لإمامه لمثل هذا العذر. وقد وردت المفارقة فيما هو أخف من ذلك كالذى صلى مع (معاذ) فلما أطال القراءة انفرد وأتم لنفسه، لكونه صاحب حاجة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.



الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

(١٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَفَقْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا». مسلم (٨٤٠). قَالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَكُمْ». ذكره (مسلم) بتمامه. وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي في الغزوة السابعة، غزوة (ذات الرقاع). البخاري (٤١٢٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

هذه الكيفية المفصلة في هذا الحديث عن صلاة الخوف مناسبة للحال التي كان عليها النبي وأصحابه حين ذاك، من كون العدو في جهة القبلة. ويرونه في حال القيام والركوع، وقد أمنوا من كمين يأتي من خلفهم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة، لوجود الحال المناسبة، وانتفاء المحاذير المنافية.

٢ - الحراسة - هنا - وقعت في حال السجود فقط؛ لأنهم في غير السجود يرون العدو كلهم.

٣ - قوله: «وَالْعَدُوُّ بَيْنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» مفهومه أنه لو كان العدو في غير القبلة، لصلوا على غير هذه الصفة، كما تقدم في صفتها في الحديثين السابقين وغيرهما. وتقدم أن لتعدد وجهاتها فوائد، منها مراعاة حال العدو، وجهاته.

٤ - وفيه بيان حسن القيادة، وتدبير الجيوش وإبعادها عن المخاوف، ومفاجآت الأعداء، واتخاذ الاحتياطات في ذلك.

٥ - وفيه بيان العدل، وأنه مما تحل به النبي ﷺ في جميع أحواله. فقد عدل بينهم بالحراسة، فجعلهم يتناوبون فيها. وعدل بينهم بالصلاحة، فكل من الطائفتين صلت معه ركعة. وعدل بينهم في قيامهم في الصف الذي يليه. وهكذا شأنه في جميع أموره ﷺ.

٦ - وفيه أن الحركة المطلوبة ولو كثرت، لا تخل في الصلاة كالتقدم إلى المكان الفاضل ونحو ذلك. وتقدم حكم الحركة وأقسامها في حديث قصة حمل النبي ﷺ (أمامة) في الصلاة، وهو الحديث (الواحد والتسعون).

فائدة هامة: قال الصناعي عند اختلاف العلماء في صلاة الخوف هذا القول وهو: الحديث إذا صح فهو مذهبي، صح عن الإمام الشافعي، وصح أيضاً عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح عن رسول الله ﷺ شيء، وقد قال من جهله قوله يخالفه، فإن كلام رسول الله ﷺ يقدم على كل ما سواه بنص: «وَمَا ءانَتُكُمْ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهِنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُؤُوا» [الحشر: ٧]، بل ذلك معنى الإيمان بالرسالة والنبوة، وفي كلام الأئمة الأربع وغيرهم دليل على أنهم لم يحيطوا بما جاء عن رسول الله ﷺ، وهو معلوم قطعاً، إلا أن جهله المقلدين يأنفون من أن يقال: إن إمامهم ما وصل إليه الحديث الذي

يخالف مذهبهم، بل يقولون: قد عرفه وعرف أنه منسوخ أو مئول أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تتفق عند النقاد. ولهذا أقول: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النص بخلاف ما قاله إمامه فيها فإنه غير تابع لإمامه؛ لأنه قد صرخ بأنه لا يتبع في قوله إذا خالف النص. اهـ.



كتاب الحجۃ

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع (جنازة) بالفتح، والكسر أفعص، اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت. وللميت أحكام كثيرة، ذكرها هنا منها الصلاة وما يتعلّق بها، من التغسيل والتكمفين، والدفن وغير ذلك. أما الحقوق المالية، فتأتي في الوصايا والفرائض. بما أن الكتاب مختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت؛ ولذا فإننا نذكر نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث. فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته، وإدخال السرور عليه.

فإذا كان في حال خطرة، يذكّر بالتوبّة، وقضاء الديون، والوصية، لا سيما فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله، ويتأكد على المريض ذلك، وأن يخرج من المظالم، ويستغفر عن المعاصي وأن يحسن ظنه بالله تعالى. فإذا حضره الموت، سُن لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه إلى القبلة. فإذا مات غمضت عيناه، ولينت مفاصله، وأسرع بتجهيزه، ما لم يكن في تأخيره مصلحة.

وتغسيل الميت، وتكميفه، وحمله، والصلاحة عليه، ودفنه؛ فروض كفاية، إذا قام بها من يكفي، تسقط عن الباقين، شأن كل فرض كفاية.

فإن ترك، صار الإثم على من علم حاله، وقدر على ذلك، ثم تركه.

وصفة الصلاة عليه أربع تكبّرات، بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة سكتة لطيفة ثم السلام.

قال شيخ الإسلام: الّذِي ثبَتَ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا دُفِنَ، وَيَقُولُ: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١). وَقَدْ ثبَتَ أَنَّ الْمَقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ. وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لِهِ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١)

باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعًا». البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

(١٥٣) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْثَّانِي أَوِ الْثَّالِثِ». البخاري (٣٨٧٨).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - نَعَى: نعاه ينعاه بفتح أوله. والنعي: الإخبار بالموت.
- ٢ - النَّجَاشِي: بفتح النون على المشهور، قَالَ فِي النَّهَايَةِ: والصواب تخفيف الياء، اسمه (أصحمة) توفي في رجب، سنة تسع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعنى الإجمالي:

النجاشي ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة، حين ضيقوا عليهم قريش في مكة، ولم يسلم أهل المدينة بعد فأكرم وفادتهم. ثم قاده حسن نيته، واتباعه الحق، وطرحه الكبر إلى أن أسلم، فمات بأرضه، ولم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ أصحابه بموته في ذلك اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب. ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي ﷺ. وذهب الشافعي - وذلك المشهور عند أصحاب الإمام أحمد - إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل.

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صلى عليه كهذه القضية، وإن كان قد صلى عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين. وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه ابن القيم في الهدي؛ لأنّه توفي في زمن النبي ﷺ أنس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صلى عليه، واحتاج بقضية (النجاشي). وقد رجح هذا التفصيل شيخنا عبد الرحمن آل سعدي وعليه العمل في (نجد) فإنهم يصلون على من له فضل على المسلمين، ويتركون من عداه. وقال ابن القيم: أصبح الأقوال هذا التفصيل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الصلاة على الميت؛ لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصليين.
- ٢ - مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عام على الإسلام والمسلمين.
- ٣ - الصلاة على الميت في مصلى العيد إذا كان الجمع كثيراً.
- ٤ - التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منها.
- ٥ - فضيلة كثرة المصليين وكونهم ثلاثة صفوف. لما روى أصحاب السنن أيضاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ

يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفرَ لَهُ^(١).

٦ - الإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، من تكثير المصليين، وإخبار أقاربه فإن ذلك ليس من النعي المنهي عنه في قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيُ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). وذلك أنهما يأخذون ينادون عليه في المحلات العالية بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة.



(١) رواه الترمذى (١٠٢٨)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد واللفظ له (١٦٢٨٣).

(٢) رواه الترمذى (٩٨٤).

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

(١٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مسلم (٩٥٤).

٠٠٠

المعنى الإجمالي :

قد جُبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على محاسن الأخلاق ، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة ، مما يفقد أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه ، ويتفقد أحواله . فقد سُئلَ عن صاحب هذا القبر ، فأخبروه بوفاته ، فأحب أنهم أخبروه ليصلّي عليه ، فإن صلاته سكن للّميّت ، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها ، فصلّى على قبره كما يصلّي على الميت الحاضر .

الأحكام :

١ - مشروعية الصلاة على القبر ، ولا يلتفت إلى من منعه ، لرده النصوص بلا حجة .

وقيده بعض العلماء ، بمدة شهر ، بعضهم حتى يبلّى جسده ، وبعضهم جوزه أبداً . وقد جاء في البخاري «أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ». ^(١) ، قال ابن القيم : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ» ^(٢) في ستة أوجه حسان .

٢ - إن الصلاة على القبر ، مثل الصلاة على الميت الحاضر .

(١) رواه البخاري (١٣٢١)

(٢) جاء في هذا المعنى أحاديث رواها البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) ، وأحمد (٨٤٢٠)

٣ - ما كان عليه ﷺ من الرحمة والرأفة، وتفقد الواحد من أصحابه، مهما كانت منزلته، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب هذا القبر امْرَأً سوداء كانت تقم المسجد، أي تكنسه.



باب في الكفن

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

(١٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةَ بِيْضِ سَحُولِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً». البخاري (١٢٦٤) و (١٢٧١) و (١٢٧٢) و (١٢٧٣) والله لفظ له، ومسلم (٩٤١).

○○○

الغريب:

- ١ - **أثواب يمانية**: نسجت في اليمن، فنسبت إليه، مفتوح الياء في الأفتح.
- ٢ - **سحولية**: بيض نقية، ولا تكون إلا من قطن، والسبة إلى السحل، إما إلى البياض والنقاء، وإما إلى القصار الذي يبيضها بغضله. وبعضهم جعلها نسبة إلى قرية في اليمن.

المعنى الإجمالي:

سترة الميت أعظم من ستة الحي وأولى بالعناية، ولذا فإن النبي ﷺ أدرج في ثلاث لفائف بيض، ولم يجعل له قميص ولا عمامة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كفن النبي ﷺ بثلاثة أثواب ليس معها قميص ولا عمامة. قال النووي: معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها، ولم يكن مع الثلاثة شيء. هكذا فسره الشافعي.

٢ - استحباب البياض والنظافة في الكفن.

٣ - إن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين الميت؛ لأن الله تعالى هدى أصحاب نبيه إلى أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضاً.

٤ - وفيه جواز الزيادة في الكفن على اللفافة الواحدة، ولو وجد من يعارض في ذلك من وارث أو غريم.

فائدة: المستحب في كفن الرجل أن يكون ثلاثة لفائف، والمرأة في خمسة ثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب أن يستر جميع بدن الميت.



باب في صفت تغسيل الميت وتشييع الجنازة

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

(١٥٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَىَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِمَاِ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَاهَا كَافُورًا أَوْ شَيْنًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ. البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩). وفي رواية البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩). «أَوْ سَبْعًا» وقال: «ابْدَأْنَ بِمَيَا مِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا». البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩/٤٢)، «وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

○ ○ ○

الغريب

- ١ - رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ: بكسر الكاف؛ لأن المخاطبة أنثى.
- ٢ - سِدْرٌ: هو شجر النبق، والذي يغسل به ورقه بعد طحنه.
- ٣ - كَافُورٌ: نوع من الطيب، من خواصه أنه يصلب الجسد.
- ٤ - آذَنَنِي: أي أَعْلَمْتَني.
- ٥ - حقوه: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوا على الإزار نفسه.
- ٦ - أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ: الشعار بالكسر ما يلي الجسد من الثياب ومعناه: اجعلن إزاري مما يلي جسدها.

٧ - بِمَيَامِنَهَا: الميمان: جمع (ميمنة) بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى:
﴿فَاصْحَبُ الْمَيْمَنَةَ﴾ [الواقعة: ٨]

المعنى الإجمالي:

لما توفيت (زينب) بنت النبِي ﷺ ورضي الله عنها، دخل النبي ﷺ على غسلاتها، وفيهن (أم عطية الأنصارية) ليعملهن صفة غسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها طاهرة نقية، فقال: اغسلنها ثلاثة، أو خمساً؛ ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رأيت أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس. ولن يكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، واجعلن مع الماء سدراً، وفي الأخيرة كافوراً، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها؛ ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائهما من الميمان، وأعضاء الوضوء. وأمرهن إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية أن يعلمنه. فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهم إزاره الذي يباشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، فيكون بركة عليها في قبرها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.
- ٢ - أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منها غسل صاحبه.
- ٣ - أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكفل، فخمس، فإن لم يكفل زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع. ولكن المفهوم من قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة وال حاجة، ففي روایة الصحيحين: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». وبعد ذلك إن كان ثم خارج، سد الم محل الذي يخرج منه الأذى.

- ٤ - أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاثة، أو خمس، أو سبع.

- ٥ - أن يكون مع الماء سدر؛ لأنه ينقى، ويصلب جسد الميت، وأن الماء المتغير بالظاهر باق على طهوريته.
- ٦ - أن يطيب الميت مع آخر غسلاته؛ لئلا يذهب الماء. ويكون الطيب من كافور؛ لأنه - مع طيب رائحته - يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.
- ٧ - البداية بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.
- ٨ - ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.
- ٩ - التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأمور كثيرة، منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع. ثانياً: أن هذه الأشياء توثيقية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يدعدها إلى غيره. ثالثاً: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ، من التسابق على ماء وضوئه، ونحوه. رابعاً: أن التبرك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك. خامساً: أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.



الحديث السابع والخمسون بعد المائة

(١٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقْفُ
بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٨٤٩)
و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦). وفي رواية البخاري رقم (١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم رقم (١٢٠٦): «وَلَا تُخَمِّرُوا
وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ». قَالَ المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَقْصُ كَسْرُ الْعَنْقِ.

○ ○ ○

غريب الحديث:

- ١ - وَقَصَتْهُ: صرعته فكسرت عنقه.
- ٢ - لَا تُحَنْطُوهُ: لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطاً، وهو أخلاق
من الطيب تجمع للموتى.
- ٣ - لَا تُخَمِّرُوا: لا تغطوا.
- ٤ - يُبَعْثُ مُلَبِّيًّا: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار
الإحرام.

المعنى الإجمالي:

بينما كان رجل من الصحابة واقفاً في عرفة على راحلته في حجة الوداع
محرماً إذ وقع منها، فانكسرت عنقه فمات. فأمرهم النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن يغسلوه كغيره من
سائر الموتى، بماء، وسدر، ويكتفونه في إزاره وردائه، اللذين أحرب بهما. وبما أنه
محرم بالحج وأثار العبادة باقية عليه، فقد نهاهم النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن يطيبوه وأن يغطوا
رأسه. وذكر لهم الحكمة في ذلك، وهي أنه يبعثه الله على ما مات عليه، وهو
التلبية التي هي شعار الحج.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.
 - ٢ - جواز الاغتسال للمحرم، كما ثبت ذلك في حديث أبي أيوب.
 - ٣ - الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدراً.
 - ٤ - إن تغير الماء بالطاهرات لا يخرج الماء عن كونه مطهراً لغيره، إلى كونه طاهراً بذاته غير مطهر لغيره، كما هو المشهور في مذهب أحمد. بل الصحيح أنه يبقى طاهراً بذاته مطهراً لغيره كما هو مذهب الجمهور، وأحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
 - ٥ - وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم، والوصي، والوارث.
 - ٦ - تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأئمّة.
- ويؤخذ من قوله: «يُبَعْثُ مُلَبِّيَا» بقياس الأولوية، أن ذلك يحرم في حق المحرم الحي. قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس لأنقطاع العبادة وزوال محل التكليف ولكن اتباع الحديث مقدم على القياس.
- ٧ - تحريم الطيب على المحرم، حياً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى؛ لأنه ترفة، وهو مناف للإحرام.
 - ٨ - أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب كالسدر، والأشنان، والصابون غير المطيب، ونحوها.
 - ٩ - جواز الاقتصر في الكفن على الإزار والرداء، وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة؛ لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة.

- ١٠ - فضل من مات محرماً، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيمة، حين
يبعث عليه.
- ١١ - أن من شرع في عمل صالح - من طلب علم أو جهاد، أو غيرهما -
ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك، بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه
ثمرته إلى يوم القيمة.



الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

○○○

المعنى الإجمالي:

الإنسان من روح وجسد، وفضله وشرفه، ونفعه، وثمرته في روحه. فإذا ما فارقت روحه جسده، بقي لا نفع، ولافائدة في بقائه بين ظهراني أهله جيفة، بل كلما مكثت تشوّه منظرها وتعفن ريحها؛ لذا أمر الشرع الحكيم بالإسراع في تجهيزها، من التغسيل، والصلوة، والحمل، والدفن. وأرشدهم إلى حكمة الإسراع بها، وذلك أنها إذا كانت صالحة، فإنها ستقدم إلى الخير والفلاح، ولا ينبغي تعوييقها عنه، وهي تقول: قدموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك، فهي شر بينكم، فينبغي أن تفارق قبره، وتريحوا أنفسكم من عناء مشاهدته، فتخففوا منه بوضعه في قبره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الإسراع بتجهيز الميت وفي حمله، لكن بغير سرعة يحصل معها ضرر على الجنازة، أو على المشيعين.

٢ - يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء. فينبغي أن لا يدفن حتى يتحقق موته، أو يكون في تأخيره مصلحة، من كثرة المصلين، أو حضور أقاربه، ولم يخش عليه الفساد.

٣ - فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك.



الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

(١٥٩) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا». البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات تفيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى النساء عنِ اتباع الجنائز؛ لما فيهن من شدة الرقة والرأفة، فليس لديهن صبر الرجال وتحملهم للمصائب، ولكن مع هذا فهمت من قرائن الأحوال أن هذا النهي ليس على سبيل العزم والتأكيد، فكأنه لا يفيد تحريم ذلك عليهن.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - نهي النساء عنِ اتباع الجنائز، وهو عامٌ في اتباعها إلى حيث تجهز ويصلى عليها وإلى المقبرة حيث تدفن.
- ٢ - علة النهي أن النساء لا يطقن مثل هذه المشاهد المحزنة والمواقف المؤثرة، فربما ظهر منهن من التسخط والجزع ما ينافي الصبر الواجب.
- ٣ - الأصل في النهي التحريم إلا أنَّ أم عطية فهمت من قرينة الحال أن نهيهن عنِ اتباع الجنائز ليسَ جازماً مؤكداً.
- ٤ - لكن قال ابن دقيق العيد: قد وردت أحاديث أدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث.



باب في موقف الإمام من الميت

الحديث الستون بعد المائة

(١٦٠) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا». البخاري (١٣٣١) و(١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

○ ○ ○

الغريب:

١ - وَسْطَهَا: بإسكان السين في الرواية.

والفرق بين ما سكنت سينه، وما حركت، ما قاله الجوهري وهو أن ما صلحت فيه (بين) يسكن وما لا تصلح فيه، يفتح.

يقال: جلست وسط القوم. بالسكون، وجلست وسط الدار، بالفتح.

٢ - نفاسها: بكسر النون، أي ماتت في مدة أو بسببه.

المعنى الإجمالي:

صلى (سمرة بن جندب) وراء النبي ﷺ حين صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام ﷺ إزاء وسطها وذلك ليسترهما عن أعين المصليين أثناء وضعها أمامهم، قبل أن يتخذ لهن المحفة فوق السرير، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الصلاة على الجنازة ومشروعيتها.

- ٢ - أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره. فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة، لا بكونها نساء، فإنه وصف غير معتبر بالاتفاق.
- ٣ - أن النساء وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها يصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.
- ٤ - علل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس.
- فأفاده: موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه، لما روى الترمذى وحسنه: «أنَّ أَنَسًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ حِيَادًا وَسَطَ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَاحَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).
- وإذا اجتمع جنائز، فيكتفيهن صلاة واحدة، فإن كانوا نوعاً واحداً، قدم إلى الإمام أفضلهن بعلم أو تقى أو سن. وإن كانوا رجالاً ونساء، قدم الرجال على النساء. والصلاحة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت. فينبغي إخلاص الدعاء، وإحضار القلب لعل الله أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنبه، عند خروجه من الدنيا.



(١) رواه الترمذى (١٠٣٤)

باب في تحريم السخط بالفعل والقول

الحديث الحادي والستون بعد المائة

(١٦١) عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ». البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).
قال المصنف: الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.



الحديث الثاني والستون بعد المائة

(١٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». البخاري رقم (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥١٩)، ومسلم رقم (١٠٣).



الغريب:

- ١ - **الصالقة**: التي ترفع صوتها عند المصيبة، بالنوح والعويل.
- ٢ - **الحالقة**: التي تحلق شعرها، أو تتنفس من شدة الجزع والهلع.
- ٣ - **الشاققة**: التي تشق جيدها أو ثوبها تسخطاً على قضاء الله.
- ٤ - **دعوى الجاهليّة**: وذلك بالتفجع على الميت والنياحة عليه بأنه قاتل النفوس وكهف العشيرة وكافل الأيتام.. إلى غير ذلك من المناقب التي كانوا يعدونها، ومثله الندب ك(يا سنداء)، و(وا انقطاع ظهراه) وكل قول ينبيء عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته.

٥ - ضَرَبَ الْخُدُودُ: لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده.

٦ - أَجَيْبُ: ما شق من الثوب لإدخال الرأس.

المعنى الإجمالي:

للله ما أخذ، وله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة، والتصريف الرشيد، ومن عارض في هذا ومانعه فكأنما يعرض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح؛ ولذا فإن النبي ﷺ ذكر أنه من تسخط وجزع من قضاء الله فهو على غير طريقه المحمودة، وستته المنشودة، إذ قد انحرفت به الطريق إلى ناحية الذين إذا مسهم الشر جزعوا وهلعوا؛ لأنهم متعلدون بهذه الحياة الدنيا فلا يرجون بصيرهم على مصيبيتهم ثواب الله ورضوانه. فهو بريء من ضعف إيمانهم ولم يحتملوا وقع المصيبة حتى أخرجهم ذلك إلى التسخط القولي بالنهاية والندب، أو الفعلاني، كتف الشعور، وشق الجيوب، وإحياء لعادة الجاهلية. وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة سلموا بقضاء الله تعالى، وقالوا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَكِعُونَ﴾ [١٥٧] أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ﴾ [١٥٨] [البقرة: ١٥٧-١٥٨]

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة، وإظهار ذلك بالنهاية أو الندب أو الحلق أو الشق أو غير ذلك كحيث التراب على الرأس.

٢ - تحريم تقليد الجاهلية بأمرهم التي لم يقرهم الشارع عليها، ومن جملتها دعاويمهم الباطلة عند المصائب.

٣ - إن هذا الفعل وهذا القول من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من عمل ذلك، ولا يتبرأ إلا من فعل كبيرة.

٤ - لا بأس من الحزن والبكاء، فهو لا ينافي الصبر على قضاء الله. وإنما هو رحمة جعلها الله في قلوب الأقارب والأحباء. والنبي ﷺ حزن

وذرفت عيناه وقال: «لَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي الرَّبَّ»^(١)، وبعضهم استحب البكاء. وللعلماء والعارفين في هذا الباب آراء يذهبون فيها حسبما توحى إليهم نزاعاتهم الدينية.

فائدتان: الأولى: الإيمان بالله تعالى، وحسن رجاء العبد بره ومثوبته، ظليل يأوي إليه كل من لفحته سمائم الحياة المحرقة، فإنه يجد فيه الراحة والأنس والأمن، لما يرجوه من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه للصابرين. فترخص عنده وتسهل عليه الأمور؛ ولذا قيل: (من عرف الله هانت عليه مصيبيته). والنبي ﷺ قال: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ عَجَبٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(٢). ولما فقد الناس هذا الظل الوارف من الإيمان بربهم والرجاء لحسن جزائه، والأمل في كريم مثوبته صرنا في هذا الزمن نرى - والعياذ بالله - كثرة حوادث الانتحار ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، فيقتلون أنفسهم ويعجلون بأرواحهم إلى النار؛ لأنهم لم يسترموا هذا الظل الذي يجده المؤمن بربه، الواثق بوعده. بل عند أتفه الأسباب يئدون أعمارهم، ولا يدركون بأنهم بتعجلهم المزري ينتقلون إلى عذاب أشد مما هم فيه، وأنهم كالمستنجد من الرمضاء بالنار. فليس لديهم قلب المؤمن الراضي الذي تهون عنده المصائب بجانب ما عند الله من الجزاء الكريم.

الثانية: مذهب أهل السنة والجماعة، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد فعل المعاصي وإن كبرت، كقتل النفس بغير حق. ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكبائر، وذلك كهذين الحديثين: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُنُودَ وَشَقَّ الْجُحُوبَ»^(٣) إلخ. وأن النبي ﷺ برأ من الصالقة والحاقة، ومثل: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ

(١) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وأحمد (١٢٦٠٢)

(٢) رواه بمعناه مسلم (٢٩٩٩)، وأحمد (١٨٤٥٥)

(٣) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)، والترمذى (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد (٣٦٥٠)

لِنَفْسِهِ^(١)، وكحديث: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَائِقَةٍ»^(٢)، وحديث: «لَا يَزْنِي الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣)، وغير هذا كثير.

وقد اختلف العلماء في المراد منها؛ فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت، وذلك أنه يراد بها الرجز والتخويف، فتبقى على تهويتها وتخويفها. ومنهم من أولها. وأحسن تأويلاتهم ما قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية** من أن الإيمان نوعان:

أ - نوع يمنع من دخول النار.

ب - نوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه وسار على طريق النبي ﷺ وهديه الكامل، فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار.

وقال رحمة الله: إن الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك إذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله. وأكبر الموانع، وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار.



(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذى (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد (١٣٥٥١)

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦)، وأحمد (٧٨١٨)

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، والترمذى (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٦٩)، وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد (٩٨٥٩)

الحديث الثالث والستون بعد المائة

(١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَاتَلُ لَهَا: (مَارِيَةُ)، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». البخاري (١٣٤١) و(٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨).

○○○

الغريب:

١ - **استكى**: من الشكوى، أي المرض.

٢ - **الكنيسة**: متبع النصارى، وتجمع على كنائس.

٣ - **شرار**: جمع شر وهي صفة مشبهة مثل بر.

المعنى الإجمالي:

كانت (أم سلمة) و(أم حبيبة) من المهاجرات إلى أرض الحبشة، قبل أن يتزوج بهما رسول الله ﷺ، فلما كان في مرضه الذي توفي فيه ﷺ، ذكرتا له ما رأتاه من كنيسة في مهجرهما الأول، وما فيها من حسن الزخرفة وال تصاوير، فلم يشغله مرضه عليه الصلاة والسلام عن أن يبين ما في عملهم في كنائسهم، وفي موتهما من المحاذير؛ لذا رفع رأسه وقال: إن هؤلاء الذين تذكرا من كنائسهم وتصاويرهم كانوا يتعدون الحدود، ويغلون في موتهما، فإذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا تلك الصور. وبما أن عملهم هذا مناف للتوحيد، الذي هو أوجب الواجبات، وضرره لا يقتصر على من هم عليه بل يتعداهم إلى غيرهم من المغرورين الجاهلين، فإن فاعليه شر الخلق عند الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم البناء على القبور، وإنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك.
- ٢ - تحريم التصوير لذى الروح، لا سيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في دليل على تحريم مثل هذا الفعل: وقد ظهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد. وهذا القول عندنا باطل قطعاً. وصوب الصناعي قول ابن دقيق العيد.

وقال النووي: تصوير الحيوان من الكبائر؛ لأنه توعد عليه هذا الوعيد الشديد. إلا أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه. قال الصناعي: وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك. وأيد ابن حجر القول بتحريم ما له ظل وما ليس له ظل أخذًا بحديث أخرجه أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَئُكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعَ فِيهَا صُورَةً إِلَّا اتْزَعَهَا»^(١).

٣ - إن من عمل هذا، فهو من شر خلق الله لما في عمله من المحاذير الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره.

٤ - فيه كمال نصح النبي ﷺ إذ لم يصرفه عن الموعظة ما يقتضيه من الألم.



(١) رواه أحمد برقم (٦٥٩).

الحديث الرابع والستون بعد المائة

(١٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً ». البخاري رقم (١٣٩٠) و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤)، ومسلم رقم (٥٣٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة رضي الله عنها هي التي مرضت النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه، وهي الحاضرة وقت قبض روحه الكريم. فذكرت أنه في هذا المرض الذي لم يقم منه، خشي ﷺ أن يتتخذ قبره مساجداً، يصلى عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله تعالى. فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» يحذر من عملهم؛ ولذا علم الصحابة رضي الله عنهم مراده، فجعلوه في داخل حجرة عائشة. ولم ينقل عنهم، ولا عن من بعدهم من السلف، أنهم قد صدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده. حتى إذا تبدلت السنة بالبدعة، وصارت الرحلة إلى القبور، حفظ الله نبيه مما يكره أن يفعل عند قبره، فصانه بثلاثة حجب متينة، لا يتسرى لأي مبتدع أن ينفذ خلالها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي الأكيد، والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها. قال الصناعي رحمه الله تعالى: إن ذلك ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره والتمسح بأركانه والنداء باسمه، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوها وجعلوا لها نصيباً من أموالهم كما قال تعالى:

﴿ وَيَحْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ [النحل: ٥٦]

وذكر أنه قد وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن قبر الرسول ﷺ لم يفعل به السلف شيئاً من هذا القبيل فقد أخرج أبو داود عن القاسم بن محمد "أنه دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَكَسَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ"^(١)، أي قبره وقبري صاحبيه، وذكر الصناعي أن ذلك غير جائز سواء أكان القبر في قبلة المسجد أم غيرها.

٢ - إن هذا من فعل اليهود والنصارى، فمن فعله فقد اقتفي أثراهم، وترك سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

٣ - إن الصلاة عند القبر، سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد، من وسائل الشرك الأكبر.

٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَنْ يُعَمَّلَ الشَّرُكُ عَنْهُ،
فَأَلْهَمُ أَصْحَابَهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ يَصُونُوهُ.

٥ - إن هذا من وصاياه الأخيرة التي أعدها لآخر أيامه لتحفظ.



(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٢٠)

الحديث الخامس والستون بعد المائة

(١٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥). ولـ(مسلم): «أَضْعَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ». مسلم (٩٤٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

الله تبارك وتعالى لطيف بعباده، ويريد أن يهنيء لهم أسباب الغفران، لا سيما عند مفارقتهم الدنيا، التي هي دار العمل، إلى دار يطوى فيها سجل أعمالهم؛ ولذا فإنه حض على الصلاة على الجنازة وشهودها؛ لأن ذلك شفاعة تكون سبباً للرحمة. فجعل لمن صلى عليها قيراطاً من الثواب، ولمن شهدتها حتى تدفن قيراطاً آخر. وهذا مقدار من الثواب عظيم ومعلوم قدره عند الله تعالى. فلما خفي على الصحابة - رضي الله عنهم - مقداره قربه النبئ بِكَلِيلٍ إِلَى أَفْهَامِهِمْ بأن كل قيراط مثل الجبل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المشي أمامها أفضل. قال ابن المنذر: إنه ثبت أن النبي بِكَلِيلٍ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.
- ٢ - إنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن، ثواب لا يعلم قدره إلا الله تعالى.
- ٣ - إن في الصلاة على الميت، وتشييع جنازته، إحساناً إلى الميت، وإلى المصلي والمشيع.

٤ - فضل الله تعالى على الميت، حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده.

٥ - إن نسبة الثواب بنسبة الأعمال التي يقوم بها العبد.
حيث إنه جعل للمصلحي قيراطاً، وللمصلحي والمشيع، قيراطين.

زيارة القبور: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام على الميت والدعاء له بمثلة الصلاة على جنازته كما ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(١). وأما الزيارة البدعية فمثل قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحاجات منه أو طلبها من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به ونحو ذلك. فهذا من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.



(١) رواه بمعناه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٩)، ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٢٨٠)

كتاب الزكاه

كتاب الزكاة

الزكاة - في اللغة: النماء والتطهير بمعنى الزيادة والطهارة. وفي الشرع: حق واجب في مال خاص - وهو بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة - لطائفة مخصوصة، وهم الأقسام الشمانية المذكورة في سورة (التوبية)، في وقت خاص، وهو تمام الحول، غير الشمار فإن وقت حصولها هو وقت وجوبها. وسميت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال، وتطهيره وتطهير صاحبه.

وهي أحد أركان الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح يقتضيها. ولو جوبها شروط، أهمها الإسلام، فلا تجب على كافر، وإن كان يخاطب عنها في الآخرة، ويعدب على تركها. وثانيها: ملك النصاب، ويأتي بيان مقداره إن شاء الله تعالى. وثالثها: مضي الحول إلا في الخارج من الأرض، فحوله حصوله، كما يأتي.

وهي من محسنات الإسلام، الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة. فقد جعلها الله طهرا لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص، ومساواة بين خلقه بما حولهم من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال؛ ولا قوة لهم على عمل، وتحقيقا للسلام، الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة، ترى المال المحروم منه، وتتألifa للقلوب، وجمعًا للكلمة حينما يوجد الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم. وبمثل هذه الفريضة الكريمة يعلم أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية، الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، وللغني حرية التملك مقابل سعيه وكدهه. وهذا هو المذهب المستقيم الذي به عمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا. فلا شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية متمسكة

شديدة. وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنْتُمْ مُهْلِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وجاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ، يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٢٤٨٢)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وأحمد (٨٤٤٧)

الحاديـث السادس والستون بعد المائة

(١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذَ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَقَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». البخاري (٤٣٤٧) و(١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) والله لفظ له، ومسلم (١٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ (معاذ بن جبل) رضي الله عنه إلى اليمن، داعياً ومعلماً، وقاضياً، فبين له ﷺ صفة الدعوة والحكمة الرشيدة. فأخبره أولاً عن حال من سيقدم عليهم؛ لأن لكل أناس خطاباً يلائمهم. فأخبره أنهم أهل كتاب، عندهم علم وحجج يجادلون بها، ليأخذ لهم الأبهة. ثم أمره أن يدعوهם بالأهم فالأهم. فأهم شيء، الشهادتان؛ لأنهما الأساس الذي لا يقوم بناء بدونه. فلا تصح العبادات إن لم يوجد الإقرار قبلًا وقولًا بهما. ثم أمره إذا أطاعوه بهما أن يدعوهם إلى أهم العبادات وهي الصلوات الخمس المكتوبة. ثم يبين لهم - بعد التزام الصلاة - فريضة الزكاة التي هي قرينة الصلاة، وهي العبادة المالية بعد العبادة البدنية، وأن القصد منها، الموساة بين المسلمين؛ ولذا فإنها تؤخذ من الأغنياء، فتترد على الفقراء. ثم يبين له ما لهم من حق الإنفاق والعدل، بعد التزامهم بأداء الزكاة. وهي أن لا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات، بل يأخذ من الوسط؛ لأن مبنها على الموساة. وبما أن للساعي سلطة يخشى أن يستغلها في ظلم الرعية فقد حذر من الظلم؛ لئلا يدعو عليه المظلوم الذي تجد دعوته أبواب السماء مفتوحة،

فتَلِجْ حتى تصل إلى الحَكْمِ العَدْلِ، فـيُنْتَصِفُ لِصَاحْبِهَا الَّذِي طَلَبَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَجِيبُ دُعَوةِ الْمُضطَرِّبِينَ.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ - قوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» هو توطئة وتمهيد للوصية باستجمام همته في دعوتهم، فإن أهل الكتاب لديهم علم، ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين.
- ٢ - الاستعداد بالحجج والعلم، لمجادلة أعداء الدين، ورد شبههم الباطلة.
- ٣ - تعلم وتعليم حسن الدعوة إلى الله تعالى، تكون الدعوة بالحكمة.
- ٤ - الدعوة إلى الله، تكون بالأهم فالأهم.
- ٥ - إن أهم شيء هو التوحيد؛ لأنه الأساس الذي لا تصح العبادات بدونه. وهذا هو المراد من تقديم الدعوة أولاً إلى التوحيد والإيمان.
- ٦ - إن الصلوات الخمس تأتي في المرتبة الثانية؛ لأنها عمود الدين.
- ٧ - إن الزكاة تأتي في الدرجة الثالثة، ولم يذكر النبي ﷺ من الأركان إلا ثلاثة مع أنه بعث معاذًا بعد فرض الصوم والحج وفِي هذا نكتة أجاب عنها العلماء بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥] هو من سورة (براءة) التي نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعاً، فـكأن الحديث مساوقة لهذه الفتة القرآنية. هذا مع إجماع العلماء على أن أركان الإسلام خمسة لا يتم إلا بها كلها.
- ٨ - إنه لا ينتقل من دعوة إلى أخرى، حتى يطاع في الأولى.
- ٩ - إن الزكاة مواساة؛ لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء.
- ١٠ - إنه لا يحل للساعي أن يأخذ من العجيد العالى، بل يأخذ الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال، بلا حياء ولا إكراه، فالحق له وقد بذلك.

- ١١ - أن يخشى الساعي من ظلم الناس ، فإن ظلمهم سبب في دعائهم عليه الذي لا يرده الله تعالى؛ لأنه طلب العدل والحكم ، والله أعدل العادلين ، وأحکم الحاكمين ، وفي الحديث دليل على فداحة الظلم.
- ١٢ - مشروعية بعث الإمام السعاة لجبي الزكاة . وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو ساعته.
- ١٣ - في الاقتصار على الصلوات الخمس دليل على عدم وجوب الوتر.
- ١٤ - جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.
- ١٥ - قوله : «عَلَى فُقَرَائِهِمْ» استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر . وال الصحيح جواز نقلها ، لا سيما مع المصلحة ، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلد المال ، أو إعانة على جهاد أو علم . وكان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد والمشهور من مذهبة القول الأول .
- ١٦ - ومما يضعف القول بعدم نقلها أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فقد وردت مخاطبتهم بالصلة ، ولا يختص بهم الحكم قطعاً .



الحديث السابع والستون بعد المائة

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَّاقِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقِ صَدَقَةً». البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

○○○

الغريب:

١ - **أَوَّاقٍ**: مفردتها أوقية. والأوقية تعادل أربعين درهماً، ويأتي ضبط النصاب بالعملة الحاضرة إن شاء الله.

٢ - **ذُوْدٍ**: الذود، لَيْسَ له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

٣ - **أَوْسُقٍ**: (الوسق) بفتح الواو على المشهور. وأصله في اللغة الحمل. والمراد به هنا، ستون صاعاً بالصاع النبوي، ويأتي تحديد النصاب في مكيالنا الحاضر.

٤ - **دُونَ**: أقل. وقد بيتها رواية مسلم: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(١).

المعنى الإجمالي:

الزكاة، مواساة بين الأغنياء والفقرا؛ ولذا فإنها لا تؤخذ من ماله قليل، لا يعد به غنياً. فالشارع بين أدنى حد لمن تجب عليه. وأما من يملك دون الحد الأدنى فإنه فقير لا يؤخذ منه شيء. فصاحب الفضة لا تجب عليه حتى يكون عنده

(١) رواه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٢٤٨٥)، وأحمد (١١٣٠٠)

خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهماً، فيكون نصابه منها مائتي درهم. وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس ذود فصاعداً، وما دون ذلك ليس فيها زكاة. وصاحب الحبوب والثمار لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق، (والوشق) ستون صاعاً، فيكون نصابه ثلاثة ثلثاء صاع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة، أو شيء منها، وتحديد الأنصبة مواساة بين الأغنياء والفقراء.

٢ - عدم وجوبها على من قصر ماله عَنْ هذه التحديدات. وحکى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما تنبت الأرض. والإمام مالك يسامح بالنقص اليسير.

٣ - إذا بلغت الفضة مائتي درهم، وفيها ربع عشرها، وإذا بلغت الإبل خمساً، وفيها شاة، والعشر شاتان، والخمسة عشر ثلات شياه، والعشرون أربع شياه.

إذا بلغت خمساً وعشرين، وفيها بنت مخاض من الإبل، وما بين ذلك وقص، ليس فيه زكاة، ثم تؤخذ في أسنان الإبل كما فصل في حديث أنس.

وإذا بلغت الحبوب أو الثمار خمسة أوسق، وهو ثلاثة ثلثاء صاع بالصاع النبوي.

فإن كانت تسقى بكلفة، كالسواني والمكائن، وفيها نصف العشر.

وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار والعيون الجارية على وجه الأرض، ومثله (الارتوازي) الذي يفيض ماؤه على وجه الأرض، وفيها العشر؛ لقوله عليه السلام: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(١) رواه مسلم (٩٨١)، والنسائي (٢٤٨٩)، وأحمد (١٤٣٨٩).

٤ - لم يذكر في الحديث الذهب؛ لأن غالب عملتهم الفضة، وأخرج أبو داود عن علي مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا»^(١)، قال ابن حجر: هو حسن. وقال ابن عبد البر: الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

٥ - الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر عن الأئمة: مالك والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فأوجبها حتى في الخضروات. والقول الأول أرجح؛ لأن ما يكال ويدخر هو الذي كملت فيه النعمة ولما روى الدارقطني مرفوعاً: «لَا زَكَاةٌ فِي الْخُضْرَوَاتِ»^(٢) وهو حديث ضعيف. إلا أن له ما يعده.

بيان مقدار زكاة النقادين في عملتنا الحاضرة:

نصاب الذهب عشرون مثقالاً إسلامياً، والمثقال وثلاث المثقال، بوزن (جنيه إنكليزي) أو (جنيه سعودي)، فيكون نصاب الذهب فيما بينهما عشر جنيهًا سعوديًّا أو إنكليزياً؛ لأن وزنهما واحد.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وبالريال (الفرنسي) اثنان وعشرون ريالاً، وبالريال العربي السعودي خمسة وخمسون ريالاً.

بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار في مكيانا الحاضر:

نصاب الحبوب والثمار خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً نبوياً. فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثة صاع. والصاع النبوي أقل من الكيله الحجازية والصاع النجدي بالخمس وخمس الخمس. فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار بالصاع النجدي والكيله الحجازية مائتي صاع وثمانية وعشرين صاعاً، ومثله الكيله، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢) من حديث طويل

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٢١)، وابن أبي شيبة (١٠٠٣٥)، وعبد الرزاق (٧١٨٥)

الحديث الثامن والستون بعد المائة

(١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». البخاري (١٤٦٤) و(١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢). وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةً الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ». أبو داود رقم (١٥٩٤) والذي في مسلم رقم (٩٨٢): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةً الْفِطْرِ».

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

تقديم أن الزكاة مبنها على المساواة والعدل؛ لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة. أما الأموال التي لا تنمو - وهي باقية للقنية والاستعمال - فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها. وذلك كمركبها، من فرس، وعيار، و سيارة، وكذلك عبد المعد للخدمة، وفرسه وأوانيه المعدة للاستعمال. لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد، فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن الزكاة لا تجب في العبد الذي للخدمة والفرس المعدة للركوب. قال ابن القيم في (تهذيب السنن): إنما سقطت الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للخدمة والركوب. فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.
- ٢ - إن زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقاً، سواء أكان للخدمة أم للتجارة؛ لأنها متعلقة بعينه لا بقيمتها كأموال العروض.
- ٣ - إن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها مبنية على المساواة وإذا لم ينم المال، أكلته الزكاة فيضرر صاحبه.

٤ - ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلّا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهو مأخذ جيد.

ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً؛ لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه. ولنا رسالة سميناها (القول الجلي في زكاة الحلي) فصلنا فيها القول فلتراجع.

٥ - بمثل هذه المقارنات الشرعية بين حق الفقير والغني، تعلم سماحة هذه الشريعة وعدل أحكامها، ونظرها في أحوال الناس بعين المصلحة العامة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْتُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].



الحاديـث التاسع والستون بعد المائة

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ». البخاري رقم (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم رقم (١٧١٠).

الجبـار: الـهـدر الـذـي لا شـيء فـيهـ. والعـجمـاءـ: الدـابةـ الـبـهـيمـ.

○ ○ ○

الغـريبـ:

١ - العـجمـاءـ: بـفتحـ العـيـنـ، وإـسـكـانـ الجـيـمـ، مـمـلـودـةـ - وـهـيـ الـبـهـيمـةـ. سـمـيتـ (عـجمـاءـ)؛ لأنـهاـ لاـ تـكـلـمـ.

٢ - المـعـدـنـ: هوـ المـكـانـ الـذـي تـسـتـخـرـجـ مـنـهـ الـجـوـاهـرـ وـأـمـالـهـاـ.

٣ - جـبـارـ: بـضمـ الجـيـمـ، يـعـنيـ هـدـرـ، لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ.

٤ - الرـكـازـ: بـكسرـ الرـاءـ، وـتـخـفـيفـ الكـافـ، آخـرـهـ زـايـ، أـيـ المـرـكـوزـ (المـغـرـوزـ) فـيـ الـأـرـضـ وـهـوـ دـفـنـ الـجـاهـلـيـةـ.

الـعـنـىـ الإـجمـالـيـ:

يـبـيـنـ الشـيـئـيـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـلـفـ خـارـجـ عـنـ قـدـرـةـ الـإـنـسـانـ وـتـسـبـبـهـ وـإـهـمـالـهـ، وـأـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ - مـنـ جـزـاءـ إـتـلـافـهـ - شـيءـ. وـذـلـكـ كـالـبـهـيمـةـ الـتـيـ لـمـ يـفـرـطـ فـيـ إـرـسـالـهـاـ، وـلـمـ يـكـنـ مـتـصـرـفـاـ فـيـهـاـ فـتـلـفـ زـرـعـاـ أوـ تـضـرـ أـحـدـاـ بـعـضـ أـوـ ضـرـبـ بـيـدـهـاـ، أـوـ رـمـحـ بـرـجـلـهـاـ. وـكـذـلـكـ لـوـ أـمـرـ إـنـسـانـاـ بـدـوـنـ إـكـرـاهـ لـهـ، أـوـ تـغـرـيرـ بـهـ، بـنـزـولـ فـيـ بـئـرـ، أـوـ عـمـلـ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ، لـأـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـعـدـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ. أـمـاـ لـوـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، أـوـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـنـحـوـهـاـ خـطـرـاـ فـغـرـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ فـإـنـ عـلـيـهـ الضـمـانـ.

ثم ذكر أن من وجد كنزاً قليلاً أو كثيراً، فعليه إخراج خمسه، لأنه حصله بلا كلفة ولا تعب. فشكراً لله تعالى ومواساة لإخوانه المسلمين، يجب عليه أن يخرج منه الخمس؛ لأنه كالفيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة. وهذا تلاحظ الشريعة العدل والإنصاف في أحكامها، فتقدم قدر الزكاة فيما يحتاج إلى كلفة ومشقة ومؤنة، واحتلافة حسب ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إنه لا ضمان في البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفاً فيها، أو لم يرسلها ليلاً. فإن تسبب صاحبها بما أتلفت، أو أرسلها ليلاً فأفسدت على الناس زرعهم فعليه الضمان. فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحديث بأدلة أخرى، بضمان المتسبب، وهو مذهب الجمهور. وذكر ابن دقيق العيد اختلاف العلماء في عموم الهر، ووصل إلى القول بأن جنائية البهيمة هدر إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو من هي تحت يده. وقال: وينزل الحديث على ذلك.

٢ - إنه لا ضمان فيما أتلفت بئر أو معدنه إذا لم يكن مكرها النازل أو العامل أو عالماً بأن في ذلك خطراً فغره ولم يعلمه. فإن أكره أحداً على النزول في بئر، أو الصعود لشجرة أو نحو ذلك، أو لم يكرره، ولكن فيه خطر ولم يعلمه فعليه الضمان؛ لأن التلف حصل بسبب إكراهه، أو من تغريبه.

٣ - إنه يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز، قليلاً كان الموجود، أو كثيراً.

٤ - خصه بعض العلماء بما عليه علامة كفار، بأن يكون من زمن الجاهلية، وذكر الصناعي قياداً ثانياً هو أن يكون في أرض موات أو ملك أحياه الواحد، فإن كان في أرض مملوكة فليس برکاز، وإنما هو لقطة.

٥ - أن يخرج الخمس من حين يجده، كما هو ظاهر الحديث فإن النماء فيه متكامل. وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول، فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء. قال النووي: وعدم اشتراط الحول بالرکاز إجماع.

٦ - الظاهر من الحديث، أنه يخرج منه لا من قيمته، سواء كان من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

٧ - بهذه الميزات يعلم أن شبهه بالفيء أقرب من شبهه بالزكاة؛ ولذا قال كثير من العلماء: إن مصرفه مصرف الفيء، يصرف في المصالح العامة، لا مصرف الزكاة الذي يجعل في الأقسام الثمانية؛ لأن الرکاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

أ - الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود، فما فوقه، أما الرکاز فيخرج الخمس من قليله أو كثيرة.

ب - الرکاز يخرج من عينه، أما العروض فتخرج زكاتها نقوداً.

ج - الرکاز حَوْلُه وجودُه، أما الزكاة فلها حَوْلٌ محدود معلوم لا تجب قبله.

د - مصرف الرکاز مصرف الفيء في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.

ه - الرکاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر وأقل ما فيها ربع العشر.



الحديث السبعون بعد المائة

(١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَيْلَ: مَنْعَ ابْنَ حَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَاسُ عَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

○○○

الغريب:

- ١ - مَا يَنْقُمُ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ: (ينقم) بكسر القاف: معناه، ما ينكر، وهذا السياق معناه عند البلاغيين تأكيد الذم بما يشبه المدح، وهو من لطيف الكلام.
- ٢ - أَعْتَادَهُ: مفرده (عتاد) بفتح العين، و(الأعتاد) آلات الحرب من السلاح وغيره.
- ٣ - صِنْوُ أَبِيهِ: هذا تشبيه للأخوين فأكثر من أب واحد، وهم فروعه، كالنخلتين فأكثر، تفترقان من أصل واحد، و(الصنو) بكسر الصاد، هو المثل.
- ٤ - ابْنُ حَمِيلٍ: بالجيم المفتوحة بعدها ميم مكسورة، سماه بعضهم (حسيناً) وبعضهم (عبد الله).

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الزكاة كعادته في بعث الساعة، ف جاء عمر إلى العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل، يريد منهم الزكاة فمنعوا أداءها، ف جاء عمر إلى النبي ﷺ يشتكي هؤلاء الثلاثة.

فقال عليه السلام: أما ابن جمیل، فليس له من العذر في منعها إلّا أنه كان فقیراً فأغناه الله ، فقابل نعمة الله كفراً، وشكراً، وأما خالد فإنكم تظلمونه بقولكم منع الزکة وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، فكيف يقع منع الزکة من رجل تقرب إلى الله تعالى بإنفاق ما لا يجب عليه ثم هو يمنع ما أوجبه الله عليه فإن هذا بعيد، وإنما لأنها جعلها أدوات قنية يستعملها في الجهاد، والأشياء التي للقنية ليس فيها زکة؛ لأنها ليست من الأموال النامية بالتجارة وغيرها، وأما العباس فقد تحملها عليه السلام عنه، ويحتمل أن ذلك لمقامه ومنزلته ويدل عليه قوله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» وإنما لأنه قدم زكاته لعامين فقد تسلّمها النبي عليه السلام.

ويدل عليه ما ورد بسند ضعيف عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَتُهُ سَتَّينَ»^(١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزکة.
- ٢ - جواز شکوى من امتنع من الزکة إلى من يجبره على أدائها. ومثله في الشکوى كل ممتنع عن واجب، أو فاعل محرماً.
- ٣ - قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً، وعقلاً.
- ٤ - إن الأشياء الموقوفة في سبيل الله ، أو المعدة للاستعمال، ليس فيها زکة وذلك على أن عذرها في منع الزکة هو جعلها وقفاً في سبيل الله ، أو على معنى أنه جعلها معدة للاستعمال والقنية.
- ٥ - جواز جعل الأشياء وقفاً لله تعالى وفي سبيله.

(١) رواه البهقي في الكبرى (٧١٥٩) والبزار (١٤٨٢) والطبراني في الكبير (٩٩٨٥)

٦ - أما الاعتذار عن العباس، فيحتمل إفادة جواز تعجيل الزكاة ويحتمل إفادة جواز تحمل الزكاة عنمن وجبت عليه، ويبعد أن يمنع العباس الزكوة لغير عذر.

٧ - تعظيم العم، وكبير حقه لأنه بمنزلة الأب.



الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

(١٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ (حُنَيْنٍ) قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَانُوهُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنُ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحْيِبُوْرَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنُ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقْلُثُمْ: جِئْنَاكُمْ إِلَيْنَا، أَلَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا أَوْ شَعْبَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شَعَارٌ، وَالنَّاسُ دَثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوْا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١).

○○○

الغريب:

١ - حُنَيْنٌ: واد في طريق مكة - الطائف - المتوجه مع السيل الكبير، وحنين واقع بين الشرائع وقرية الزيمة، ويسمى الآن وادي يدعان، وقد وقعت فيه معركة ضارية بين النبي ﷺ وبين (هوازن) ومعهم (ثيف) في شوال من السنة الثامنة من الهجرة.

٢ - الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: هم قوة يتآلفون على الإسلام، بإعطائهم من الغائم أو الصدقات؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم، أو لكونهم زعماء ذوي نفوذ وأتباع يسلمون بآسلامهم، أو ليدفعوا بعجاهم وقوتهم عن الإسلام.

٣ - عَالَة: فقراء.

٤ - أَمْنُ: أَفْعَل تفضيل من المَنْ: معناه أكثر منه علينا وأعظم. وما أظن التفضيل مقصوداً، وإنما هو صفة مشبهة باسم الفاعل.

٥ - شِعَار: هو الثوب الَّذِي يلي الجسد، وهو بكسر الشين المعجمة.

٦ - دِثار: هو الثوب الَّذِي فوق الشعار، وهو بكسر الدال المهملة.

٧ - أَثَرَة: بفتح الهمزة والثاء، والأثر الاستئثار بالشيء المشترك. ومعناه: أنه سيأتي من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها، فاصبروا.

٨ - الشُّغْبُ: اسم لما انفرج بين جبلين.

المعنى الإجمالي:

التقى المسلمين بالمرشكيين في (حنين) فكانت الهزيمة على المرشكيين، فغنمت المسلمين أموالهم. وكان قد صحب النَّبِيَّ ﷺ في هذه الغزاة قوم من سادات العرب، الذين أسلموا ولما يدخل الإمام في قلوبهم، فأعطاهم ﷺ من الغنيمة عطية جزلة؛ ليتألفهم على الإسلام فينكشف - بسبب ذلك - شر كبير عن المسلمين وليرغبوا في الإسلام، فيدخل معهم عشائرهم، ولم يعط الأنصار شيئاً منها، اتكالاً إلى ما زين الله به قلوبهم من الإيمان الَّذِي لا يزيده عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرمان منها.

ولكن محنة ما أبىح لهم منها، وما حصلوه بسيوفهم وجهادهم، أوجد في قلوبهم شيئاً، إذ رأوا غنائمهم تقسم على غيرهم، ولا يُعطون منها، ولم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة، فلما علم النَّبِيُّ ﷺ ما في نفوسهم جمعهم فخطبهم وقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَقْكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» وكلما قال شيئاً قالوا: الله رسوله أَمْنٌ.

فلما ذَكَرُهم نعمته الَّتِي جاءتهم على يده من الهدایة الَّتِي هي أَعْظَم مطلوب، والألفة بعد حروبهم الطاحنة، ومشاجراتهم المهلكة، ونعمـة الغنى بعد الفقر، وذلك بالغنائم، وعمار أسواق المدينة وذلك بالتجارة والزراعة؛ لأنـها صارت

عاصمة الإسلام وذلك بعد الفقر الذي كانوا فيه أيام الجاهلية، ومن كرم خلقه عليه السلام وحبه للعدل، ذكرهم بما لهم من أياد بيض على الإسلام والمسلمين، إذ آتوا المهاجرين، ونصرتهم بعد أن عاداهم وتجهم لهم أقرب الناس إليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فوجدوا عندهم المأوى والنصرة، وكرم الضيافة، حتى أنسوهم بمواساتهم بلا دهم وأهليهم.

ثم أراد عليهما أن يسلبهم عن حطام الدنيا والآخرة فقال: «أَلَا تَرْضُؤُنَّ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْيرِ، وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟» . فما كان منهم رضي الله عنهم إلا أن رضوا وأعينهم مغروقة بدموع الفرح بهذا الفضل الكبير والبشرارة العظمى، ويدموع الندم والعتب على أنفسهم، وتلاقت أرواحهم الصافية بروح نبيهم الظاهر. ثم أراد النبي عليهما أن يطمئن قلوبهم، ويشرح صدورهم، ويعلن على الناس فضائلهم ومناقبهم الكريمة، لما لهم من فضل السبق بالإيمان والإيواء والنصرة لرسول الله ودين الله، فقال: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ اُمَّاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا أَوْ شَعْبَانَ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا» ، الأنصار شعار بالنسبة للرسول والدين والناس من ورائهم دثار فهم أولى به.

وبهذه الموعظة البليغة، والشرف العظيم، الذي نوه في حق الأنصار علموا وعلم غيرهم من الناس أن النبي عليهما لم يحرمهم من الغنائم ويعطها من هو دونهم إيماناً سابقة وفضلاً، إلا اتكللا على ما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ، وإيثار الآخرة على الدنيا. ثم ذكر علامة من علامات النبوة، وهي أنه سيتأثر بالدنيا عليهم غيرهم، فلا يهيجهم ذلك، ويثير حفائظ نفوسهم، فإن متاع الدنيا قليل ولি�صبروا حتى يلاقوه على الحوض، فإن الصبر الجميل من أسباب وروده مع النبي عليهما السلام؛ وقد تحققت هذه المعجزة النبوية بعد انتهاء عهد الراشدين.

اللهم ألحنا بهم ووالدينا ومشايخنا وأقاربنا والمسلمين برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة، بحسب رأي الإمام واجتهاده.
- ٢ - جواز حرمان من وثيق بدينه، تبعاً للمصلحة العامة.
- ٣ - إن الرغبة في الأشياء الدنيوية لا تخل بإيمان الراغب وإخلاصه، إذا كان لم يعمل لأجل الدنيا فقط. فالنبي ﷺ لم يؤئنهم على رغبتهم.
- ٤ - مشروعية الموعظة والخطبة في المناسبات وتبيين الحق.
- ٥ - إن القائد والأمير وأصحاب الولايات لا يتصرفون في الشئون العامة، من غير أن يبينوا للرعية مقصدتهم فيها.
- ٦ - كون النبي ﷺ رحمة وبركة على الأمة، لا سيما الأنصار.
- ٧ - ما للأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فضل الإيمان والنصرة لله ورسوله، أوجبت استئثارهم بالنبي عليه السلام، كما أوجبت محبتهم لهم وتقديمهم على غيرهم.
- ٨ - عالمة من علامات النبوة، فإن ما ذكره مما سيقع على الأنصار وقع من بعض الملوك الذين لم يعرفوا لهم حرمة وسابقة.
- ٩ - إن الصبر الجميل على المصائب من أسباب ورود الحوض مع النبي ﷺ.
فائدة: لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة. ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من صحيحه. أو لعله أراد أن يبين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في آخر أيام رسالته، وبعد ما أعز الله الإسلام وقواه، أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة. فيقادس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافاً لمن يرى من العلماء سقوط نصيبيهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات مذهبه. وليس عند المскеطين لسهمهم ما يعارضون به فعل النبي ﷺ وأية (براءة) التي هي من آخر القرآن نزولاً.



باب صدقة الفطر

نسبت إلى (الفطر) من باب نسبة المسبب إلى سببه، وقد أجمع العلماء على وجوبها، وشرعها الله تعالى لحكم عظيمة وفوائد كثيرة، منها: أنها طهارة للصائم، وشكراً لله تعالى على أن من عليه بتكمل صيام شهر رمضان، وشكراً له أيضاً على أن متنه بدوران الحول عليه، ونعمته تتوالى عليه التي أعظمها نعمة الإسلام والإيمان، ومنها: أنها مواساة بين الفقراء والاغنياء، إذا أعطوهن شيئاً من أموالهم اغتنوا في ذلك اليوم عن الاشتغال بطلب قوتهم، وترفعوا عن مذلة السؤال في يوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالعنى، ويشاركونهم في الأفراح المباحة. والله لطيف بعباده وهو الحكيم الخبير.

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

(١٧٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». قال: فعدل الناس به نصف صاع من بُر على الصغير والكبير». البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤). وفي لفظ: «أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». البخاري (١٥٠٣).



الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

(١٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءَ قَالَ: أَرَى مُدَّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَّالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

○○○

الغريب:

١ - **الأقط**: مثلث الهمزة، وهو يعمل من اللبن المخipس يطبخ حتى يتبخ
ماوه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.

٢ - **السمراء**: يزيد بها الحنطة.

المعنى الإجمالي:

أوجب النبي ﷺ صدقة الفطر على جميع المسلمين الذين تفضل الصدقة عن
قوتهم في ذلك اليوم، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنشأهم، حرهم وعبدهم، أن
يخرجوا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فلما وردت على المدينة الحنطة
السمراء في زمان معاوية، وقدم المدينة حاجاً، قال: أرى أن مدا من الحنطة عن
مدین من غيرها يعني لجودتها ونفعها. فأما أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فهو
يقول: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، والطعام عندهم هو الحنطة،
وكذلك صاعاً من أقط، وصاعاً من زبيب، فلا أزال أخرج الصاع من الحنطة
وغيرها كما كنت أخرجه في عهد النبي ﷺ، إيثاراً للاتباع. وللحصول بالصدقة
الإغاثة المطلوب، أمر أن تؤدى إلى الفقير قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب زكاة الفطر وهو إجماع المسلمين لقوله: (فَرَضَ).
- ٢ - أن تخرج عن كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد.
- ٣ - أنها لا تجب عن الجنين، واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه. فقد ورد عن الصحابة أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل. وكان عثمان يخرجها عن الحمل أيضاً.
- ٤ - ظاهر الحديث، تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة. والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شيء منها. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلده، ولو قدر على الأصناف المذكورة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء. وأفضل هذه الأصناف وغيرها من أنواع الأطعمة أنفعها للمتصدق عليه؛ لأنَّهُ الذي يحصل به الإغاثة المطلوب في ذلك اليوم.
- ٥ - ظاهر حديث أبي سعيد، أن الواجب صاع، سواء أكان من الحنطة أم من غيرها. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه يجزئ من الحنطة نصف صاع، وابن القيم يميل في (الهدي) إلى تقوية أداته. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: هُوَ قياس قول أحمد في الكفارات. قلت: وَالْأَحْوَطُ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.
- ٦ - والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، وهو قول فقهاء المذاهب الأربع.

فإن أخرجها بعد الصلاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد، ويحرم بعده عند الحنابلة، وعند غيرهم من جمahir الفقهاء. وعند ابن حزم تحريم تأخيرها عن الصلاة لما روى البخاري: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦)، والنسائي (٤٢٥٠)، وأبو داود (١٦١٠)، وأحمد (٥٣٢٣)

ولما روى أبو داود وابن ماجه: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(۱). والحق أن أبا محمد أسعدهم بإصابة الدليل والقول به.

٧ - وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد؟ ذهب أبو حنيفة: إلى جواز تقديمها لحول أو حوليـن، قياساً على زكاة المال. وذهب الشافعي إلى جواز تقديمها من أول رمضان. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقاً، كالصلـاة قبل وقتها. وذهب الحنـابلـة إلى جواز تعـجيـلـها قبل العـيد بيـومـين؛ لما روى البخارـيـ: «كـانـوـا يـعـطـونـ قـبـلـ الـفـطـرـ بـيـومـ أـوـ يـوـمـيـنـ»^(۲) يـرـيدـ بـذـلـكـ الصـحـابـةـ، وـلـأـنـهـ لـا يـحـصـلـ إـلـاـعـنـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـمـتـ لـلـفـقـيرـ بـنـحـوـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ، لـيـعـدـهـاـ لـيـوـمـ الـعـيدـ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ أـخـرـهـ إـلـىـ قـبـيلـ الـصـلـاةـ يـخـشـيـ أـنـ لـا يـجـدـ صـاحـبـهـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ فـيـفـوـتـ وـقـتـهـ الـمـطـلـوبـ، وـلـهـذـهـ الـاعـتـبـارـاتـ الصـحـيـحةـ فـإـنـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ آـلـ سـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـىـ اـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـهـ بـيـومـ أـوـ يـوـمـيـنـ.



(۱) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)

(۲) رواه البخاري (١٥١١)

كتاب الصيام

كتاب الصيام

أصله في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات مع النية،
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وصيام شهر رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

والصيام من أفضل العبادات؛ لأنّه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:

١ - الصبر على طاعة الله.

٢ - والصبر عن معاichi الله.

٣ - والصبر على أقدار الله المؤلمة.

ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قبله سبحانه،
ولأنه سر بين رب وبين عبد، فهو من أعظم الأمانات.

أما حكمه وأسراره فليس في مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك.

وإنما أشير إلى قليل من كثير، ليعلم القارئ شيئاً من أسرار الله في شرعيه،
فيزداد إيماناً ويقيناً في وقت تزعمت فيه العقائد، وتضعضع فيه الإيمان. فإننا لله
إنما إليه راجعون. فمن تلك الحكم السامية: عبادة الله والخضوع له، ليكون
الصائم مقبلاً على الله تعالى، خاضعاً بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة. فإن
القوة تغري بالطغيان والبطر: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيُطْغَى﴾ [آل عمران: ٧٦] فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يدي الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر في نفسه
الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

ومنها: حكم اجتماعية، من اجتماعهم على عبادة واحدة، في وقت واحد
وتصبرهم جميعاً، قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، على
معاناتها وتحملها، مما يسبب ربط قلوبهم وتألف أرواحهم ولمْ كلامتهم. وليس

شيء أقوى من هذه الإرادة المتنية، التي لا تحكمها أقوى الدعایات. كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض، ورحمة بعضهم ببعضًا، حينما يحس الغني ألم الجوع ولذع الظماء. فيتذكر أن أخيه الفقير يعني هذه الآلام دهره كله، فيجود عليه من ماله بشيء يزيل الضغائن والأحقاد، ويحل محلها المحبة والوئام، وبهذا يتم السلم بين الطبقات.

ومنها: حكم أخلاقية تربوية، فهو يعلم الصبر والتحمل، ويقوى العزيمة والإرادة، ويمرن على ملاقة الشدائـد وتذليلـها، والصعب وتهويـتها.

ومنها: حكم صحـية، فإن المـعدـة بـيت الدـاء، والـحمـيـة رـأس الدـوـاء، ولا بد للمـعدـة أن تـأخذ فـترة استـراـحة واستـجمـام، بعد تـعب تـوالـي الطـعـام عـلـيـها، وـاشـتـغالـها بـاصـلاحـه.

هذه نـبذـة يـسـيرة تـشـير إـلـى شيء من حـكـم اللـه تـعـالـى وأـسـرارـه. وـاستـقـصـاء ما يـحيـطـ بهـ العـقـلـ البـشـريـ يـحـتـاجـ إـلـى تصـانـيفـ مـسـتـقلـةـ، وـفـضـلـاـ عـمـا لاـ يـعـلـمـهـ إـلـا اللـهـ تـعـالـىـ منـ الأـسـرـارـ الحـكـيـمـةـ الرـشـيدـةـ.



الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

(١٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (١٠٨٢).

○○○

الغريب:

- لَا تَقْدَمُوا: بفتح التاء والماء، على حذف تاء المضارعة، لأن أصله لا تقدموا.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، ويريد أن يميز بين فروض العبادات ونواتلها ليحصل الفرق بين هذا وذاك؛ لذا فإنه نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك ليكون مفطراً مستعداً لصوم شهر رمضان، إلّا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الاثنين أو قضاء تصاعيق وقته، أو نذر لزمه، فليصمه لأنّه تعلق بسببه. بخلاف نفل الصيام المطلق فأقل ما فيه الكراهة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.
- ٢ - الرخصة في ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كيوم الخميس والاثنين.
- ٣ - من حكمة ذلك - والله أعلم - تمييز فرائض العبادات من نواتلها، والاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة، ولزيون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به.

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

(١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (١٠٨٠).

○○○

الغريب:

١ - غُمَّ عَلَيْكُمْ: بالبناء للمجهول استتر عليكم بحاجب، من غيم وغيره (غمَّ) بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم.

٢ - فَاقْدُرُوا لَهُ: يعني قدروا له الحساب، فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً. وقيل: معناه (أقدروا) ضيقوا، بأن يضيق على شعبان، فيجعل تسعًا وعشرين يوماً. وعلى هذين التفسيرين حصل الخلاف الآتي. ويجوز الضم والكسر في (دال) (أقدروا له).

٣ - قوله: (فَصُومُوا) يريد أن ينوى الصيام وتبيت تلك النية إلى الغد. وكذلك في قوله: (فَأَفْطِرُوا).

المعنى الإجمالي:

أحكام الشرع الشريف تبني على الأصل، فلا يعدل عنه إلا بيقين. ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام، ما دام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثة يوماً، فيعلم أنه انتهت، أو يرى هلال رمضان، فيعلم أنه دخل؛ ولذا فإن النبي ﷺ أناط صيام شهر رمضان، وفطره برؤية الهلال. فإن كان هناك مانع من غيم، أو قتر، أو نحوهما، أمرهم أن يقدروا حسابه. وذلك بأن يتمووا شعبان ثلاثة، ثم يصوموا؛ لأن هذا بناء على أصل (بقاء ما كان على ما كان).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان في مغيب الهلال غِيم، أو قَتْر، أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته.

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد الذي قال كثير من أصحابه: إنه مذهبه - هو وجوب صومه من باب الظن والاحتياط، واستدلوا على ذلك بقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» وفسروها بمعنى: ضيقوا على شعبان، فقدروه تسعه وعشرين يوماً. وهذه الرواية عن الإمام أحمد من المفردات، وهي مروية عن جملة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجب صومه، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه. واختار هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد، على هذا. وقال صاحب (الفروع): لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ولا أمر به ولا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية من كبار أئمة المذهب أبو الخطاب وابن عقيل . ودليل هذا القول ما رواه الشیخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١). ومن هذا الحديث وأمثاله تبين أن معنى (فَاقْدُرُوا لَهُ) يعني قدروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يوماً.

وقد حقق ابن القيم هذا الموضوع في كتابه (الهدى) ونصر قول الجمهور، ورد غيره، وبين أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قول صريح، إلا عن ابن عمر الذي مذهبة الاحتياط والتشديد. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إيجاب صوم يوم الشك لا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه وإن كان بعضهم قد اعتقد أن من مذهبة إيجاب صومه. ومذهبة الصريح المنصوص عليه هو جواز فطره

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والترمذى (٦٨٤)، والنسائي (٢١١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥)، وأحمد (٩١٧٦)

وجواز صومه وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم.

وأختلفوا فيما إذا رئي الهلال ببلد، فهل يلزم الناس جميعاً الصيام أم لا؟

فالمشهور عن الإمام أحمد وأتباعه، وجوب الصوم على عموم المسلمين في أقطار الأرض؛ لأن رمضان ثبت دخوله، وثبتت أحكامه، فوجب صيامه وهو من مفردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق؛ لما روى كريب قال: «قدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَرَأُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَأُهُ». فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤُيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) رواه مسلم. وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى التفصيل. وهو أنه، إن اختللت المطالع، فلكل قوم حكم مطلعهم. وإن اتفقت المطالع فحكمهم واحد في الصيام والإفطار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر الشيخ محمد بن عبد الواهب بن المراكشي في كتابه (العدب الزلال في مباحث رؤية الهلال) أنه إذا كان البعد بين البلدين أقل من ٢٢٦٦ من الكيلومترات فهلالهما واحد، وإن كان أكثر فلا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن صيام شهر رمضان معلق برؤية الناس أو بعضهم للهلال، ورد ابن دقق العيد تعليق الحكم به على حساب المنجمين؛ وبين الصناعي أنه

(١) رواه مسلم (١٠٨٧)، والترمذى (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٧٨٥)

لو توقف الأمر على حسابهم لم يعرفه إلّا قليل من الناس. والشرع مبني على ما يعرفه الجماهير.

٢ - وكذلك الفطر معلق بذلك.

٣ - إنه إذا لم ير الهلال لم يصوموا إلّا بتكميل شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لم يفطروا إلّا بتكميل رمضان ثلاثين يوماً.

٤ - إنه إن حصل غيم أو قتر، قدروا عدة شعبان تمام ثلاثين يوماً. وَقَالَ الصنعاني : جمهور الفقهاء وأهل الحديث على أن المراد من «فَاقْدُرُوا لَهُ» إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً كما فسره في حديث آخر.

٥ - إنه لا يجوز الصيام يوم الثلاثاء من شعبان، مع الغيم ونحوه.



الحديث السادس والسبعون بعد المائة

(١٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». البخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

٠٠٠

الغريب:

- ١ - سَحُور: بفتح السين، ما يتسرّع به، وبضمها الفعل.
- ٢ - وَالبَرَكَةُ: مضافة إلى كل من الفعل وما يتسرّع به جمیعاً.

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ بالتسحر، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعداداً للصيام، ويدرك الحكمة الإلهية فيه، وهي حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة. فمن بركة السحور ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار. فإن الجائع والظامي، يكتسّل عن العبادة. ومن بركة السحور أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلافاً لمن لم يتسرّع، فإنه يجد حرجاً ومشقة يثقلان عليه العودة إليه. ومن بركة السحور، الثواب الحاصل من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن بركته أيضاً، أن المتسرّع يقوم في آخر الليل، فيذكر الله تعالى، ويستغفّر، ثم يصلّي صلاة الفجر جماعة. بخلاف من لم يتسرّع، وهذا مشاهد. فإن عدد المصليين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من أجل السحور. ومن بركة السحور، أنه عبادة إذا نوى به الاستعانة على طاعة الله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، ولله في شرعه حكم وأسرار.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعي بفعله.

- ٢ - لما يحصل فيه من البركة، فلا ينبغي تركه، والبركة تحمل على الفعل وعلى المتسخر به. ولا يعد هذا من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وإنما يستفاد من صيغتي الفتح والضم.
- ٣ - ظاهر الأمر الوجوب، ولكن ثبوت الوصال عن النبِيِّ ﷺ يصرف الأمر إلى الاستحباب.
- ٤ - يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار، وهذا مخل بالحكمة من الصوم وهي كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء. وأجاب عليهم الآخرون بأن حكمة الصوم ليست منوطة بتقليل الطعام والشراب بل بامتثال أمر الله تعالى.



الحديث السابع والسبعون بعد المائة

(١٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

○○○

الغريب:

الأذان: يريد به الإقامة. ويبين ذلك ما في الصحيحين عن أنس، عن زيدٍ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

المعنى الإجمالي:

بروي أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: أن زيداً تسحر مع رسول الله ﷺ فكان من سنته ﷺ أن يتسرح قبل الصبح. ولذا فإنه لما تسحر قام إلى صلاة الصبح، فسأل أنس زيداً: كم كان بين الإقامة والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٢ - المبادرة بصلوة الصبح، حيث قربت من وقت الإمساك.

٣ - إن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس في وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسنة من الشيطان، ليلبس عليهم دينهم، وإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

الحاديـث الثـامن والسبـعون بـعد المـائة

(١٧٨) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». البخاري رقم (١٩٢٦) واللـفـظ لهـ، ومسلم رقم (١١٠٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان النـبـي ﷺ يـجـامـع فـيـالـلـيلـ، وربـماـ أـدـرـكـهـ الفـجـرـ وـهـ جـنـبـ لـمـ يـغـتـسـلـ، وـيـتمـ صـومـهـ وـلـاـ يـقـضـيـ. وـهـذاـ الحـكـمـ فـيـ رـمـضـانـ وـغـيرـهـ، وـهـذاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، وـلـمـ يـخـالـفـهـمـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـالـفـهـمـ، وـقـدـ حـكـىـ بـعـضـهـمـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة صوم من أصبح جنباً، من جماع في الليل.
- ٢ - يقاس على الجماع الاحتلال بطريق الأولى، لأنه إذا كان مرخصاً فيه من المختار، فغيره أولى.
- ٣ - أنه لا فرق بين الصوم الواجب والفل، ولا بين رمضان وغيره.
- ٤ - جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر.

وأخذ بعضهم جواز الصيام من الجنب من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيَّةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى دَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن الآية تقضي جواز الجماع في ليل الصيام كله. ومن جملته الجزء الذي قبيل الفجر. بحيث لا يتسع للغسل، فمن ضرورته الإصباح جنباً، وهذه دلالة الإشارة عند الأصوليين.

٥ - فضل نساء النبي ﷺ واحسانهن إلى الأمة. فقد نقلن عن النبي ﷺ من العلم شيء الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبي ﷺ فرضي الله عنهن وأرضاهن.



الحاديـث التاسع والسبعين بعد المائة

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَ صُومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة على اليسر والسهولة، والتکليف بقدر الطاقة، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن الاستطاعة أو الاختيار. ومن ذلك أن من أكل أو شرب أو فعل مفطراً غيرهما في نهار رمضان أو غيره من الصيام فليتم صومه، فإنه صحيح؛ لأن هذا ليس من فعله المختار، وإنما هو من الله الذي أطعمه وسقاه.

اختلاف العلماء:

الجمهور من العلماء على أن الأكل والشرب من الناسي لا يفسد الصيام. والخلاف بينهم في الجماع: هل له حكم الأكل والشرب بعدم الإفساد أم لا؟ فذهب الإمام أحمد وأتباعه إلى أن الجماع مفسد للصيام، ولو كان من الجاهل أو الناسي. وإذا كان في نهار رمضان فهو موجب للكفارة، وهو من مفردات مذهب أحمد. ودليلهم على ذلك مفهوم الحديث الذي اقتصر على الأكل والشرب دون الجماع، مما يدل على مخالفته لهما. ولأن النسيان في الجماع بعيد، بخلاف الأكل والشرب.

وذهب الأئمة، أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وابن تيمية وغيرهم، إلى أنه لا يفسد الصيام، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: لما روى الحاكم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً»^(١). قال ابن حجر: وهو صحيح. والإفطار عام في الجماع وغيره.

(١) رواه الحاكم (١٥٦٩) والبيهقي في الكبير (٧٨٦٣)

ثانيًا: العمومات الواردة في مثل قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]. و«غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالشُّكْرِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ثالثًا: إن المخالفين في صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه. وإذا كان معدورًا فإن العذر شامل، ولا وجه للتفريق. وأجابوا عن دليل الحنابلة بأن تعليق الحكم في الأكل والشرب من باب تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عمما عداه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.
- ٢ - أنه ليس عليه إثم في أكله أو شربه؛ لأنه ليس له اختيار.
- ٣ - معنى إطعامه من الله تعالى وسقيه، أنه وقع من غير اختيار، وإنما الله الذي قدر له ذلك بنسيانه صيامه.



(١) رواه بمعناه ابن ماجه (٢٠٤٣).

الحديث الش蔓ون بعد المائة

(١٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُتُبٌ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ - أَوْ: مَا لَكَ؟ - قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُ رَقَبَةَ تَعْتِيقَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَكَّتَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَبْيَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - . قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: حُذْ هَذَا فَتَصَدِّقُ بِهِ . فَقَالَ: أَعْلَى أَفَقَرَ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْيَنُ لَأَبْتِيَاهَا - بِرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفَقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» . الْحَرَثَ: الْأَرْضُ، تَرْكَبُهَا حِجَارَةُ سُودٍ . البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦٧١٠) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **بَيْنَمَا**: ظرف زمان يغلب أن يضاف إلى جملة اسمية.
- ٢ - **بِعَرَقٍ**: (العرق) بفتحتين: هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها هنا - بما يسع خمسة عشر صاعاً.
- ٣ - **الْلَّابَة**: هي الحرثة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود. والمدينة النبوية بين حرثتين، شرقية وغربية.
- ٤ - **الْمِكْتَل**: القفة من الخوص، وهي قفص من ورق النخل.

المعنى الإجمالي:

جاء سلمة بن صخر البياضي إلى النبي ﷺ خائفاً فقال: هلكت. ف قال له: ما أهلكك؟ قال: إنه وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فلم يعنده رسول الله ﷺ. وقال: هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام؛ لأن به شيئاً لا يقدر معه على ترك الجماع وهو نوع مرض. قال: فهل تجد طعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مددٌ من بُرٍ أو غيره؟ قال: لا.

فسكت عنه النبي ﷺ ومكث، وإذا بأحد من الصحابة - على عادتهم - جاء إلى النبي ﷺ بزنبيل من تمر، يسع خمسة عشر صاعاً ليصدق به النبي ﷺ، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. فقال: خذ هذا التمر فتصدق به ليكون كفارة على ما اقترفت من الإثم. فما كان من الرجل الذي جاء خائفاً مبهوتاً - بعد أن وجد عند رسول الله ﷺ الأمان والطمأنينة - إلا أن طمع في فضل الله تعالى، على يد أرحم الناس بالناس، فقال: أتصدق به على أفقري مني يا رسول الله؟ ثم أقسم أنه ليس في المدينة أحد أفقري منه؛ لما يراه من شدة الضيق عليه. عند ذلك تعجب النبي ﷺ من حاله، كيف جاء خائفاً يتمنى السلامة فرجع آمناً، معه ما يطعمه أهله، ثم أذن له بإنفاقه على أهله. فصلوات الله وسلامه عليه.

اختلاف العلماء:

يرى عامة العلماء وجوب الكفارة على من جامع متعمداً، واختلفوا في الناسي، وتقدم أن الصحيح أنه ليس عليه كفارة. واختلفوا: هل وجوب الكفارة على التخيير أو الترتيب؟ فذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهم: إلى أنها على التخيير؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة، «أن رجلاً أفترط في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعشق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»⁽¹⁾ وأوجب تخييره. وذهب الجمهور من العلماء، كالشافعي وأبي حنيفة،

(1) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١)، والترمذى (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)

والمشهور من مذهب أحمد، والشوري، والأوزاعي: إلى أنها على الترتيب، مستدلين بحديث الباب وجعلوا حديث التخيير مجملًا، يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعاً. ولو أخذ بحديث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع أن كليهما صحيح.

وأختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله. ولو كان كفارة عنه ما جاز ذلك. وذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها لأنه لما سأله عَنْ أَنْزَلِ درجات الكفارة - وهي الإطعام وقال: لا أجد - سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية وقياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون، من أنها لا تسقط بالإعسار. أما الترجيح له في إطعامه أهله، فقد قال بعض العلماء: إن المكفر إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ - إن الوطء في نهار رمضان من الفواحش المهلكات؛ لأن النبي ﷺ أقره على قوله: (هَلْكُتُ) ولو لم يكن كذلك لهون عليه الأمر.
- ٢ - إن الواطئ عمداً يجب عليه الكفارة، وهي على الترتيب، عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.
إن الكفارة لا تسقط مع الإعسار؛ لأن النبي ﷺ لم يسقطها عنه بفقره، وليس في الحديث ما يدل على السقوط.
- ٤ - جواز التكبير عن الغير ولو من أجنبه.
- ٥ - إن له الأكل منها وإطعامها أهله ما دامت مخرجة من غيره.
- ٦ - ظاهر الحديث أنه لا فرق في الرقبة بين الكافرة والمؤمنة، وبهذا أخذ الحنفية.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا بد من إيمانها، ويكون الحديث مقيداً بالنصوص التي فيها كفارة القتل، فإنه ذكر فيها الإيمان.

٧ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، وكرم الوفادة عليه فقد جاءه هذا الرجل خائفاً وجلاً، فراح فرحاً، معه ما يطعم منه أهله.

٨ - إن من ارتكب معصية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً، فإنه لا يعزر.
خلاصة فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال:

يُفطر بالنص والإجماع الأكل والشرب والجماع، وثبت بالسنة والإجماع أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحاضر، ولكن تقضي الصيام. وقال ﷺ: «وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) فدل على أن نزول الماء من الأنف يفطر الصائم. قال الخطابي: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وفي أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن احتلم بغير اختياره، كالنائم لم يفطر بالاتفاق، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر. وقد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومثل هذا لا تبطل عبادته، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيأً أو مخطئاً فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب بيانه على الرسول، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعيه، فلما لم ينقل أحد من

(١) رواه الترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)

أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر لم يكن معهم حجة إلّا القياس، وأقوى ما احتجوا به «وَبِالْغُنْمِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) وهو قياس ضعيف، وذلك أن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب. فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، وليس كذلك الكحل والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنها لا تغذى البة.

أما الجماع فإنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، فترك الإنسان شهوته عبادة مقصودة يثاب عليها وإنزال المني يجري مجرى الاستفراغ، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وكونه يضعف البدن يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل.

والعلماء متباذعون في الحجامة هل تفطر أو لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ. وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهؤلاء أخص الناس باتباع محمد ﷺ، والذين لم يروا إفطار الممحوم احتجوا بما ثبت في الصحيح من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم. وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤) وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، وبأنه بأي وجه أراد إخراج الدم فقد أفتر.

(١) رواه الترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)

(٢) رواه البخارى (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١٥)، وابن ماجه (١٦٣٨)

(٣) رواه الترمذى (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (١٥٤٠١)

(٤) الحديث رواه البخارى (١٩٣٨)، والترمذى (٧٧٥)، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢)

والسواك جائز بلا نزاع، لكن اختلف العلماء في كراهيته بعد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهة دليل شرعي يصلح أن يخصص عموم نصوص السواك. وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر. وأما للمحاجة فلا يكره.



باب الصوم في السفر

جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحنة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلما كان السفر - غالباً - فيه مشقة وصعوبة، وأنه قطعة من العذاب، خفف فيه. ومن تلك التخفيفات، الرخصة في الفطر في نهار رمضان. وهي رخصة مستحبة؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١). وهي رخصة تعم الذي يناله بالسفر مشقة، وغيره من تكون أسفارهم راحة ومتعة؛ لأن الحكم للغالب.

وبمثل هذه الأحكام اللطيفة نعلم مدى ما تراعيه هذه الشريعة الكريمة من تخفيف ورحمة وملاءمة للأوقات والظروف، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون.

رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبياً.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

(١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ - قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطُرْ». البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١).

○○○

المعنى الإجمالي:

علم الصحابة رضي الله عنهم أن الشارع الرحيم ما رخص في الفطر في

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣١٦٨).

السفر إلّا رحمة بهم وإشفاً عليهم. فكان حمزة الأسلمي عنده جلد وقوة على الصيام، وكان محباً للخير، كثير الصيام رضي الله عنه. فسأل رسول الله ﷺ: أيصوم في السفر؟ فخирه النبي ﷺ بين الصيام والfast، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». ^{وَكَانَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّمَا يَرْجُو أَهْوَانَ الدُّنْيَا لِمَنْ يَرْجُوا أَهْوَانَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يَرْجُوا أَهْوَانَ الْآخِرَةِ لِمَنْ يَرْجُوا أَهْوَانَ الدُّنْيَا».}

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الرخصة في الفطر في السفر؛ لأنّه مظنة المشقة.
- ٢ - التخيير بين الصيام والfast، لمن عنده قوة على الصيام. والمراد بذلك صوم رمضان، ويوضحه ما أخرجه أبو داود والحاكم «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ، أَسَافِرُ وَأَكْرِي، وَرُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ عَلَيْهِ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَانَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْخِرَهُ، فَيَكُونُ دِينِي عَلَيَّ».

شئت يا حمزة^(١).



(١) رواه أبو داود برقم (٢٤٠٣)

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

(١٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة يسافرون مع النبي ﷺ، فيفطر بعضهم، ويصوم بعضهم، والنبي ﷺ يقر لهم على ذلك؛ لأن الصيام هو الأصل والفطر رخصة، والرخصة ليس في تركها إنكار، ولذا فإنه لا يعيب بعضهم على بعض في الصيام أو الفطر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الفطر في السفر.
- ٢ - إقرار النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه على الصيام والفطر في السفر، مما يدل على إباحة الأمرين.



الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

(١٨٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٌّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعَفْ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً». البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ بأصحابه في رمضان، في أيام شديدة الحر، فمن شدة الحر، لم يصم منهم إلا النبي ﷺ، وعبد الله بن رواحة الانصاري رضي الله عنه. فهما تحملوا الشدة وصاما، مما يدل على جواز الصيام في السفر وإن كان ذلك مع المشقة التي لا تصل إلى حد التهلكة.



الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

(١٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥). وفي لفظ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ». مسلم (١١١٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ في أحد أسفاره، فرأى الناس متزاحمين ورجلًا قد ظلل عليه، فسألهم عن أمره. فقالوا: إنه صائم ويبلغ به الظماء هذا الحد. فقال الرحيم الكريم ﷺ: إن الصيام في السفر ليس من البر، ولكن عليكم برخصة الله التي رخص لكم. فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الصيام في السفر. وجواز الأخذ بالرخصة بالفطر.
- ٢ - إن الصيام في السفر ليس بـرًّا، وإنما يجزئ ويسقط الواجب.
- ٣ - إن الأفضل إثبات رخص الله تعالى، التي خفف بها على عباده.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر؛ فشدد بعض السلف، كالزهري، والنخعي وذهبوا إلى أن صيام المسافر لا يجزئ عنه، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عمر، وهو مذهب الظاهيرية. وذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، إلى جواز الصيام والفطر.

واحتاج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ووجهه: أنَّ اللَّهَ لَمْ يفرض الصوم إلَّا على من شهدَه، وفرض على المريض والمسافر، فِي أيام آخر. وما رواه مسلم عَنْ جابر: «أَنَّ الْبَيْتَ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفُتحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَقَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ فَنَسَخَ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ الْعُصَادُ لِصِيَامِهِ»^(١). وما رواه البخاري عَنْ جابر: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

واحتاج الجمهور بحجج قوية، منها أحاديث الباب .الأول: حديث حمزة الإسلامي: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣). الثاني: حديث أنس: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» والثالث: حديث أبي الدرداء، فيه صيام رَسُولِ اللَّهِ، وعبد اللَّه بن رواحة. وأجابوا عَنْ أَدْلَةِ الْأَوْلَى بِمَا يَأْتِي: أَمَا الْآيَةُ فَالَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ، صَامَ بَعْدَ نَزْوَلِهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَعْنَاهَا فَيَتَحَتَّمُ أَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُمْ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا أَنَّ فِيهَا مَقْدِرًا، تَقْدِيرَهُ (فَأَفْطَرْ). أَمَا قَوْلُهُ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ»^(٤) فَهُوَ وَاقْعَةُ عَيْنِ لِلنَّاسِ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَأَفْطَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَقْتَدِرُوا بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلُوهُ فَقَالُوا: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ»^(٥)؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِمْ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَمَّا حِدِيثُ: «لَيْسَ

(١) رواه مسلم (١١١٤)، والنسائي (٢٢٦٣)، والترمذى (٧١٠)

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣١٦٨)

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، والترمذى (٧١١)، والنسائي (٢٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٦٢)

(٤) رواه مسلم (١١١٤)، والنسائي (٢٢٦٣)، والترمذى (٧١٠)

(٥) تقدم تخریجه

باب الصوم في السفر

«مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١) فمعناه أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يتتسابق إليه ويتنافس فيه. فقد يكون الفطر أفضل منه، إذا كان هناك مشقة، أو كان الفطر يساعد على الجهاد، والله يحب أن تؤتي رخصه، كما يكره أن تؤتي معاصيه.

والجمهور الذين يرون جواز الصيام في السفر، اختلفوا، أيهما أفضل، الصيام أم الفطر؟ فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إلى أن الصوم أفضل لمن لا يلحقه مشقة. وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في رمضان أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة. ويقول باستحباب الفطر أيضاً، سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق.

استدل الأئمة الثلاثة بأحاديث: منها ما رواه أبو داود عن سلمة بن المعبiq، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبَّعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ»^(٢). (الحمولة) بالضم: الأحمال التي يسافر بها صاحبها. أما أدلة العنابة، فمنها حديث «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣) متفق عليه. وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ»^(٤).

فائدة: أما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر وقصر الصلاة، فقد اختلف العلماء في تحديده، وال الصحيح أنه لا يقيد بهذه التحديدات التي ذكروها، لأنه لم يرد فيه شيء عن الشارع. فالشرع أطلق السفر، فنطلقه كما أطلقه. مما عد سفراً، أبيح فيه الرخص السفرية، وتقدم بأبسط من هذا في (صلاة أهل الأذار).



(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣١٦٨)

(٢) رواه أبو داود (٢٤١٠)، وأحمد (١٥٤٨٢)

(٣) سبق تخرجه

(٤) رواه أحمد (٥٨٣٢)

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

(١٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَثْرِلاً فِي يَوْمٍ حَارِّ وَأَكْثَرُنَا ظَلَّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ». البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبعضهم مفتر، وبعضهم صائم. والنبي ﷺ يقر كلا منهم على حاله. فنزلوا في يوم حار ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة. وكانوا - رضي الله عنهم - متقدسين، لا يجد أكثرهم ما يظله عن الشمس، إلا أن يضع يده على رأسه أو أن يضع كساشه فوق عود أو شجرة فيستظل به. فلما نزلوا في هذه الهاجرة سقط الصائمون من الحر والظلمأ فلم يستطعوا العمل. وقام المفطرون، فضربوا الأبنية بمنصب الخيام والأخيبة، وسقو الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين. فلما رأى النبي ﷺ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم، وبين فضلهم وقال: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز الإفطار والصيام في السفر، لأن النبي ﷺ أقر كلا على ما هو عليه.
- ٢ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رقة الحال في الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣ - فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجلة التي سبقنا فيها صفة هذه الأمة، خلافاً لفعل كثير من المترفين المتكبرين.

٤ - إن الفطر في السفر أفضل، لا سيما إذا اقترب بذلك مصلحة من التقوي على الأعداء ونحوه. فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعذر المفطر إلى غيره. ومن هنا كان الإفطار أولى.

٥ - حث الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيباً كبيراً من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة.

وأين هذه من الناعقين الذين يرون ديناً عائقاً عن العمل والتقدير؟
قبحهم الله، فإنهم يهربون بما لا يعرفون.



الحديث السادس والثمانون بعد المائة

(١٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان». البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها أنه يكون عليها الصوم قضاء من رمضان. ولمحبة النبي ﷺ لها وحسن أدبها في مراعاته ومعاشرته، تؤخر صيامها إلى شعبان؛ لأنها ^{وَكُلَّتِهَا} كان يكثر الصيام فيه، فيعلم ذلك ويقرها عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر.
- ٢ - إن الأفضل التعجيل مع غير العذر. فعائشة رضي الله عنها، قد بينت عذرها في ذلك.
- ٣ - إنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان التالي. واتختلف العلماء في وجوب الكفارة مع التأخير إلى دخول رمضان الآخر. ومذهب الحنابلة أن عليه الكفارة إذا أخر لغير عذر.
- ٤ - حسن عشرة عائشة رضي الله عنها. رزق الله نساعنا القدوة بها.



الحديث السابع والثمانون بعد المائة

(١٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل.

○○○

المعنى الإجمالي:

الديون التي على الأموات يجب قصاؤها، سواءً أكانت لله تعالى كالزكوة والصيام، أم للأدميين، كالديون المالية. وأولى من يتولى ذلك، ورثتهم؛ ولذا قال عليه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت، سواءً أكان نذراً، أم واجباً بأصل الشرع، خلافاً لتقيد أبي داود. وذكر ابن دقيق العيد أن إلحاقي غير الصوم به هو من باب القياس وليس في هذا الحديث نص عليه.

٢ - إن الذي يتولى الصيام، وهو وليه. والمراد به الوارث الذي انتفع بمخلفاته. فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في من مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي حمزة الشافعي في الجديد. الثاني: يصوم عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع. وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، واللith، وإسحاق،

ونصره ابن القيم . الثالث: أنه يصوم عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع. وهو قول أبي ثور وأصحاب الحديث، ونصره ابن حزم، ورد قول من خالقه، وجماعة من محدثي الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم، وعلق القول به على صحة الحديث. قال البيهقي: ولو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن السعدي وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الديون التي على الميت لله، أو للأدينين، أوجبها على نفسه، أو وجبت بأصل الشرع.

استدل المانعون - مطلقاً - بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [التنجيم: ٣٩]. وما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُمِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(١). وروي عن عائشة، نحو ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديث الصيام عن الميت، وخالفاهما، فاتبع رأيهما لا روایتهما؛ لأنهما أعلم بمعنى الحديث.

واستدل المجوزون للقضاء - مطلقاً - بحديث الباب، فإنه عام في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، وب الحديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث وهو: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهِرٌ، أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَلَ»^(٢).

قال ابن حجر: إن أحمد ومن معه حملوا العموم في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، ف الحديث ابن عباس صورة منفصلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة.

أما المفصلون، وهم الذين يرون القضاء في النذر دون الواجب بأصل الشرع، فيرون أن حديث الباب، وحديث ابن عباس الذي بعده، مقيدان بالرواية

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٨١)

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأحمد (٢٣٣٢)

الثانية عن ابن عباس المذكورة في هذا الباب. ونصر ابن القيم هذا القول في كتابه (إعلام الموقعين) و(تهذيب السنن) وقال: إنه أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة. وقال: وتعليق حديث ابن عباس الذي قال فيه: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعِمُ عَنْهُ»^(۱)، مراده في الفرض الأصلي. وأما النذر فيصام عنه، وما روی عن عائشة في إفتائها في التي ماتت وعليها صوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه. ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين، في حديث ابن عباس. ثم قال أيضاً: وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمـه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه. بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن اهـ. ملخصاً منه.

فائدة: قضاء وليه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء ما عدا الظاهرية فقد أوجبوه. وقالت الحنابلة: أن كان الميت خلف تركة، وجب القضاء، وإن استحب وقالوا: إن صام غير الوارث أجزاءـ.



(۱) رواه النسائي في الكبير (۲۹۱۸)

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

(١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨). وفي رواية: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقَاضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومُي عَنْ أُمِّكَ». مسلم (١١٤٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَيْتَانِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُمَا وَاقْعُتَانِ لَا وَاقْعَةٌ وَاحِدَةٌ. فَالْأُولَى: أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ فَهُلْ يَقْضِيهِ عَنْهَا. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُلْ تَصُومُ عَنْهَا؟ فَأَفْتَاهُمَا جَمِيعًا بِقَضَاءِ مَا عَلَى وَالَّذِي هُمَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، فَهُلْ تَصُومُ عَنْهَا؟ فَأَفْتَاهُمَا مِنَ الصَّوْمِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمَا مَثَلًا يَقْرُبُ لَهُمَا الْمَعْنَى، وَيُزِيدُ فِي التَّوْضِيحِ. وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَالَّذِي هُمَا دِينٌ لَآدَمِيٌّ، فَهُلْ يَقْضِيَهُمَا عَنْهُمَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ هَذَا الصَّوْمُ دِينُ اللَّهِ عَلَى أَبْوَيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ دِينُ الْآدَمِيٍّ يَقْضَى، فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عن الميت، سواء أكان نذراً، أم واجباً أصلياً.
- ٢ - الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت.

باب الصوم في السفر

- ٣ - الظاهر أنهما واقutan لرجل وامرأة، فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على عمومها.
- ٤ - عموم التعليل الذي في الحديث يشمل الديون التي لله، والتي للخلق، والواجبة بنذر، والواجبة بأصل الشرع، بأنها كلها تقضى عن الميت، وهذا ما حكاه شيخنا عبد الرحمن آل سعدي عن تقي الدين ابن تيمية.
رحمهما الله تعالى.
- ٥ - فيه إثبات القياس، الذي هو أحد أصول الجمهور في الاستدلال، وقد ضرب لهما النبي عليه الصلاة والسلام المثل بما هو معهود لهما، ليكون الفهم أبلغ وليقربه من أذهانهما، فإن تشبيه البعيد بالقريب، يسهل إدراكه وفهمه.
- ٦ - قوله: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فيه دليل على تقديم الزكاة وحقوق الله المالية إذا تزاحمت حقوقه وحقوق الأدميين في تركة المتوفى. وبعضهم قال بالمساواة بين الحقوق.



الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

(١٨٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرَ». البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨). «وَأَخْرُوا السُّحُورَ». أحمد في المسند (١٤٧/٥، ١٧٢) من حديث أبي ذر بسنده ضعيف.

○○○

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره، ليتبين النظام والطاعة في امثال أوامره، والوقوف بها عند حدودها؛ ولذا فإنه لما جعل غروب الشمس هو وقت إفطار الصائم، حثه على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت، وأخبر: أن الناس لا يزالون بخير، ما عجلوا الفطر؛ لأنهم بذلك يحافظون على السنة. فإذا أخرموا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم لأنهم تركوا السنة التي تعود عليهم بالنفع الديني وهو المتابعة، والدنيوي، الذي هو حفظ أجسامهم وتقويتها بالطعام والشراب، اللذين تتوقف أنفسهم إليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بروية، أو خبر ثقة.
- ٢ - إن تعجيل الفطر، دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عنمن أجله.
- ٣ - الخير المشار إليه في الحديث، هو اتباع السنة مع أنه من محبوبات النفوس.
- ٤ - الحديث من معجزات النبي ﷺ.

فإن تأخير الإفطار عمل به الشيعة الذين هم إحدى الفرق الضالة.
وليس لهم قدوة في ذلك إلّا اليهود، الذين لا يفطرون إلّا عند ظهور النجوم.



الحديث التسعون بعد المائة

(١٩٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

تقدّم أن وقت الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ ولذا فقد أفاد النبي ﷺ أمته: أنه إذا أقبل الليل من قبل المشرق، وأدبر النهار من قبل المغرب - بغروب الشمس - فقد دخل الصائم في وقت الإفطار الذي لا ينبغي له تأخيره عنه، بل يعاب بذلك، امثلاً لأمر الشارع، وتحقيقاً للطاعة، وتميزاً لوقت العبادة عن غيره، وإعطاء للنفس حقها، من مع الحياة المباحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس.

٢ - إنه لا بد من وجود إقبال الليل الذي يقارنه إدبار النهار للإفطار.

فإن مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس، ليس معناه إقبال الليل.

فإن إقبال الليل حقيقة، مقارن لإدبار النهار، فهما متلازمان.

٣ - قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» يحتمل معنيين:

أ - إما أنه أفتر حكماً بدخول الإفطار ولو لم يتناول مفتراً، ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حسماً ليوافق المعنى الشرعي.

باب الصوم في السفر

ب - وإنما أن يكون دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أنجد، لمن دخل (نجدًا)، وأتهم لمن دخل (تهامة) ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا أولى، ويفيد رواية البخاري «فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ»^(١).

٤ - يبني على هذين المعنين حكم الوصال.
فإن قلنا: معنى: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أفتر حكمًا، فالوصال باطل، لأنه لا يمكن.

وإن قلنا: معناه فقد دخل في وقت الفطر، فيكره مع اقترانه بالنهي عن الوصال.



(١) رواه بمعناه البخاري (١٩٤١)، وأحمد واللفظ له (١٨٩٢١).

باب أفضـل الصـيام وغـيره

الحادي والتسعون بعد المائة

(١٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) ورواه أبو هُرَيْرَةَ، وعائشة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَـ (مسلم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) ولم يخرجه مسلم.

○○○

المعنى الإجمالي:

الشريعة الإسلامية سمحـة ميسـرة، لا عـنتـ فيها ولا مشـقة. وـمـشرعـهاـ الحـكـيمـ، يـكرـهـ الغـلوـ وـالتـعمـقـ؛ لأنـ فيـ ذـلـكـ تعـذـيبـاـ لـلنـفـسـ وإـرـهـاـقاـ لـهـاـ، وـالـلـهـ لاـ يـكـلـفـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهاـ، وـلـأـنـ التـيسـيرـ وـالتـسـهـيلـ أـبـقـىـ لـلـعـمـلـ وـأـسـلـمـ مـنـ السـأـمـ وـالـمـلـلـ، وـفـيـهـ العـدـلـ الـذـيـ وـضـعـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـهـوـ إـعـطـاءـ اللـهـ مـاـ طـلـبـهـ مـنـ الـعـبـادـةـ، وـإـعـطـاءـ النـفـسـ حـاجـتهاـ مـنـ مـقـومـاتـهاـ؛ لـهـذـاـ نـهـىـ النـبـيـ ﷺ عـنـ الـوـصـالـ فـيـ الصـيـامـ، وـهـوـ تـرـكـ ماـ يـفـطـرـ بـالـنـهـارـ عـمـداـ فـيـ لـيـالـيـ الصـيـامـ. وـكـانـ ﷺ - لـمـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـاـ لـمـ يـعـطـهـ غـيرـهـ - يـوـاصـلـ الصـيـامـ. فـقـالـ الصـحـابـةـ: إـنـكـ تـوـاصـلـ، وـلـنـاـ فـيـكـ قـدـوةـ. وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـهـ بـمـيـزـتـهـ عـلـيـهـمـ. فـقـالـ: إـنـيـ لـسـتـ مـثـلـكـمـ؛ لأنـيـ أـبـيـتـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـينـيـ، وـلـيـسـ لـكـمـ هـذـاـ، فـتـقـوـونـ عـلـىـ الـوـصـالـ. وـمـاـ دـمـتـ رـاغـبـينـ فـيـ الـوـصـالـ، فـمـنـ وـجـدـ مـنـ نـفـسـهـ قـوـةـ عـلـيـهـ، وـرـغـبـةـ فـيـ فـلـيـوـاصـلـ إـلـىـ السـحـرـ؛ لأنـهـ تـأـخـيرـ لـعـشـائـهـ، فـيـكـوـنـ طـعـامـ فـيـ لـيـالـيـ الصـيـامـ وـجـةـ وـاحـدةـ، وـمـنـ حـكـمـ الصـيـامـ، التـخـفـفـ مـنـ الطـعـامـ.

اختلاف العلماء:

اختلفوا في الطعام والشراب المذكورين على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكاً باللفظ. والثاني: أنه ما يفيض على قلبه من لذذ المناجاة والمعارف، فإن توارد هذه المعانى الجليلة على القلب يشغله عن الطعام والشراب فيستغنى عنهما. ولو كان طعاماً حسياً لم يكن مواداً، ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتُكُمْ» وقد بسط القول فيه (ابن القيم) في (الهدى). واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكرر، وجائز مع القدرة. فذهب إلى جوازه مع القدرة عبد الله بن الزبير، وبعض السلف كعبد الرحمن بن أبي نعيم، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبي الجوزاء. وذهب إلى تحريمها، الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وذهب إلى التفصيل في ذلك، الإمام أحمد، وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية، فهو عندهم جائز إلى السحر، مع أن الأولى تركه تحقيقاً لتعجيل الإفطار، ومكرر بأكثر من يوم وليلة.

استدل المجizzون بأنه بِكَلِيلٍ واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، ولو كان حراماً لم يقرهم، وبأن عائشة قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ»^(۱). فنهيهم عنه كنهيهم عن قيام الليل، خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله، ومن لم يشق عليه. فإذا كان الموالى لم يرد التشبيه بأهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

واستدل المحرمون بنهي بِكَلِيلٍ، والنهي يقتضي التحريم.

وأما مواصلته بهم فلم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنکيل، كما هو مبين في بعض ألفاظ الحديث. فحين نهاهم فلم يتھوا بل ألحوا في الطلب، واصل بهم لتأكيد النهي والزجر، وبيان الحكمة في نهيهم، وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، وبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب. وأما قول عائشة:

(۱) رواه بمعنى البخاري (۱۹۶۴)، ومسلم (۱۱۰۵)

«نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ»^(۱) فلا يمنع أن يكون النهي للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمهم عليهم، وكل الأوامر والنواهي الشرعية مبنية على الرحمة والشفقة.

وأما التفصيل الذي اختاره أحمد فذكر ابن القيم أنه أعدل الأقوال، لحديث أبي سعيد: «لَا تُوَاصِلُوا، وَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(۲) رواه البخاري.

فهو أعدل الوصال وأسهله؛ لأنـه - في الحقيقة - آخر عشاءه.
والصائم له - في اليوم والليلة - أكلة، ولكن الأحسن والأولى ترك الوصال مطلقاً، ولو لم يكن فيه إلا ترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكتفى.

ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ - تحريم الوصال.
- ۲ - جوازه للقادر عليه إلى السحر، وتركه أولى.
- ۳ - رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرم عليهم ما يضرهم.
- ۴ - النهي عن الغلو في الدين، فإن هذه الشريعة سمحـة مقصـطة، تعطي الرب حقـه، والبدن حقـه. فإن الواجبات الشرعية وجبـت لمصالح تعود إلى العبد في دينه ودنياه، وإن ملاحظة الشارع لتلك المصلحة هي السبب في الإيجاب على العبد.
- ۵ - إن الوصال من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه الذي يقدر عليه وحده، ولا يلحقـه أحد في هذا المقام.

(۱) رواه بمعناه البخاري (۱۹۶۴)، ومسلم (۱۱۰۵)

(۲) رواه البخاري (۱۹۶۳)، وأبو داود (۲۳۶۱)، وأحمد (۱۰۷۱)

- ٦ - إن معنى الطعام والشراب بالنسبة إلى النبي ﷺ في هذا الحديث، هو لذة المناجاة وسرور النفس الكبيرة بقاء محبوبها، وله شواهد في الناس، وهذا المعنى الذي يحصل لخليل الرحمن وحبيبه، محمد صلوات الله وسلامه عليه لا يلحقه فيه أحد.
- ٧ - إن غروب الشمس وقت الإفطار، ولا يحصل به الإفطار - كما تقدم - وإلا لما كان للوصال معنى إذا صار مفترأ بغروب الشمس.
- ٨ - فيه ثبوت الخصائص للنبي ﷺ، وتكون مخصصة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعُ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]



الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

(١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبِرْ النَّبِيَّ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمْيٌ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩). وفي رواية قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ أَخْيَ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطَرُ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». البخاري (١٩٧٩) و(٦٢٧٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

محمل معنى هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَ أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمرو أَقْسَمَ على أن يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا ينام كل عمره، فسألَهُ: هل قَالَ ذلك؟ فـقال: نعم. فـقال: إنَّ هذا يشقُ عليك ولا تحتمله، وأرشده إلى الطريقة المثلثى وهو أن يصوم بعض الأيام، ويفطر بعضها، ويقوم بعض الليل، وينام بعضه، وأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ليكون كـمن صام الدـهر. فـأخبره أنه يطيقُ أكثر من ذلك، وما زال يطلبُ الـزيادة من الصيام حتى انتهى إلى أـفضل الصيام، وهو صيام دـاود عليه السـلام، وذلك أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً. فـطلب المـزيد لـرغبة في الخـير رـضي الله عنـه. فـقال: لا صـوم أـفضل من ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

- رغبة عبد الله بن عمرو بن العاص في الخـير وقوته فيه، إذ أـقسم على صـيام الدـهر وـقيام كل اللـيل.

٢ - معرفة النبي ﷺ مدى القدرة على العمل وعاقبته، إذ أخبره أنه لا يستطيع ذلك، بمعنى أنه سيشق عليه، وقد كان. فإن عبد الله تمنى في آخر أيامه أنه لو قام مع النبي ﷺ على عمل يديمه ويقدر عليه.

٣ - تقدير النبي ﷺ العمل بقدرة صاحبه، إذ قصر عبد الله أوّلاً على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما طلب المزيد ورأى النبي ﷺ فيه الرغبة والقدرة قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، فلما أظهر الرغبة في طلب الزيادة أرشده إلى أفضل الصيام فقال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٤ - إن آخر حد للصيام الفاضل هو صيام يوم وفطر يوم، وهو صيام داود عليه السلام.

٥ - كراهة صيام الدهر؛ لأنها مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ» ول الحديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ»^(١).

٦ - سماحة هذه الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلب فيها السهولة واليسر؛ لأنه أنشط على العمل، وأدوم عليه.



(١) رواه النسائي (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٧٠٦)، وأحمد (٦٤٩١)

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

(١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدَ، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». البخاري (١١٣١) و(٣٤٠٢) ومسلم (١١٥٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

تقدّم ذكر سماحة هذه الشريعة ويسرها ، فإنَّ الَّذِي خلق الثقلين لعبادته أحب أن يعبدوه بما يسهل عليهم بلا كلفة ولا مشقة. فإنَّ أحب الصيام إليه والصلاحة ما كان النَّبِيُّ داود عليه الصلاة والسلام يتبعدهما ، وذلك أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان ينام النصف الأول من الليل ، ليقوم نشيطاً على العبادة ، فيصلِي ثلثة ، ثُمَّ ينام سدس سنته الأخير ليكون نشيطاً لعبادة أول النهار ، وهذه الكيفية هي التي رغبها المشرع الحكيم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر.
- ٢ - إن نوم النصف الأول من الليل ، وقيام ثلثة ، ثُمَّ نوم سدس سنته أفضل القيام ، لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً ، ثُمَّ القيام وقت النزول الإلهي ، ثُمَّ نوم السادس الأخير ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره.
- ٣ - إن العبادة قسط وعدل ، فلا يغفل عَنْ عبادته ، ولا يغلو فيها؛ لأنَّ ربك عليك حقاً ، وأهلك عليك حقاً ، فآت كل ذي حق حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع ، وأمر بالاقتصاد في

العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها.

٤ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَعَبَّدُكَ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْعَبَادَاتِ فَإِنْ أَوْغَلْتَ فِي نَوْعٍ مِّنْهَا تَرَكْتَ الْبَاقِيَ، فَيَنْبَغِي إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِّنَ الْقُوَّةِ لِسَائِرِ الْعَبَادَاتِ كَمَا أَنَّ الْعَادَاتَ الَّتِي عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَعَاشِهِ أَهْلُهُ، وَزِيَارَةُ أَصْدِقَائِهِ، وَطَلْبُهُ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَمُحَادَثَةُ أَوْلَادِهِ وَنَوْمَهُ، إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الْأَجْرَ وَأَدَاءَ الْحَقُوقِ، كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَاتُ عَبَادَاتٍ فَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَبِرِّهِ كَبِيرٌ.



الحاديـث الـرابـع والـتسـعـون بـعـد المـائـة

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْصُّحْنَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». الْبَخَارِي (١٩٨١) و(١١٧٨) وَمُسْلِمٌ (٧٢١).

○○○

المعنى الإجمالي:

اشتمـل هـذا الـحدـيث الشـرـيف عـلـى ثـلـاث وـصـاـيا نـبـوـية كـرـيمـة:

الأولـى: الـحـث عـلـى صـيـام ثـلـاثـة أـيـام مـن كـل شـهـر؛ لـأنـ الـحـسـنة بـعـشـرة أمـثالـها، فـيـصـير صـيـام ثـلـاثـة أـيـام كـصـيـام الشـهـر كـلـهـ. وـالـأـفـضـل أـن تـكـون ثـلـاثـة، ثـالـثـة عـشـرـ، وـالـرـابـع عـشـرـ، وـالـخـامـس عـشـرـ. كـمـا وـرـدـ فـي بـعـض الـأـحـادـيـثـ، وـفـي تـخـصـيـصـها بـهـذـه أـيـامـ فـوـائـد طـيـبةـ.

الـثـانـيـةـ: أـن يـصـلي الضـحـىـ، وـأـقـلـها رـكـعـاتـانـ، لـأـسـيـما فـيـ حـقـ منـ لـاـ يـصـليـ منـ الـلـيلـ، كـأـبـي هـرـيـرـةـ الـذـيـ اـشـتـغـلـ بـدـرـاسـةـ الـعـلـمـ أـوـلـ الـلـيلــ. وـأـفـضـلـ وـقـتـهـماـ، اـرـتفـاعـ الضـحـىـ حـينـ تـرـمـضـ الـفـصـالــ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرــ.

الـثـالـثـةـ: إـنـ مـنـ لـاـ يـقـومـ آـخـرـ الـلـيلــ، فـلـيـوـتـرـ قـبـلـ أـنـ يـنـامــ؛ كـيـلاـ يـفـوتـ وـقـتهــ.

وـكـانـتـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ فـيـ حـقـ أـبـي هـرـيـرـةــ وـأـمـثالـهــ، مـمـنـ يـنـامـونـ عـنـ الـوـتـرـ آـخـرـ الـلـيلــ.

ما يـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١ - استـحـبابـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرــ. وـالـأـولـىـ أـنـ تـكـونـ ثـالـثـةـ عـشـرــ، وـالـرـابـعـ عـشـرــ، وـالـخـامـسـ عـشـرــ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ تـعـيـيـنـهـاـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ بـنـ مـلـحـانـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـهـلـ السـنـنــ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـهـ يـأـمـرـنـاـ أـنـ

نَصُومَ أَيَّامَ الْبِيْضِ : ثَالِثَ عَشْرَةَ وَرَابِعَ عَشْرَةَ وَخَامِسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هُنَّ
كَهْيَةٌ الدَّهْرِ»^(١).

٢ - استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل؛ لثلاثة
تفوته صلاة الليل والنهر.

٣ - الوتر قبل النوم في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل. أما من
غلب على ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب
أن يقضيه.

٤ - إن هذه الأحكام الثلاثة المذكورة من وصايا النَّبِيِّ ﷺ الغالية، التي
ينبغي أن يعتنى بها ويحرص عليها؛ لأنها عظيمة النفع، جليلة القدر.



(١) رواه النسائي (٢٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، ورواه أيضاً أحمد في
المستند (١٩٨٠٩).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

(١٩٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَرَأَدَ مُسْلِمٌ: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». البخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١١٤٣).



ال الحديث السادس والتسعون بعد المائة

(١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْغَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». البخاري رقم (١٩٨٥) ومسلم رقم (١١٤٤).



المعنى الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيد السنة والعيد فيه الفرح وإظهار السرور، وفيه إعلان شكر الله على نعمه، وطلب المزيد كان الأولى في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطراً، ليقوى على أدائها. فشرع إفطار يوم الجمعة، ولكن يبيحه، ويزيل كراهة صومه، أن يقرن به صوم يوم قبله أو بعده، أو يكون ضمن صوم متعدد، لثلا يظن العامة أيضاً تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره، فيعتقدونها - لفضل ذلك اليوم - واجبة.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - النهي عن صوم يوم الجمعة.
- ٢ - جواز صومه إذا قرن بصيام قبله أو بعده، أو كان في صوم متعدد.

٣ - يحمل النهي في صومه على التنزيه؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم. ورخص بصومه إذا قرن بغيره، ولو كان حراماً ما صيام، كعيد الفطر والنحر.



الحديث السابع والتسعون بعد المائة

(١٩٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ يَوْمِ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

عيد الفطر وعيد النحر، هما العيدان الإسلاميان، اللذان جعلهما الشارع الحكيم الكريم يومي فرح وسرور، وبهجة وحبور، يأتي فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة من الأكل والشراب واللباس والزينة وغيرها. وقد حرم صومهما؛ لأن الفطر هو تحليل الصيام، كالسلام للصلوة، ولأن الأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا، التي أمر الله تعالى بالأكل منها. فالخلق في هذين اليومين أضيف الله، فليقبلوا ضيافته، وليفطروا فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم صوم يومي الفطر والأضحى.
- ٢ - إن الصوم فيهما لا ينعقد فلا يصح، سواء كان لقضاء أو نفل أو نذر.
- ٣ - حكمه النهي عن صومهما، ما أشار إليه في الحديث، من أن عيد الفطر هو اليوم الذي انتهى بدخوله شهر رمضان، فلتميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر. كما نهي عن صيام يوم أو يومين قبله، تمييزاً له عن غيره.

وأما الأضحى فلأنه يوم النسك الذي أمر بالأكل منه، فليبادر إلى امتحال أمره بالتناول من طيبات رزقه، فليس من الأدب واللباقة، الإعراض عن ضيافة الكريمه.

- ٤ - إنه يستحب للخطيب أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام
ويتحرجى المناسبات.



الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

(١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفَطْرِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَعْتَنِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ. الْبَخَارِيُّ بِتَمَامِهِ (١٩٩١) وَ(١٩٩٢) وَمُسْلِمٌ مُختَصِّرًا (٨٢٧).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **الإحتياط**: هو أن يقعد الرجل على إلتيه وينصب ساقيه ويدير عليهمما ثواباً واحداً.

٢ - **الصماء**: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيعطيهما جميعاً ثوب لئس له منافذ.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن صيام يومين، وعن لبستان، وعن صلاتين، فأما اليومان المحرم صومهما، فيوم الفطر، ويوم النحر؛ وتقدم شيء من حكمة تحريم الصيام فيما، وأما للبستان، فاشتمال الثوب الأصم، الذي ليس له منافذ، فإن لبسه يضر بالصحة؛ لعدم المنافذ المهوية فيه، ولأنه عنوان الكسل والبطالة، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين، وأما الاحتباء بشوب واحد، فلا أنه يخشى معه انكشاف العورة، وأما الصلاتان، فالصلوة بعد صلاة الصبح، والصلوة بعد صلاة العصر. فإن الوقتين اللذين بعدهما، وقتا عبادة المشركين، وقد تقدم الكلام عليهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن هذه الأشياء المعدودة في الحديث.
- ٢ - النهي عن صيام العيددين، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر، من باب التحريم.
والنهي عن اللبسين، للكراهة، ما لم يغلب على الظن انكشاف العورة،
فيحرم.
- ٣ - مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شيء.



الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

(١٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا». البخاري
صحيح البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

○○○

المعنى الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميماً، فقام بهما في آن واحد فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها، رغبة فيما عند الله تعالى من النعيم، وهرباً من عذابه الأليم، فجزاؤه عند الله تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحد في سبيل الله عن النار سبعين سنة. وإبعاده عن النار يقتضي تقريره من الجنة، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضل الصيام إبان الجهاد في سبيل الله تعالى، وما يتربت عليه من الثواب العظيم.

٢ - يقييد استحباب الصيام في سبيل الله بعدم الإضعاف عن الجهاد.
فإن أضعفه فالمستحب له تركه؛ لأن الجهاد من المصالح العامة، والصوم مصلحة مقصورة على الصائم، وكلما عمت مصلحة العبادة، كانت أولى.



باب ليلة القدر

الحديث المutan

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّكًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ». البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).



الحديث الواحد بعد المائتين

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ». البخاري (٢٠١٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٩).



الغريب:

- ١ - أَرُوا : فعل ماض مبني للمجهول من الرؤية.
- ٢ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ : ليلة مباركة من ليالي رمضان، سميت (ليلة القدر) لعظيم قدرها وشرفها. وقيل: لأن للطاعات فيها قدرًا، والمعنىان متلازمان.
- ٣ - الْعَشْرُ الْأَوَّلِيِّ : يعني الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان؛ لأن لها فضلًا ومزية.

٤ - فَدْ تَوَاطَّأْتُ: أصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء من قبله فنقلت هنا إلى معنى موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر. فتواءات: مثل توافق لفظاً ومعنى.

المعنى الإجمالي:

ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة، فيها تضاعف الحسنات وتکفر السيئات، وتقدر الأمور. ولما علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضلها وكبير منزلتها، أحبوا الاطلاع على وقتها. ولكن اللَّهُ سبحانه وتعالى - بحكمته ورحمته بِخَلْقِه - أخفها عنهم ليطول تلمسهم لها في الليالي، فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع. فكان الصحابة يرونها في المنام، واتفقت رؤاهم على أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي الْعَشْرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَا لَهَا، فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ»^(١). خصوصاً في أوتار تلك العشر، فإنها أرجى، وأرجاها وأكثرها علامات ودلائل هي ليلة سبع وعشرين من رمضان. فليحرص على رمضان، وعشرة الأخير أكثر، وليلة سبع وعشرين أبلغ. وفقنا اللَّهُ لنفحاته الكريمة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعين ليلة القدر، وحكي فيها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) سبعة وأربعين قولًا. وقد قصد بذلك المشاركة في إبهامها وتعديقها، ولكنه رجح منها أنها في أوتار العشر الأخيرة من رمضان. وَقَالَ الإمام أَحْمَدُ: أرجاها ليلة سبع وعشرين؛ وهذا القول أرجحها دليلاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضل ليلة القدر؛ لما ميزها اللَّهُ تَعَالَى من ابتداء نزول القرآن، وتقدير

(١) رواه البخاري (١١٥٨)

الأمور وتنزيل الملائكة الكرام فيها. فصارت في العبادة عن ألف شهر، لمزيد المضاعفة.

٢ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ حُكْمِهِ وَرَحْمَتِهِ - أَخْفَاهَا لِيَجِدَ النَّاسُ فِي
الْعِبَادَةِ، طَلْبًا لَّهَا، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُمْ.

٣ - إنها في رمضان وفي العشر الأخير أقرب، خصوصاً ليلة سبع وعشرين.

٤ - إن الرؤيا الصالحة حق، يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل تواطؤ رؤياهم على أنها في العشر الأخير، دليلاً على كونها فيها.

٥ - استحباب طلبها، والتعرض فيها لنفحات الله تعالى، فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع النداء، والممحروم من حرم طلبها والتعرض لرحمة الله في مظانها. قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. قالَ ابن القيم: إذا تأمل الفاضل اللييب هذا الجواب وجده شافياً كافياً فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة. وأما ليالي عشر رمضان فهي الليالي التي كان النَّبِيُّ ﷺ يحييها كلها. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدللي بحججة صحيحة.



الحديث الثاني بعد المائتين

(٢٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. قَالَ: فَمَظَرَّتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحِ إِحدَى وَعَشْرِينَ». البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧).

○○○

الغريب:

١ - في العشر الأوسط: قياسه (الوسطى)، لأن العشر مؤنة، وتوجيهه صحته أنه أراد اليوم.

٢ - فوتكف المسجد: أي قطر من سقفه، ومنه: وكف الدمع.

٣ - أریت هذیه الیلۃ ثمّ أنسیتها: معناه أخبرت في موضعها ثمّ نسيت كيف أخبرت لحكمة إلهية لا أنه رآها عياناً.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الوسطى من شهر رمضان ابتعاء ليلة القدر وتحرياً لمصادفتها؛ لأنَّه يظن أنها في تلك العشر. فاعتكف عاماً - كعادته - حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبحتها من اعتكافه علم أن ليلة القدر في العشر الآخر، فقال لأصحابه: من اعتكف معي في العشر الوسطى، فليواصل اعتكافه وليعتكف العشر الآخر. فقد رأيت في المنام هذه

الليلة وأنسيتها، وقد رأيتني فيها في المنام أسجد في ماء وطين، وهي رؤيا حق ولم يأت تأويلها، فلا بد أنها أمامكم في العشر الأواخر فالتمسوها فيها. فصدق الله رؤيا نبيه ﷺ . فمطرت السماء تلك الليلة. وكان مسجده ﷺ مبنياً كهيئه العريش، عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريدتها، فوكل المسجد من أثر المطر، فمسجد ﷺ صبحه إحدى وعشرين في ماء وطين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ يعتكف العشر الوسطى، طلباً لليلة القدر قبل علمه أن وقتها في العشر الأواخر.
- ٢ - هذا الحديث من أدلة الذين يرونها في ليلة إحدى وعشرين.
- ٣ - يدل هذا الحديث على أنها في العشر الأواخر، وفي أوتارها أكد.
- ٤ - أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٥ - صفة مسجد النبي ﷺ في زمانه، وكونه عريشاً قد سقف بالجريدة الملبد بالطين، وحيطانه بعسان النخل، وسواريه بجذوع النخل. فعمارتهم المساجد، بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة.



باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى:
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أي يلزمونها ويقيمون عليها.

وهو في الشرع: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله.

أما حكمه: فقد أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا أيضًا على أنه مستحب ليس بواجب.

وأما حكمته وفائده: - فقد قال ابن القيم في الهدي: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، شرع الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovof القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكرة، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين: الأولى: إن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان، وهو الذي يتتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر، الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلاقـة عن الدنيا يكون بالصيام.

وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام. ورد عليهم الصناعي بأنه لا دليل لهم إلا أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا. والفعل مجرد لا يكون دالاً على الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

الحديث الثالث بعد المائتين

(٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢). وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانُهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ». البخاري (٢٠٤١).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوّل من رمضان، طلباً للليلة القدر، بعد أن علم أنها في تلك العشر، واستمر يعتكفهن كل سنة، حتى توفاه الله تعالى. ثُمَّ اعتكف أزواجه رضي الله عنهم، من بعده يطلبين ما طلب. وإذا صلى الصبح دخل معتكه، وهو ما يحتجزه من المسجد، للخلوة وقطع العلاقه عن الخلائق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية الاعتكاف، وأنه من سنة النبي ﷺ، التي يحرص عليها.

٢ - فائدته وثمرته: هي أن يقطع المعتكف علاقته عن الدنيا وما فيها، ويخلو بربه، ويتلذذ بمناجاته، وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره عليه وعلى عبادته.

٣ - إن اعتكاف النبي ﷺ استقر - أخيراً - على العشر الأوّل من رمضان؛ لما يرجى فيهن من ليلة القدر.

٤ - إن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ، إذ اعتكف أزواجه ﷺ بعده.

٥ - إن وقت دخول المعتكف - مكان اعتكافه - يكون بعد صلاة الصبح.

باب الاعتكاف

٦ - إنه لا بأس من أن يتحجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين؛ لما أخرج الشیخان عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَمْرَ بِضَرْبِ خَبَائِهِ فَضُرِبَ»^(١).

٧ - يؤخذ من معنى الاعتكاف، ومن مقاصده أن المعتكف يجتنب الجماع ودَوَاعِيهِ، والخروج من معتكه لغير حاجة، ويجتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصناعات ونحوها، وأن يقل من مخالطة الناس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن؛ لأن هذه الأشياء وأشباهها منافية للاعتكاف.

٨ - إن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة؛ لقوله تعالى: «وَأَشْمَمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، لئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجمعة، أو إلى تكرار الخروج إليها كثيراً.



(١) رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)

الحاديـث الـرابـع بـعـد المـائـتين

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسُهُ». البخاري (٢٩٦) و(٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧). وفي رواية: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مسلم (٢٩٧). وفي رواية عَنْ نَفْسِهَا قَالَتْ : «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً». مسلم (٢٩٧). الترجيل: تسریح الشعر.

○○○

المعنى الإجمالي:

اليهود يشددون في أمر الحائض فيجتنبون منها ما أباحه الله من المباشرة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجساً نجساً. والنصارى على تقديرهم، فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.

أما الإسلام دين السماح واليسر، ودين العدل والتوسط، فيراها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها. فالمؤمن لا ينجس، لا حياً ولا ميتاً. فلا بأس من مباشرتها للأشياء الرطبة والبابسة. بل لا بأس من أن يباشرها زوجها بما دون الفرج. أما الجماع فحرمه لما فيه من الخبث، الذي يعود بالضرر على المجتمع وعلى الولد إن قدّر ولد في ذاك الجماع؛ لذا كانت عائشة رضي الله عنها تصلح رأس النبي ﷺ وهي حائض. فكان اعتقاده لا يمنعه من ترجيل شعره، وتنظيف بدنها، وكان لا يخرج من المسجد لذلك، بل ينأى بها رأسه وهو في المسجد وهي في بيته. فقد كان اعتقاده يمنعه من الخروج إلا لما فيه حاجة من طعام أو شراب، أو قضاء حاجة ونحو ذلك. فالاعتكاف لزوم المسجد، والخروج ينافي، لذا حكت عائشة عَنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا اعْتَكَفَتْ. ومن اهتمامها بسرعة الرجوع، يكون المريض في طريقها فلا تقف لتواسيه، بل تسأل عنه وهي في طريقها بالذهاب أو الإياب إلى المسجد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف.
- ٢ - إنه لا بأس من ملامسة الحائض ومبادرتها للأشياء.
- ٣ - إن الاعتكاف لا يكون ^{إلا} في المسجد.
- ٤ - إن المعتكف لا يخرج من المسجد ^{إلا} لحاجة، كالطعام والشراب.
- ٥ - إن إخراج بعض البدن من المسجد، لا يعد خروجاً.
- ٦ - إن الحائض لا تمكث في المسجد؛ لثلا تلاوته.
- ٧ - إن من خرج لقضاء حاجة فليعد إليه سريعاً، ولا يستغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج.
- ٨ - إن لمس المرأة لغير شهوة لا يضر في الاعتكاف.



الحديث الخامس بعد المائتين

(٢٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةِ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وَلَمْ يُذْكُرْ بَعْضُ الرِّوَاةِ (يَوْمًا) وَلَا (لَيْلَةً). الْبَخَارِيُّ (٢٠٤٣) وَ(٢٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

نذر عمر بن الخطاب في الجاهلية أن يعتكف يوماً أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن حكم نذره. فلما كان مطالبًا بوفائه، سواء عقده في حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي بنذرته؛ لأنه وإن كان عقده مكروراً إلا أن الوفاء به واجب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الوفاء بالنذر، ولو عقد في حال الكفر.
- ٢ - إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعين، فإن عين ما دونه من المساجد أجزاءً عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل.
- ٣ - إن الاعتكاف يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به.
- ٤ - ورد في الحديث نذر (ليلة) وورد (يوماً) وورد مطلقاً، فمن أخذ برواية الليل أجزاء الاعتكاف بدون صوم، ومن جعل المراد بالليل أو اليوم ما يشملهما جميعاً اشترط الصوم في الاعتكاف، وهو قولان للعلماء، والأحوط الصيام معه.



الحديث السادس بعد المائتين

(٢٠٦) عَنْ صَفِيَّةِ بُنْتِ حُبَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِلْقُلَنَّيِّ - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ. فَقَالَ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةِ بُنْتِ حُبَيْيِ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَفَتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قَالَ: «شَيْئًا». البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣١٠١) و(٣٢٨١) و(٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥). وفي رواية: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ...» ثُمَّ ذُكِرَهُ بِمَعْنَاهُ. مسلم (٢١٧٥).

○○○

الغريب:

- ١ - **حُبَيْيٌ**: بضم الحاء؛ هو ابن أخطب اليهودي زعيم بنى النمير، قتل مع بني قريظة صبراً.
- ٢ - **لِيَقْلِبِنِي**: بفتح الياء وسكون القاف، ليりدني ويرجعني إلى منزلي.
- ٣ - **فِي بَيْتِ أُسَامَةَ**: نسب البيت إلى أسماء بن زيد، فإنه صار له بعد ذلك.
- ٤ - **عَلَى رِسْلِكُمَا**: بكسر الراء؛ أي على هيتكمما، أي تمهلا ولا تسرعا.
- ٥ - **فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ**: تسبيح ورد مورد التعجب.

المعنى الإجمالي:

كان النبى ﷺ معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان. وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة؛ ولذا فإن زوجه صفية رضي الله عنها زارتة في

إحدى الليالي فحدثته ساعة، ثُمَّ قامت إِلَى بيتها. فَلِمَّا جَبَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كَرْمِ الْأَخْلَاقِ وَاللَّطْفِ الْعَظِيمِ، وَجَبَرَ الْقُلُوبَ، قَامَ مَعَهَا لِيُشَيِّعُهَا وَيُؤْنِسُهَا مِنْ وَحْشَةِ الْلَّيلِ. وَفِي أَثْنَاءِ سَيِّرَهُ مَعَهَا مَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَحْيَاهَا أَنْ يَسَايِرَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعْهُ أَهْلَهُ، فَأَسْرَعَا فِي مَشِيهِمَا. فَقَالَ لَهُمَا: تَمَهْلَا وَلَا تَسْرَعَا، إِنَّ اللَّهَ مَعِي زَوْجٍ صَفِيفَةٍ. فَتَعْجَبَا وَكَبَرَا عَلَيْهِمَا ذَلِكَ وَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَظَنُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَظَنَ شَيْئًا؟ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَظْنُ بَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصًا عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، وَلَهُ قَدْرَةٌ عَلَيْهِمْ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرِي الدَّمِ مِنْ لَطْفٍ مَدَخِلِهِ، وَخَفْيٍ مَسَالِكُهُ. أَعَذَنَا اللَّهُ مِنْهُ بِحُمَايَتِهِ أَمِينًا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الاعتكاف، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢ - إن المحادثة الياسيرة لا تنافي الاعتكاف، خصوصاً لمصلحة، كمؤانسة الأهل مثلاً.
- ٣ - وفيه حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ آنسها، ثُمَّ قام لِيُشَيِّعُهَا إِلَى بيتها. فكذا ينبغي أن يتحلى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة.
- ٤ - وفيه أنه ينبغي أن يزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة؛ لثلا يظن به شيء هو بريء منه، أي ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.
- ٥ - إن الشيطان له قدرة وتمكن قوي من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدي بهم.
- ٦ - وفيه شفقة النبى ﷺ على أمته، فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئاً، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهما أن يوسموس لهما بشيء يكون سبباً هلاكهما.

باب الاعتكاف

- ٧ - قال بعض العلماء: ومنه ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً عليه، نفياً للتهمة.
- ٨ - جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يثر ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.
- ٩ - قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال الصنعاني: الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذه ذهبت عنه.



کتاب الحج

كتاب الحج

الحج: لغة، القصد: وشرعها: القصد إلى البيت الحرام، لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص.

وابتدأ المصنف بـ(الصلاه)؛ لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين، وثنتـ بـ(الزكاة)؛ لأنها قربتها في آيات القرآن الكريم، وثالثـ بـ(الصيام)؛ لكونه يجب كل سنة، ويطيقه ويقوم به الجمهور من المسلمين؛ وأخرـ (الحج)؛ لأنه لا يجب إلـّا مرة في العمر، ولا يجب إلـّا على القادرين، وهم أقلـ من العاجزين. وقد ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة. وفـرضـ سنة تسعـ مـن الـهـجرـةـ، ولم يـحـجـ النـبـيـ ﷺ إلـّا مـرـةـ واحـدـةـ، سـنـةـ عـشـرـ، بـعـدـ أـنـ طـهـرـ الـبـيـتـ مـنـ آـثـارـ الشـرـكـ.

أما فضله فقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة ومنها «الحج المبرورُ ليس له جراء إلـّا الجنة»^(١).

أما حـكمـهـ وأسرارـهـ، فأـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ، وـلاـ يـوـفيـهاـ - بـيـانـاـ - إـلـّا التـصـانـيفـ المستقلـةـ فـيـ الـأـسـفـارـ الـمـطـوـلـةـ. ولـنـلـمـ بـنـبـذـةـ مـنـهـاـ ليـقـفـ الـقـارـئـ عـلـىـ قـلـ مـنـ كـثـرـ مـنـ أـسـرـارـ شـرـيعـتـهـ الرـشـيدـةـ وـأـهـدـافـهـ الـحـمـيدـةـ، فـيـرـىـ أـنـ لـهـ دـيـنـاـ يـهـدـفـ - بـعـادـاتـهـ - إـلـىـ صـلـاحـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ.

فـهـذـاـ المؤـتـمـرـ الـإـسـلـامـيـ الـعـظـيمـ، وـهـذـاـ الـاجـتمـاعـ الـحـاشـدـ فـيـهـ مـنـ الـمنـافـعـ الـدـينـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، مـاـ يـفـوتـ الـحـضـرـ وـالـعـدـ.

أما الـدـينـيـةـ، فـمـاـ يـقـومـ بـهـ الـحـاجـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ الـجـلـيلـةـ، الـتـيـ تـشـتـملـ عـلـىـ أنـوـاعـ مـنـ التـذـلـلـ وـالـخـضـوعـ، بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ. فـمـنـهـاـ تـقـحـمـ الـأـسـفـارـ وـإـنـفـاقـ

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذى (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨)

الأموال، والخروج من ملاد الحياة، كخلع الثياب واستبدالها بإزار ورداء، حاسر الرأس، وترك الطيب والنساء، وترك الترفه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل بين هذه المشاعر. كل هذا بقلوب خاشعة، وأعين دامعة، وألسنة مكبرة مليبة. قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم. ناسين - في سبيل ذلك - الأهل والأوطان والأموال، والنفس والنفيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم؟

أما الثقافية، فقد أمر الله بالسير في الأرض، للاستبصر والاعتبار. ففيه من معرفة أحوال الناس، والاتصال بهم، والتعرف على شئون الوفود، التي تمثل أصقاع العالم كله، ما يزيد الإنسان بصيرة وعلماً، إذا تحاك بعلمائهم، واتصل بنبهائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

أما الاجتماعية والسياسية، فإن الحج مؤتمر عظيم، يضم وفوذاً متنوعة العلوم، مختلفة الثقافات، متباعدة الاتجاهات والنزاعات، فإذا اجتمع كل حزب بحزبه، وكل طائفة بشبيهتها، ومثلوا (لجان الحكومة الواحدة) ودرسوها وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل، ورأوا ما الذي أخرهم، وما الذي يقدمهم، وما هي أسباب الفرق بينهم، وما أسباب الائتلاف والاجتماع، وتوحيد الكلمة، وبحثوا شئونهم الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، على أساس المحبة والولاء، وبروح الوحدة والالتحام، أصبحوا يدًا واحدة ضد عدوهم، وقوة مرهوبة في وجه المعتمدي عليهم. وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص، له مميزاته وأهدافه ومقاصده. يسمع صوته ويصغي إلى كلمته، ويحسب له ألف حساب. وبهذا يعود لل المسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤدهم، ويبنون دولة إسلامية، دستورها كتاب الله وسنة رسوله، وشعارها العدل والمساواة، وهدفها الصالح العام، وغايتها الأمن والسلام. حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا، وتسلم الزمام إليهم، فيمسكونه بأيديهم، ويقوضون مجالس بنيت على الظلم والبغى، ويبنون على أنقاذهما، العدل والإحسان. وبهذا يقر السلام، ويستتب الأمن، وتتجه المصانع التي تصنع للموت الذريع أسلحة الدمار والخراب، إلى أن تخترع المعدات التي تساعد على التثمير والتصنيع، وإخراج خيرات الأرض،

فتتحقق حكمة الله بخلقه، ويحل الخصب والرخاء، والأمن والسلام مكان الجدب والغلاء، والخوف والدماء.

ولكن لا بد لكمال تحقيق أعمال هذا (المؤتمر) من لغة موحدة، يتفاهمون بها. وأولى اللغات بذلك (لغة القرآن). كما أنه لا بد من التنظيم، والتنسيق، والرعاية من الحاكمين.

وإذا علمت ثمرات هذه المجتمعات الإسلامية، فهمت جيداً - أيها المسلم المؤمن - أن لك ديناً عظيماً، جليل القدر، يقصد منه - بعد عبادة الله - صلاح الكون واتساقه؛ لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة؛ ولذا فإنه عنى بالمجتمعات عناية عظيمة، تحقيقاً للمقاصد الكريمة. ففرض على أهل المحلة الاجتماع في مساجدهم كل يوم خمس مرات، وفرض على أهل البلد عامة الاجتماع للجمعة في كل أسبوع، وفرض على المسلمين الاجتماع في كل عام، وهذا موضوع خطير طويل، نكتفي منه بهذه الإشارة. نسأل الله تعالى أن يعلي كلمته، ويظهر دينه، وينصر أولياءه، ويدل أعداءه، إنه قوي عزيز.



باب المواقت

المواقت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية. فالزمانية، أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديدين.

وجعلت هذه المواقت تعظيمًا للبيت الحرام، وتكريماً؛ ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود، معظمين خاضعين خاشعين. ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفافاً بحرمته، وحطّا من كرامته. والله سبحانه تعلى جعله مثابة للناس وأمنا، ورزق أهله من الثمرات، لعلهم يشكرون.

الحديث السابع بعد المائتين

(٢٠٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةِ)، وَلِأَهْلِ نَجْدِ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (بَلْمَلَمَ)، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).



الحديث الثامن بعد المائتين

(٢٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

○○○

المواقت المكانية:

ذُو الْحُلَيْفَةِ: بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفاء: بنت معروفة ينبع بتلك المنطقة. وتسمى الآن (آبار علي) ويقاد عمران المدينة المنورة الآن يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلًا، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربع مائة وثمانية وعشرين كيلًا، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتي عن طريقهم.

الْجُحْفَةِ: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيلان. وهي الآن خراب، ويحرم الناس من:

رَابِعٌ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم، مائة وستة وثمانين كيلًا. ويحرم من رابع أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب بلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

يَلْمَلَمُ: بفتح الياء المثلثة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى، ويقال: **أَلْمَلَمُ**; وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: **لَمْلَمُ**، ولما سفلت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبية إلى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى - السعدية - كُنْتُ أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة

والعارفون بالسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم، هل هو جبل أم واد؟ فقالوا: إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإننا لا نعرف جبلاً يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى: المجيرمة. وإنه من سفوح جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلو، ونحن الآن في السعودية في نحو نصف مجراه. وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاث لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسقاً ومر به أن يتتجاوزه بلا إحرام من آية جهة من جهاته وطريق من طرقه، وقد كان الطريق يمر بالسعودية، وهي قرية فيها بئر السعودية وفيها إماراة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل، والسعودية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وستعين كيلو، أما الطريق التي سفلته حكومتنا فهو يقع عن السعودية غرباً بنحو عشرين كيلو يمر على وادي يلملم، وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلو. ونحن بينما للمسئولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا، وذلك حج عام ١٤٠١هـ، وأنا الآن أكتب هذه الأسطر في ربيع ثانى من عام ١٤٠٢هـ، فلا أدري هل يعاد الطريق من السعودية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد. ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين. ويحرم من يلملم: اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالباً عن طريق الطائرات أو البوادر التي لا ترسو إلا في موانئ جدة.

قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال: قرن الشعالب؛ لوجود أربع رواب صغار تسكنها الشعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسيعة طريق مكة - الطائف، وبقي الآن منها ثلاثة، أما الشعالب فمع توسيع العمran هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير. وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلـاً، ومن المقاهم والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلـاً. والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المنوعة. ويحرم من قرن المنازل: أهل نجد وحجاج الشرق كلـه من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية عامرة فيها مدرسة، وكان لا يحرم منه إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف - مكة المار بالهدا وجبل الكرا فصار محرماً هاماً مزدحـماً، فبنيت فيه الحكومة مسجداً كبيراً جـداً له طرقه المسفلة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام. وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنـه فرع قرن المنازل، ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلـاً. ولولا كثرة تعرجات جبل الكـرا لكان عنـ مكة نحو ستين كيلـاً فقط. ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله، ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمـن الحجازي.

تكميل:

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك؛ لأنـ فيه عرقاً وهو الجبل الصغير. ويسمى الآن (الضـريبة) قالـ ياقوت: الضـريبة واد حجازي يدفع سيلـه في (ذات عرق) والضـريبة: بفتح الضـاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثمـ ياء مثنـاة تحتـية ثمـ ياء موحدة تحتـية ثمـ هاء، واحدة الضـراب وهي الجبال الصغار. وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين ولكن ورد في بعض السنـن أنـ النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضـعـف بعض أهل العلم هذا الحديث. قالـ

في فتح الباري: والذي في البخاري عن ابن عمر قال: «لَمَّا فُتُحَتِ الْكُوْفَةُ وَالْبَصْرَةُ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَانًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا فِي طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(۱). قال الشافعي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس، وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصاً عليه، وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنبوى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك. وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه. وقد وقع فى حديث عائشة وحديث الحارث السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال: إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث اهـ ملخصاً من فتح الباري.

قلت: وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه فإن كان منصوصاً عليه وجده فهو من مواقفاته المعروفة، وإن لم يكن نص عليه فقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي»^(۲). وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقف الحج ولله الحمد، وقد قمت بشهر محرم في عام ۱۴۰۲هـ من مكة المكرمة إلى هذا الميقات ومعي الشريف محمد بن فوزان الحارثي؛ وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ، وقصدني بحث طريق الحج من الضربية إلى مكة على الإبل فوجدت الميقات المذكور شعباً بين هضاب طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكياں وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيل، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق (ريع أنخل) ويحده من الغرب وادي الضربية الذي يصب في وادي مر، ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يقاد يكون حراً فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقاً بنحو عشرة أكياں وادي العقيق ثم

(۱) رواه البخاري (۱۵۳۱)

(۲) رواه الترمذى (۲۶۷۶)، وأبو داود (۴۶۰۷)، وابن ماجه (۴۲)، وأحمد (۱۶۹۴)

يلٰى العقيق شرقاً (صحراء ركبة) الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. ويحرم من العقير (الشيعة) مخالفـة لعمر رضي الله عنه الذي جعل ذات عرق ميقاتاً. والمسافة من ميقـات ذات عرق حتى مكة مائة كيل. وأشهر الأمكنـة التي يمر بها الطريق (مكة الرقة) وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثاربني العباس، ثم وادي نخلة الشامية (ثم المضيق) ثم البرود، ثم شرائع المجاهدية، ثم العدل، وهذا الميقـات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المسفلـة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والـسـيل الكبير قرن المنازل.

ملاحظة: جميع مواقيـت الإـحرام أوـدية عظام؛ ولذا فإن الاحتياط أن يـحرـم الحاج أو المعتمـر من الضفة التي لا تـلي مـكة من الوادي لـلـأـيـدـيـ لـلـمـجاـواـزـاـ للـمـيقـاتـ.

فائدة: جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم ٥٧٣٠ تاريخ ١٤٩٩/١٠/٢١ هـ وهو ما خلاصته: بـعـثـ الشـيـخـ عبدـ اللهـ بنـ زـيـدـ آلـ مـحـمـودـ رئيسـ المحـاـكمـ الشـرـعـيـةـ والـشـئـونـ الـدـينـيـةـ بـقـطـرـ إـلـىـ الـمـلـكـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ آلـ سـعـودـ رسـائـلـ تـضـمـنـ جـوـازـ جـعـلـ جـدـةـ مـيقـاتـاـ لـرـكـابـ الطـائـراتـ الـجـوـيـةـ وـالـسـفـنـ الـبـحـرـيـةـ، وـقـدـ أحـيـلـتـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ فـاستـعـرـضـ تـلـكـ الـفـتـوـىـ وـأـصـدـرـ مـاـ يـلـيـ: إنـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ درـاسـةـ الـأـمـورـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الرـسـالـةـ يـرـىـ أـنـ الـمـسـوـغـاتـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ مـرـدـوـدـةـ بـالـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـإـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ، وـأـنـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ وـمـاـ ذـكـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ الـمـوـاقـيـتـ الـمـكـانـيـةـ وـمـنـاقـشـةـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـهـ فـإـنـ الـمـجـلـسـ يـقـرـرـ بـالـإـجـمـاعـ مـاـ يـلـيـ:

أولاً: إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحـاـكمـ الشـرـعـيـةـ والـشـئـونـ الـدـينـيـةـ بـقـطـرـ الـخـاصـةـ بـجـوـازـ جـعـلـ جـدـةـ مـيقـاتـاـ لـرـكـابـ الطـائـراتـ الـجـوـيـةـ وـالـسـفـنـ الـبـحـرـيـةـ فـتـوـىـ باـطـلـةـ لـعـدـ اـسـتـنـادـهـاـ إـلـىـ نـصـ منـ كـتـابـ اللهـ أوـ سـنـةـ رـسـولـهـ وـإـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ، وـلـمـ يـسـبـقـهـ إـلـيـهـاـ أـحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ يـعـتـدـ بـأـقـوالـهـمـ.

ثانيًا: لا يجوز لمن مر بمیقات من المواقت المكانية أو حاذى واحدًا منها جوًا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما فرره أهل العلم رحهم الله تعالى، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. اهـ الخلاصة من القرار وبهذا انتهى بحثي عن المواقت المكانية وهو بحث قل أن تجده في غير هذا الكتاب؛ لأنه كتب عن مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة، ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وهو حسينا ونعم الوكيل.

المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الحرام التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال. ومن ذلك أن جُعل له حدود، لا يتتجاوزها قاصده، بحج أو عمرة إلا وقد أحρم وأتى في حال خشوع وخضوع وتقديس وإجلال، عبادة لله واحتراماً لهذا المطهر. ومن رحمة الله بخلقه، أنه لم يجعل لهم میقاتاً واحداً في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محراً ومیقاتاً؛ لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم میقاتاً ليس في طريقهم، حتى جعل میقات من داره دون المواقت مكانه الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحِلْ كفعلهم بالعمرمة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جعل هذه الأمكنة المذكورة مواقت، لا يحل لمن أراد نسّكاً تجاوزها بدون إحرام.
- ٢ - إن میقات من دون المواقت من مكانه الذي هو ساكن فيه.
- ٣ - إن میقات أهل مكة منها، وهذا في الحج، أما العمرة، فلا بد من الخروج إلى الحِلْ وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. وَقَالَ المحب الطبرى: لا أعلم أحداً جعل مكة میقاتاً للعمرمة. وقصة عائشة مشهورة ثابتة فلا يقاومها مفهوم الحديث.

٤ - يدل قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» أن من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو زيارة قريب ونحوه، أنه لا يجب عليه الإحرام. ثم إن تجدد له عزم على الإحرام أحقر من حيث عزم على أداء النسك ولو داخل المواقت أو من مكة في الحج. وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، ويأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى.

٥ - رحمة من الله تعالى بخلقه، حيث جعل لكل جهة ميقاتاً يكون في طريق سالكه إلى مكة، سواء أكان من أهل تلك الجهة أم لا. ولو جعل الميقات في جهة واحدة، لشق على من لم يأت منه مشقة كبيرة.

٦ - في تقدير النبي ﷺ هذه المواقت وتحديدها، معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته. فقد حددها، ووقتها، وأهلها لم يسلموا، إشعاراً منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون، ويحجون ويحرمون منها، وقد كان، ولله الحمد والمنة.

٧ - تعظيم هذا البيت وتقديسه، إذ جعل له هذا الحمى، الذي لا يتتجاوزه من قصده بنسك، إلا وجاء منه معظمًا، مكرماً، خاضعاً، خاضعاً، بهذه الهيئة الخاصة.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، سواء أكان دخوله لنسك أو غيره. وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك. واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك، كدخوله لتجارة، أو سكن، أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخله، سواء أكان لنسك أو غيره، مستدلين بقوله ﷺ في مكة: «إِنَّهَا حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلَى، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا

أَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ^(١). واستدلوا بـحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةً إِلَّا مُحْرِمًا»^(٢). قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهيرية، ونصره ابن حزم في (المحل)، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح في الفروع: وهي ظاهرة. واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة. وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأنه موقف من طريق البيهقي ولا يحتاج به فيما عداها من الطرق. والموقف ليس بحجة. ولم يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب.

فائدة: ما ذكر من الخلاف في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة، وأهله في جدة أو بالعكس. فهو لاء ونحوهم، لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء، فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام. والعمل على خلافه.



(١) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٢٨٩٢).

(٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٦٣/٢) وابن عدي في الكامل (٦/٢٧٣).

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول والثاني في بيان ما يلبسه المحرم من الثياب، وما يجتنبه، والثالث في بيان التلبية، وسأفرده ببابٍ، والرابع: في بيان حكم سفر المرأة بلا محرم، وسأفرده ببابٍ أيضاً، ليتبين من تعدد التراجم ما في الأحاديث من الأحكام. والمؤلف أخذ الترجمة من السؤال الذي في الحديث.

الحديث التاسع بعد المائتين

(٢٠٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعمراً أو ورسُّ». البخاري (١٥٤٢) و(١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٥) و(٥٨٠٦) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧). وللبيهارى (١٨٣٨): «ولَا تنتقب المرأة، ولَا تلبس القفارِين».

○○○

الغريب:

١ - السراويل: يذكر ويؤنث، وهو مفرد على صيغة الجمع، وجمعه السراويلات وهي لفظة أعممية عربية.

٢ - البرانس: جمع برنس، ثوب رأسه منه، ملتزق به، لباس للنساك في صدر الإسلام. ويلبسه المغاربة الآن.

٣ - **الْخِفَافُ**: بكسر الخاء جمع (خف) بضم الخاء، وهو ما يلبس في الرجل، ويكون إلى نصف الساق. أما الجوارب، فما غطى الكعبين، وحكمهما واحد، ويأتي إن شاء الله.

٤ - **مَسَّهُ**: أصابه.

٥ - **وَرْسُ**: بفتح الواو وإسكان الراء: نبت أصفر، يصبح به الثياب، وله رائحة طيبة.

٦ - **الرَّغْفَانُ**: نبات بصلٍي معمر من الفصيلة السوسنية يصبح به أيضًا.

٧ - **وَلَا تَنْتَقِبُ**: الانتقام: هو أن تخمر المرأة وجهها - أي تغطيه بالخمار - وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.

٨ - **الْفَقَازَيْنِ**: ثانية قفاز، وهو شيء يعمل للدين، من خرق، أو جلود، أو غيرها، يقيها من البرد وغيره، على هيئة ما يجعله حاملاً لزيارة الصقور.

٩ - **الْكَعْبَيْنِ**: العظام الناتنان عند مفصل الساق.

المعنى الإجمالي:

قد عرف الصحابة رضي الله عنهم أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال؛ ولذا سأله رجل النبي ﷺ عن الأشياء المباحة، التي يلبسها المحرم. ولما كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها؛ لأنها معدودة قليلة - وقد أعطى ﷺ جوابه الكلم - أجابه بيان الأشياء التي يجتنبها المحرم ويبقى ما عداها على أصل الحل، وبهذا يحصل العلم الكثير. فأخذ ﷺ يعد عليه ما يحرم على الرجل المحرم من اللباس منها بكل نوع منه، على ما شابهه من أفراده، فقال: لا يلبس القميص، وكل ما فصل وخيط على قدر البدن، ولا العمائم والبرانس، وكل ما يغطي به الرأس ملاصقاً له، ولا السراويل، وكل ما غطى به - ولو عضواً - كالقفازين ونحوهما، مخيطاً أو محيطاً، ولا الخفاف ونحوهما، مما يجعل

بالرجلين ساترين للكعبين، من قطن أو صوف، أو جلد أو غير ذلك. فمن لم يوجد وقت إحرامه نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ليكونا على هيئة النعلين.

ثم زاد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فوائد لم تكن في السؤال، وإنما المقام يقتضيها، فَبَيْنَ مَا يحرم على المحرم مطلقاً من ذكر أو أنتش، فقال: ولا يلبس شيئاً من الثياب، أو غيرها مخيطاً أو غير مخيط، إذا كان مطيباً بالزعفران أو الورس، منبهأً بذلك على اجتناب أنواع الطيب.

ثم بين ما يجب على المرأة من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما، فقال: «**وَلَا تَتَّبِعُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنَ**».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن السؤال ينبغي أن يكون متوجهاً إلى المقصود علمه.
- ٢ - إنه ينبغي للمسئول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب، ويضرب صفحًا عن السؤال، كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]
- ٣ - إن الأشياء التي يجتنبها المحرم من الملابس، قليلة معدودة. وأما الأشياء المباحة فهي الكثيرة، التي لا تعرف بالحد؛ لأنها على أصل الإباحة، ولهذا المعنى صرف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سؤال السائل عما يلبسه المحرم إلى بيان ما لا يلبسه.
- ٤ - تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجل. وأما المرأة فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس.
- ٥ - منها القميص: ونبه به على ما في معناه، من كل ما لبس على قدر البدن، مخيطاً أو محيطاً.

- ٦ - ومثل (البرانس) و(العمائم)، ونبه بهما على كل ما يغطى به الرأس أو بعضه، من مخيط، أو محيط، من معتاد ونادر. فيدخل القلانس، والطواقي ونحوهما.
- ٧ - ومنها (الخفان) وما في معناهما من كل ساتر للكعبين، من مخيط أو محيط، سواء كان من جلد، أو صوف، أو قطن، أو غيرها.
- ٨ - إذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين فليترخص بلبس الخفين ولكن ليقطعهما من أسفل الكعبين؛ ليكونا في معنى النعلين. ويأتي في الحديث الذي بعد هذا اختلاف العلماء في ذلك، وبين الراجح منه، إن شاء الله. قال المجد ابن تيمية: واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجل.
- ٩ - تحريم (الورس) و(الزعفران) وما في معناهما من أنواع الطيب، لكل محرم من ذكر وأثنى.
- ١٠ - تحريم تغطية المرأة وجهها؛ لأن إحرامها فيه. وتحريم لبس القفازين، على الذكر والأثنى.
- ١١ - هذه الفائدة والتي قبلها، لم تكن في سؤال السائل. ولكن لما ظن النبي ﷺ جهل السائل بها، بقرينة السؤال، زاده النبي ﷺ لبيان العلم وقت الحاجة إليه، وعند مناسبته.
- ١٢ - لهذا اللباس الخاص بالمحرم، حكم وأسرار كثيرة، منها: أن يكون في حال خشوع وخضوع، بعيداً عن الترفه وزينة الدنيا، وليتذكر بهذا اللباس حال الموت، فيكون أقرب إلى المراقبة. قال ابن دقيق العيد: فيه تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وأدابها.

١٣ - قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالسراويل والقميص على المخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس، محيطًا كان أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجالين.

١٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس للحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه النبي ﷺ إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزعه، وعليه أن يفدي إما بصوم ثلاثة أيام أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مُدّ بُرّ، ويجوز أن يفدي قبل فعل المحظور وبعده.

فائدة: المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط، هو اللبس المعتاد. أما ارتداوهما ونحوه، فلا بأس.



الحديث العاشر بعد المائتين

(٢١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ» (للمحرم). البخاري (٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يخطب الحجاج بعرفات في حجة الوداع، ويبين أحكام المناسب. وكان المسلمين في ذلك الوقت، في ضيق من الدنيا. وبين لهم أن من لا يجد نعلين يلبسهما في إحرامه، فليلبس بدلهما خفين ولو سترا الكعبين. ومن لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل ولا يشقه، تخفيقاً من الشارع، ورخصة من الله تعالى، الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الخطبة في عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسب.
- ٢ - إنه ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبه.
- ٣ - إن من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين. ظاهره، بلا قطع لهما، ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - إن من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل. ولا فدية مع لبس الخفين والسراويل في هذه الحال.
- ٥ - سماحة هذه الشريعة ويسرها، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحدبين:

اختلف العلماء في حكم المحرم، الذي لا يجد نعلين ووهد خفين، فهل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين؟ وإن لم يفعل أثم وفدي، أو أنه يباح له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية؟

فذهب الجمehor من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق: إلى الأول. مستدلين بحديث ابن عمر السابق. «إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطُعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ»^(١)؛ لأنّه أمر يقتضي الوجوب، فيحمل عليه حديث ابن عباس، على قاعدة (حمل المطلق على المقيد).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى الثاني، ويرى أيضاً عن علي، وقال به عطاء وعكرمة، مستدلين بحديث ابن عباس الذي معنا، وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة، أحسنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس، الذي خطب به في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله في المدينة قبل حجة الوداع، وأيدوا قولهم في النسخ بما يأتي:

١ - أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع بـ(عرفات)، على مشهد من أمم لم تحضر كلامه في المدينة، فليس عندهم علم من الحديث الأول ليحملوا هذا عليه، مما كان ليسكت عما يجهلون.

٢ - أن حديث ابن عباس في عرفات وهو وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها ممتنع.

٣ - لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل، وذكره في حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه، مما دل على أنه أراد من الخفين والسرأويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق.

(١) رواه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٧)

٤ - أن القطع نسخ تخفيفاً وإصلاحاً عن الإفساد باتفاق المال.
ونظائر هذه التخفيفات كثيرة في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أولاً أمرهم بقطعهما ثم رخص لهم في لبسهما مطلقاً من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديث عليه. اهـ



باب التلبية

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

(٢١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا
شَرِيكَ لَكَ». البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ
يُبَدِّيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». (هذه الزيادة عند مسلم).

○○○

الغريب:

١ - **لَبَّيْكَ**: مصدر محوذ العامل، جاء على صيغة الثنوية، ولم يقصد به الثنوية وإنما قصد به التكثير. واختلفوا في معناه، لاختلافهم في مأخذها. فهل هي الإجابة بعد الإجابة، أو الانقياد، أو الإقامة في المكان وملازمه، أو الحب بعد الحب... إلخ، ولا منافاة بينها بل هي متلازمة؛ لأنها تقييد معنى الإقبال على الشيء والتوجه إليه، فمعنى أَلَّبَ بالمكان: أقام فيه ولزمه.

٢ - **إِنَّ الْحَمْدَ**: بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أجود وأشمل معنى؛ لأن الفتح معناه تعلييل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط، والكسر للاستئناف، فيفيد الإجابة المطلقة عن الأسباب. قَالَ ثعلب: من كسر (الهمزة) كان معناه: الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب.

٣ - سَعْدَيْكَ: القول في تصريف لفظه، مثل القول في (لبيك)، ومعناه مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

٤ - الرَّغْبَاءُ: تقال بالمد والقصر، فإن مدت فتحت الراء وإن قصرت ضمت. وهو من الرغبة كالنعمى والنعمة من النعمة. وقيل: الرغباء: الضراعة والمسألة.

المعنى الإجمالي:

التلبية شعار الحج وعنوان الطاعة والمحبة، والإقامة والاستجابة الدائمة إلى داعي الله تعالى. وهي تحتوي على أفضل الذكر من التزام عبادة الله وإجابة دعوته، ومطاوعته في كل الأحوال مقترباً ذلك بمحبته، والخصوص والتذلل بين يديه، ومن إفراده بالوحدانية المطلقة: عن كل شريك في إلهيته وربوبيته وسلطانه، كما تحتوي إثبات كل المحامد له. وإثباتها تنتفي عنه النقائص مع إسناد النعم كلها إليه، دقيقها وجليلها، ظاهرها وباطنها، كما تحتوي على إثبات الملك المطلق. فهو المتصرف القاهر الذي بقبضته كل شيء، ولا ينزعه أحد في ملكه، بل الجميع خاضع له، ذليل بين يديه.

وإثبات هذه الصفات العلي، التي فيها الثناء على الله، وإثبات المحامد والوحدانية والتصرف، تفيد وصفه - جل وعلا - بها مفردة، كما أن اجتماعها يفيد معنى زائداً يليق بجلاله الذي هو أهله، وذلك كمال ناشئ عن اقتران صفة بصفة. فكونه مالكاً، كمال، وكونه الحمد له، كمال. واجتماعهما، كمال زائد على الكمالين. فله الصفات العلي والمحمود الكاملة. وإثبات هذه الصفات، يوجب للعبد إفراده بالعبادة والمحبة، والتوجه والإقبال، والخوف والرجاء، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وتأكدها فيه؛ لأنها شعاره الخاص ويأتي الخلاف: هل هي واجبة أو مستحبة؟ إن شاء الله.

٢ - الأفضل أن تكون بهذه الصيغة فقط للاتباع، ولما تحتويه هذه الجمل من المعاني العظيمة، ولما فيها من صفات الله تعالى الجليلة، فإن زاد فلا بأس.

٣ - إن التلبية شعار الحج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها، لا سيما عند الانتقال من منسك إلى آخر وارتفاع على نشر، أو هبوط في منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظوظ؛ لأن فيها التذكير على الإقامة على طاعة الله والاستجابة لداعيه. قال شيخ الإسلام: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل.

٤ - تقدم في المعنى الإجمالي ما تحتويه التلبية من أنواع الذكر، من الإقامة على طاعته، وإثبات الوحدانية المطبقة له، وإثبات المحامد وإسناد النعم إليه، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق. فهي محتوية على توحيد الإلهية والربوبية، والأسماء والصفات.

٥ - ما دامت التلبية شعار الحج، فينبغي رفع الصوت بها للرجال، أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة بهذه العبادة الجليلة.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية في الحج؛ لأنها شعاره. واجتازوا هل هي ركن، أو واجب، أو سنة؟

فذهب إلى أنها سنة، الإمام الشافعي وأحمد. ودليلهم أنها ذكر كسائر الأذكار، لا يجب بتركها شيء.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة، يأثم تاركها، ويصح حجه، وعليه دم لتركه إليها.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأهل الظاهر، وعطاء، وطاؤس، وعكرمة إلى أنها ركن، لا يصح الحج بدونها. ودليل هؤلاء أنها شعار الحج، كما أن تكبير الإحرام، وتکبیر الانتقالات شعار الصلاة، وأن النبی ﷺ لم يخل بها، وكان يقول : «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(١) وهي من أعظم المناسك ، وفي الحديث : «أتاني جبريل فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(٢) وهي التلبية. والأمر يقتضي الوجوب.

قلت : وهذا قول جيد، وحجته قوية، وقد التزمها - ولله الحمد - المسلمين جميماً، فلا تجد محرماً إلا وهو يقولها في نسكه مرات، فمن مقل ومكثر.

فائدة: قال شيخ الإسلام ما خلاصته: النية في الحج والعمرة: لا خلاف بين المسلمين في أن الحج والعمرة لا يصحان بدونها. وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين هما: قصد العبادة وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ» [آل عمران: ٥]، وأما قصد العبادة فهو قصد عمل خاص يرضي به ربه من صيام أو حج أو غيرهما، وهذه النية التي تذكر في كتب الفقه المتأخرة، فالنية الأولى يتميز بها من يريد حرج الآخرة ومن يريد حرث الدنيا ويتميز بها المسلم من الكافر أما الثانية فهي تمييز أنواع العبادات. وقال رحمة الله: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، ولا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، والتجرد من الشياطين واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرب عليه ثيابه صح ذلك بسنّة النبی ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن يتزع اللباس المحظور.



(١) رواه بلفظ : لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ : خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

(٢) رواه الترمذى (٨٢٩)، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٣٣)

باب سفر المرأة بدون الحرم

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩). وفي لفظ للبخاري: «لَا تُسَافِرْ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

○○○

المعنى الإجمالي:

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها. ولا يغافر عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم. والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبي، يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه.

لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة وانتهاك الأعراض، حرام الشارع على المرأة أن تسافر يوماً، أو يوماً وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بحسب، كأب وابن، وأخ، وعم، وخال، أو والد زوجها أو ابنه وإن نزل، أو رضاع، كأبيها، وأخيها منه، وناشدتها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر، إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتتنفيذ مقتضياته، أن لا تسافر إلا مع ذي محرم.

اختلاف العلماء:

وهي تكفي عن الاستنباطات؛ لأنها تشتمل عليها. هذه خلافات نجملها ولا نطيل بتفصيلها؛ لمخالفتها نص الحديث الصحيح.

فقد اختلفوا: هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم إذا كانت ذات مال؟ أو أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟ الصحيح أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.

وأختلفوا في الكبيرة، التي لا تميل إليها النفس: هل ت safِر بدون محرم، أو لا بد من المحرم؟ الصحيح الآخر؛ لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محظوظ، فلكل ساقطة لاقطة.

وأختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو ت safِر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ ظاهر الحديث أنه لا بد من المحرم؛ لأن غيره المحرم ونظره مفقودان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانت المرأة من القواعد الائبي لم يحضرن، وقد يئس من النكاح، ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي. وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم، إلا على وجه تأمين فيه. ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائناً لها وحافظاً، من نسوة ثقات، أو رجال مأمونين، ومنعها أن ت safِر بدون ذلك، فاشترط ما اشتراه الله تعالى ورسوله ﷺ أحق وأوجب وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث، وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. والذين أخذوا بظاهر حديث المنع في السفر قالوا: إن الحديث مخصص للآية قوله تعالى: كحديث الغازي الذي خرجت امرأته حاجة، فأمره ﷺ أن يدع الجهاد ويحج مع امرأته وغيره من الأحاديث.

وأختلفوا في تحديد السفر، تبعاً لاختلاف الأحاديث. فمنها (يوم) و(يومان) و(ثلاث ليال) و(ليلة) و(بريد). والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل، والله أعلم.

باب سفر المرأة بدون المحرم

ظاهرة محزنة: إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والأداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض وحفظ الأنساب، وجدت كثيراً من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهرياً، ومرقوا منه، وصار التصور والحياء ضرباً من الرجعية والجمود. أما الانحلال الخلقي، وخلع رداء الحياة والعفاف، فهو التقدم والرقي. فإننا لله وإننا إليه راجعون.



باب الفريمة

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

(٢١٣) عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عبارة فسألته عن الفريمة فقال: نزلت في حاصنة، وهي لكم عامّة؛ حملت إلى رسول الله ﷺ وأقفلت يناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أوف: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى - أتحد شاء؟ فقلت: لا. قال: فضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع». البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧) ومسلم (١٢٠٢) وفي رواية: «أمّرة رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاء، أو يصوم ثلاثة أيام». البخاري (١٨١٧).

○○○

الغريب:

- ١ - نزلت في: يعني الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذَرَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُوكًا﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٢ - حملت: بالبناء للمجهول.
- ٣ - ما كنت أرى: بفتح الهمزة، بمعنى (أظن).
- ٤ - ما أرى: بفتح الهمزة، بمعنى (أشاهد).
- ٥ - الجهد: بفتح الجيم: (المشقة)، وبضمها، بمعنى (الواسع) و(الطاقة) والمراد هنا الأول.
- ٦ - الفرق: بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية. وتقدم في الزكاة تحرير الصاع النبوى ومكاييلنا الحاضرة والمقارنة بينهما.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ (كعب بن عجرة) في (الحدبية) وهو محرم، وإذا القمل يتناشر على وجهه من المرض، والأوساخ المتسبة من المرض، وكان ﷺ بالمؤمنين رعوفاً رحيمًا، فرق لحاله وقال: ما كنْتُ أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ زَلْسِلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فسألته النبي ﷺ: هل يجد أفضل ما يفدي به وهو الشاة؟ فقال: لا، فقال: إذا لم تجد الشاة فأنت مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوم، وفي الرواية الأخرى، خيره بين الثلاثة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه، ويفدی.
- ٢ - تحريمأخذ الشعر للمحرم بلا ضرر، ولو فدی.
- ٣ - إن الأفضل في الفدية ذبح شاة، وتقسيمها على الفقراء، فإن لم يوجد، فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. وفي الرواية الأخرى التخيير بين الثلاثة ويأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله.
- ٤ - كون السنة مفسرة، ومبنية للقرآن. فإن (الصدقة) المذكورة في الآية مجملة، بيّنها الحديث.
- ٥ - ظاهر الحديث أن نصف الصاع يخرج، سواء أكان من بُر أم غيره. وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح، لظاهر الحديث. أما المشهور من مذهب أحمد، فيجزئ مُدّ من بُر، أو نصف صاع من غيره.

٦ - ظاهر النصوص، نزول الآية بعد فتوى النبي ﷺ، فتكون الآية مؤيدة للوحي الذي لا يتلى.

٧ - وفيه رأفة النبي ﷺ.

٨ - وفيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته.

٩ - ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار، والطيب، واللبس، بجامع الترفة في كل منها، وتسمى (فدية الأذى).

١٠ - ورد في بعض الأحاديث أنَّ النبي ﷺ من كعب، وبعضاً: أنه حمل إليه. وجمع بينهما العلماء، بأنه من به أولاً ثم طلبه فحمل إليه.

١١ - يجوز الحلق قبل التكفير وبعدة، ككفارة اليمين، تجوز قبل الحنث وبعدة.

١٢ - سبب نزول الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] إلخ. قضية كعب بن عجرة. ولكنها عامة، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

تحقيق التخيير في الكفاره:

ظاهر الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة، فإن لم يجدها، فهو مخير بين الصيام والإطعام. أما الآية وبقية الروايات، فتفيد التخيير بين الثلاثة. ومنها ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليبي، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ: «أنَّه قال: لعله آذاك هؤامك؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسكب شاة»^(١)، وهذا وأمثاله صريح في التخيير.

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذ (٩٥٣)، وأحمد (١٧٦٦٢)

وقد جمع العلماء بينها، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدِمَ الشَّاةُ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ، لَا إِلَى إِيْجَابِهِ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ: قَصْدُ بَسْؤَالِهِ عَنِ الشَّاةِ، أَنْ يَخْبُرَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَاةٌ، فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ، لَا أَنَّهُ لَا يَجْزِئُ مَعَ وُجُودِهِا غَيْرَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ أَفْتَاهُ فِي الشَّاةِ اجْتِهادًا، وَبَعْدِ ذَلِكَ نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَجِدُ شَاهَةً؟ قُلْتُ: لَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(۱) وَالْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبٍ أَيْضًا. وَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُوافِقٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ، مِنْ إِفَادَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ. وَمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، يُفِيدُ التَّرْتِيبَ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ ابْنَ حَزْمَ حَكَمَ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِالاضْطِرَابِ، وَقَالَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَكْمَلُ الْأَحَادِيثِ وَأَبْيَنُهَا.

وَالَّذِي أَرَى: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٌ هُوَ أَحْسَنُ جَمْعٍ؛ لِأَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُعَ فِيهَا إِلَّا صَفَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ إِلَّا بِهَذَا؛ وَلَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَقْرَبُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى التَّصْرِيفِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَنْسِكْ شَاهَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُصْ ثَلَاثَةً أَيَّامًا، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ»^(۲). وَرِوَايَةُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأًا»^(۳) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(۱) رواه مسلم (۱۲۰۱)، وابن ماجه (۳۰۷۹)، وأحمد (۱۷۶۴۳)

(۲) رواه أبو داود برقم (۱۸۵۷)

(۳) ورواه النسائي (۲۸۵۱)، وأبو داود (۱۸۶۰)

باب حرمۃ مکہ

حرمة مکہ المکرمة مستمدۃ من هذا الیت العظیم الّذی هو اول بیت وضع
فی الأرض لیؤمه الناس لعبادة اللّه تعالیٰ كما قال تعالیٰ : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مُبَارَّاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وقد بناه إبراهیم
الخلیل علیه الصلاة والسلام. وما زال معظمًا مکرمًا محجوجًا منذ بنی حتی يفسد
الزمان، وینذهب الإیمان. فما دام الدین قائمًا فقد جعله اللّه ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا﴾

[البقرة: ١٢٥]

وقد عظمه العرب فی جاهليتهم، وجاءوا إلیه من أقطار الجزریرة ومن ورائها،
فأکرمهم سلطنته وخدماته من قريش ومن قبلهم. وجاء الإسلام فزاد من تعظیمه
وتقدیسه وقد حماه اللّه من كل معتد، وأکبر دلیل، قصة أصحاب الفیل المشهورة.

والمجاورة فیه من أفضل العبادات لمن رزق الاستقامة؛ لأن العمل عنده
مضاعف إلی مائة ألف ضعف، كما أن المعااصی عنده وفيه مغلظة لحرمة
المکان. رزقنا اللّه العمل الصالح المرضی وجهه الكريم، وجنينا الزیغ والضلال
والمحن والفتن، ما ظهر منها وما بطن. آمين. وتقدم فی أول الكتاب شيء من
حكم الحج وأسراره.

وكون الحج إلی هذا الیت له حکم ومناسبات أخرى، منها أن هذا الیت
ومناسکه هي آثار أبي الأنبياء إبراهیم ﷺ، وهي ذکریات، وأعياد إسلامیة دینیة.
ومنها أن البقعة هي مولد النبی ﷺ ومبتعثه، ومنها شع نور الإسلام. فالملمدون
يجددون بها عهداً وهي عاصمتهم الأولى ومتوجه وجوههم ومهوى أفئدتهم.

جمع اللّه المسلمين على التقى ولم کلمتهم فيما يعلی دینهم، ويرفع شأنهم.
آمين. وصلی اللّه وسلم على نبینا محمد وآلہ.

الحاديـث الـرابـع عـشـر بـعـد المـائـتين

(٢١٤) عن أبي شريح حويبل بن عمرو الحزاعي العذوي رضي الله عنه: «أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة: أذن لي إليها الأمير أن أحدهن قولاً قاما به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أدناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمتها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض وتمن يحرّمها الناس، فلا يجعل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفوك بها دمًا، ولا يغضب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح، إن الحرام لا يعيده عاصيًا ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخرابة». البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤). الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهمّلة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا

○○○

الغريب:

١ - أذن لي: أصله (إذن لي) بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

٢ - أن يسفوك بها دمًا: بكسر الفاء وضمها، قال الهروي: لا يستعمل السفك إلا في الدم.

٣ - ساعة من نهار: هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

٤ - لا يعيده: لا يغير ولا يعصم.

٥ - لَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً: هو مثل ضرب يضرب - بكسر الضاد - ومعناه يقطع.

المعنى الإجمالي:

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص - المعروف بالأشدق - أن يجهز جيشاً إلى مكة المكرمة وهو - يومئذ - أمير ليزيد بن معاوية على المدينة المنورة - لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا، جاءه أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي، لينصحه عَنْ ذلك. ولكون المنصوح كبيراً في نفسه، تلطف أبو شريح معه في الخطاب، حكمة منه ورشداً، ليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فاستأذنه ليلقى إليه نصيحة في شأن بعثه الذي هو ساع فيه، وأخبره أنه متتأكد من صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه ووعاه قلبه، وأبصرته عيناه حين تكلم به النبي ﷺ، فأذن له عمرو بن سعيد في الكلام.

قال أبو شريح: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبِّحَ فِتْحَ مَكَةَ «حَمِيدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» فهي عريقة بالتعظيم والتقديس، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعي والمياه، وإنما الله الذي تولى تحريمها، ليكون أعظم وأبلغ. فإذا كان تحريمها قديماً ومن الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - إن كان يحافظ على إيمانه - أن يسفك بها دماً، ولا يعصب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتالي يوم الفتح، فقولوا: إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ، فقد أذن له ولم يؤذن لك. على أنه لم يحل القتال بها دائمًا، وإنما هي ساعة من نهار، بقدر تلك الحاجة، وقد عادت حرمتها كما كانت، فليبلغ الشاهد الغائب. لهذا بلغتك أيها الأمير؛ لكوني شاهداً لهذا الكلام، صبيحة الفتح، وأنت لم تشهد.

قال الناس لأبي شريح: بماذا أجابك عمرو؟ قال: أجابني بقوله: «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا فَارَا بِخَرِبَةٍ».

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة. وقد سلط عليه عبد الملك بن مروان، فقد قتله غدرًا صبراً. وقد هزم جيشه وقتل أميره عليه، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إفادة العلم وقت الحاجة إليه، وهي مناسباته، لأنه أبلغ.
- ٢ - نصح ولاة الأمور، وأن يكون ذلك بلطف ولين؛ لأنه أنجح في المقصود.
- ٣ - تأكيد الخبر بما يثبته ويعيده، من بيان الطرق الوثيقة، التي وصل منها، لكونه سمعه بنفسه، أو تكرر عليه، أو شاهد الحادث، أو نقله عن ثقة. ونحو ذلك.
- ٤ - البداية بالحمد والثناء على الله تعالى، في الخطب والمخاطبات، والرسائل وغيرها، من الكلام المهم.
- ٥ - تحريم الله لمكة منذ خلق السماوات والأرض، مما يدل على أنها لم تفضل لمناسبات مؤقتة. وإنما هي عريقة أصيلة في التعظيم والتقديس، أما تحريم إبراهيم عليه السلام، فهو إظهار لتحريم الله.
- ٦ - إن الإيمان الصحيح هو الرادع عن محارم الله وتعدي حدوده.
- ٧ - تحريم سفك الدماء في مكة، وظاهره التحريم مطلقاً. ويأتي بحثه إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعد هذا.
- ٨ - تحريم قطع شجرها، ظاهره سواء أن يكون قد نبت بنفسه أو غرسه آدمي. ويأتي بحثه إن شاء الله، في الحديث الذي بعد هذا.
- ٩ - إنه لا يحل لأحد أن يترخص بقتل رسول الله ﷺ، فيقاتل في مكة.

- ١٠ - إنها أبيحت للنبي ﷺ ساعة لم تبح قبلها، ولن تباح بعدها.
- ١١ - إنَّ النَّبِيَّ ﷺ فتح مكة عنوة. لقوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ».
- ١٢ - وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه، لا سيما عند الحاجة إليه. وهذا ما حمل أبا شريح على نصيحة عمرو بن سعيد.
- ١٣ - قال ابن جرير: وفيه دليل على قبول خبر الواحد؛ لأنَّه معلوم أنَّ كلَّ من شهد المخطبة قد لزمه الإبلاغ.
- تنبيه: بحوث هذا الحديث الخلافية أخرناها إلى الحديث الذي بعد هذا؛ لأنَّ معنى الحديدين متقارب.
- تنبيه آخر: قالَ شيخ الإسلام: ولا يقطع شيءٍ من شجر الحرم ولا من نباته، إلَّا الإذْخَرُ وما غرسه الناس أو زرعوه، فهو لهم. ثُمَّ قالَ رحمه الله: وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: كمسجد الصفا، وكمسجد المولد، وغيره، فليس قصد شيءٍ من ذلك من السنة، ولا استحبه أحدٌ من الأئمة. وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصةً، وكذلك قصد الجبال والبقاء التي حول مكة كجبل حراء فإنه ليسَ من سنة النبي ﷺ زيارة شيءٍ من ذلك، بل هو بدعة.
- تنبيه ثالث: حينما هم عمرو بن سعيد بمحاربة عبد الله بن الزبير بأمر من يزيد بن معاوية وجه إلىه من المدينة جيشاً بقيادة عمرو بن الزبير - أخي عبد الله - وكانت بين الأخوين عداوة. فسار الجيش من المدينة، وحينما اقترب من مكة أخرج له عبد الله بن الزبير فرقتين من الجيش المرابط معه في مكة، فصارت الهزيمة على الجيش الأموي، وأسر عمرو بن الزبير، فحبسه أخوه وضربه بالسياط إلى أن مات.



الحديث الخامس عشر بعد المائتين

(٢١٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح، ولتكن جهاد وبنية، وإذا استنفروتم فانفروا. و قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض فهؤ حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن لم يجعل القتال فيه لأحد قبلني، ولم يجعل لي إلا ساعة من نهار - وهي ساعتي هذه - فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يغضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتفظ لقطنه إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيتهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر». البخاري (٣١٨٩) و(٢٧٨٣) و(٢٨٢٥) و(١٥٨٧) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣). القين: الحداد.

○○○

الغريب:

- ١ - استنفروتم فانفروا: (نفر) خرج بسرعة. يعني إذا طلب خروجكم للحرب بسرعة فاخرجوا، كما طلب منكم.
- ٢ - لا يغضد شوكة: العضد: القطع.
- ٣ - لا ينفر صيده: لا يزعج من مكانه ويدعوه.
- ٤ - لا يختلى خلاه: (الخلا) بالقصر هو الرطب من الكلأ، واحتلاوه قطعه.
- ٥ - الإذخر: يجوز فيه الرفع بدلاً مما قبله، ونصبه لكونه مستثنى بعد النفي. واختار ابن مالك النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه. (الإذخر) نبت أصله ماض في الأرض، وقضبانه دقاق، رائحته طيبة، وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب لسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور.

٦ - لَقَيْنِهِمْ: بفتح القاف وسكون الياء، بعدها نون: هو الحداد، وحاجته لها، ليوقد بها النار.

المعنى الإجمالي:

بعث النَّبِيُّ ﷺ في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام، فآمن به قليل منهم فاذهم المشركون في مكة فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبسة، ثُمَّ إلى المدينة. فهاجر النَّبِيُّ ﷺ وهاجر معه أصحابه، وصارت الهجرة واجبة منها؛ لأنَّ المسلم لا يتمكَّن أن يظهر فيها إسلامه. فلما فتحها النَّبِيُّ ﷺ، وصارت بلدة إسلامية انقطعت الهجرة منها؛ لأنَّه زال موجبها، وبقي الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونصر دينه قائماً، إلى يوم القيمة، باللسان، والسلاح، والنية الصالحة، بإخلاص الأعمال لله تعالى.

ثم ذكر ﷺ بعد ذكر الجهاد، وجوب الخروج بسرعة ونشاط إذا استنفرهمولي الأمر للقتال. ثُمَّ ذكر تحريم الله تعالى لمكة، أنه قد يُقدم خلق السموات والأرض؛ لأنَّ الله هو الذي حرمتها، ومن تلك المدة فهي حرام إلى يوم القيمة، فلا يحل فيها القتال تأسياً بقتال النبي ﷺ فيها. فقد أحلت له خاصة ساعة من نهار، ثُمَّ رجعت حرمتها إليها مطلقاً إلى يوم القيمة.

ثم ذكر أن حرمة هذا البيت شملت ما حوله من شجر، فلا يقطع، ومن صيد فلا يزعج وينفر من مكانه، فما بالك بقتله؟ كما حرم لقطة الحرم إلا من أخذها ليعرفها دائمًا. فلما حرم النَّبِيُّ ﷺ قطع النبات قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فهم في حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وسد خلل قبورهم، وإيقاد نيرانهم. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَر» فإنه مباح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها؛ لأنها - ولله الحمد - بلاد إسلامية، أما الهجرة من غيرها، فهي باقية، من كل بلد لا يقيم الإنسان فيه دينه.

- ٢ - إن الجهاد باق، واجب عند وجوده، ونيته عند عدمه. وكذلك النية الصالحة ركن أساسى في قبول الأعمال، وعليها المدار.
- ٣ - قوله: «وَإِذَا اسْتُهْنُتُمْ فَأُفْرُوا» أي: إذا طلبتم للجهاد فأجبيوا فيه وجوب النفر من المسلم إذا طلبه الإمام لقتال عدو، إما بتنفيذ عام، أو تعيين. فمن عينه الإمام خرج.
- ٤ - تحريم القتال في مكة، فلا يحل لأحد إلى يوم القيمة.
- ٥ - إن حلها للنبي ﷺ خاصة من خصائصه، وإنها حللت له ساعة، ثم عادت حرمتها كما كانت منذ خلقت السموات والأرض.
- ٦ - تحريم قطع الشوك في حرمها، وتحريم قطع الشجر الذي ليس فيه شوك من باب أولى، وكذلك الكلأ.
- ٧ - تحريم تغير صيده، وحبسه وقتله أشد حرمة بطريق الأولى. والصيد هو الحيوان المأكول، المتواشح أصلاً.
- ٨ - تحريم أخذ اللقطة فيها، إلا لمن أخذها ليريها دائمًا.
- ٩ - استثناء (الإذخر) من الكلأ، للحاجة الشديدة إليه، فيجوز أخذه رطباً أو يابساً.
- ١٠ - إن بعض السنة، تكون بفهم يلقيه الله على نبيه ﷺ. كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ [التحل: ٤٤].
- ١١ - إن الفصل اليسير الذي لا يعد قاطعاً للكلام، لا يضر بين المستثنى والمastثنى منه.
- ١٢ - إن مكة فتحها النبي ﷺ عنوة، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكلئه البري الذي لم ينبع منه الآدمي. كما أجمعوا على إباحة أخذ (الإذخر) وما أنبته الآدمي، من الزروع والبقول، أخذًا بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها.

وأختلفوا في قطع الشجر الذي أنبته الآدمي، فالجمهور على جواز قطعه، كالزرع الذي ينبع منه الآدمي. وذهب الشافعي إلى تحريمه، أخذًا بعموم الحديث، ومال الشیخ الموفق ابن قدامة في المغني إلى هذا.

وأختلفوا في جواز قتل من وجب عليه القتل فلجلأ إلى الحرم. فذهب إلى تحريمه جمهور التابعين، والإمام أبو حنيفة، وأصحابه من الفقهاء، والإمام أحمد، وبعض المحدثين وقالوا: يعالج حتى يخرج منه من وجب عليه حد القتل في غيره ثم لجأ إليه. وذهب مالك، والشافعي: إلى أنه يستوفى منه الحد في الحرم.

ودليل مالك، والشافعي، ومن تبعهم، عمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان. وأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وقادسوه أيضًا على من أتى في الحرم بما يوجب القتل.

واستدل الأولون بمثل قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا» [آل عمران: ٩٧]، «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا» [القصص: ٥٧]، ونحوهما من الآيات، ولو لم يكن للتخصيص فائدة، لما ذكر. وأجابوا عن أدلة المعارضين، بأن العمومات لا تناوله، لأن لفظها لا يدل عليه، لا بالوضع، ولا بالتضمن، فهو مطلق بالنسبة إليها. ولو فرض تناولها له، وكانت مخصصة بالأدلة الواردة في وضع إقامة الحد فيه؛ لثلا يبطل موجبها. أما قتل ابن خطل فليس فيه دليل، لأنه قتل في الساعة التي أحل فيها الحرم للنبي عليه الصلاة والسلام. وأما قياسه على من فعل ما يوجب القتل في غيره ثم لجأ إليه، فلا يستقيم؛ لأن الجاني فيه هتك حرمته، وحرمة الله تعالى، فهما مفسدان، ولو لم يقم الحد على الجناة فيه، لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله. بخلاف الذي أتى ما

يوجب القتل خارجه، فذنبه أخف كثيراً، وهو - بـلـجـوـئـه إـلـىـ الـحـرـم - كالـتـائـبـ منـ الذـنـبـ، النـادـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ، فـلـاـ يـنـاسـبـ حاجـتـهـ.

قال ابن حجر في فتح الباري: فأما القتل، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخصص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

قلت: نصر ابن حزم في (المحل) أن القصاص وأنواع الحدود، لا تقام في الحرم مطلقاً. وقال: من أتي فيه بما يوجب القتل والحد، فليخرج، ثم يقام عليه. ونقل عمومات عن بعض الصحابة، ظاهرها معه.

واختلفوا: هل فتح النبي ﷺ مكة صلحًا أو عنوة؟ ذهب الأثثرون من العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنها عنوة. وذهب الشافعي إلى أنها فتح صلحًا، واستدلوا على ذلك بأنها لو فتحت عنوة لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين كـ(خـيـرـ) ولـمـلـكـ الغـانـمـونـ دورـهـ، وـكـانـواـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ، ولو كانت عنوة لم يؤمن أهلها.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١). وبقوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ». واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ دخلها في حالة حرب وتبعية. فقد جعل للجيش ميمنة، وهي سرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلباً، ودخلها، وعلى رأسه المغفر غير محروم، وحصل القتال بين خالد بن الوليد وبينهم، حتى قتل منهم جماعة. و قال ﷺ للأنصار: «أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرْيَشٍ وَأَتْبَاعَهُمْ أَحْصَدُوهُمْ حَصْدًا»^(٢) حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣). وغير ذلك من الأدلة الواضحة الصحيحة. وأجابوا عن أدلة المعارضين.

(١) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٢٨٩٢)

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد (١٠٥٦٥)

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد (٧٨٦٢)

فأما كونه لم يقسم أرضها بين الغانمين، فلأن الأرض غير داخلة في الغنائم التي تقسم، وهذا عمل الخلفاء الراشدين في أرض العنوة التي يأخذونها، لا يقسمونها، وإنما يجعلونها فيها على المسلمين أولهم وآخرهم. على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ على أهل مكة، فأمنهم، ومن تأمينهم ترك ما بأيديهم. مع أن هناك خلافاً بين العلماء: هل تملك رباع مكة ودورها؟ وقد رجح كثير من العلماء عدم تملكها، وقالوا: إنه يستوي فيها المسلمون كالمساجد. وأما تأمينه أهلها، فبعد القتال مَنْ عليهم بذلك لكونهم جيران بيت الله تعالى. وبعد أن رأوا أن لا طاقة لهم في القتال طلبو الأمان، فأجابهم لطفاً بهم ورحمة.



باب ما يجوز قتله

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز قتله بعد ذكر تحريم القتل، وتنفير الصيد، فهي كالاستثناء مما قبلها، أو دفع ما يتوهם دخوله.

الحديث السادس عشر بعد المائتين

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ ؛ الْغَرَابُ ، وَالْحَدَّاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». البخاري (١٨٢٩) و (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، ولمسلم رقم (١١٩٨) : « يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ ». ٠٠٠

المعنى الإجمالي:

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل في الحل والحرم، والإحرام. ومنها هذه المؤذيات الخمس، التي نبه بها الشارع على ما شابها من الفواشق. وهن، (الغراب) الذي يفسد الثمار، و(الحداء) التي تخطف الثياب والحلبي، و(العقب) التي تلسع، و(الفارة) التي تشقب وتخرب، و(الكلب العقور) الذي يعتدي على الناس. وهذه خمسة أنواع من الحيوانات وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدى والأذى. ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاتها، فيلحق بها ما شاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتفتت لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها، والإحرام لا يعيدها.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل يتعدى القتل من هذه المذكورة إلى غيرها من الحيوانات أو لا؟ فأبو حنيفة يرى أن حكمها لا يتعداها إلى غيرها، وذلك أن حكمها على

بألقابها، واللقب لا يقتضي مفهوماً عند جمهور الأصوليين. وذهب الجمهور إلى تعديتها إلى غيرها. واختلفوا في المعنى الذي لأجله يعدى حكمها إلى غيرها. فالشافعي يرى أنه كونهن مما لا يؤكل، فكل ما لا يؤكل يجوز قتله بلا فدية. وذهب الإمامان، مالك، وأحمد: إلى أن المعنى الجامع لهن ولغيرهن هو طبيعة الإيذاء. وهذا قياس جيد؛ لأنه تعليل مفهوم من نص الشارع، وهو وصف الأصل بالفسق فإذا وجد بالفرع تم القياس، والحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً. وأما تعديتها - مع أن الأذى واحد - فلينبه به الشارع على أنواعه ومفرداته الموجودة في كل نوع من هذه الفواسم ومتى لابد منها.

تمام: الحيوانات على أربعة أقسام:

- ١ - الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، يباح تذكيته في كل حال.
- ٢ - الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى، فيكره قتله، وإن قتل فليس فيه فداء.
- ٣ - الحيوان المؤذى، كهذه المذكورة في الحديث وما في معناها، فيشرع قتلها في الحل، والإحرام، والحرم. وليس في قتلها شيء.
- ٤ - الحيوان البري المأكول، فهذا هو الصيد. في قتله في الحرم وفي الإحرام، الجزاء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة في الحديث، في الحل والحرم.
- ٢ - إن قتلها لما فيها من الفسق والأذى، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان.
- ٣ - إن الأذى ليس نوعاً واحداً، فكل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك فهو الأذى الذي ليس لصاحبها حرمة؛ لذا نبه على تعدد الأذى بتعديده هذه الحيوانات. والله هو الحكيم في خلقه، العدل في حكمه.

باب خول مكة

الحديث السابع عشر بعد المائتين

(٢١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧).



الغريب:

١ - **المِغْفَرُ**: بوزن منبر، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس، وقاية به من وقع السيف.

٢ - **ابْنُ حَطَلٍ**: بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين، اختلف في اسمه. قيل: هلال، وقيل غير ذلك، وقاتلته أبو بربة الأسلمي.

المعنى الإجمالي:

كان بين النبي ﷺ وبين كفار قريش حروب كثيرة مما أوغر صدورهم. فلما كان فتح مكة، دخلها ﷺ في حالة حيطة وحذر، فوضع على رأسه المغفر. وكان قد حضر على أناس من المشركين أن يقتلوا، ولو وجدوا في أستار الكعبة، وسمى منهم (ابن خطل) الذي أسلم، ثم قتل مسلماً وارتداً عن الإسلام وذهب إلى الكفار، فجعل جواريه يغنين بهجاء النبي ﷺ، فلما وضعت الحرب أوزارها ذلك اليوم، وأمن أهل مكة، واستأمن منهم ووضع المغفر، وجد بعض الصحابة (ابن خطل) متعلقاً بأستار الكعبة، عائداً بحرمتها من القتل؛ لما يعلم من سوء صنيعه،

وسبعين ساقته، فتخرجوا من قتله قبل مراجعة النبي ﷺ. فلما راجعواه قال: اقتلوه، فقتل بين الحجر والمقام.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ دخل مكة غير محرم، إذ دخل وعلى رأسه المغفر، وعليه أيضاً عمامة سوداء، كما في صحيح مسلم، فيجوز دخولها في مثل هذه الحال بلا إحرام.
- ٢ - تقديم الجهاد على النسك؛ لأن مصالح الأول أعم وأنفع.
- ٣ - كون مكة فتحت عنوة، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، لا صلحاً كما هو مذهب الشافعي.
- ٤ - جواز فعل الأسباب المباحة الواقية، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى.
- ٥ - فيه جواز إقامة الحدود في الحرم ولو بالقتل؛ لأن قتل ابن خطل كان بعد انتهاء القتال الذي أبى في ساعة الدخول، والله أعلم.



الحديث الثامن عشر بعد المائتين

(٢١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى». البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - كَدَاء: بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، الَّتِي فِي أَعْلَى مَكَّةَ وَهِيَ (ريع الحجون) وتقول العامة: (الحجول) وهو تحريف.
- ٢ - الشَّنِيَّةُ السُّفْلَى: الثنية، هي الطريق بين الجبلين. والمراد بها، الطريق الَّذِي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام). وتسمى الثنية السفلية: كُدُّى - بضم الكاف وقص الألف.

المعنى الإجمالي:

حج النبي ﷺ حجة الوداع، فبات ليلة دخوله (ذي طوى) لأربع خلون من ذي الحجة. وفي الصباح دخل مكة من الثنية العليا، الَّتِي تأتي من بين مقابر مكة؛ لأنَّه أسهل لدخوله، إذا أتى من المدينة، فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطريق الَّتِي تأتي على (جرول). ولعل في مخالفته الطريقين تكثيراً لمواقع العبادة، كما فعل ﷺ في الذهاب إلى عرفة والإياب منها، ولصلاة العيد والنفل، في غير موضع الصلاة المكتوبة، لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أخبارها. أو لكون مدخله ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة، وذهب إليها. والله أعلم.



الحاديـث التاسع عـشر بـعد المـائـتين

(٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيَتِي بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيَيْنِ». البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

لما فتح الله تبارك وتعالى مكة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصور، دخل النبي ﷺ، الكعبة المشرفة، ومعه خادمه، بلال، وأسامة، و حاجب البيت عثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم الباب؛ لثلا يتزاحم الناس عند دخول النبي ﷺ فيها ليروا كيف يتبعده، فيشغلوه عن مقصدہ في هذا الموطن، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه، فلما مكثوا فيها طويلاً، فتحوا الباب.

وكان عبد الله بن عمر حريصاً على تتبع آثار النبي ﷺ، والأمكنة التي يأتياها ولو لغير عبادة؛ ولذا فإنـه كان أول داـخـل لما فـتـح الـبـابـ. فـسـأـلـ بـلـالـ: هل صـلـى فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؟ قـالـ: نـعـمـ بـيـنـ الـعـمـودـيـنـ الـيـمـانـيـيـنـ. وـكـانـتـ الـكـعبـةـ المـشـرـفـةـ - إـذـ ذـاكـ - عـلـىـ سـتـةـ أـعـمـدـةـ، فـجـعـلـ ثـلـاثـةـ خـلـفـ ظـهـرـهـ، وـاثـنـيـنـ عـنـ يـمـينـهـ، وـواـحدـاـ عـنـ يـسـارـهـ، وـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـائـطـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، وـدـعـاـ فـيـ نـوـاحـيـهـ الـأـرـبـعـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحبـابـ دـخـولـ الـكـعبـةـ الـمـشـرـفـةـ، وـالـصـلـاةـ فـيـهـ، وـالـدـعـاءـ فـيـ نـوـاحـيـهـ. وـذـكـرـ اـبـنـ تـيمـيـةـ أـنـ دـخـولـهـ لـيـسـ فـرـضـاـ وـلـاـ سـنـةـ، وـلـكـنـهـ حـسـنـ.
- ٢ - إـنـ دـخـولـهـ لـيـسـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ، وـإـنـمـاـ هـيـ فـضـيـلـةـ فـيـ ذـاتـهـ؛ وـلـهـذاـ

فإن النبي ﷺ لم يدخلها في حجته، وإنما دخلها في عام الفتح. وهذا هو التحقيق في أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة.

اختلاف العلماء:

الجمهور على جواز صلاة النافلة في الكعبة المشرفة وفوقها، إلا ما حكى عن ابن عباس. وإنما الخلاف في جواز الفرض فيها. وفوق سطحها، ومثلها الحجر.

فذهب الإمام أحمد، ومالك في المشهور عنه إلى أنها لا تصح؛ مستدلين بقوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وُجُوهُكُمْ شَطَرٌ» [البقرة: ١٤٤] والمصلحي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها. وأما النافلة على التخفيف، فتجوز فيها وعليها. وبما روي عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(١). رواه الترمذى.

وذهب الإمامان، أبو حنيفة، والشافعى إلى صحة الفريضة فيها وفوقها، وكذلك في الحجر. ودليلهم على ذلك صلاة النبي ﷺ فيها. وما ثبت في حق النفل، يثبت في حق الفرض بلا فرق إلا بدليل، ولا دليل. ولو سلم استدلالنا بالآية، على عدم صحة الفرض لكان دليلاً على عدم النافلة أيضاً. وأما حديث ابن عمر، فلو صح، لكان عاماً للفريضة والنافلة، ولكن ضعفه مخرجه، وهو الترمذى. و قال البخارى: فيه رجل مترونوك. واستدلوا بحديث: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِيْداً وَطَهُوراً»^(٢)، والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك، والله أعلم.



(١) رواه الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)

(٢) رواه البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والترمذى (١٥٥٣)، والنسائى (٤٣٢)، وابن ماجه (٥٦٧)

باب الطواف وأدبه

الحديث العشرون بعد المائتين

(٢٢٠) «عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع. ولهذا جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الحجر الأسود قبله بين الحجيج، الذين هم حديثوا عهد بعبادة الأصنام وتعظيمها، وبَيْنَ أَنَّهُ مَا قَبَّلَ هَذَا الْحَجَرُ وَعَظَمَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، أَوْ لَأَنَّ الْحَجَرَ يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ أَوْ مَضَرٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَادَةٌ تَلَقَّاها مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ رَأَاهُ يَقْبِلُهُ فَقَبَّلَهُ، تَأْسِيَا وَاتِّباعًا، لَا رَأِيًّا وَابْتِدَاعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحدونه، إن أمكن بسهولة.
- ٢ - إن تقبيله ليس لنفعه أو ضرره، وإنما هو عبادة لله تعالى، تلقيناها عن النبي ص.
- ٣ - إن العبادات توقيقية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله. ومعنى هذا أن العبادات لا تكون بالرأي والastحسان، وإنما تتلقى عن

المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كلام المحدث الملهم،
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

- ٤ - تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.
- ٥ - إن فعل النبي ﷺ من سنته المتبعة، فليس هناك خصوصية إلّا بدليل.
- ٦ - إنه إذا صح عن الشارع عبادة، عمل بها ولو لم تعلم حكمتها، على أن
إذعان الناس وطاعتهم في القيام بها من الحكم المقصودة.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: ويستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما
يشرع من الأدعية والأذكار، وإن قرأ سرًا فلا بأس. وليس للطواف ذكر
محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليميه بل يدعو فيه بسائر
الأدعية الشرعية. وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب
ونحو ذلك فلا أصل له. «وكان ﷺ يختتم طوافه بين الركنين بـ رَبَّنَا آتَنَا
في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).



(١) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (١٤٩٧٢).

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةً، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَذْ وَهَنْتُمْ حُمَّى يَثْرَبِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦).

○○○

الغريب:

- ١ - **وَهَنْتُمْ**: بتخفيف الهاء، أي أضعفهم.
- ٢ - **يَثْرَبِ**: من أسماء المدينة النبوية في الجاهلية.
- ٣ - **أَنْ يَرْمُلُوا**: بضم الميم (الرمل) هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.
- ٤ - **الْأَشْوَاطِ**: بفتح الهمزة، جمع شوط بفتح الشين، وهو الجريمة الواحدة إلى الغاية. والمراد هنا، الطوفة حول الكعبة.
- ٥ - **الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**: بكسر الهمزة والمد: الرفق بهم، والشفقة عليهم.

المعنى الإجمالي:

جاء النَّبِيُّ ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمراً، ومعه كثير من أصحابه، فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأتون في العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام: فجاءوا في السنة السابعة (لعمرة القضاء). فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: بعضهم لبعض - تشفياً وشماتة -: إنه سيقدم عليكم قوم وقد وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب.

فلما بلغ النبي ﷺ مقالتهم، أراد أن يرد قولهم ويعيظهم، فأمر أصحابه أن يسرعوا إلًا فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فيمشوا؛ رفقاً بهم وشفقة عليهم، حين يكونون بين الركنين لا يراهم المشركون، الذين تسلقوا جبل (قيقعان) لينظروا إلى المسلمين وهم يطوفون فعاظهم ذلك حتى قالوا: إن هم إلًا كالغزلان. فكان هذا الرمل سنة متتبعة في طواف القادر إلى مكة، تذكرًا لواقع سلفنا الماضين، وتأسياً بهم في مواقفهم الحميضة، ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا فيه من جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلاء كلمة الله. رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه، رملوا في الأشواط الثلاثة الأولى ما عدا ما بين الركنين، فقد رخص لهم في تركه، إبقاء عليهم، وذلك في عمرة القضاء. ويأتي استحبابه في كل الثلاثة وتحقيق البحث في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
- ٢ - استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء أكان لنسك أم لا ففي صحيح مسلم: «كَانَ ذَلِكَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأُولَى»^(١).
- ٣ - إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين، إغاظة لهم، وتوهينًا لعزمهم، وفتًا في أعضادهم.
- ٤ - إن من الحكم في الرمل الآن تذكر حال سلفنا الصالح، في كثير من مناسك الحج، كالسعى، ورمي الجمار، والهدي وغيرها.
- ٥ - لوفات الرمل في الثلاثة الأولى، فإنه لا يقضيه؛ لأن المطلوب في الأربعة الباقية، المشي، فلا يخلف هيئتهن، فتكون سنة فات محلها.

(١) رواه مسلم (١٢٦١)

ال الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين

(٢٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ». حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ إِذَا أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ». البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

○ ○ ○

الغريب:

- يَحْبُّ: الخبر نوع من العدو، وقيل: هو الرمل، وعلى هذا فهما متراداً.

المعنى الإجمالي:

كان ابن عمر رضي الله عنهما من الحريصين على تتبع أفعال النبي ﷺ ومعرفتها، والبحث عنها؛ ولذا فإنه يصف طواف النبي ﷺ الذي يكون بعد قدومه بأنه يرمل في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبدأ كل طواف، تذكراً لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظة للمشركين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الخبر، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأول كلها، في طواف القدوم.

٢ - المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأول؛ لأنها سنة فات محلها. فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.

٣ - الخبر في الأشواط الثلاثة الأول كلها، هو فعل النبي ﷺ بعد عمرة القضاء، فيكون ناسخاً للمشي بين الركنين في عمرة القضاء؛ لأنه متأخر، وأن الضعف المانع من الرمل فيها قد زال.

- ٤ - رمل النبي ﷺ بعد زوال سببه، لذكر تلك الحال التي كانوا عليها. فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى.
- ٥ - استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.



ال الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ». البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢). والمُحْجَنُ: (عصا محنية الرأس).

○ ○ ○

الغريب:

- **المُحْجَنُ**: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم: عصا محنية الرأس.

المعنى الإجمالي:

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد تكاثر عليه الناس؛ منهم من يريد النظر إلى صفة طوافه، ومنهم من يريد النظر إلى شخصه الكريم، فازدحموا عليه، ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم أن ركب على بعير فأخذ يطوف عليه ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن ويقبل الحجر كما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز الطواف راكباً مع العذر؛ لأن المشي أفضل، وإنما ركب رسول الله ﷺ للمصلحة. قال ابن دقيق العيد: وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدم على الأول من غير أن تزول فضيلة الأول. فإذا زال المعارض الراجح عاد الحكم الأول.

٢ - استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإنما فبعصا ونحوها، بشرط آلا يؤذى به الناس.

٣ - جاء في مسلم زيادة «وَيُقْبَلُ الْمُحْجَنَ»^(١)، وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَهَا»^(٢). قال في فتح الباري: وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء وقبل ذلك الشيء.

٤ - إظهار العالم أفعاله مع أقواله لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.

٥ - قال ابن دقيق العيد: واستدل في الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد. ولو كان نجساً، لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة، وقد منع - لتعظيم المساجد - ما هو أخف من هذا. والأصل الطهارة إلا بدليل، والدليل هنا أيد الأصل.

٦ - قال شيخ الإسلام: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ.



(١) رواه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩)

(٢) رواه مسلم (١٢٦٨)

ال الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْلِمْ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ». البخاري رقم (١٦٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٩).

○ ○ ○

الغريب:

- الْيَمَانِيَّيْنِ: نسبة إلى اليمن تغليباً، كالقمرتين، للشمس والقمر، وال عمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم. والمراد بهما، الركن اليماني، والركن الشرقي، الذي فيه الحجر الأسود.

المعنى الإجمالي:

للبيت أربعة أركان، فللركن الشرقي منها فضيلتان:

- ١ - كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.
- ٢ - وكون الحجر الأسود فيه والركن اليماني له فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم.

وليس للشامي والعراقي شيء من هذا، فإن تأسيسهما داخل عن أساس إبراهيم حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتها؛ ولهذا فإنه يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن اليماني بلا تقبيل، ولا يشرع في حق الركتين الباقيين استلام ولا تقبيل. والشرع مبناء على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع. ولله في شرعه حِكْمٌ وأسرار.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب استلام الركتين اليمانيين، والمستحب في حق الطائف استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشقة، فإن لم يمكن استلمه فقط

بيده، وَقَبَّلَ يده، وإن لم يمكن استلمه بعضاً ونحوها، وَقَبَّلَ ما استلمه به. فإن آذى وشق على نفسه أو غيره، أشار إليه ولم يُقبَّلْ يده. والركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يُشرِّدْ إليه؛ لأنَّه لم يرد، والشرع في العبادات نقل وسماع. قال شيخ الإسلام: وأما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح. وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميَان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واتفقوا على أنه لا تُقبَّل الحجرة النبوية ولا يتمسح بها؛ لثلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق. فإذا كان هذا في قبر النَّبِيِّ ﷺ فقبر غيره أولى ألا يقبل ولا يستلم، وأما الطواف بشيء من ذلك فهو من أعظم البدع المحرمة.

٢ - عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها من المقدسات، كمقام إبراهيم، وجبل الرحمة في (عرفة) والمشعر الحرام في (مزدلفة) وروضة النَّبِيِّ ﷺ الشريفة، وصخرة بيت المقدس وغيرها. فإن الشرع يؤخذ عَنِ الشارع بلا زيادة ولا غلو، ولا نقصان ولا جفاء. ومن شرع عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فقد كذب الله سبحانه في قوله: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، واستدرك على رسالة محمد ﷺ الذي يقول: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيِّنَاتِ لَيَأْتِيَهَا كَنَهَارِهَا»^(١). وإننا لنرى من يخل بصلة الفرض، فيسلم مع الإمام أو قبله؛ ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود. وكل هذا من آثار الجهل وقلة الناصحين والمرشدين. فلقد انصرفنا إلى حب الدنيا، الذي هو رأس كل خطيبة، وتركنا أوامر الله تعالى وراء ظهورنا. فإننا لله وإنما إليه راجعون.



(١) رواه ابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٦٥١٩)، بدون لفظ : المحاجة

باب التمتع

الأنساك ثلاثة:

١ - تمنع. ٢ - وقران. ٣ - وإفراد.

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويحرم بالحج في عامه، وأما القران: فهو أن يحرم بهما جميماً، أو يدخل الحج على العمرة، فتداخل أفعالهما، وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مفرداً له عن العمرة. واختلف العلماء في أفضلهما، ويأتي - إن شاء الله - في الأحاديث القادمة.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين

(٢٤٥) عن أبي جمرة نصر بن عمران الصبّاعي، قال: سألت ابن عباس عن المُمْتَعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَذِيِّ، قَالَ: فِيهِ حَزْوُرٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَاسًا كَرِهُوهَا فَنِيمَتْ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُمْتَعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَنْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ عليه السلام. البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

○○○

الغريب:

- ١ - **الْجَزُورُ**: هو الذكر أو الأنثى من الإبل.
- ٢ - **الشَّاةُ**: هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى.
- ٣ - **شِرْكٌ**: أي مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.

المعنى الإجمالي:

كان العرب في الجاهلية، يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الآخر، وبرئ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وألغها فعل النبي ﷺ، إذ اعتمر في أشهر الحج بعمره مفردة، وجمع بينها وبين حجته؛ لأنَّه أحْرَمَ قارناً. ومع هذا فقد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين، من أهل الصدر الأول؛ ولهذا سأله أبو جمرة ابن عباس عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأمره بها، ثمَّ سأله عن الهدي المقربون معها في الآية، فأخبره أنه جذور، وهي أفضله، ثمَّ بقرة، ثمَّ شاة، أو سبع البدنة أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدي أو الأضحية.

فكأنَّ أحداً عارض أبا جمرة في تمتعه، فرأى هاتقاً ينادي في المنام: «حجٌ مَبُرُورٌ، وَمُمْتَعٌ مُتَقْبَلٌ». فأتى ابن عباس ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة. ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس بها، واستبشر أن وفقه الله تعالى للصواب، فقال: الله أكبر هي سنة أبي القاسم ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد.

٢ - إن المراد بالهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦] البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما، أو الشاة.

٣ - الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، تأييداً بها؛ لأنَّها عظيمة القدر في الشرع، وجزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال ابن دقيق العيد: هذا الاستئناس والترجح لا ينافي الأصول.

٤ - الفرح بإصابة الحق، والابغاث به؛ لأنَّه علامة التوفيق.

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين

(٢٢٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلْدَتُ هَذِيَّي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». البخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦). ومسلم (١٢٢٩).

○○○

المعنى الإجمالي:

أحرم النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة والحج، وساق الهدي ولبس رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لأن إحرامه سيطول وأحرم بعض أصحابه بإحرامه، وبعضهم أحرم بالعمرة متمنعاً بها إلى الحج، وأكثرهم لم يسوق الهدي، وبعضهم ساقه. فلما وصلوا إلى مكة، وطافوا، وسعوا، أمر من لم يسوق الهدي من المفردين والقارنين، أن يفسخوا حجتهم، ويجعلوها عمرة، ويتحللوها. أما هو ﷺ، ومن ساق الهدي منهم، فبقاء على إحرامهم ولم يحلوا. فسألته زوجه (حفصة): لم حل الناس ولم تحل؟ قال لأنني لبدت رأسي وقلدت هذبي وسفته، وهذا مانع لي من التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم انقضاء الحج يوم النحر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ حج قارناً، كما تقدم تحقيقه.
- ٢ - مشروعية سوق الهدي من الأماكن البعيدة، وأنه سنة النبي ﷺ.
- ٣ - مشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع في رقبتها قلائد من الأشياء التي لم يجر عادة بتقليلها بها، والحكمة في ذلك إعلامها لتحترم فلا يتعرض لها.
- ٤ - مشروعية تلبيد الشعر المرسل في الإحرام، كما هو فعل النبي ﷺ. وذلك بأن يجعل في الشعر ما يمسكه من الانفاس.

- ٥ - أن سوق الهدي من الحل، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر.
- ٦ - إذا لم يسوق الهدي فيشرع له فسخ حجه إلى عمرة، ويحل منها، ثم يحرم بالحج في وقته.



الحاديـث السـابع والعـشرون بـعد المـائـتين

(٢٢٧) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْزَلْتَ آيَةً الْمُتَعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». البخاري (٤١٨). وقال البخاري: يقال: إنَّه عمر. ولمسلم: «نَزَّلْتَ آيَةً الْمُتَعَةَ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجَّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخَ آيَةً مُتْعَةَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ». مسلم (١٢٦). ولهمَا بمعناه.

○○○

المعنى الإجمالي:

ذكر عمران بن حصين رضي الله عنه المتعة بالعمرمة إلى الحج. فقال: إنها شرعت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أصحابه. وهذه هي الأصول العظام في الدلالة على الأحكام الشرعية. فأما الكتاب، فقوله تعالى: «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَذِئِ» [البقرة: ١٩٦]. وأما السنة، ففعل النبي ﷺ لها، وإقراره عليها. وأما الإجماع، فقد فعلها بعضهم، مع علم من لم يفعلها وسكتوه. وبعد هذا لم ينزل ما ينسخها، وتوفي النبي ﷺ، وهي باقية لم تنسخ بعد هذا، فكيف يقول رجل برأيه وينهى عنها؟ يشير بذلك إلى نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عنها في أشهر الحج، اجتهاداً منه ليكثر زوار البيت في جميع العام؛ لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج لم يعودوا إليه في غير موسم الحج. وكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أولى بالاتباع من قول كل أحد، مهما كان.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية التمتع وثبوته في الكتاب والسنّة.
- ٢ - إنه قد توفي النبي ﷺ وحكمها باق لم ينسخ.

٣ - إنه لا يحل الأخذ برأي أحد يخالف ما ورد عن الله تعالى، أو عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٤ - قوله: «لَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا» دليل على ثبوت النسخ في الشريعة وأن القرآن ينسخ بالقرآن.

٥ - قوله: «وَلَمْ يَنْهِه عَنْهَا» دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة. ووجهته أنه لو لم يكن النسخ ممكناً لما احتاج إلى الاحتراز في رفع حكم التمتع الثابت بالقرآن من نهي النبي ﷺ.

٦ - قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» فسره البخاري بعمر بن الخطاب. وروي أيضاً عن عثمان ومعاوية رضي الله عنهم. وقصدهم أن لا يقتصر الناس على زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام. ولكن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله مقدمان على كل اجتهاد، والله أعلم بأسرار شرعه. والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم بالعمرمة في أشهر الحج، لم يدخل البيت من الزوار في كل وقت. نسأل الله تعالى أن يعطي كلمته، وينشر دينه، ويقييم شعائره آمين.



الحاديـث الثامـن والعشـرون بعد المائـتين

(٢٢٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرّة إلى الحجّ وأهدي، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وببدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرّة ثم أهل بالحجّ، فتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرّة إلى الحجّ فكان من الناس من تمتّع فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي ﷺ مكّة قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحلّ من شيء حرّم منه حتى يقضى حجّه، ومن لم يكن منكم أهدي فليُطف بالبيت وبالصفا والمروءة وليرقص وليرحيل، ثم ليهلهل بالحجّ، ومن لم يجد هدياً فليُصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهليه فطاف رسول الله ﷺ حين قدم إلى مكّة واستلم الرُّكْنَ أولاً شيء ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة ورَكْعَ حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف فاتّى الصفا وطاف بين الصفا والمروءة سبعة أشواط، ثم لم يحلّ من شيء حرّم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم التّحرير، وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرّم عليه، وفعّل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي فساق الهدي من الناس». البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي ﷺ إلى ذي الحليفة (ميقات أهل المدينة) ليحج حجته التي ودع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيها الناس، وبلغهم برسالته وأشهادهم على ذلك، أحـرم النبي ﷺ بالعمرـة والـحجـ، فـكان قـارـنـاـ، وـالـقـرـانـ تـمـتـعـ، فـتـمـتـعـ النـاسـ معـ رـسـولـ اللهـ ﷺ. فـبعـضـهـمـ أحـرـمـ بالـنسـكـينـ جـمـيـعاـ، وـبعـضـهـمـ أحـرـمـ بالـعـمـرـةـ، نـاوـيـاـ الـحجـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـهاـ. وـبعـضـهـمـ أـفـرـدـ الـحجـ فـقـطـ. فـقـدـ خـيـرـهـمـ بـيـنـ الـأـنـسـاكـ الـثـلـاثـةـ. وـسـاقـ ﷺ وـبعـضـ أـصـحـابـهـ الـهـدـيـ مـعـهـمـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ، وـبعـضـهـمـ لـمـ يـسـقـهـ. فـلـمـ دـنـواـ مـنـ مـكـةـ حـضـرـهـ مـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ مـنـ الـمـفـرـدـيـنـ وـالـقـارـنـيـنـ إـلـىـ فـسـخـ الـحجـ

وجعلها عمرة. فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهم، ولি�تحلوا من عمرتهم ثم يحرموا بالحج ويُهدوا، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمراء، وبسبعة إذا رجع إلى أهله.

فلما قدم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مكة استلم الركن، وطاف سبعة، خب ثلاثة، لكونه الطواف الذي بعد القدوم، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتي إلى الصفا فطاف بينه وبين المروءة سبعاً، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فلما خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفضى في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحرم ممتنعاً وهو القرآن، ويأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى.
- ٢ - مشروعية سوق الهدي من الحل، فهو من فعل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٣ - جواز الأنساك الثلاثة:
 - التمنع.
 - القرآن.
- والإفراد. إذ أقر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أصحابه عليها كلها، ويأتي الخلاف في بيان أفضلها.

- ٤ - مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسوق الهدي، وتحلل، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل. وَقَالَ شِيخ

الإسلام: وهكذا يقولون في كل ممتنع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ويصير قارناً. ويأتي تحقيق الفسخ هل هو للوجوب أم للاستحباب إن شاء الله تعالى.

٥ - إن فسخ الحج لمن لم يسرق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعى، وينقلبان للعمرة.

٦ - إن على من لم يجد الهدي صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله، فأما الثلاثة فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج وهل يجزئ قبله أو لا؟ قولان. ومذهبنا جوازه؛ لوجود سببه وهو الإحرام بالعمرة لأن موجب الفدية هنا هو الإتيان بالعمرة والحج في سفر واحد. والصيام بعد الإحرام بالعمرة شبيه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الحنث.

٧ - مشروعية طواف القدوم لغير الممتنع الذي لم يسرق الهدي، وهو سنة؛ لأنها تحيية المسجد الحرام.

٨ - استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وتقدم مشروعية ذلك، في كل طوافه، إن سهل.

٩ - الرمل في الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي في الأربعه الباقيه.

١٠ - مشروعية ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم.

١١ - السعي بين الصفا والمروءة بعد طواف القدوم سبعاً، وهو أحد أركان الحج على الصحيح. ورجح الموفق ابن قدامة أنه واجب، وليس برken.

١٢ - الموالاة بين الطواف والسعى مستحب، وقيل: شرط.

١٣ - إن سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي، والنحر للتخلل الأول.

١٤ - طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج. والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرمي والنحر.

١٥ - التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة من كل شيء حرم عليه بابرامه.

١٦ - إن هذه الأفعال من النبي ﷺ تشرع لأمته. فكل من أحرم كإحرامه، فعليه مثل ما عليه لحديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل حج النبي ﷺ مفرداً، أو قارناً، أو معتمراً؟

فأما من يرى أنه حج مفرداً، فقد تمسك بأدلة: منها - ما في الصحيحين عن عائشة: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةً، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ»^(٢)، وتقسيمها صريح في أن إهلاكه بالحج وحده، ثم ساق ابن القيم أحاديث في الصحيحين وغيرهما كلها تدور على أنه حج مفرداً وأنه أهل بالحج وأن حجه لم يكن عمرة.

وذهب طائفة من العلماء: إلى أنه حج متعمداً فحجتهم أنهم سمعوا أن النبي ﷺ تمنع. والمتمتع عندهم من أهل بعمره مفردة في أشهر الحج، ناويا الإحرام بعد الفراغ منها بالحج. وما روي «عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُسْقَصٍ فِي الْعَشْرِ»^(٣).

(١) رواه بلفظ : لتأخذوا مناسكم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ : خذوا مناسكم النسائي (٣٠٦٢)

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)

(٣) رواه البخاري (١٧٣٠) ولم يذكر أن التقصير كان في العشر، وجاءت هذه الرواية عند النسائي برقم (٢٩٨٩)

وذهب طائفة إلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حج قارناً وهذا هو الصحيح الذي يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه. وقد ساق له ابن القيم من الأدلة ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، وكثير منها في الصحيحين أو أحدهما. منها: ما رواه مسلم من حديث ابن عمر «أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١). وما أخر جاه في الصحيحين «عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَانُ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَجِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكِ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيَّي وَلَبَدْتُ رَأْسِيِّ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجَّ»^(٢)، وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج. وقال ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتُ مَعَكُمْ»^(٣). وهذا صريح في أنه استمر في حجه ولم يتحلل إلا يوم النحر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»^(٤).

وقد قال الإمام أحمد: لا أشك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارناً. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله من الذين يرون أنه حج قارناً، ويوفق بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف فيقول:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا باختلاف يسير، يقع مثله في غير ذلك. فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتتمتع عندهم يتناول القرآن.

والذين روی عنهم أنه أفرد روی عنهم أنه تمتع، ويريدون به إفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرين، ولم يطف لهما طوافين، ولم يسع لهما سعيين. فيقال: تَمَتَّعْ تَمَتَّعْ قرآن، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين. وقد فسر التمتع المذكور في الآية، بما يشمل الأمرين؛ القرآن، والتتمتع المعروف لدى الفقهاء بشروطه.

(١) رواه مسلم (١٢٣٠)

(٢) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي (٢٧٨١)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦)

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٨٤)

(٤) رواه النسائي (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٩٧)، وأحمد (١٢٠٩٣)

واختلفوا: أي الأنساك ثلاثة أفضل، فالمشهور في مذهب الإمام أحمد أن التمتع أفضل الثلاثة. وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أشك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارناً، والممتعة أحب إلىَّي، وهو آخر الأمرين من رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدَى، وَلَحَلَّتْ مَعَكُمْ»^(١). فهو تأسف على فواته، وأكيد على أصحابه أن يفسخوا حجتهم إليه. ومنمن اختار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب الثوري، وأهل الرأي: إلى اختيار القرآن، لما في الصحيحين عن أنس «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا»^(٢). فهو نسك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وما كان اللَّهُ ليختار لنبيه إلَّا أفضل الأنساك.

وهناك مسلك وسط، تجتمع فيه الأدلة، وهو أن التمتع أفضل لمن لم يسبق الهدي، كالذين أكد عليهم النبي ﷺ أن يفسخوا حجتهم إلى عمرة. والقرآن أفضل في حق من ساق الهدي، كما فعل النبي ﷺ. وهذا القول روایة عن الإمام أحمد. قال ابن القيم: وهذه طريقة شيخنا، يعني ابن تيمية رحمه الله. وقال: وهي التي تليق بأصول أحمد.

أما مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي، فالإفراد. ودليلهم «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(٣) متفق عليه.

وتقدم أن معنى الإفراد في هذا الحديث وأمثاله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرن، فدخلت أفعال العمرة في الحج، فقيل: مفرد، والحق أنه قارن، كما صحت بذلك الأحاديث.



(١) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦)، والنمسائي (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٨٤)

(٢) رواه مسلم (١٢٥١)، والنمسائي (٢٧٣١)، وأبو داود (١٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩١٧)

(٣) رواه مسلم (١٢١١)، والترمذى (٨٢٠)، والنمسائي (٢٧١٥)، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، وأحمد (٢٤٢٠٨)

باب الهدي

الهدي: ما أهدى إلى البيت الحرام من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها. ويراد بتقاديمه إلى البيت، التوسيعة، والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله تعالى؛ لأن الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه، وال المجاوريين لبيته.

الحديث الثلاثون بعد المائتين

(٢٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلَتُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ: قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا». البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

الغريب:

١ - القلائد: جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط، والحديد، والمراد هنا قلائد الهدي، وتوضع على خلاف العادة، وكانوا يجعلونها من القرب، والنعال، وخيوط الصوف؛ ليعلم أنها هدي فتحرم.

٢ - أَشْعَرَهَا: الإشعار، معناه الإعلام، والعبادات شعائر الله؛ لأنها علامات طاعته. والشعايرة - هنا - ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، فَتَعَلَّمُ، وذلك بإزالة شعر أحد جانبي سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم الناس أنها مُهداة إلى البيت فلا يتعرضوا لها.

٣ - فَتَلَتُ: لويت.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعظم البيت العتيق ويقدسه، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه، بعث إليه الهدي، تعظيمًا له، وتوسعة على جيرانه، وكان إذا بعث الهدي أشعرها وقلدها؛ ليعلم الناس أنها هدي إلى البيت الحرام، فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء، فذكرت عائشة رضي الله عنها -تأكيداً للخبر-: أنها كانت تفتل قلائدها. وكان إذا بعث بها - وهو مقيم في المدينة - لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلّ لنفسه كل شيء كان حلالاً له.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى باراقة الدماء في طاعته.
- ٢ - استحباب إشعار الهدي وتقليله، بالقرب، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة الناس، ليعرفوه فيحترموه.
- ٣ - إن المهدي لا يكون محروماً ببعث الهدي؛ لأن الحرام هو نية النسك.
- ٤ - إن المهدي لا يحرم عليه أيضاً ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام. قال ابن المنذر: قال الجمهور: لا يصير بتقليل الهدي محروماً، ولا يجب عليه شيء. وقال بعض العلماء: وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار.
- ٥ - جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.
- ٦ - إن الشرع يكون حيث المصلحة الممحضة، أو المصلحة الراجحة، فإن إشعار الإبل والبقر المهدأة فيه تعذيب لها. ولكن مصلحة إشعارها

لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائهما، راجع على هذه المفسدة
اليسيرة.

٧ - إن الأفضل بعثها مقلدة، من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام، لتكون
محترمة على من تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه
القرب المتعدى نفعها.



الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

(٢٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهداى النبي ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

أكثر ما كان يهدى النبي ﷺ إلى البيت، الإبل؛ لكونها أعظم نفعاً، وأكثر أجرًا. وذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أهدى مرة غنماً. والإهداء من بهيمة الأنعام ومن غيرها جائز، ولكن الأنعام فيها إظهار شعائر الله تعالى، وإراقة الدماء في مرضاته، فهو عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواحيت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف.
- ٢ - إن الأكثر من هدية ﷺ أفضل الهدايا والأموال عند العرب وهي الإبل.



الحادي الثاني والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ نَبِيًّا اللَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَابِرُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّعْلُ فِي عُنْقِهَا». البخاري (١٧٠٦)، وفي لفظ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ» أو «وَيَحْكَ». البخاري (٢٧٥٥) و(٦٦٦٠)، ومسلم (١٣٢٢).

○○○

الغريب:

- ١ - **بَدَنَةٌ**: بفتح الباء والدال، تطلق على الإبل، والبقر؛ لعظم أبدانها وضخامتها. والمراد هنا الناقة المهداة إلى البيت، ليستقيم الجواب.
- ٢ - **وَيَلْكَ**: من الويل، وهو الهلاك، وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجري على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.
- ٣ - **وَيَحْكَ**: كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة. (ويل) (ويح) مصدران، يقدر فاعلهما دائمًا.

المعنى الإجمالي:

ما أهدي إلى البيت لا ينتفع منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنَّه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه، فإن كان ثم حاجة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره؛ ولهذا لما رأى رجلًا يسوق بَدَنَةً، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به. ولكون الهدى معظماً عندهم، لا يتعرض له، قال: إنها بَدَنَةٌ مهداة إلى البيت، فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت، فعاوده الثانية والثالثة، فقال: اركبها، مغليطاً له الخطاب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تعظيم العرب للهدي، واحترامه في قلوبهم، ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه.
- ٢ - جواز ركوبه وحلبه مع الحاجة إلى ذلك بما لا يضره، وهذا أعدل المذاهب، وفيه تجمع الأدلة.
- ٣ - إنما قيدناه بالحاجة وعدم الضرر لما روى مسلم عن جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١).
- ٤ - أخذ من هذا الحديث البخاري، رحمه الله تعالى، جواز انتفاع الواقف بوقفه.



(١) رواه مسلم (١٣٢٤)، والنسائي (٢٨٠٢)، وأبو داود (١٧٦١)، وأحمد (١٤٠٠٤)

الحاديـث الثـالـث والـثـلـاثـون بـعـد المـائـتـين

(٢٣٣) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَفُوْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلْتَهَا، وَأَنْ لَا أُغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

○○○

الغريب:

- ١ - بُدْنِهِ: جمع بدنـة، وتقـدم تعـريفها وضـبـطـها وـ(الـبـدـنـ) بالـجـمـعـ، فـيـها لـغـتـانـ:
 - ضـمـ الـبـاءـ وـالـدـالـ.
 - وـضـمـ الـبـاءـ، وـسـكـونـ الدـالـ.
- ٢ - أَجِلْتَهَا: المفرد، (جُل) بضم الجيم، وجمعه (جلال) بكسرها، و(أجلة) جمع الجمع. و(الجل) هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.
- ٣ - أَنْ لَا أُغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا: أي من لحمـها عـوـضـاـ عـنـ جـزـارـتهـ والـجـزـارـةـ أـطـرافـ الـبـعـيرـ، كالـرـأسـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ ثـمـ نـقـلـتـ إـلـىـ ماـ يـأـخـذـهـ الـجـزـارـ مـنـ الـأـجـرـةـ؛ لأنـهـ كـانـ يـأـخـذـ تـلـكـ الـأـطـرافـ عـنـ أـجـرـتـهـ.

المعنى الإجمالي:

قدم النـبـيـ ﷺ مـكـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـمـعـهـ هـدـيـهـ وـقـدـمـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـيـمـنـ، وـمـعـهـ هـدـيـهـ، فـكـانـ هـدـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـائـةـ بـدـنـةـ، فـنـحـرـ بـيـدـهـ الشـرـيفـةـ ثـلـاثـةـ وـسـتـينـ بـدـنـةـ، وـأـمـرـ عـلـيـاـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ نـحـرـ الـبـاقـيـ، وـأـنـ يـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ، وـلـكـونـهـاـ قـدـمـتـ لـلـهـ تـعـالـىـ، فـلـمـ يـحـبـ ﷺ اـسـتـرـجـاعـ شـيـءـ مـنـهـاـ، وـلـذـاـ أـمـرـهـ بـالتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ، وـجـلـودـهـاـ وـأـجـلـتـهـاـ، وـبـمـاـ أـنـهـاـ صـدـقـةـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ، فـلـيـسـ لـمـهـدـيـهـاـ حقـ التـصـرـفـ بـهـاـ، أـوـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـعـاوـضـةـ، فـقـدـ نـهـاـهـ أـنـ يـعـطـيـ جـازـرـهـاـ مـنـهـاـ، مـعـاوـضـةـ لـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ، وـإـنـمـاـ وـعـدـهـ أـنـ يـعـطـيـ أـجـرـتـهـ مـنـ غـيرـ لـحـمـهـاـ، وـجـلـودـهـاـ، وـأـجـلـتـهـاـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي ﷺ.
- ٢ - الأفضل كونه كثيراً، عظيم الفع. فقد أهدى النبي ﷺ مائة بدنة.
- ٣ - أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة، ولوه أن يأكل من هدي الطوطع والتمتع والقران الثالث فأقل.
- ٤ - أن لا يعطي جازرها شيئاً منها، على وجه المعاوضة، بل يتصدق عليه وبهدي إليه منها. قال ابن دقيق العيد: والذي يخشى منه في هذا أن تقع المسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر. قال البغوي: أما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه -إذا كان فقيراً - فلا بأس.
- ٥ - جواز التوكيل في ذبحها والتصدق بها.



الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون بـعـدـ المـائـتين

(٢٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَذَ أَنَّى عَلَى رَجُلٍ قَذَ أَنَّا خَبَدَنَتْهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثُهَا قِيَاماً مُّقَيَّداً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ». البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

السنة في البقر والغنم وغيرهما – ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة. وأما الإبل، فالسنة نحرها في لبتها، قائمة معقوله يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها، ولذا لما مر عبد الله بن عمر على رجل يريد نحر بدنها مناخة، قال: ابعثها قياماً مقيدة، فهي سنة النبي ﷺ، الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: ﴿فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٢٦]، يعني سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - سنة النبي ﷺ نحر الإبل قائمة مقيدة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة التي سبق ذكرها. وقد أخرج البخاري عن ابن عباس: «(صواف) قياماً».

قال سفيان بن عيينة: الصواف – بالتشديد – جمع (صافة) أي مصطفة في قيامتها.

٢ - كراهة ذبحها باركة؛ لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها.

٣ - عادة الناس الآن نحرها باركة معقوله، فإذا كانوا غير قادرين على نحرها قائمة، ويخشى من عدم التمكن من إحسان ذبحها وتقطيعها بما يعندها ولا يريحها، فالأحسن أن تكون باركة حسب القدرة والمستطاع.

٤ - رحمة الله تعالى ورأفته بخلقه، حتى في حال إزهاق أرواحه.
ويمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة،
لا دين وحشية وعسف. فمن يبنى الدين رموه بذلك، وهم يقتلون أبرياءبني آدم في
عقر دارهم، لعلهم يفقهون؟



باب الغسل للمحرم

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٥) عن عبد الله بن حنين، «أن عبد الله بن عباس وأمسور بن محرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المisor: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري فوجده يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألوك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصبه عليه الماء: اصبه. فصبه على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل». البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥). وفي رواية: «فقال المisor لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً». (مسلم ١٢٠٥)). القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة، التي تعلق عليها بكرة البئر.

○○○

الغريب:

١ - الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدوداً: موضع بين مكة والمدينة. يقع شرق قرية (مستورة) ب نحو ثلاثة كيلو مترات. وسيل الأبواء ومستورة واحد. وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن.

٢ - القرنان: بفتح القاف: تثنية قرن وهما الخشتان القائمتان على رأس البئر وتتمد بينهما خشبة تعلق عليها البكرة أو يجر عليها المستقي الحجل إذا لم يوجد بكرة وتسمى هاتان الخشتان في نجد الآن (القامة).

٣ - ظاهرًا: أي طامنه يعني الثوب ليرى الرسول رأسه من ورائه.

٤ - أماريك: أجادلك .

المعنى الإجمالي :

اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ، في جواز غسل المحرم رأسه. فذهب المسور إلى المنع؛ خشية سقوط الشعر من أثر الغسل، ولأن في الغسل ترفاها وينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر. وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحاباً للأصل ، وهو الإباحة ، إلا بدليل وهذا هو الفقه.

فأرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه وهم في طريق مكة ليسألوه فوجده عبد الله بن حنين - من تسهيل الله وتبيينه الأحكام لخلقته - يغسل عند فم البئر ، ومستترًا بثوب وهو محرم. فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسألة ، كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم. فمن حسن تعليم أبي أيوب رضي الله عنه ، واجتهاده في تقرير العلم ، أرخى الثوب وأبرز رأسه ، وأمر إنساناً عنده أن يصب الماء على رأسه ، فصب عليه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما ، وأدبر ، و قال عبد الله بن حنين: هكذا رأيت رسول الله يغسل. فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رأاه عبد الله بن عباس - وكان رائدهم الحق ، وبغيتهم الصواب - رجع المسور رضي الله عنه ، واعترف بالفضل لصاحبه ، فقال: لا أماريك أبداً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز غسل المحرم رأسه ، ويستوي فيه أن يكون ترفاً أو تنظيفاً أو تبرداً أو عن جنابة.

٢ - جواز إمار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم يتنفس شرعاً ، ويسقطه.

٣ - في الحديث دليل على جواز المعاشرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها ، والرجوع إلى من يظن عنده العلم بها.

- ٤ - قبول خبر الواحد في المسائل الدينية. وأن العمل به سائع شائع عند الصحابة.
- ٥ - الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عندها.
- ٦ - جواز السلام على المتظاهر في وضوء أو غسل، ومحادثته عند الحاجة.
- ٧ - استحباب التستر وقت الغسل، فإن خاف من ينظر إليه وجوب.
- ٨ - جواز الاستعانة في الطهارة بالغير.
- ٩ - سؤال ابن عباس أباً أيوب، يفيد أن عنده علمًا نقلًا عنْ غسل المحرم، وأن أباً أيوب يعرف ذلك، فقد سأله عنْ كيفية الغسل، لا عنْ أصله.
- ١٠ - قالَ شيخ الإسلام: ويستحب الغسل للإحرام، ولو كانت المحمرة نفساء أو حائضًا. وإن احتاج المحرم إلى التنظيف كتقليل الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فَعَلَ ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع للجمعة والعيد على هذا الوجه.
- قلت: والغسل الذي تجادل فيه ابن عباس والمسور ليس الغسل من أجل الإحرام، وإنما هو الغسل أثناء الإحرام، وهو الذي فعله أبو أيوب.



باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٦) عن جابر بن عبد الله قال: «أهله النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم على من اليمن، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصرروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولو لا أن معي الهدى لأخللت. وحاصت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما ظهرت وظافت بالبيت قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجوة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج». البخاري (١٦٥١) و (١٧٨٥) و (٧٢٣٠) ومسلم (١٢١٣).

٠٠٠

المعنى الإجمالي :

يصف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حجة النبي ﷺ بأنه وأصحابه أهلوا بالحج، ولم يسوق الهدي إلا النبي ﷺ وطلحة بن عبد الله. وكان علي بن أبي طالب في اليمن، فقدم، ومن فقهه أحرم وعلق إحرامه بإحرام النبي ﷺ. فلما قدموا مكة، أمرهم النبي ﷺ أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طوافهم وسعيهم للعمرة، ثم يقصرروا ويحلوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسوق الهدي. أما من ساقه - ومنهم النبي ﷺ - فبقوا بعد طوافهم وسعيهم على إحرامهم. فقال الذين أمروا بفسخ حجهم إلى عمرة متعجبين ومستعظامين : كيف ننطلق إلى (مني) مهلين بالحج، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا؟

فبلغ النبِيُّ ﷺ مقالتهم واستعظام ذلك في نفوسهم، فطمأن أنفسهم بما هو الحق وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدِيَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنَ التَّحْلُلِ، وَلَا حَلَّتْ مَعَكُمْ. فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم.

وحاضت عائشة قرب دخولهم مكة، فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المنسك كلها غير الطواف والسعى. فلما ظهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة - ومنهم أزواج النبي ﷺ - قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج. وهي قد دخلت عمرتها في حجها. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْتَلِقُونَ بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ بِحَجَّ؟ فطيب خاطرها، وأمر أخاه عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كون النبي ﷺ أحرم ومعه الهدي، فهو أفضل وأكمل.
- ٢ - إن ترك سوق الهدي جائز؛ لأن أكثر الصحابة لم يسقه. ويأتي تمنيه ﷺ عدم سوقه الهدي، وتوجيه ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٣ - فقه علي رضي الله عنه، فإنه حين لم يعرف أي الأنساك أفضل، علقه بإحرام النبي ﷺ.
- ٤ - جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.
- ٥ - أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجتهم إلى عمرة، فإذا فرغوا من أعمال العمرة حلوا، ليحرموا بالحج فيقتضي الأمر فعل ما فعلوه وب يأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه، إن شاء الله تعالى.
- ٦ - إن من ساق الهدي، منعه ذلك من الإحلال، ويبقي على إحرامه، كما صنع النبي ﷺ.

- ٧ - جواز المبالغة في الكلام، لاستيضاح الحقائق، وتبيين الأمور.
- ٨ - تمنى النبي ﷺ أنه لم يسر الهدي، وأنه فسخ حجه إلى عمرة منها، وأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ.
- ٩ - جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين؛ رغبة في الخير، وندم عليه. فهو من أنواع التوبة.
- ١٠ - جواز فعل المناسب للحائض، ما عدا الطواف بالبيت، فممّنوع؛ إما لاشترط الطهارة في الطواف، وإما خشية تلوث المسجد.
- ١١ - إن السعي من شرطه أن يقع بعد طواف نسك. ولذا لم يصح من الحائض السعي، لا لاشترط الطهارة فيه، ولكن لأنه لابد أن يقع بعد طواف نسك وهو معدوم في حق الحائض.
- ١٢ - جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج ولا تسن؛ لأنه لم يقع من الصحابة إلّا هذه المرة من عائشة.. ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك. ولو كانت العمرة المشروعة، لما تركوها وهم في مكة، سهلة عليهم، ميسرة لهم.
- ١٣ - إن الإحرام بالعمرة لا بد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة الأربعـة وجمهور العلماء، ولم يخالف إلّا قلة بخلاف الحج، فإنه من مكة لمن هو فيها. والفرق بين الحج والعمرة، أن العمرة جميع أعمالها في الحرم، فيخرج للحل للجمع فيها بين الحل والحرم. وأما الحج بعض أعماله في الحرم، وبعضها في الحل، وهو الوقوف بعرفة.
- ١٤ - قوله: «أهَلَّ بِالْحَجَّ» ظاهره أنه مُفْرِد.

وتقديم الجمع بين روایات ما يوهم الإفراد أو التمتع، وأن الصحيح أنه قارن.

اختلاف العلماء، في فسخ الحج إلى عمرة:

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع، قد فسخوا حجتهم إلى عمرة، بأمر النبي ﷺ.

وأختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضاً، أم لهم خاصة في تلك الواقعة؟ فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعداهم إلى غيرهم.

وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهريه، ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعري: - إلى الفسخ.

استدل الأولون بما رواه أبو داود عن أبي ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِرَكْبِ، الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) ول مسلم عن أبي ذر: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢). وبما رواه الخمسة عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(٣). فعند الجمهور أن حدث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ، فهو للصحابية خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية، من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويويد ذلك الأثر السابق عن أبي ذر رضي الله عنه.

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حد التواتر عن بضعة عشر من الصحابة. منها حديث جابر، وسراقة بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعلي، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سيرة، والبراء بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحفصة، وأسماء بنت أبي بكر رضي

(١) رواه أبو داود (١٨٠٧)

(٢) رواه مسلم (١٢٤)، وابن ماجه (٢٩٨٥)

(٣) رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسياني (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (١٥٤٢٦)

الله عنهم أجمعين. كل هؤلاء رواوا أحاديث كثيرة وبعضها في الصحيحين تنص على فسخ الحج إلى العمرة؛ ولهذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً، وكلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وقد أورد المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب، منها حديثين:

- ١ - حديث جابر، الذي نحن نتكلم عليه الآن.
- ٢ - وحديث ابن عباس سيأتي، ونورد معهما حديثين من تلك الأحاديث المتکاثرة.

الأول: ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صرحاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمراً إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنَا إلى مني أهللنا بالحج»^(١).

والثاني: ما رواه مسلم وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا، قالت: «خرجنا محررين، فقال رسول الله : من كان معه هدى فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى، فليحلل، فلم يكن معه هدى، فحللت. وكان مع الزبير هدى، فلم يحلل»^(٢).

وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم إلى الأبد، فإن الأحكام الشرعية لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطائفة دون أخرى. فمن ادعى الخصوصية، فعليه الدليل. وكيف ولما سأله سراقة بن مالك النبي ﷺ عن هذا الفسخ هل هي للصحابة خاصة؟ فقال: بل للأمة عامة.

(١) رواه مسلم (١٢٤٧)، وأحمد (١٠٦٣١)

(٢) رواه مسلم (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٨٣)

وقد وردت هذه الأحاديث في واقعة متأخرة، لم يأت بعدها ما ينسخها. ومن ادعى النسخ فعليه الدليل. بل ورد ما يبعد دعوى النسخ، حين قيل للنبي ﷺ: «عُمِّرْتُنَا هَذِهِ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، وَدَخَلْتِ الْعُمُرَةِ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

أما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال بن الحارث، فبعيد كل البعد؛ لأن الإمام أحمد قال في حديثه: حديث بلال بن الحارث عندي، ليس بثبت، ولا أقول به. وأحد رواة سنته الحارث بن بلال لا يعرف. وقال أيضاً: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ: أين يقع الحارث بن بلال منهم؟!

وأما أثر أبي ذر فهو رأي له، وقد خالفه غيره فيه، فلا يكون حجة، لا سيما مع معارضته للأحاديث الصحاح.

وممن اختار الفسخ، شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وتلميذه ابن القيم وقد أطال ابن القيم البحث في الموضوع في كتابه (زاد العاد) وبيّن حجج الطرفين، ونصر الفسخ نصراً موزراً مبيناً، ورد غيره، وفند أداته بطريقته المقنعة، وعارضته القوية. ثم اختلف القائلون بالفسخ: أ هو للوجوب أم للاستحباب؟

فذهب الإمام أحمد: إلى استحباب الفسخ. قال شيخ الإسلام: أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهولاء أخص الناس به. ولعل قصر الإمام أحمد لأحاديث الأمر بالفسخ مع التغليظ فيه على الاستحباب، حمله على عدم مبادرة الصحابة إلى امتثال أمره ﷺ. وذهب ابن عباس في المفهوم من كلامه: إلى أنه فرض من لم يسوق هدي التمتع، حيث قال: «مَنْ جَاءَ مُهِلًا بِالْحَجَّ فَإِنَّ الظَّوَافَ بِالْبَيْتِ يُغَيِّرُهُ إِلَى عُمُرَةَ، شَاءَ أَمْ أَبِي»^(٢). وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه ابن

(١) رواه النسائي (٢٨٠٦)، وأحمد (١٤٧٤٣).

(٢) رواه ابن حزم في حجة الوداع (٣٨١) من طريق عبد الرزاق عنه

عباس، حيث يقول في كتابه (المحلى): ومن أراد الحج فإنّه إذا جاء إلى الميقات، فإن كان لا هدي معه ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بد، ولا يجوز له غير ذلك، فإن أحزم بحج أو بقران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك، بعمره يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك.

وذهب ابن القيم إلى هذا الرأي حيث قال في كتابه زاد المعاد بعد أن ساق حديث البراء بن عازب: ونحن نشهد لله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديًّا من غضب رسول الله ﷺ، واتباعًا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه، دون من بعده، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب: بأن ذلك كائن لأبد الأبد. فما ندرى ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه. فهولاء، لما رأوا تكاثر الأحاديث في الأمر به، وغضب الرسول ﷺ من أجله، لم يقنعوا إلا بالقول بوجوبه وفرضيته.

وحدث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد وصححه، عن البراء بن عازب قال: «خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فاحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة. قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحربنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به فافعلوا. فرددوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأث الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا يتبغ؟»^(١).

فهذا وأمثاله مثمّن من أوجبوه الفسخ.



(١) رواه أحمد (١٨٠٥٢)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ وتحنّ نقول: ليك بالحجّ، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة». (البخاري ١٥٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١٨)).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يقول جابر: قدمنا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج وملين به لأن بعضهم أفرد الحج، وبعضهم قرن، وكأنه مفرد وسكت عن الممتنعين، وفيهم قسم ممتنع. فأمر النبي ﷺ من لم يسوق الهدي منهم أن يفسح حجه إلى عمرة ممتنعاً بها إلى الحج. وهذا الحديث، أحد أدلة من يرون فسخ الحج إلى عمرة.



الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله». (البخاري ١٥٦٤) و (٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدمو مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرما بالحج، ومنهم القارن بين الحج والعمرة. فأمر من لم يسق الهدي من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجتهم، ويجعلوا حرامهم بالعمرة. فكثير عليهم ذلك ورأوا أنه عظيم أن يتحلوا التحلل الكامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سأله فقاموا: يا رسول الله: أي الحل؟ فقال ﷺ: الحل كله، فيباح لكم ما حرم عليكم قبل الإحرام. فامتثلوا رضي الله عنهم. وهذا من أدلة القائلين بالفسخ أيضا.

❖❖❖❖❖

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين

(٢٣٩) عن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامه بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله يسير حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص». (البخاري ١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦)).

العنق: انبساط السير، و (النص) فوق ذلك.

○○○

الغريب:

١ - العنق والنَّصْ: (العنق) بفتح العين والنون. و (النص) بفتح النون
وتشديد الصاد. وهمما ضربان من السير، والنصل أسرعهما.

٢ - الفُجُوَّة: بفتح الفاء، المكان المتسع.

المعنى الإجمالي:

كان أسامه بن زيد رضي الله عنهما رديف النبي عليهما من عرفة إلى مزدلفة.
فكان أعلم الناس بسير النبي عليهما فسئل عن صفتة فقال: كان يسير العنق، وهو
انبساط السير ويسره في زحمة الناس؛ لئلا يؤذى به، ولن يكون بعد انصرافه من هذا
الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعاً خاضعاً، عليه السكينة والوقار،
راجياً قبول عمله، شاكراً على نعمه التي من أجلها عز الإسلام، وذل الشرك. فإذا
وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته، فأسرع قليلاً، وخشووعه وخضوعه
لا يفارقه في كل حركة وسكون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كون أسامه بن زيد رديف النبي عليهما من دفع عرفة إلى مزدلفة، فهو أعلم
الناس بسيره.

- ٢ - كان سيره عليه السلام انبساطاً لا تباطؤ فيه، ولا خفة ولا سرعة، فيؤدي بهما، ويذهب معهما خشوعه.
- ٣ - إذا وجد فجوة لَيْسَ فيها أحد حرك دابتة مع ما هو فيه من الخشوع والخضوع لله تعالى، ومراقبته الله، وتعظيمه لمناسكه ومشاعره.
- ٤ - إن ما عليه الناس اليوم من الطيش، والخفة، والسرعة، والسباق على السيارات مناف للسنة، وهيبة الحج، وسكنيتها ووقاره. ويحدث من جراء هذه السرعة ما ينافي الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب، فيحصل التشبه بالمشركين، ويحصل أضرار تلحق الراكبين ومراكبهم، ويحصل من الشجار والنزاع ما ينافي آداب الحج. إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على هذه العجلة، التي في غير موضعها.



باب حكم تقدّم الرمي والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض

الحديث الأربعون بعد المائتين

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ». قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَاجَ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْوِيَ. فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَاجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَاجَ». (البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦)).

○○○

المعنى الإجمالي:

اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام وأسعدها؛ لما يقع فيه من الأعمال الجليلة، لا سيما من الحاج الذي يؤدي فيه أربع عبادات جليلات، وهن:

١ - الرمي. ٢ - والنحر. ٣ - والحلق أو التقصير. ٤ - والطواف بالبيت العتيق.

والمشروع أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي ﷺ، وإتياناً بأعمال المناسب على النسق اللائق. فيبدأ برمي جمرة العقبة؛ لأن رميها تحية (منى)، ثم ينحر هديه، مبادرة بإراقة الدماء؛ لما فيه من الخضوع والطاعة، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين، ومشاركة الناس في فرجهم وعيدهم. ثُمَّ يحلق، أو يقصر ابتداء بالتحلل من الإحرام، وتأهلاً بالزينة والهيئة الحسنة للطواف بالبيت. هذا ما يشرع للحجاج، وهذا ما فعله النبي ﷺ وَقَالَ بعده: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

(١) رواه بلفظ : لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ : خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

ولكن الشارع رحيم عليم. فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض، جهلاً بالحكم أو نسياناً، فلا يلحقه شيء من إثم أو جزاء؛ ولذا فإن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قال الراوي: فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «اْفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» سماحة في هذا الدين ويسراً.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وقوف العالم في أيام المناسبات لافتاء الناس وإرشادهم في أمر حجتهم.
- ٢ - جواز تقديم كل من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة بعضها على بعض من الناسي والجاهل. ويأتي الخلاف في العاًمد إن شاء الله.
- ٣ - بدء يوم النحر برمي جمرة العقبة. ومن حكمة الرمي طرد الشيطان، فهو شبيه بتقديم الاستعاذه في الصلاة، وهذه مقارنة عنت لي ولم أر أحداً من العلماء قد ذكرها. وربما قالها أحدهم ولم أطلع على ذلك، فإذا كانت صواباً فهي من الله، وإذا كانت خطأ فهي مني.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمي والنحر والحلق أو التقصير والإفاضة هكذا، كما رتبها النبي ﷺ. فيبدأ بالرمي، ثم ينحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة إلى البيت.

وأختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامد.

فذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه الشيخان «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ.

قال: أَبْيَحْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ.^(١) وهذا أحد طرق الحديث الذي معنا في الباب، وفي بعض طرقه «فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِي إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢). قال الطبرى: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إِلَّا وقد أَجْزَأَ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزم في الحج. كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة. وما ذهب إليه الإمامان، الشافعى، وأحمد، هو مذهب الجمهور من التابعين والسلف، وفقهاء الحديث لما تقدم من الأدلة وغيرها.

وذهب بعض العلماء: إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل، لقول السائل في الحديث: «لَمْ أَشْعُرْ» فيختص الحكم بهذه الحال ويبقى العايد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في الحج؛ لحديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣). هذا والخلاف المتقدم في الإثم وعدمه. أما الإجزاء فقد قال الشيخ ابن قدامة في كتابه (المغني): ولا نعلم خلافاً بينهما في أن مخالفته الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها أهـ.

واختلفوا في وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربع.

فذهب الجمهور من السلف، وفقهاء الحديث، ومنهم الإمامان الشافعى وأحمد، وعطاء، وإسحاق: إلى عدم وجوب الدم من العايد وغيره، بناء على جواز الفعل وسقوط الإثم، ولقوله ﷺ للسائل: «لَا حَرَجَ» فهو ظاهر في رفع الإثم والفذية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما. ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً حيث ذكره النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز.

(١) رواه البخارى (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، والترمذى (٩١٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، وأحمد (٦٤٤٨)

(٢) سبق تخریجه

(٣) رواه بلطف: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)،

ورواه بلطف: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

وذهب بعض العلماء ومنهم سعيد بن جبير وقتادة إلى وجوب الدم على العاًم بقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِفُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّى يَئِنَّ الْمَهْنَى حَمَلَهُ» [البقرة: 196]. ولأن النبي ﷺ رتبها وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). وهو روایة عن الإمام أحمد. فقد قال الأثمر: سمعت أبا عبد الله يسأل عَنْ رجل حلق قبل أن يذبح. فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه دم، فاما مع التعمد، فلا؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: «لَمْ أَشْعُرْ».

وقال ابن دقيق العيد بعد أن نقل كلام الإمام أحمد: وهذا القول في سقوط الدم عَنِ الجاهل والناسي، دون العاًم قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنما قرنت بقول السائل: «لَمْ أَشْعُرْ» فيخصص الحكم بهذه الحال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج. اهـ.

قال الصناعي: هذا حسن إلأا أن إيجاب الدم لم ينهض دليلاً. وقال أيضاً: اعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج، لم يأت به نص نبوى، وإنما روی عن ابن عباس، ولم يثبت عنه: أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم. وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. وقال الصناعي أيضاً: والعجب إطباقي المفرعين على إيجاب الدم في محلات كثيرة، والدليل كلام ابن عباس، وعلى أنه لم يثبت عنه.



(١) روأه بلفظ: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، وروأه بلفظ: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

(٢) سبق تخريرجه

باب كيف ترمي جمرة العقبة

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَانيِّ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى سَبْعَ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿١٧٤٧﴾». (البخاري (١٧٤٧) و (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦) و (١٧٥٠)).

○○○

المعنى الإجمالي:

رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله تعالى، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستعادة ذكريات قصته الرائعة مع ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عرض له الشيطان محاولاً وسوسته عن طاعة ربه فحصبه في تلك المواقف بقلب المؤمن وعزيمة الصابر ونفس الراضي بقضاء ربه. فنحن نرمي الشيطان متمثلاً في تلك المواقف إحياء للذكرى وإرغاماً للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا.

وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمرة الكبرى لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة. فيقف منها موقف النبي ﷺ حيث الكعبة المشرفة عن يساره ومني عن يمينه واستقبلها ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل واحدة كما وقف ابن مسعود رضي الله عنه هكذا وأقسم أن هذا هو مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿١٧٤٧﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر.
- ٢ - أن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، وهو مفهوم من الحديث.
- ٣ - يجوز رميها من أي مكان بإجماع العلماء. ولكن الأفضل أن يجعل البيت عَن يساره ومني عَن يمينه، ويستقبلها.
- ٤ - إن هذا هو موقف الرسول ﷺ. وقد ذكر ابن مسعود سورة البقرة؛ لأن فيها كثيراً من أحكام الحج.
- ٥ - جواز إضافة السورة إلى البقرة، خلافاً لمن منع ذلك. فابن مسعود أعلم الناس بالقرآن.
- ٦ - تسمية هذه المواقف بـ(الجمرات) لا ما يفوته به جهال العامة من تسميتها بـ(الشيطان الكبير) أو (الشيطان الصغير). فهذا حرام؛ لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة، تعبدنا الله تعالى برميها، والذكر عندها. وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة، وما يأتون عندها مما ينافي الخشوع والخصوص والوقار، من رميها بأحجار كبيرة، أو رصاص، أو نعال. كل هذا حرام مناف للشرع، لما فيه من الغلو والجفاء، ومخالفة الشارع.



باب فضل الحلق وجواز التقصير

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

(٢٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقْصَرِينَ». (البخاري ١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١)).

○○○

المعنى الإجمالي:

الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة. والحلق أفضل من التقصير؛ لأنَّه أبلغ في التعبد والتذلل لله تعالى، باستعمال شعر الرأس في طاعة الله تعالى. ولذا فإن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثة. والحاضرون يذكرونَه بالمقصرین فَيُغَرِّضُ عنهم، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرین معهم في الدعاء، مما يدل على أنَّ الحلق في حق الرجال هو الأفضل. هذا ما لم يكن في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبع الشعر لحلق الحج، فليقصر، فهو في حقه أفضل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية الحلق أو التقصير. وال الصحيح أن أحدهما واجب للحج والعمرة.
- ٢ - فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مجمع عليه. وهذا ما لم يكن في عمرة متعمقاً بها إلى الحج، ويضيق الوقت، بحيث لا ينبع قبل حلق الحج، فحيثئذ يكون التقصير أولى.

- ٣ - المراد بالحلق استئصال شعر الرأس بأي شيء، والتقصير: الأخذ من أطرافه، بقدر أنملة.
- ٤ - المشروع، هو الاكتفاء بالحلق أو التقصير، لا الإتيان بهما جمِيعاً.
- ٥ - استدل بتفضيل الحلق على التقصير، بأنهما نسakan من مناسك الحج، وليسَا لاستباحة المحظور فقط. وإنما فضل أحدهما على الآخر. وهذا هو الأصح من قولِي العلماء، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعَة.
- ٦ - الذي يفهم من الحلق في هذا، هو أخذ جميع شعر الرأس. وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب، والسنة من قول النبي ﷺ، وفعله، وهو مذهب الإمامين؛ مالك، وأحمد.



باب طواف الإفاضة والوراع

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين

(٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فآفضنا يوم النحر، فحاصت صفيه، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض؟ قال: أحابستنا هي؟. قلوا: يا رسول الله أفضت يوم النحر. قال: أخرجوها». (البخاري رقم ١٧٣٣) و (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١). وفي لفظ: «قال النبي ﷺ: عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟. قيل: نعم. قال: فانفري». (البخاري ١٧٧١).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **أفضنا يوم النحر:** فاض الماء: سال. وسمى طواف الزيارة بطواف الإفاضة؛ لزحف الناس ودفعهم بكثرة في بطاح مكة، إلى البيت الحرام.
- ٢ - **أحابستنا:** الاستفهام للإنكار والإشارة مما يتوقع.
- ٣ - **عقرى حلقى:** بفتح الأول منهمما وسكون الثاني، والقصر بغير تنوين. هكذا يرويه الأثرون بوزن غضبي؛ لأنه جاء على المؤنث. والمعروف في اللغة التنوين مثل سقياً ورعياً هكذا قال سيبويه وأبو عبيد. ومعناه الدعاء عليها بالعمر وهو مثل الجرح في جسدها. والدعاء عليها بوجع الحلق أيضاً. وخرج الزمخشري معناه على أنهما صفتان للمرأة المسئومة، أي أنها تعقر قومها وتستأصلهم، ويحتمل أن يكونا مصدرين مثل الشكوى. ولم يقصد منها حقيقة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب، ك (ترتب يداك) و(ثكلتك أملك).

٤ - فَانْفَرُوا : بكسر الفاء وضمنها ، والكسر أفعى ، وبه جاء القرآن : ﴿أَنْفِرُوا
خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤] ومعناه : اخرجي .

المعنى الإجمالي :

ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أنهم حجوا مع النَّبِيِّ ﷺ في حجة الوداع . فلما
قضوا مناسكهم أفضوا ليطوفوا بالبيت العتيق ، ومعهم زوجه صفيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
فلما كان ليلة النفر ، حاضرت صفيه فجاء النَّبِيِّ ﷺ ي يريد منها ما يريد الرجل من
أهلها ، فأخبرته عائشة أنها حاضرت . فظنَّ ﷺ أنه أدركها الحيض فلم تطف طواف
الإفاضة ؛ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه ، قَالَ ﷺ : أحابستنا هي هنا
حتى تنتهي حيضتها وتطوف لحجها ؟ فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل
حيضها . فقال : فلتنفر ، إذ لم يبق عليها إِلَّا طواف الوداع ، وهي معذورة في تركه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - إن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يسقط بحال .
- ٢ - إن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوها انتظار من حاضرت حتى ينتهي
حيضها ، وتطوف طواف الحج .
- ٣ - إن طواف الوداع غير واجب على الحائض ، وإنها تخرج ، وليس عليها
فداء ؛ لتركها الطواف .



الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». (البخاري ١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الشريف تعظيم وتكرير، فهو رمز لعبادة الله والخصوص والخشوع بين يديه فكان له في الصدور مهابة، وفي القلوب إجلال وتعلق، ومودة؛ ولذا شرع للقادم عليه أن يحييه بالطواف به قبل كل عبادة، لأن الطواف ميشه، ولدى السفر أن يكون آخر عهده به ليتفرغ لتلك الساعة الرهيبة، التي تقطع فيها القلوب، وتذرف فيها الدموع، عند مفارقة هذا البيت الذي تهفو إليه الأفئدة وتحن للقرب منه القلوب شوقاً إلى رحابه المقدسة، ومشاعره المعظامة، حيث تنزلت وحلت البركات، وهبطت الرحمات، وشعت الأنوار. وهذا الطواف الأخير، وتلك الوقفة الحزينة بين الركن والباب في حق كل راحل من مقام هذا البيت، سواء كان حاجاً أو غيره، إلا المرأة الحائض فلكونها تلوث المسجد بدخولها سقط عنها الطواف بلا فداء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب طواف الوداع في حق كل مسافر من مكة سواء أكان حاجاً أم غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت.
- ٢ - إن الحائض ليس عليها طواف للوداع، ولا دم بتركه.

٣ - إن طواف الوداع يكون آخر شؤون المسافر؛ لأن هذا معنى الوداع، ومثل شراء بعض الأشياء في طريقه إلى السفر، أو انتظار الرفقة، أو نحو ذلك من التأخير اليسير، لا يضر.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك إلى استحباب طواف الوداع دون وجوبه على كل أحد لسقوطه عن الحائض. ولو كان واجباً لما سقط بحال. وذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى وجوبه على غير الحائض، لظاهر الأمر به. قال ابن المنذر: قال عامة فقهاء الأمصار: ليس على الحائض التي أفضت طواف وداع.



باب وجوب المبيت بمنى

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِسْتَأْذِنَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُظْلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَطَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ». (البخاري ١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥)).

○○○

الغريب:

سِقَايَتِهِ: المراد بها سقاية الحجيج، فخدمة الحجاج والبيت مقسمة بين قريش. فكان عبد مناف: السقاية. فكانوا قبل حفر زمم يأتون بالماء بالقرب ونحوها، فلما حفرها عبد المطلب أخذ يسقي الحاج منها، فوصلت بالوراثة إلى ابنه العباس، فأقره النبي ﷺ عليها.

المعنى الإجمالي:

المبيت بـ (منى) ليالي التشريق، أحد واجبات الحج التي فعلها النبي ﷺ، فإن الإقامة بـ (منى) تلك الليالي والأيام، من المرابطة على طاعة الله تعالى في تلك الفجاج المباركة. ولما كانت سقاية الحجيج من القرب المفضلة؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأضيافه، رخص لعمه العباس - لكونه قائماً عليها - بترك المبيت بـ (منى) ليقوم بسقي الحجاج، مما دل على أن غيره، من لا يعمل مثل عمله، ليس له هذه الرخصة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب المبيت بـ (منى) ليالي أيام التشريق.

٢ - المراد بالمبيت، الإقامة بـ (منى) أكثر الليل.

٣ - الرخصة في ترك المبيت لسقاوة الحاج، وألحقوا بهم الرعاة. وبعضهم الحق أيضًا أصحاب الحاجات الضرورية، كمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض ليس عنده من يمرضه.

٤ - ما كان عليه أهل مكة في جاهليتهم من إكرام الحجاج والقيام بخدمتهم وتسهيل أمورهم. ويعتبرون هذا من المفاحر الجليلة فجاء الإسلام فزاد من إكرامهم فعسى أن نحتذى بهذه الآداب ونقدم لضيوف الرحمن ما يكون في الدنيا ذكرًا حسنًا، ولآخرة ذخرًا طيباً.

اختلاف العلماء:

أختلف العلماء: هل المبيت واجب، أو مستحب؟ فذهب الجمهور ومنهم الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد إلى الوجوب. ووجهه أن تخصيص النبي ﷺ العباس بترك المبيت للسقاية دليل على عدم الرخصة لغيره، فمن لا يعمل مثل عمله. والدليل الثاني: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بات فيها وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(١). وذهب أبو حنيفة، والحسن: إلى أنه مستحب. واختلفوا في وجوب الدم في تركه وهو مبني على الخلاف السابق. فمن أوجبه، أوجب الدم بتركه، ومن استحبه، لم يوجبه.



(١) رواه بلفظ: لتأخذوا مناسككم. مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٢٠٨)، ورواه بلفظ: خذوا مناسككم النسائي (٣٠٦٢)

باب جمٰع مَغْرِب الْعَشَاءِ فِي مَزْدَلَفَةٍ

الحاديـث السادس والأربعون بعد المائتين

(٢٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ : «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، بِـ (جَمِيعِ) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». (البخاري ١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٧)).

○○○

الغريب:

١ - جَمْعٌ : بفتح الجيم ، وسكون الميم. هي (مزدلفة) سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر. (الازدلاف) التقرب ، فسميت (مزدلفة) أيضاً؛ لأن الحجاج يتزلجون فيها من (عرفة) إلى (منى)، وتسمى (المشعر الحرام)؛ لأنها في داخل حدود الحرم لتقابل تسمية عرفة بالمشعر الحلال ، لأنها خارج الحرم.

٢ - لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا : يراد بالتسبيح – هنا – صلاة النافلة ، كما جاء في بعض الأحاديث تسمية صلاة الضحى بـ (سبحة الأضحى) لاشتمال الصلاة على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض.

المعنى الإجمالي:

لما غربت الشمس من يوم عرفة ، والنبي ﷺ واقف شاهد فيها انصرف منها إلى (مزدلفة) ولم يصل المغرب. فلما وصل إلى (مزدلفة) إذا بوقت العشاء قد دخل ، فصلى بها المغرب والعشاء ، جمع تأخير ، بإقامة لكل صلاة ، ولم يصل نافلة بينهما ، تحقيقاً لمعنى الجمع ولا بعدهما؛ ليأخذ حظه من الراحة استعداداً

لأذكار تلك الليلة، ومناسك غد من الوقوف عند المشعر الحرام، والدفع إلى (منى) وأعمال ذلك اليوم. فإن أداء تلك المناسك في وقتها أفضل من نوافل العبادات التي ستدرك في غير هذا الوقت.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في (مزدلفة) في ليلتها.
- ٢ - الحكمة في هذا - والله أعلم - التخفيف والتيسير على الحجاج، فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم.
- ٣ - فيؤخذ منه يسر الشريعة وسهولتها، رحمة من الشارع، الذي علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها.
- ٤ - أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة لكل واحدة.
- ٥ - لم يذكر في هذا الحديث الأذان لهما، وقد صح من حديث جابر رضي الله عنها «أنه بِكَلِيلٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(١). ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ.
- ٦ - إنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، وهو من باب التيسير والتفسيف، والاستعداد للمناسك بنشاط؛ لأن هذه المناسك، ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا، فينبغي التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: والسنّة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان في الضعف كالنساء والصبيان فإنه يت Urgel من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر.

(١) رواه النسائي (٦٥٦)

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في سبب الجمع بين المغرب والعشاء في (مزدلفة). فبعضهم يرى أنه لعذر السفر، وهم الشافعية والحنابلة، وعلى هذا فلا يباح لمن لا يباح له الجمع، كأهل مكة .والحنفية والمالكية يرون أنه لعذر النسك، وهؤلاء يستحبونه لكل أحد سواء أكان مسافراً لنسكه أم لا.

وال الأولى اتباع السنة، وهو الجمع لكل حاج، سواء أكان لهذا أم لغيره.

على أنه تقدم لنا أن الصحيح أن السفر لا يقدر بمندة ولا مسافة، وإنما هو كل سفر حمل له الزاد والمزاد فهو سفر. ولا شك أن الحاج – سواء أكان آفاقياً، أم مكيّاً – تحمل في حجمه ما يتحمله المسافر من المتابع والمشاق.

واختلفوا في الأذان والإقامة لها تين الصلاتين؛ فذهب بعضهم ومنهم سفيان إلى أنهما تصليان جمِيعاً، بإقامة واحدة، وذهب بعضهم ومنهم مالك إلى أنهما تصليان بأذنين وإقامتين، وذهب بعضهم ومنهم إسحاق إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط.

والصحيح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما، من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، وحجتهم في ذلك ما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل، الذي وصف به حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها؛ لأنَّه حرص على معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره.

أما سبب اختلاف العلماء في الأذان والإقامة، فهو تعدد الروايات. فقد صح عن ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».^(١) وروي عن ابن عمر ثلاث روايات، إحداها: أنه جمع بينهما فقط، وهي حديث الباب الذي معنا، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما. والثالثة:

(١) رواه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٦٥٨)، وأبو داود (١٩٣١)، وأحمد (٤٦٦٢).

أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، وكلها روايات صححها الإسناد، وبعضها في الصحيحين، وبعضها في السنن.

بما أن القضية واحدة فلا يمكن حمل كل رواية على كل حال، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بين الروايات. فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر رض الذي نقل حجته عليه السلام بلا اضطراب. وتعد في الروايات مضطربة المتنون، فتطرح، وهذا رأي ابن القيم رحمه الله تعالى.



باب المحرّم يأكل من صيد حلال

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: حُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي. فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَانًا، فَنَزَّلَنَا وَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟. قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». (البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦)). وفي رواية «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»، أَوْ «فَأَكَلَهَا». البخاري (٢٥٧٠).

○○○

الغريب:

١ - خَرَجَ حَاجًا: من المعتمد أن ذلك في (عمره الحديبية) فأطلق على العمرة الحج، وهو جائز. فإن الحج - لغة القصد، والمعتمر قاصد البيت.

٢ - حُمْرَ وَحْشٍ: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ومفردها حمار. ونسبة إلى الوحش، لتوحشها، وعدم استئناسها.

٣ - أَنَانًا: هي الأنثى من الحمر.

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ عام الحديبية، يريد العمرة. وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو (ذو الحليفة) بلغه أن عدوا أتوا من قبل ساحل البحر يريده، فأمر طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل، ليصدوه، فساروا نحوه. فلما انصرفوا لمقابلة النبي ﷺ في ميعاده، أحرموا إلا أبو قتادة فلم يحرم، وفي أثناء سيرهم أبصروا حمر وحش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة؛ لأنه حلال، فلما رأها حمل عليها فعور منها أثاناً، فأكلوا من لحمها، ثمَّ وقع عندهم شكٌ في جواز أكلهم منها وهم محربون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى لحقوا بالنبي ﷺ، فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم: هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة، قالوا: لم يحصل شيءٌ من ذلك. فطمأن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقي منها، وأكل هو ﷺ منها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن من كان له ميقاتان، قريب وبعيد، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه.
- ٢ - جواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلبي، فإنه رجس.
- ٣ - جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، إذا لم يصده لأجله، وهي مسألة خلافية يأتي بحثها في الحديث الذي بعد هذا، إن شاء الله تعالى.
- ٤ - إنه لا يجوز للمحرم الاصطياد، ولا الإعانة عليه بدلالة، أو إشارة، أو مناولة سلاح، أو غير ذلك مما يعين على قتلها أو صيده.
- ٥ - جواز الاجتهاد في المسائل العلمية حتى في زمن النبي ﷺ ولكن النص مقدم على ما فهم بطريق الاجتهاد؛ ولذا فإن الصحابة بعد ما أكلوا من

الحمار الوحشي مجتهدين، وحصل لهم شك في جواز أكلهم رجعوا في
تحقيق ذلك إلى النبي ﷺ.

٦ - تطمئن المستفتى بالقول والفعل، إذا أمكن ذلك؛ لأنه أبلغ في تعليمه،
وأبعد للشك عنه.

٧ - فيه أدب المفتى، ومنه أن يستفصل السائل عن ملابسات الفتوى، وما
يختلف الحكم لأجله.



الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

(٢٤٨) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الْلَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِ(وَدَانَ) - فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ». (البخاري ١٨٢٥) و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦) ومسلم (١١٩٣). وفي لفظ لـ (مسلم) (١١٩٣): «رِجْلٌ حِمَارٌ». وفي لفظ لمسلم رقم (١١٩٣) «شِقٌّ حِمَارٌ» وفي لفظ لمسلم (١١٩٣) «عَجْزٌ حِمَارٌ».

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - الصَّعْب: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة.
- ٢ - جَنَامَة: بفتح الجيم والميم، وتشديد الثاء المشتملة.
- ٣ - الْأَبْوَاءُ، وَدَان: تقدم ضبط الأبواء، وأنه المكان المعروف بـ (مستوره). وأما (ودان) فموقع قريب منه، وهو بفتح الواو، وتتنقل الدال المهملة، بعدها ألف ونون.
- ٤ - لَمْ نَرُدَهُ: استعمل بفتح الدال، ويجوز ضمها.
- ٥ - إِنَّا حُرُمٌ: بكسر الهمزة وفتحها. فالكسر على أنها ابتدائية لاستئناف الكلام، والفتح على حذف لام التعليل، والأصل: (إنا لم نرده عليك إلَّا لأننا حرم).
- ٦ - وَحْرُمُ: بضم الحاء والراء المهملتين، أي مُحرِّمُون.

المعنى الإجمالي:

لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ، وَبَلَغَ إِمَامَ الْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَانَ، وَأَحْدَهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْثَانِيِّ، أَهْدَى إِلَيْهِ (الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ) حَمَارًا وَحْشِيًّا. وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْكَرِيمَةُ، وَتَوَاضُعُهُ الْمُعْرُوفُ، قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، مِمَّا قَلَّ، وَمِنْ أَيِّ أَحَدٍ. وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَادَهُ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تُورُّعِ عَنِ الْمُشْتَبِهِ، وَمَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمَحْرُومِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ . وَأَخْبَرَهُ بِسَبِيلِ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ، وَالْمَحْرُومُونَ لَا يَأْكُلُونَ مَا صَيَّدُ لَهُمْ؛ لِئَلَّا يَقْعُدُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ رَدِّ هَدِيَّتِهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قبوله عليه السلام الهدية، جبراً لقلوب أصحابها.
- ٢ - رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها، وإخبار المهدى بسبب الرد لطمئن نفسه، وتزول وساوسه.
- ٣ - تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صيد من أجله.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في أكل الصيد للمحرم.

فمذهب أبي حنيفة، وعطاء، ومجاحد، وسعيد بن جبير، جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد، سواء أصاده لأجله أم لا. وهو مروي عن جملة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، والزبير، وأبو هريرة. وحجۃ هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور في هذا الباب. فإن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل منه، وأقر رفقة أبي قتادة على أكلهم قبل أن يأتوا إليه، وأمرهم بالأكل منه أيضاً.

وذهب طائفة إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً، سواء أصيده لأجله أم لم يصد لأجله. ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ومروي عن طاوس، وسفيان الثوري. وحجۃ هؤلاء عموم قوله تعالى: ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث (الصعب بن جثامة)، الذي معنا، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم رده، وعلل الرد بمجرد الإحرام.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور إلى التوسط بين القولين. فما صاده الحال لأجل المحرم حرم على المحرم، وما لم يصاده لأجله حل له، وقد صح هذا التفصيل، عن عثمان بن عفان. وأراد بهذا التفصيل، الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث الصعب بن جثامة؛ لأن كليهما صحيح، لا يمكن ردءه. وما يؤيد هذا الرأي، ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذني، والنسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»^(١). وبهذا تجتمع الأدلة، وإعمالها أحسن من إهمال بعضها مع صحتها. وهو جمع مستقيم، ليس فيه تكلف أو تعسف.

قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحمار الوحشي لأجله وحده، دون رفقة، وهو إشكال في موضعه، والذي يزيل هذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هو اية محبة لديهم، وظرف يتعرّضون له ملوكهم وكبارهم. فلا يبعد أن أبو قتادة لما رأى حمر الوحش، شاقه طرادها قبل أن يفكر في أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه.



(١) رواه الترمذني (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأبو داود (١٨٥١)، وأحمد (١٤٤٧٨).

أدب الزيارة

المسافر إلى المدينة المنورة لقصد العبادة يشرع له أن يقصد بسفره إليها زيارة المسجد النبوي الشريف، وعبادة الله تعالى فيه؛ لأن المسجد الثاني في الفضل ومضايقة العبادة، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»**^(١) رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان.

هذا هو القصد المسنون شرعاً، وليس زيارة قبره الشريف؛ لأن نص في الحديث الذي رواه البخاري على أن الزيارة للمسجد، وذلك في قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»^(٢) وقد روى مسلم هذا الحديث أيضاً. وليس النهي عن شد الرحيل إلى قبره الشريف استخفاً بحقه **ﷺ**، فإن محبته مقدمة على محبة كل شيء بعد الله.

ولكنه امتناع لأمره، وقد قال الله تعالى في حقه: «**وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُهُ وَمَا تَهْتَمُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» [الحشر: ٧]

إذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي الشريف استحب له عند الدخول أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، والصلاوة والسلام على رسول الله، ثم يصلى ركعتين، والأفضل أن يكونا في الروضة الشريفة لقوله **ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**^(٣)، ويزور بعد الصلاة قبر الرسول **ﷺ** وقبر أبي

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذى (٣٢٥) والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأحمد (١٥٦٨٥)

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذى (٣٢٦)، والنسائي (٧٠٠)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وأحمد (٧١٥١)

(٣) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، والترمذى (٣٩١٥)، والنسائي (٦٩٥)، وأحمد (٩٣٥٨)

صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيقف تجاه القبر مما يلي وجهه الكريم بأدب وخفض صوت، ثُمَّ يسلم على النَّبِيِّ ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته؛ وذلك لما جاء في سنن أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١) ولا بأس أن يزيد في السلام بقوله: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين،أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاحدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عَنْ أمتك خير الجزاء، ثُمَّ يصلی على النَّبِيِّ ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم يمضي الزائر إلى يمينه قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثم إلى يمينه أيضاً، فيسلم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ يتوجه إلى القبلة ويدعو الله بما أحب، ولكن الأفضل أن يدعوا بالأدعية الشرعية المأثورة، وأن يقدم من الدعاء ما فيه نصر دين الله وإعلاء كلمته، ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه والمسلمين عامة، ويدعو الله أن يشفع به محمداً ﷺ وبوالديه وذريته وأقاربه ومن له حق عليه من المسلمين.

وإذا أراد العودة من المدينة المنورة فعل وَقَالَ مثلما تقدم. وتستحب زيارة البقع والدعاء فيه للموتى بالدعاء المأثور، وهو خاص بالرجال. وكذلك تستحب زيارة مسجد قباء، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يزوره، ويحسن الذهاب إلى أحد لمشاهدة مكان المعركة والدعاء للشهداء والترضي بهم، ومنهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) رواه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٤٣٤)

أشياء يجب على الزائر إجتنابها

بما أن الزائر قد جاء إلى المدينة المنورة لغاية دينية - وهي العبادة - فعليه أن يتلزم باتباع ما شرعه الله ورسوله، وذلك باجتناب ما نهى عنه. ومن ذلك:

- ١ - الابتعاد عن التفوّه بمطالب توجه إلى الرسول ﷺ، والله وحده هو القادر عليها، كتفريح الكروب وإبراء المرضى وزيادة الرزق وغير ذلك، أما الشفاعة فتكون بدعاة الله أن يشفع به نبيه المصطفى ﷺ. فإن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غيره لشرك وضلال.
- ٢ - الاتجاه وقت الدعاء إلى القبلة لا إلى القبر الشريف، فإن ذلك أقرب للإجابة.
- ٣ - عدم الطواف والتمسح بالقبر الشريف، فقد أجمع العلماء الأئمة وسلف الأمة على أن الطواف بغير الكعبة لا يجوز بحال. وأنه لا يمسح إلا الركن اليماني والحجر الأسود من الكعبة المشرفة.
- ٤ - عدم الإكثار من التردد على القبر الشريف للسلام والزيارة، فإن الإكثار غير مشروع؛ لأنه لم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم ولا من مذهب السلف الصالح. ويكتفي المسلم أن يصلّي ويسلم على الرسول في أي مكان كان؛ لأن الصلاة والسلام يبلغانه ولو كان فاعل ذلك في أقصى المعמורה.
- ٥ - لا يقف الزائر عند القبر أو بعيداً عنه وقد اتّخذ هيئة الوقوف في الصلاة جاعلاً يديه على صدره، مسبلاً عينيه، ومرخيّا حاجبيه، والرسول عليه الصلاة والسلام أهل للاحترام ولكن بغير هذه الوقفة التي هي من خصائص الوقوف بين يدي الله تعالى.

٦ - يكره عنده رفع الصوت بالسلام والترحم والدعاء فقد قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهَرُوا لَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]

وهذا التشريع في حياته، وينسحب على ما بعد مماته.

٧ - لا يجوز سوء الأدب في أي مسجد كان كالضحك والعبث، فما رأيك
بحصول شيء من ذلك في مسجده عَزَلَهُ اللَّهُ من بعض أتباع الزائرين.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثامنة
٧	مقدمة الطبعة السابعة
٩	ترجمة المؤلف
١١	ترجمة الشارح
١٩	مقدمة الشارح
٢١	مقدمة المؤلف
٢٥	كتاب الطهارة
٢٥	النية وأحكامها
٢٥	الموضوع وأحكامه
٣٥	الأحكام المتعلقة باستعمال الماء الدائم
٣٨	حكم الإناء الذي شرب منه الكلب وولغ فيه
٤١	كيفية الموضوع وفضيلته
٤٩	استحباب التيمن في الأمور الشريفة المستطابة
٥١	فضيلة إسباغ الموضوع
٥٥	١- باب دخول الخلاء والاستطابة
٦٩	٢- باب السواك
٧٥	٣- باب المسح على الخفين

الموضوع	
الصفحة	
٤- باب في المذي وغيره	٧٩
حكم في حصول الحدث	٨٢
حكم بول الصبي والصبية	٨٤
كيفية تطهير الأرض التي أصابها بول	٨٦
بيان أحكام الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط	٨٨
٥- باب الغسل من الجناة	٩١
كيفية الاغتسال من الجناة	٩٤
حكم من ينام وهو جنب	٩٨
حكم احتلام المرأة	٩٩
بيان حكم المنى	١٠١
بيان أن الجماع يوجب الغسل	١٠٣
بيان مقدار الماء الذي يكفي للغسل من الجناة	١٠٤
٦- باب التيمم	١٠٧
كيفية التيمم	١٠٨
بيان الأمور الخمسة التي خص الله بها النبي ﷺ	١١٣
٧- باب الحيض	١١٧
بيان حكم المرأة المستحاضة	١١٧
حكم مبشرة المرأة الحائض	١٢١
الحائض لا تقضى الصلاة ولكنها تقضى الصوم	١٢٤

الصفحة	الموضوع
	كتاب الصلاة
١٢٩	١- باب المواقت في الصلاة
١٣١	٢- باب في شيء من مكروهات الصلاة
١٤٧	٣- باب في أوقات النهي عن الصلاة
١٥١	٤- باب قضاء الفوائت وترتيبها
١٥٧	٥- باب فضل صلاة الجمعة
١٦٩	٦- باب حضور النساء المسجد
١٧٣	٧- باب السنن الراتبة
١٨٥	٨- باب الأذان والإقامة
١٩٣	٩- باب استقبال القبلة
٢٠٣	١٠- باب الصفوف
٢١٩	١١- باب الإمامة
٢٥٣	١٢- باب صفة صلاة النبي ﷺ
٢٥٩	١٣- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٢٧٣	١٤- باب القراءة في الصلاة
٢٨١	١٥- باب سجود السهو
٢٨٩	١٦- باب المرور بين يدي المصلي
٢٩١	١٧- باب جامع
٢٩٥	١٨- باب تحيية المسجد
٢٩٩	١٩- باب النهي عن الكلام في الصلاة
	٢٠- باب الإبراد في الظهور من شدة الحر

الموضوع	الصفحة
٢١- باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها	٣٠٣
٢٢- باب جواز إماماة المتنفل بالافتراض	٣٠٧
٢٣- باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة	٣٠٩
٢٤- باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما	٣١١
٢٥- باب التشهد	٣١٤
٢٦- باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ	٣١٧
٢٧- باب الدعاء بعد الشهد الأخير	٣٢١
٢٨- باب الوتر	٣٢٩
٢٩- باب الذكر عقب الصلاة	٣٣٧
٣٠- باب الخشوع في الصلاة	٣٤٧
٣١- باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٥١
٣٢- باب قصر الصلاة في السفر	٣٥٧
٣٣- باب الجمعة	٣٦١
فضل التكبير إلى الجمعة	٣٧٣
بيان وقت صلاة الجمعة	٣٧٦
بيان ما كان النبي يقرؤه من القرآن في صلاة الفجر يوم الجمعة	٣٧٨
٣٤- باب صلاة العيددين	٣٧٩
بيان وقت الذبح يوم عيد الأضحى وما يصلح للأضحية من البهائم	٣٨١
بيان وجوب إعادة الذبح على من ضحى قبل العيد	٣٨٤
مشروعية خروج النساء إلى مصلى العيد	٣٨٦
التكبير في العيددين	٣٩٢

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	٣٥ - باب صلاة الكسوف
٤٠١	كيفية صلاة الكسوف
٤٠٩	٣٦ - باب الاستسقاء وكيفية صلاته
٤١٥	٣٧ - باب صلاة الخوف وكيفيتها
٤٢٥	كتاب الجنائز
٤٢٧	١ - باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر
٤٣٣	٢ - باب في الكفن
٤٣٥	٣ - باب في صفة تغسيل الميت وتشييع الجنازة
٤٤٥	٤ - باب في موقف الإمام من الميت
٤٤٧	٥ - باب في تحريم التسخط بالفعل والقول
٤٥٩	كتاب الزكاة
٤٦٦	بيان مقدار زكاة النقادين في عصرنا
٤٦٦	بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار
٤٨١	١ - باب صدقة الفطر
٤٨٧	كتاب الصيام
٥٠٧	١ - باب الصوم في السفر
٥١٧	بيان حكم الصوم عن مات وعليه صيام
٥٢٢	استحباب التعجيل في الفطر وتأخير السحور
٥٢٧	٢ - باب أفضل الصيام وغيره
٥٤٥	٣ - باب ليلة القدر
٥٥١	٤ - باب الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٥٦٣.....	كتاب الحج
٥٦٧.....	١- باب المواقف
٥٧٧.....	٢- باب ما يلبسه المحرم من الثياب
٥٨٥.....	٣- باب التلبية
٥٨٩.....	٤- باب سفر المرأة بدون محرم
٥٩٣.....	٥- باب الفدية
٥٩٧.....	٦- باب حرمة مكة
٦٠٩.....	٧- باب ما يجوز قتلها في الحرم
٦١١.....	٨- باب دخول مكة والبيت
٦١٧.....	٩- باب الطواف وأدبه
٦٢٧.....	١٠- باب التمتع
٦٣٩.....	١١- باب الهدي
٦٤٩.....	١٢- باب الغسل للمحرم
٦٥٣.....	١٣- باب فسخ الحج إلى العمرة
٦٦٥.....	١٤- باب حكم تقديم الرمي
٦٦٩.....	١٥- باب كيف ترمى جمرة العقبة
٦٧١.....	١٦- باب فضل الحلق وجواز التقصیر
٦٧٣.....	١٧- باب طواف الإفاضة والوداع
٦٧٧.....	١٨- باب وجوب المبيت بمنى
٦٧٩.....	١٩- باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة
٦٨٣.....	٢٠- باب المحرم يأكل من صيد الحالل

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٨٩	أدب الزيارة
٦٩١	أشياء يجب على الزائر اجتنابها
	انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني



صدر عن دار الميمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في تهذيب شج عمدة الطالب
ومعه
الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشیخ
بُرْلَنْ بْنُ بُرْلَنْ عُنُونْ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ
(١٤٤٣ - ١٢٤٦)
عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

أشهر في المراجعة والطباعة
بَسَّاً بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ

طبعه جديدة
تضمنت إضافات وتنقيحات لكتاب المؤلف
وأول مرة نشر



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

بِصَدْرِ الْحَكَمَةِ

توبت هذه الطبة على نسختين خطيتين
إعدادها: نسخة العلامة عبد الله طبل الحموي
والآخر: نسخة شمس الدين محمد الملاعظ

تمهيد وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (بسام)

(١٤٤٣ - ١٤٤٦)

عضو هيئة كبار العلماء بالهيئة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسما بن عبد الله (بسام)

طبعة جديدة

تنتمي إلى إضافات وتنقيحات كتبها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

حَاشِيَةٌ عَلَى

مُعْلَمَةُ الْإِمَامِ مُعْلَمَةُ الْفِقَهِ

لموفق الدين بن قدرامة
عبد الله بن محمد بن محمد بن قدرامة المقدسي الحنبلي

حَاشِيَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤٤٣ - ١٣٤٦)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكية

أشرف على المراجعة والطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعه جديدة

تتضمن إضافات وتحقيقاً لرकها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (١)

تَلْيِيْلُ الْحَرَائِم

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَخْكَام

تمهيد وتأليف الشيخ

جعفر بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١٤٢٣ - ١٣٤٦)

عضو هيئة كبار العلماء بال المملكة

أشتق على المرجعية والطبيعة

بسما بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

**حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى**

لدار الميكان للنشر والتوزيع

٢٠٥ - ١٤٦٦ هـ

**بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف**

طبعة جديدة

**تشتمل على إضافات وتحديثات تركها المؤلف
وتشير لسنة الأولى**



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦٣ - صب ٩٠٢ شارع العليا الخام

هاتف: ٤٦٤٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ + ٩٦٦١ (٤١١٦١٢)

+ فاكس: ٥٨٧٠٠٢٨ + فاكس الإذاعة العامة: ٩٦٦١ (٤١١٦١٢)

تَبْيَانُ الْعِلَامَةِ

شَرْحُ عِنْدَةِ الْأَخْكَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المعاملات

تقديم: الإسلام (دين ودولة). فكما بين علاقه العبد بربه، واتصاله به، وأدابه معه، بين أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا. كما بين أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشرة والنفقات والفرقـة الزوجية، وأدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها. ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنـيات كالقصاصـ والديـات والحدود. ثم تطبق هذه الأحكـام وتنفيذـها من أبواب القـضاء وأحكـامـه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم، فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شئونهم إلا وبينه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب. فالناس يحتاج بعضـهم إلى بعضـ، في هذه الحياة الدنيا؛ لأنـ الإنسان مدنـي بطبيـعـه يحتاج إلى صاحـبهـ، كما أنـ صاحـبـهـ يحتاج إلىـهـ. ولا بدـ منـ قـانـونـ عـادـلـ، يـسـنـ لـهـمـ طـرـقـ المـعـاـملـاتـ، وإـلاـ حلـتـ الفـوضـىـ، وـتـفـاقـمـ الشـرـ، وأـصـبـحـتـ وـسـائـلـ الـحـيـاـةـ وـسـائـلـ لـلـهـلاـكـ وـالـدـمـارـ، وـبـسـنـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ منـ الـحـكـيمـ الـعـلـيمـ بـيـانـ لـمـاـ فـيـ الإـسـلـامـ مـنـ رـغـبـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـمـحـبـةـ لـلـكـسـبـ بـأـنـوـاعـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـبـاـحةـ، حـفـظـاـ لـلـنـفـسـ، إـعـمـارـاـ لـلـكـونـ.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يبحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعاً من الجهاد في سبيل الله، وقسمـاً من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَ﴾ [٣٩] [التجـمـعـ: ١٠]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْهُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجـمـعـ: ١٠]. وـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـهـ: «الـتـاجـرـ الصـدـوقـ يـحـسـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـعـ الصـدـيقـينـ وـالـشـهـداءـ»^(١) والنـصـوصـ فـيـ هـذـاـ كـثـيرـةـ مستـفـضةـ.

والإسلام بهذه الأحكـامـ، الـتـيـ سنـ بهاـ المعـاـملـاتـ وـآدـابـهاـ، أعـطـىـ كلـ ذـيـ

(١) رواه الترمذـي (١٢٠٩)

حق حقه، بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا يأتي من يهُرِفُ بما لا يعرف، وينعى بما لا يسمع، فينبع على الإسلام، ويرمييه جهلاً، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تعديلمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية. يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحش الضاربة من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيّموا النساء، وأيّموا الصغار، وأذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب. وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم لوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتتجدة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سن من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. بَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَعَادَهُمْ إِلَى حُظْرَةِ دِينِهِمْ، وأعزَّهُمْ بِهِ، وأعزَّهُمْ بِهِمْ. إنه حميد مجيد سميح قريب.



كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. ولكن جمع للاحظة اختلاف أنواعه.

وتعريفه لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع الذي يمد، إما لقصد الصفة، أو للتقايس على المعقود عليها من الشمن والمثمن. ولفظ (البيع) يطلق على الشراء أيضاً، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد. لكن إذا أطلق البائع، فالمتباذر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

أما تعريفه شرعاً : فهو مبادلة مال بمال؛ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربع:

- ١ - الكتاب: «**وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**» [البقرة: ٢٧٥].
- ٢ - والسنّة: «**الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»^(١)، ونصوص الكتاب والسنّة فيه كثيرة.
- ٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.
- ٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره، إلا بطريقه.

أما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه ينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخيّاً؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يتبعنا باللفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه، حصل المقصود. والناس يختلفون في مخاطبتهم

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذى (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٤)، وأبو داود (٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (٤٥٥٢)

وأصطلاحاتهم، تبعاً لاختلاف الزمان والمكان. فكل زمان ومكان له لغته وأصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا في هذه الأبواب من المعاملات أن نفهم قاعدة جليلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضاً ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحمرة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي : أن الأصل في المعاملات ، وأنواع التحارات والمكاسب الحلال والإباحة ، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، وهذا أصل عظيم يستند إليه في المعاملات والعادات. فمن حرم شيئاً من ذلك ، فهو مطالب بالدليل ؛ لأنه على خلاف الأصل ، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتطورها حسب مقتضيات البشر ، ومصالح الناس ، وهي قاعدة مطردة ، مبنها العدل والقسط ، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم من الإباحة إلى التحرير ، إلا لما يقترن بها من محذور ، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين ، كالربا والغرر ، والجهالة ، والخداع ، والتغريب. وهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين. والمعاملات المحمرة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها. فإن الشارع الحكيم الرحيم جاء بكل ما فيه صلاح ، وحذر عن كل ما فيه فساد ، والحاصل أن المعاملات المحمرة ترجع إلى ضوابط ، أعظمها الثلاثة الآتية :

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل ، وربا السيئة ، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيهما جزئيات كثيرة ، وصُورٌ متعددة.

الثالث: الخداع والتغريب، ويشملان أنواعاً متعددة.

هذا مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية.



الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ» قَالَ: «فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ». البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).



الحديث الخمسون بعد المائتين

(٢٥٠) وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». البخاري (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٣١١٤) و مسلم (١٥٣٢).



الغريب:

- ١ - **بِالْخِيَارِ**: بكسر الخاء، اسم مصدر (اختيار) من الاختيار أي طلب خير الأمرين، من الإمضاء أو الرد.
- ٢ - **الْبَيْعَانُ**: بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى آخر.
- ٣ - **مُحِقَّتْ**: مبني للجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما.
- ٤ - **أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ**: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكير ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبدانهما، افترقا يتعرف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك. فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك. وأما أسباب المحقق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة والتديليس. وهي أسباب حقيقة لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة؛ لغشه الناس. وـ«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا»^(١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
- ٢ - إن مدته من حين العقد إلى أن يتفرق من مجلس العقد.
- ٣ - إن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- ٤ - إن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تباينا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.

(١) رواه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٢٥)، وأحمد (٢٧٥٠٠)

٥ - الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الأدمي. فما كان لله لا يكفي لجوازه رضا الأدمي، كعقود الربا، وما كان للأدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه.

٦ - لم يجد الشارع للتفرق حدًا، فمرجعه إلى العرف. فما عده الناس مفرقاً لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلى، والتنحى في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً منها لمدة الخيار، وملزماً للعقد.

٧ - حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١)، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

٨ - إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والأخرة، كما أن الغش والكذب والكتمان سبب محق البركة وزوالها، وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة. وما خسرت تجارة وفلست إلا بسبب الخيانة، وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس،

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته، ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو بربة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين، ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريرة، كحديثي الباب وغيرهما. قال ابن عبد البر: حديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الآحاد.

(١) رواه الترمذى (١٢٤٧)، والنسائى (٤٤٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، وأحمد (٦٦٨٢)

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس، واعتذرنا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهها، ومن تلك الاعتذارات:

أولاً: إن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

ورد بأن كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد بن المسيب. قال ابن عبدالبر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب - وهما من أجل فقهاء المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء المدينة معاصر لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. ا.هـ

وعلى فرض أنهم مجمعون، فليس إجماعهم بحجة؛ لأن الحجة إجماع الأمة، التي ثبتت لها العصمة. قال ابن دقيق العيد: فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاخص للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. ا.هـ

ثانياً: إن المراد بـ(المتبایعان) في الحديث، المتساومن. والمراد بالخيار قبول المشتري أو رده.

ورد بأن تسمية السائِم بائعاً مجاز، والأصل الحقيقة. وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائِمين. قال ابن عبدالبر: إذا حمل على المتساومن لا يكون حبيثاً في الكلام فائدة، إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومن بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب باليبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة ! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

ثالثاً: إن المراد بالتفرق تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو:
«أَئِمَّا رَجُلٌ ابْنَاعَ مِنْ رَجُلٍ يَبْيَعُهُ، فَإِنَّ كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»^(١). وأيضاً الإيجاب والقبول لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والثبات.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقط منها هذه الثلاثة؛ ليعلم القارئ أنهم لم يستندوا على شيء. وهم المالكيون والحنفيون. كما قال ابن عبدالبر. وقد بالغ العلماء بالرد عليهم، حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك، لرده الحديث الصحيح، وهو من رواته، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديدين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق فإن الشعور قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات بعيداً أو لمصلحة تخصها.



(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) بمعناه

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

(٢٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَلُهُ أَوْ يَنْتَرِ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِ». (البخاري ٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢)).

○○○

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عَنْ بيع الغرر؛ لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه. وذلك لأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً. ومنه بيع المناوبة، بحيث يطرح البائع الشوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليله. ومثله بيع الملامسة، لأن يجعل العقد على لمس الشوب، مثلاً قبل النظر إليه أو تقليله. وهذا العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقددين تحت الخطر إما غانماً أو غارماً، فيدخلان في باب الميسير المنهي عنه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عَنْ بيع الملامسة وفسرت بتفاصيله، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاصير التي تعود إلى جهة المبيع والغرر فيه. ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتك بكندا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك.

٢ - النهي عن بيع المنابذة وفسرت أيضاً بتفاصيله، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهة في المبيع. ومنه بيع الحصاة لأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة فعليك بكذا.

٣ - أما جعل اللمس أو النبذ بيعاً، أو يجعل البيع معلقاً باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع في هذه الصور فالصحيح أن البيع صحيح؛ لأنـه لا يترتب عليه محظوظ شرعي، كالبيع بالمعاطة.

٤ - إن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأنـه يقتضي الفساد.

٥ - المراد بالنهي المبيعات المختلفة، بصفاتها أو قيمتها، أما ما كان متفقاً، متساوياً في القيمة فيصبح؛ لأنـه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق الجهة المحظوظة.

استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأنـ ذلك يفضي إلى الغرر.

٦ - وأما المبيع الغائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به، وإذا وصف وصفاً تنتفي معه جهالته، كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإنـ كان موصوفاً في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تم به الصفات المشروطة في العقد.

٧ - قال النووي: أعلم أنـ الملامسة والمنابذة ونحوهما مما نص عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكنـ أفردت بالذكر؛ لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. قال: والنـهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. وقال ابن عبدالبر: الأصل في هذا الباب كله النـهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للـميسـر المنهي عنه.

٨ - بهذا تبين أن ما نهي عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم.



الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُنَّكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِهِنَّ، وَلَا تَنَاجِشُوْا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُّوْا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ» (البخاري ٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥). وفي لفظ: «هُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثًا». (مسلم ١٥٢٤)).



الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبْعِثَ حَاضِرُ لِبَادٍ». البخاري (٢١٥٨) ومسلم (٢٢٧٤) (١٥٢١). قَالَ: فَقُلْتُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرُ لِبَادٍ؟». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

○○○

الغريب:

١ - لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ: جمع (راكب) ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وأطلق على الركبان تغليباً، وإلا فهو شامل للمساحة.

٢ - وَلَا تَنَاجِشُوا: النجاش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضره المشتري بإغلاقها عليه. مأخوذه من (نجاش الصيد) وهو استثارته؛ لأن الرائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قال ابن قتيبة: النجاش: الخل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختلس الصيد.

٣ - **وَلَا يَبْعِدْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: الحاضر: هو البلدي المقيم. (والبادي) نسبة إلى الباية. والمراد به القادر لبيع سلعه بسعر وقتها، سواء أكان بدويًا أم حضريًا، فيقصده الحاضر لبيع له سلعه بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

٤ - **وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ**: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضبوطة، ثم واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، (والغنم) منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قال ابن دقيق العيد: تقول: صررت الماء في الحوض وصررت (بالتحفيف) إذا جمعته. وتصرية البهائم، حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع. والمعنى عنه، إذا قصد به تغیر المشتري بكثرة لبنها.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عن تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جلهم. فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرموا من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه وطروا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكدر فيه.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه. وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشتريًا، أو: أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعاً، ليفسخ البيع، ويعد معه. وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك؛ لما يسببه هذا التحرير من التشاحن والعداوة والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ - ثم نهى عن النجاش ، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء ، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن ، أو ضرر المشتري بإغلاط السلعة عليه . ونهى عنه ؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشترين ، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع .

٤ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته ؛ لأنه يكون محظياً بسعرها ؛ فلا يُبقي منه شيئاً يتتفق به المشترون . والنبي ﷺ يقول : « دُعُوا النَّاسُ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(١) . وإذا باعها صاحبها حصل فيها شيء من السعة على المشترين . فالنهي عن بيع الحاضر للبادي ، خشية التضييق على المقيمين .

٥ - ثم نهى عن بيع التغريب والتدلisis ، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام ، ليجتمع عند بيعها . فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها ما لا تستحقه ، فيكون قد غر المشتري وظلمه . فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته ، وهي الخيار ثلاثة أيام ، له أن يمسكها ، وله أن يرددها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة . فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النهي عن تلقي القادمين ، لبيع سلعتهم ، والشراء منهم ، قبل أن يصلوا إلى السوق فالنهي يفيد التحرير ، وسيأتي قريباً أن البيع صحيح أو باطل .
- ٢ - الحكمة في النهي لئلا يخدعوا ، فيشتري منهم سلعيهم بأقل من قيمتها بكثير .

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) ، والترمذى (١٢٤٣) ، والنسائي (٤٤٩٥) ، وابن ماجه (٢١٧٦) ، وأحمد (١٣٨٧٩) .

٣ - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشتري سلعة عشرة: عندي مثلها بتسعة. ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعه بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه. ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضرراً أيضاً من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعذار، أو اضطغانه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد. ومثل المسلم في ذلك، الذمئ وإنما خرج مخرج الغالب. وقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلّا الأوزاعي وحده.

٤ - مثل البيع في التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله. وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجرات، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود في البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل.

٥ - النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته (أن يقدم من يريد بيع سلعه من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد) فتحريمه مخصوص لحديث «الذين النصيحة»^(١).

٦ - والحكمة في النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعوا عليهم أحد منهم، بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين.

٧ - قيد بعض العلماء التحريم وبشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعه، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون الناس حاجة إليها.

(١) رواه مسلم (٥٥)، والترمذى (١٩٢٦)، والنمسائى (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (٣٢٧١)

- ٨ - النهي عن تصريح اللبن في ضرورة بهيمة الأنعام عند البيع.
- ٩ - تحريم ذلك؛ لما فيه من التدليس والتغريب بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل. وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام.
- ١٠ إن البيع صحيح لقوله: «إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا»، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصريحية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.
- ١١ إن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصريحية.
- ١٢ يفيد هذا الحديث أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلس عليه بالختار.
- ١٣ إذا علم التصريحية، وردها بعد حلبها رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن. سواء كانت المصراة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبن أو كثُرَّ. وقد يقدر من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصم والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بإعادة زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الصرع. وقد يقدر ذلك بالتمني أفضل؛ لأن كلام من التمر والحليب قوت ذلك الزمان، ولأن كليهما مكيل. وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعيها. أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئاً، لأن الخراج بالضمان.
- ١٤ النهي عن النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، وهو محرم، لأن النهي يقتضي التحريم. وإذا كان قد تواتأ مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم وهو مثبت للختار في البيع.

اختلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء صحة شراء متلقي الركبان، بل حكى عنْ جميع العلماء. والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ»^(١). كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في نفس البيع، بل يمكن تداركه.

وأختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد إلى ثبوته، إذا غبن البائع غبناً خارجاً عن العادة والعرف عند التجار. ودليلهم الحديث المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار. وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح.

وأختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه. فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية: إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه. وما يقال في البيع على البيع، يقال مثله في الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيما، ولأن الشراء يسمى بيعاً أيضاً.

وأختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي. فالمشهور في مذهب الإمام أحمد،
البطلان بشروط أربعة:

١ - أن يكون الناس حاجة إلى السلعة.

٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - وأن يكون جاهلاً بسعرها.

٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له.

(١) رواه مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٤٥٠١)، وأحمد (٩٩٥١).

فإن اختل شرط منها صح البيع، ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحرير؛ لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد: إلى رد صاع من تمر، عنْ لِبَنَ الْمُصْرَأَةِ عِنْ رَدِّهِ إِلَى الْبَائِعِ، كما هو نص الحديث الصحيح. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئاً، وللمشتري اللبن بدل علفها. وحالوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ﴾ [التحل: ١٢٦].

وإن فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة؛ لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها. واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلية، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقاً، قل أو كثر. وما أشبه ذلك من اعترافات أجاب عنها العلماء. ويکفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع. فلا يمكن أن ندفع حديثاً صحيحاً واضحاً بلا معارض راجح يقدم عليه. قال الخطابي في (معالم السنن): والأصل أن الحديث ثبت عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها وخبر المصرأة قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كلامه.

فائدتان: الأولى: إذا تأملت ما تقدم من الاستنباطات وخلاف العلماء وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وآخذ بما دل عليه لفظه، وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصاً أو تعميماً. وهذا كما قال تقي الدين بن دقق العيد: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه. وتخصيص النص به

أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفي أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى. على أني لم أذكر إلّا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جداً، كتقيد إطلاق بيع البائع للبادي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصيرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في جميعها. وكذلك تقيد (خيار الجالب) بالغبن عادة، رجوعاً إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه، وأعرضت عن شيئاً هما:

١ - إما تمسك حرفياً متقييد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصيرية في الغنم خاصة؛ لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.

٢ - وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر للبادي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي فلا تحريم، وبالبيع صحيح، على أني ذكرته عن مذهب العنابلة لبيان المذهب فقط.

وبهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقاً متوسطة مرضية.

الثانية: في تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعي المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدم على انتفاع الواحد ببيعه سلعة غالمة. كذلك منعت مصلحة فرد يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضاً.



الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» - وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التَّيُّ في بَطْنِهَا. (البخاري ٢١٤٣) و (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤)). قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة بتاج الجنين، الذي في بطن ناقته.

○○○

الغريب:

١ - **حَبَلُ الْحَبَلَةِ**: بفتح الحاء والباء فيهما. و(الحبلة) جمع (حابل) كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.

٢ - **الْجَزُورَ**: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه جزر، وجزائر.

٣ - **تُنْتَجَ**: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم، معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائمًا. وقد أسندا إلى الناقة.

٤ - **الْجَاهِلِيَّةِ**: يطلق هذا الاسم، على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغبته عليهم.

٥ - **تُنْتَجَ التَّيُّ فِي بَطْنِهَا**: يريد بيع نتاج التاج، أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلحق، فله ما في بطنها.

المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

- ١ - فإذاً أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يباعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونهي عنه؛ لما فيه من جهة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.
- ٢ - وإنما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يباعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونهي عنه؛ لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله. وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغدرها، فتفضي إلى المنازعات.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول فلما فيه من جهة الأجل. وإن كان على الثاني فلما فيه من فقدان المبيع، وجهاته.
- ٢ - النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع يحصل فيه جهة الأجل.
- ٣ - حكمة النهي أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسير والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.



قاعدة في المعاملات المحرمة

ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصل في ذلك أنَّ اللَّهَ حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود علىأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق. وأكل أموال الناس بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما اللَّهُ في كتابه هما: الربا والميسير. فقد حرم الربا الَّذِي هو ضد الصدقة في سورة (البقرة) و(آل عمران) و(الروم) و(المدثر) و(النساء)، وذكر تحريم الميسير في سورة (المائدة). ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ فَصَلَّى مَا أَجْمَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى عَنْ (بيع الغرر)، وهو المجهول العاقبة؛ لأنَّ بيعه من الميسير، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد. أما الربا فتحريمه في القرآن أشد، وذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ في الكبائر؛ لأنه لا يضره إليه إِلَّا المحتاج، فیأخذ أَلْفًا معجلة ليدفع أَلْفًا ومائتين مؤجلات، والمفسر لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج، وقد حرم الرسول ﷺ أشياء يخفى فيها الفساد، لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وببيع الدابة الحامل والمرضع، وإن لم يعلم الحمل واللبن، وببيع الثمرة بعد بدو صلاحتها، وإن كانت الأجزاء الَّتِي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظاهر أنه يجوز من الغرر الميسير ضمَّنًا وتبعًا ما لا يجوز في غيره، أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الَّذِي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أو سق وما دون. وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى

يسدا النرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة. وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا مراءعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معانٍ الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولًا أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والثمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سبنله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز. وأما مالك فمذهبـه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل. وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهمما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد.



باب النهي عن بيع الشمرة قبل بذور صلاحها

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي». البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).



الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تُرْهَىٰ. قِيلَ: وَمَا تُرْهَىٰ؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ . قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).



الغريب:

١ - تُرْهَىٰ : بضم التاء من (أَرْهَىٰ يُرْهِي ويزهى) والإزهاء في الشمر ، أن يحرر أو يصفر ، لبدء الطيب فيه.

٢ - حَتَّىٰ يَبْدُوا : قال النووي : هو بمعنى يظهر ، وهو بلا همز.

المعنى الإجمالي:

كانت الشمار مُعرَّضةً للكثير من الآفات قبل بدو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت. فنهيَ الْبَيْعُ بِالبائع والمشتري عَنْ بيعها حتى تزهى، وذلك بدو الصلاح، الَّذِي دليله في ثمر النخل الااحمرار أو الاصفرار. ثُمَّ علل الشارع المنع من تباعتها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - النهي عَنْ بيع الشمار قبل بدو صلاحها.
- ٢ - النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.
- ٣ - جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال. وهو قول الجمهور.
- ٤ - إن دليل الصلاح في ثمر النخل، الااحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة. فصلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد وقد ذكر في التمر الااحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الحَبْ أن يشتد.
- ٥ - الحكمة في النهي، هو أنها قبل بدو الصلاح معرضة للكثير من الآفات. فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الَّذِي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل. كما أن بيعها قبل بدو الصلاح ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتنازع والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.
- ٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ». (البخاري ٢١٧١) و (٢١٨٥) و (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

○○○

الغريب:

المُزَابَنَةُ: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعة. وهي مأخوذة من (الزبن) وهو: الدفع الشديد، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المباعين المفضية إلى الربا وقد ضربت لها أمثلة توضحها وتبيّنها. وذلك، لأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً، بتامر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو زرعًا أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله؛ لما فيه من المفاسد، والأضرار.

الاختلاف في معنى المزابنة:

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة. ولكن الإمام الشافعي جعل هذه الصور، أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجھول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها مرفوعة إلى النبي ﷺ. وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدم على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنده أنها بيع كل شيء لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربيوياً أم غيره؛ لأن سبب النهي ما فيه من المخاطرة. وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في (الغريب).

ويترجح عندي تفسير مالك؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد. وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن المزابنة.
- ٢ - تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها.
- ٣ - أن بيوعاتها فاسدة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول، ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين؛ لأنه لا بد في صحة بيوعهما من العلم بالتساوي. فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم.
- ٥ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو تحرى في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل تساويهما. إما لكونهما اختلفا في الرطوبة، أو الibusة، وإما لكون أحدهما حباً والأخر طحيناً، أو أحدهما مطبوخاً، والأخر نيتاً، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.



الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

(٢٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَایَا». (البخاري ٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).
المُحَاكَلَة: بيع الحنطة في سبنلها.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **الْمُخَابَرَة**: على وزن المفاعة، مأخوذة من (الخبر) وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من (الخبر) وهو من يحسن حرث الأرض.
- ٢ - **الْمُحَاكَلَة**: مأخوذة من (الحقل) وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسبنلها، بحنطة صافية من التبن.
- ٣ - **الْمُرَابَة**، تقدمت، و(الْعَرَایَا)، ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

المعنى الإجمالي:

تقدمن أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية. وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحمرة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمله النهي من باب أولى. ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً، المخابرة، والمحاكلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سبنلها، بحب من جنسه. فهنا جهل أحد العوضين؛ لأنه مستور بأوراقه وتبنه، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم.

ومثل المحاقلة المزابنة: التي هي بيع التمر على رءوس النخل بتمر مثله. فما يقال في الأول يقال في هذا. واستثنى من ذلك مسألة (العرايا) بشرطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء الله تعالى. كما نهى عن بيع التمر قبل بُدو صلاحه؛ حفظا للحقوق، ولثلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل يتفع به المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.
- ٢ - استثنى من المزابنة العرايا، للحاجة.
- ٣ - النهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا.
- ٤ - من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين الربويين من جنس واحد.
- ٥ - النهي عن بيع التمر قبل بُدو صلاحه، لأمن العاهة. وقد لا تؤمن العاهة ولكنها تقل، وبعض النخل لا تصيبه العاهة إلا بعد بُدو صلاحه ولكنه متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء.



الحاديـث التاسع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». (البخاري ٢٢٣٧) و (٢٢٨٢) و (٥٣٤٦) و (٥٧٦١) و مسلم (١٥٦٧)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - مَهْرِ الْبَغْيِ: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء. وهو فعل، بمعنى فاعلة، يعني البااغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد. ومهرها: ما تعطاه على الزنا، سمي مهراً، من باب التوسيع.

٢ - حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: الحلوان بضم الحاء، مصدر (حلوته) إذا أعطيته. قال في فتح الباري: وأصله من (الحلواة) شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة.

٣ - وَأَمَّا الْكَاهِنُ فَهُوَ الَّذِي يَدْعُو عِلْمَ الْأَشْيَاءِ الْمُغَيْبَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. وفي معناه (العرف) و(المنجم) ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

المعنى الإجمالي:

طلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاصد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث:

١ - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢ - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.

٣ - ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويختيّلُون على الناس - بباطلهم - ليسلبوا أموالهم، فياكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناوه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.
- ٢ - تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حرجاً أو أمة، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.
- ٣ - تحريم (الكهانة) ونحوها من العرافية، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.
- ٤ - من هذه المنهيّات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرّة وما يتربّ عليه من مكاسب.



الحاديـث الستون بعد المائـتين

(٢٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَيْثُ». (مسلم (١٥٦٨) ولم يخرجه البخاري).

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة. ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يتجنبها ذو الكرامة والمرءة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.
- ٢ - النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، محلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث.
- ٣ - قال شيخ الإسلام: إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعا.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في كسب الحجام.

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه ﷺ «نهى عن كسب الحجام»^(١) رواه أحمد. وروى أحمد أيضاً عن محيضه بن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُلَامٌ حَجَامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أَطْعِمُهُ أَيْتَاهَا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدِّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَّخَصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاصِحَّهُ»^(٢).

(١) رواه النسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢١٦٥)، وأحمد (٧٩١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣١٨٧)، والترمذى (١٢٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٢).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء
النبي ﷺ أجره ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة. وأحسن ما يجمع
به أدلة الفريقين أن يقال: إن لفظ (الخيث) كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا
على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين. فتسمية كسب الحجام
خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.

والشارع يرحب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب
الحجام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له.



باب العرايا

هذا الباب يذكر فيه ما جاء في جواز بيع العارية ويأتي تعريفها وهي مسألة مستثناء من تحريم (بيع المزابنة) الذي تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢٥٧) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

(٢٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا». (البخاري ٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩). ولـ (مسلم) (١٥٣٩): «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا».

○○○

الغريب:

- **العرية**: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت (عرية) لأنفرادها بالرخصة عن أخواتها.

المعنى الإجمالي:

تقدّم أن بيع التمر على رءوس النخيل بتمرة مثله محرّم؛ لأنّه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الريبوين. وأشد حالاته إذا باعه على رءوسيه وهو رطب، بتمرة جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

- ١ - كونهما بيعا خرضاً.
- ٢ - وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور (ربا الفضل).

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، ف يأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكرون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساوいهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع التمر على النخل بتمرة مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، وما أخذه في هذا الحديث لفظ (رخص).

٢ - جواز بيع العريمة - وتقديم شرحها لغة وشرعًا - وهو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.

٣ - إن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

٤ - أن يقدر الرطب على النخلة تمرة بقدر التمر الذي جعل ثمنا له.

فائدة الأولى: تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة (العرايا). فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ - أن تخرص النخلة بما تقول إليه تمرة لطلب المماثلة.

٢ - أن تكون لمحاجة إلى الرطب ليأكله رطباً. والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة: وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمرة وفي وجه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل؟!

٣ - أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

- ٤ - أن يتقاضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.
- ٥ - أن لا تزيد عن خمسة أو سق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا.
- ٦ - إذا اشتري اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أو سق من رجل واحد صح، ولو اشتري شخص من بائعين فأكثر خمسة أو سق صح أيضاً. أما إذا اشتري من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أو سق فلا يصح.
الفائدة الثانية: الجمهور من العلماء يقترون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الثمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.



الحديث الثاني والستون بعد المائتين

(٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا
فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ». (البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١)).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة (العرايا) مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنَّه في هذا القدر تحصل الكفاية للفتكه بالرطb.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطb.
- ٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.
- ٣ - الوسق بسكنون السين - ستون صاعاً نبوياً، فيكون ثلاثة صاع. وتقديم أن الصاع النبوى، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخامس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهيرية: إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلَّا فيما دون خمسة أوسق؛ لأنَّ الأصل التحرير، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى الشك الذي وقع في الحديث (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وهو شك وقع لأحد رواة الحديث. وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا (دون خمسة أوسق)؛ لأنَّه متفق عليها ومنعنا (الخمسة) للشك فيها. والأصل التحرير للنهي عن المزايدة.

وذهب بعضهم ومنهم المالكية إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، وبما روي عن سهيل بن أبي حممة «أن العريمة ثلاثة أو سبعة أو أربعة أو خمسة»^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله تعالى.



(١) الحديث رواه بالمعنى وأصله ما ذكره ابن حجر في التغليق (٢٥٨/٣) عن الطبرى «لابياع التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة لا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس»

باب بيع النخل بعد التأبّر

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

(٢٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَذَأْبَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ». (البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣)). ولـ (مسلم) (١٥٤٣) و «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ».

○○○

الغريب:

١ - **ذأبرت**: بتحقيق الباء وتشديدها.

فالأول: ذأبرت النخل أبراً، بوزن أكلت أكلأ.

والثاني: ذأبرت النخل تأبيراً، بوزن علمته أعلمه تعليمأ.

والتأبّر: التلقّيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إناثه.

٢ - **المُبْتَاع**: هو المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقّيحة، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤيرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاء على أصولها إلى أوان جذاذها. وإن لم تؤير فهي داخلة في بيع الأصول، ف تكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى،

دخول الشمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الشمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذادها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها. وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترط المشتري، أو يشترط بعده، فيدخل في البيع ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن من باع نخلًا قد أبْرَ، فثمرته للبائع، وهذا منطق الحديث.
- ٢ - إن من باع نخلًا لم يُؤْبِر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.
- ٣ - إن استثنى البائع الشمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.
- ٤ - إن اشتراط المشتري دخول الشمرة المؤبّرة بالعقد، فهي له بشرطه.
- ٥ - صحة اشتراط بعض الشمرة مأخوذه من حذف المفعول به من قوله .**إلا أن يشترط المبتاع** فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.
- ٦ - إن كان بعض ثمرة مؤبّراً، وبعضه غير مؤبّر، فالصحيح أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. إلا إذا كان التأثير في نخلة واحدة ف تكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.
- ٧ - الحق للفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوضاً صلح، أو صداقاً، أو جعله صاحبه أجراً، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٨ - دخول الشمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأثير، أو اشتراطها المشتري وهي مؤبّرة، يعد بيعاً للثمرة قبل بدو صلاحه، لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً. والقاعدة العامة (يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً) وهذه الصورة منها، وبهذا يجمع بين النصين.

- ٩ - إن من باع عبداً، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به، فالمال للبائع إلّا أن يشترطه المشتري مع الصفة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع. وحيثند يشترط فيه ما يشترط في غيره من المبيعات.
- ١٠ - لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، لأن يتبغه فضة والثمن ريالات فضية، لأنّه تابع.
- ١١ - قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.



باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ». (البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦)). وفي لفظ (مسلم (١٥٢٦)) : «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . مثله. (مسلم (١٥٢٥)).

○○○

الغريب:

- ١ - مَنِ ابْتَاعَ : يعني من اشتري.
- ٢ - طَعَامًا : لغة، كل مطعم، من مأكول ومشروب. وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز انصرف إلى البر خاصة.

المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متطلبات العقد، ومكملاً للملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عَنْ بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنَّه - قبل القبض عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول. فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح حاوله البائع.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عَنْ بيع الطعام قبل قبضه.

- ٢ - في لفظ «حتى يَسْتَوِيْهُ» ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفيقية، وهو المكيل والموزون. وفي لفظ «حتى يَقْبِضُهُ» ما يفيد عموم النهي عن البيع، في الجزار، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٣ - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء.
- ٤ - النهي ورد في الحديث بالتصريف فيه بالبيع، ولكن الحق كثير من العلماء ومنهم الشافعية، والحنابلة بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة.
- ٥ - أما ما عدا البيع وما يجري مجرىه، فيجوز التصرف فيه؛ لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحظوظ محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية.

اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية والشافعية، إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل والشيخ تقى الدين. وقال الشيخ: وعليه تدل أصول أحمد، واختارها ابن القيم وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي بأحاديث الطعام، وأطال القول فيها. لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز عندهم ولو قبل قبضه.

وذهبت المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة.

وذهب الحنابلة، في المشهور من مذهبهم إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد، ولا فرق في ذلك بين المطعم وغيره.

وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعم، ويستوي في ذلك أن يكون جزاراً، أو مكيلاً، أو موزوناً أو غيرها.

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلّا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصروا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الدرع، مع أنه - هنا - رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً. مشى عليها الخرقى وصاحب المغني، وشارح المقنع.

أدلة هذه الأقوال: استدل الحنفية والشافعية ومن واقفهم، بما رواه أحمد، والنسائي، عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري يوماً، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: إذا اشتريت بيعاً فلا تباعه حتى تقبضه»^(١) وفي إسناده مقال للعلماء. وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حبان، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٢) وظاهر هذين الحديثين، عام في كل مبيع.

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه مسلم وأحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تباعه حتى تستوفيه»^(٣). والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن. ومثله في مسلم وأحمد أيضاً عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يسترَي الطعام ثم يُباع حتى يستوفى»^(٤). ولـ مسلم: «أن النبي ﷺ قال: «من اشتري طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله»^(٥).

أما الذين لا يفرقون في المطعمون، بين الجزار وغيره، فيستدلون، بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «كانوا يباعون الطعام جزاراً يأْعلَى السُّوقِ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ»^(٦). وفي أحد ألفاظ

(١) رواه أحمد (١٤٩٢)، والنسائي (٤٦٠٣) (٢) أبو داود برقم (٣٤٩٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٢٩)، وأحمد (١٤٧٩٤)

(٤) رواه مسلم (١٥٢٦)، وأحمد (٤٧٢٢)

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥)، والنسائي (٤٥٩٧)، وأبو داود (٣٤٩٦)

(٦) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)

هذا الحديث: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُدُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»^(١). وهذه أحاديث تعم الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر نص صريح بالجزاف.

وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدل بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره. وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضاً، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه (مفهوم لقب) وليس بحجة، ولو فرضنا مجئه فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، التي استدل بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضاً؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري - غالباً - في بيته. ولما روي عن ابن عمر «مضت السنة أنَّ مَا ذُرَّ كُتُه الصَّفْقَةُ حَبَّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»^(٢) رواه البخاري تعليقاً والمبتاع هو المشتري. ثم عدوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفيق، مما يباع بكيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفيق.

فائدة: الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوانح. مما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب. وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك .

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما يباع بكيل بكيله، وما يباع بوزنه، وما يباع بعد بذرعة، وما يباع بذرعة، وما ينقل بنقله، وما يتناول

(١) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً بباب إذا اشتري متاغاً أو دابة، ووصله الدارقطني في سنته ٣٥٠.

باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

بتناوله، والعقار والثمر على الشجر، بتخليلته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري.



باب تحرير بيع أخبار ث

من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحل الطيبات، ويحرم الخباث. وهذا تشريع عام في المأكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمدة لكل ما جد وطرأ؛ ليقاس بمقاييسها الصحيح. وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. وتأمل الحديث الآتي تجد أن المحرمات فيه عددة، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبية على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(٢٦٥) عن جابر رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميّة، والختن، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنها يُطلَى بها السفن، ويُدْهَن بها الجلود، ويُسْتَضَعُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لم يحرم شحومها جملوحاً، ثم باعوه فأكلوا ثمنه». (البخاري ٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١)) جملوحاً: أذابوه.

٠٠٠

الغريب:

١ - عام الفتح: هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.

- ٢ - حَرَّمْ: بإعادة الضمير إلى الواحد، تأدباً مع الله تعالى عظمته، وتفرد بالإجلال.
- ٣ - الْمَيْتَةُ: بفتح الميم، ما ماتت حتف أنهاها، أو ذكى ذكاة غير شرعية.
- ٤ - الْأَصْنَامُ: مفرد (صنم) وهو (الوثن) المتخد من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.
- ٥ - أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ: أخبرني عن حُكْم بيع شحوم الميتة: فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟
- ٦ - يَسْتَضْبِغُ بِهَا النَّاسُ: أي يستضيئون به، حين يجعلونه في المصايب وهي السُّرُجُ. هُوَ حَرَامٌ: الضمير يعود على البيع.
- ٧ - قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: لعنهم الله؛ لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة، وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.
- ٨ - جَمَلُوهُ: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. (الجميل) الشحم المذاب.
- المعنى الإجمالي:**
- جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر وحذر من كل ما فيه مضره تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا وحرمت الخبائث. ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربع المعدودة في هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار.
- فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميّة، التي لم تتم - غالباً - إلّا بعد أن تسمّت بالميّكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرّة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنّة نجسّة، تعافها النّفوس، ولو أكلت مع كراحتها والتقرّز منها، لصارت مرضًا على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبغضها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تقاد النار تقتلها وتزيّلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنهما، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركـت في عبادته وحـقه على خلقـه، فهي مصدر الضلال، ومحـط الفتـنة. وما أرسـلت الرـسل وأنـزلـت الكـتب إلـا لـمحـاربتـها، وإنـقاذـ الناسـ منـ شـرـهاـ. فـكمـ فـتنـ بـهاـ مـنـ خـلـائقـ، وـكمـ ضـلـ بـهاـ مـنـ أـمـمـ، وـكمـ استـوجـبتـ النـارـ بـهاـ.

فـهـذـهـ الـخـبـائـثـ عـنـاوـينـ الـمـفـاسـدـ وـالـمـضـارـ، التيـ تـعـودـ عـلـىـ العـقـلـ وـالـبـدـنـ وـالـدـيـنـ. فـهـيـ أـمـثـلـةـ لـاجـتـنـابـ كـلـ خـبـيثـ، وـصـيـانـةـ لـمـاـ يـفـسـدـ الـعـقـولـ وـالـأـبـدـانـ وـالـأـدـيـانـ. فـاجـتـنـابـهاـ وـقاـيـةـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـفـاسـدـ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل في مسمى الخمر كل مسكر، سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محمرة.

٢ - حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنایات، إلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـفـاسـدـ لـاـ تـخـفـيـ.

٣ - تحريم الميّة، لحمها، وشحّمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تسرى الحياة فيه من أجزائها. وحرمت؛ لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبر والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتقاء المصالح حرم بيعها.

٤ - استثنى جمهور العلماء، الشعر، والتوبير، والصوف، والريش من الميّة؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها. أما جلدتها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيداً، ويزيل الدبغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويظهر عند الجمّهور. وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات. والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «يُطهّرُ الماءُ وَالقرْطُ»^(١).

٥ - تحريم بيع الخنزير، ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محسنة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦ - تحريم بيع الأصنام؛ لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجهها، محادة لله تعالى. ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء. ومنها أيضاً، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية. ومنها الأفلام السينمائية، خصوصاً المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفحotor. فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفاً فالله المستعان.

(١) رواه النسائي (٤٢٤٨)، وأبو داود (٤١٢٦)، وأحمد (٢٦٢٩٣).

- ٧ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح. فإن مصالح شحوم الميتة لم تبع يعها، والمعاملة بها، ولذا - لما عددا له منافعها، لعلها تسوغ بيعها قال ﷺ: لا، هو حرام.
- ٨ - استعمال النجاسة على وجه لا يتعذر لا بأس به، فإنه لم ينفهم عنه لما أعلموه به. والضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.
- ٩ - أن التحيل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالماً تحريمه، أخف من يأتيه متذرعاً إليه بالحيل؛ لأن الأول معترض بالاعتداء على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار. وأما الثاني فهو مخادع الله تعالى، وبحيبلته هذه سيصر على آثامه فلا يتوب، فيكون محبوباً عن الله تعالى.
- ١٠ - أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.
- ١١ - أن حبهم للمادة قديماً، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم. فلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع في شحم الميتة يأتونها، لعله يستثنى تحريمهما من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: «لا تبيعواها فإن بيعها حرام»، لا تسوغه هذه المنافع، ولم ينفهم عن استعمالها فيما ذكروه. ثم من كمال رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدينية السافرة؛ لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعى على اليهود باللعنة ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل. وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا - من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة - إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وبايعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن

الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده. ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: «لَتُرْكِبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْنَةِ بِالْقُدْنَةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»^(١)، فالله المستعان. ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

١٢- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣- إن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحد من كل ما فيه شر، أو رجع شره على خيره.

١٤- إن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطبع والأخلاق.

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث.



(١) رواه بمعناه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، وأحمد (٨١٤٠)

باب السالم

السلم: هو السلف، وزناً ومعنى، وسمى سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه. وتعريفه شرعاً: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل في بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع. والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . قال ابن عباس: «أشهدُ أنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ»^(١).

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي، وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت. وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري، فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والبائع ينتفع بتوسيعه بالثمن، وقد اشترطت فيه الشروط التي تتحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسيع، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات، ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن. فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدوه من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء. فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدر عليه، أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يمكن من تحصيله وقت حلول الأجل، فأما السلم الذي

(١) رواه الحاكم (٣١٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٧٠)

استوفى شروطه فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس، وال الحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثة فيهن البركة، ذكر منها (البيع إلى أجل) والسلم منه.



الحديث السادس والستون بعد المائتين

(٢٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». (البخاري ٢٢٣٩) و(٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الشمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاثة سنين، فأقر لهم ﷺ على هذه المعاملة، ولم يجعلها من باب بيع ما ليسَ عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذم لا الأعيان. ولكن بين لهم ﷺ في المعاملة أحکاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل، فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

ما يستفاد من الحديث:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه. فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين. ويزيد السلم على هذه الشروط شروطاً ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريمه؛ لئلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا:

- ١ - أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيلاً أو موزوناً، أو بذرعه، إن كان مما يذرع، أو بعده إن كان مما يعد، ولا يختلف المعدود بالكبير أو الصغر أو غيرهما، اختلافاً ظاهراً.
- ٢ - أن يكون مؤجلاً، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.
- ٣ - أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخذ من قوله عليه السلام: «فَلْيُسْلِفْ»؛ لأن السلف هو البيع، الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه.
- ٤ - أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوغ العقد، وإن كان وفاوه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد.

وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النهي في قوله: «وَلَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١) وأن العقد عليه وفق القياس. هذه أهم شروطه المعتبرة. وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح.



(١) رواه الترمذى (١٢٣٢)، والنسائى (٤٦١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٤٨٨٧).

باب الشروط في البيع

والأصل في الشروط، الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»^(١).

الحديث السابع والستون بعد المائتين

(٢٦٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيبني. قلت: إن أحب أهلك أن أعد لها لهم وولاوك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فابنوا عليها، فجاءت من عنهم رسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا على إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: حذيها وأشتريطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترون وطن شروطاً ليشت في كتاب الله، ما كان من شريط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شريط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». (البخاري ٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - كاتب: مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقسامها جمعت على العبد.
- ٢ - أواق: الأوقية أربعون درهماً، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة.

(١) رواه الترمذى بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

٣ - وَوَلَأْؤُكَ لِي : الولاء هو النصرة، لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٤ - فَمَا بَالُ : حال.

٥ - فِي كِتَابِ اللَّهِ: أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه العام.

٦ - وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، ويدل على ذلك قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

٧ - أَحَقُّ وَأَوْثَقُ: جاءا على صيغة التفضيل وليسا على بابهما، بمعنى أن في كل من الجانبين حقاً ووثيقة، وإنما جاءت الصيغتان مراداً بهما (أن قضاء الله هو الحق، وشرط الله هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد، ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعينية حكم وفائدة. ونحن نجمل أهم الأحكام التي يدل عليها.

فملخص القصة، أن أمّة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشتهرت نفسها من سادتها بتسع أوّاق من فضة، تسلّم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة، فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخليص من الرق؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد. فمن رغبة عائشة رضي الله عنها في الخير، وكثير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة: اذهب إلى سادتك فأخبرهم أنني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصاً. فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء، لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم العجارية وربما حصلوا به نفعاً مادياً، من إرث ونصرة وغيرهما. فأخبرت عائشة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باشتراطهم، فقال:

اشترىها منهم، واحتقرت لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، فإنما الولاء لمن أعتق. وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية. فاشترتها عائشة على هذا. فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انطلق من الثناء على الله تعالى بقوله: «أَمَا بَعْدُ» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى، فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأكده ووثق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس بائع ولا لغيره.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية مكاسبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخلصه من الرق وفك رقبته، خصوصاً مع قوة العبد على الكسب وصلاحه، وحسن تصرفه، ففيها أجر كبير. قال تعالى: ﴿فَكَيْبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الشورى: ٣٣].
- ٢ - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.
- ٣ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخلص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ من استعانة (بريرية) بعائشة على ذلك.
- ٤ - جواز بيع المكاتب؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائها، وبريرية لم تأت عائشة إلا لطلب العون. وقد منعه العلماء، ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه، وممن قال بجواز بيع الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٥ - أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كل حمة النسب، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه، وهذا من تمام عدل الله في أحكامه، وأما البيع ف صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة، وإنما أفاد ﷺ أن الشرط باطل.

٦ - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه، فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق الله تعالى، وهو متшوف إلى عتق الرقاب.

٧ - أشكل على العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عنْ قصد تغريبهم، فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة. وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد بَيَّنَ هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طماعاً به، لما يعود به عليهم من النفع، ولعل الذي سوَّع لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه. فتوهموا أن هذا يخول لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي ﷺ غضب أن يُتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدني الشبه. فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط لَيْسَ فِي شرع الله فهو باطل مهما كثر، ومهما أكد؛ لأن الخير والعدل في اتباع شرعيه، والشر والظلم في الابتعاد عنه. وفتنا الله لاتباعه.

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطاً باطلًا معلوماً بالطبلان، قد غضب النبي ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها. ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تختاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياها. وحين

أبوا أخبرت النبي ﷺ بإبائهم، فكان الغضب منصبًا على الذين يريدون شرطًا مخالفًا لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد. ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم.

- ٨ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.
- ٩ - افتتاح الخطيب بحمد الله، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.
- ١٠ - استحباب إتيان الخطيب بـ (أما بعد)؛ لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاؤه.
- ١١ - إنه يراد بكتاب الله أحكامه وشرعه.
- ١٢ - إن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكده.
- ١٣ - ليس المقصود بالمائة شرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لم يغفر لهم: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠].
- ١٤ - أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده هي المتبعة، وما عداه فلا يتبع ولا يرکن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.
- ١٥ - أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة للحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب.
- ١٦ - أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكتبة، أو لكافارة أم مقصوداً به البر والإحسان.
- ١٧ - أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة

للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الذي أعتق، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسداً.

ملخص من كلام ابن تيمية حول الشروط الصحيحة، وال fasida:

ذكر رحمة الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصحوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي ألا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاتها في المطلق. والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنى الشافعي. وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر. وحججة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود. والحججة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمثابة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضاتها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها وبطليه إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصوص أحمد المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر

تصحِّيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أَحْمَدُ من العقود والشروط يثبته بدليل خاصٍ من أثر أو قياسٍ، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نصٌّ، وكان قد بلغه من الآثار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلَّا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١) قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا المعنى هو الَّذِي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب. والشرط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم في هذا الباب الَّذِي عليه أصول أَحْمَدُ وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.



(١) رواه الترمذى (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤)

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

(٢٦٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مُثْلُهُ قَطْ: فَقَالَ: بِعِنْيِهِ بِأَوْفِيَةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ. فَبِعْتُهُ بِأَوْفِيَةٍ، وَاسْتَشْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَدَدْنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». (البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥)).

○○○

الغريب:

- ١ - فَأَعْيَا: أعيَا الرجل أو البعير، إذا تعب وَكَلَ من المشي، يستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعيَا الرجل، وأعيَا الله.
- ٢ - أَنْ يُسَيِّبَهُ: أن يطلقه؛ ليذهب على وجهه.
- ٣ - حُمْلَانَهُ: بضم الحاء وسكون الميم، أي حمله البائع.
- ٤ - أَتُرَانِي: بضم التاء، أي أتظنني.
- ٥ - مَا كَسْتُكَ: المماكسنة: المكالمَة في البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو التقص في الشمن.

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا مع النبي ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل فأعيَا عن السير ومسايرة الجيش، حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لووجهه، لعدم نفعه. وكان النبي ﷺ - من رأفته بأصحابه وأمهاته - يمشي في مؤخرة الجيش، رفقاً بالضعف، والعاجز، والمنقطع، فلحق ﷺ جابرًا

وهو على بعيده الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوة وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله، فأراد ﷺ - من كرم خلقه ولطفه - تطيب نفس جابر ومجادبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: «يعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». فطماع جابر رضي الله عنه بفضل الله، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام. ومع هذا فإن النبي ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهلة في المدينة، فقبل ﷺ شرطه، فلما وصلوا أتاه بالجمل، وأعطاه النبي ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أطنبني بياعتك طمعاً في جملك لأخذك منك؟ خذ جملك ودرأهمك فهما لك. وليس هذا بغرير على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظاراً للعجزين والمنقطعين. وكما في الحديث «الصَّعِيفُ أَمِيرُ الرَّكْبِ»^(١).
- ٢ - رحمة النبي ﷺ، ورأفته بأمتها. فحين رأى جابرًا على هذه الحال أعاذه بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.
- ٣ - معجزة كبرى من معجزاته ﷺ ناطقة بأنه رسول الله حقاً، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتختلف، فيضربه فيسبر على إثر الضرب هذا السير الحسن ويتحقق بالجيش.
- ٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعايته.
- ٥ - إن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة لا يعد إثماً وعقوباً وتركاً

(١) هذا اللفظ مما يروى على المعنى وأصله ما أخرجه أبو داود (٢٧٥١) «يرد مشدهم على مضعفهم».

لطاعته، فإن هذه منه، ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب، ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها (مغيث) فقد سأله: أتأمرني بذلك؟ فقال: بل شافع. فقالت: لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.

٦ - أخذ من هذا الحديث ابن رجب رحمه الله، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم، مدة معلومة. وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهببة، ووقف، ووصية، إلا بضع الأمة فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين.

٧ - جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً، وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة، وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يتشرط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار المباعة شهراً؟ وهل يجوز أيضاً للمشتري أن يتشرط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، وأن يتشرط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياتة الثوب المباع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم صحة العقد والشرط - إلا أن مالكا أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وأبي المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقد بين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام وال المسلمين أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه شمس الدين ابن القيم. ونصرها وأيدتها شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رحمهم الله جميعاً والمسلمين. وهذا ما أعتقد صحته كما يأتي تبيين أدلة العلماء رحمهم الله تعالى، وما خذلهم.

أدلة المذاهب السابقة: استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه، بما رواه الخمسة عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التُّنْبِيَّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(١)، وبما رواه الترمذى وصححه، والناسائى، وأبن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِدُ شَرْطًا فِي بَيْعٍ»^(٢). وقد روى أبو حنيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(٣)، وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خيطة الثوب، أو تفصيله، أو تكسير البائع الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم في المبيع للبائع، كسكنى الدار المباعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك. وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا، بأن المبادلة ليست حقيقة، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابرًا بالهة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ودليل ذلك قوله: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟»، وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواية في ألفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الفاظه «بِعْتُهُ وَأَشْرَطْتُهُ حُمَلَاهُ إِلَى أَهْلِي»^(٤) وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَعَارَهُ

(١) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذى (١٢٩٠)، والناسائى (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٢) رواه الترمذى (١٢٣٤)، والناسائى (٤٦١١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)

(٤) رواه بمعناه البخارى (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والناسائى (٤٦٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، وأحمد (١٣٧٨٣)

ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١). وفي لفظ قال: «بَعْثَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِلاً فَأَفْقَرَنِي ظَهَرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢) والإفقار إعارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع، فكثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»^(٣) وهذه ليست مما يحل حراماً، ولا مما يحرم حلالاً. ومنها أنه ﷺ «نَهَا عَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٤) وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخلة في النهي، ومنها حديث جابر، الذي معنا، إذ شرط على النبي ﷺ ظهر جمله إلى المدينة. وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محمرة والأصل في المعاملات الإباحة والسعنة؟ وكما أنه لا مفسدة فيها، فليست - أيضاً - وسيلة إلى المفسدة. وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط، بأن حديث «نَهَا النَّبِيُّ عَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»^(٥) مفهومه دليل من أدلتنا، فهو رد عليكم. وأما حديث «نَهَا عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(٦) فلم يصح، وإنما الوارد «لَا يَحِلُّ شَرْطًا فِي بَيْعٍ»^(٧).

اختلاف العلماء:

واختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فسرا به، أن المراد بذلك (مسألة العينة) وهي أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها مثلك بعشرين

(١) رواه النسائي (٤٦٤٠)

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢٠٧)

(٣) رواه الترمذى بلفظ : على شروطهم (١٣٥٢)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذى (١٢٩٠)، والنمسائى (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٥) سبق تخربيجه

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١).

(٧) رواه الترمذى (١٢٣٤)، والنمسائى (٤٦١١)، وأبو داود (٤٣٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

نسية. فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير اليعتين في بيعة، الذي قال فيه ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا، أَوِ الرِّبَا»^(۱) وقد فسر ببيع العينة. ولا يحتمل حديث الشرطين في بيع غير هذا المعنى. والمراد بالشرطين، الأول العقد نفسه، فإنه عقد تشارطاً على الوفاء به، والثاني ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو فرضنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلوماً له (جابر) وهو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكان هذا الشيء معلوم جوازه لديهم. وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جد ولا في هزل. وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواية في الفاظه، فقد أجاب عن ذلك العلامة ابن دقيق العيد بما نصه: هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - لأن رواته أكثر وأحفظ - فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع في مواضع عديدة اهـ.

واما دليل مشهور مذهب الحنابلة، فالاقتصر في الاستدلال بحديث «ولَا شرطانٌ في بَيْعٍ»^(۲). وال الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، الرواية التي اختارها شيخا الإسلام، ورجحها شيخنا السعدي لقوة أدلةها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصواب.

فائدة: الشرط في البيع قسمان . أحدهما: ما هو منفعة في المبيع يستثنىها البائع، أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها. والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقاضن، وحلول الثمن، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو

(۱) رواه أبو داود (۳۴۶۱)

(۲) رواه الترمذى (۱۲۳۴)، والنسائي (۴۶۱۱)، وأبو داود (۳۵۰۴)، وأحمد (۶۶۳۳)

الرهن، أو الضمرين، أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتباً أو صانعاً، أو الأمة بكرًا، أو خيطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت.



الحديث التاسع والستون بعد المائتين

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا». (البخاري (٢١٤٠) و مسلم (١٤١٣)). (٢٧٢٣)

○○○

ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه تقدم مفصلاً في الحديثين رقم (٢٥٢ و ٢٥٣) بما أغنى عن إعادتها ههنا. وفيه من الفوائد والروايد ما يأتي :

- ١ - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخطاب رد عن طلبه، ولم يجب، لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.
- ٢ - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام؛ لما يحتوي عليه من المفاسد الكبيرة، من تورث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنى عنه بكفاء ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجهه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. وهذه أحكام جليلة وأداب سامية لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.



باب الربا والصرف

الriba في اللغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَأْتَ وَبَيْتَ» [الحج: ٥] يعني زادت. وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فاما الكتاب فمثل قوله تعالى: «وَحَرَّمَ الْرِبَا» [آل عمران: ٢٧٥] والسنة، في مثل الحديث، الذي لعن به ﷺ: آكل الriba وموكله، وشاهده، وكاتبته، وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الriba في الجملة لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الriba ومفاسده لا تحصى، منها: تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضممه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاگا في المجتمعات، وسيبها في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الriba، وسموه بغير اسمه. وهذا مصدق للحديث النبوى الشريف: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَاتَ رَبُّهُنَّا يُسَمُُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١). وبسط هذه البحوث والرد عليها له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغيير في الأشياء. قال في اللسان: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر). فهو بيع الأثمان بعضها بعض.



(١) رواه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (١٧٦٠٧).

الحديث السبعون بعد المائتين

(٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربياً، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربياً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربياً، إلا هاء وهاء، الشعير بالشعير ربياً، إلا هاء وهاء». (البخاري ٢١٣٤) و (٢١٧٠) و (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦).

○ ○ ○

الغريب:

- إلا هاء وهاء: فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناها التقادص.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس فلا بد من الحلول والتقادص في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقادص، كما أن من باع بُراً بُرّاً، أو شعيراً بشعير فلا بد من التقادص بينهما، في مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقادص المتبایعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.
- ٢ - تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، وفساده إذا لم يتقادص المتبایعان قبل التفرق من مجلس العقد.

- ٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع الْبُر بالْبُر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.
- ٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبادل، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يعد تفرقًا عرفاً، بين الناس.



الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(٢٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الدَّهْبَ بِالذَّهْبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ». (البخاري ٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤)). وفي لفظ (مسلم ١٥٨٤): «إِلَّا يَدَا بِيَدٍ». وفي لفظ (مسلم ١٥٨٤) «إِلَّا وَزَنَا بِوْزَنِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **الورق**: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
- ٢ - **وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من (أشف) و (الشف) بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة. فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلّا إذا تماثلا وزنا بوزن، وأن يحصل التقابل فيما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضراً، والآخر غائباً. كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلّا أن تكون متماثلة وزنا بوزن، وأن يتقابلها بمجلس العقد. فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة، أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابل من الطرفين في مجلس العقد.
- ٢ - النهي عن ذلك يتضمن تحريمه وفساد العقد.
- ٣ - التماثل والتقابل بمجلس العقد مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.
- ٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفاً على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل في القرآن وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره، أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها. أما ما قبضه بتأنّل فيعفى عنه. وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا يَقْنَأُ مِنَ الْرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٨].

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنّسـاء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّ»^(١). رواه مسلم.

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعian المذكورة.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)

وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهْبُ بِالذَّهْبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلاً لبقية حديث عبادة: «فَإِذَا احْتَلَقْتُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ»^(٢) وكل هذه مجمع عليه عند العلماء، إِلَّا فِي الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنهما جنس واحد، وال الصحيح أنهما جنسان. وقد ذهبت الظاهرية إِلَى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لِتَقْيِيمِ القياس. وأما جمهور العلماء فقد عدوا الحكم إِلَى غيرها من الأشياء. واختلفوا في الأشياء الملحقة، تبعًا لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية، وأن لكل منها علة واحدة، ثُمَّ اختلفوا في العلة. فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد في الذهب والفضة كونهما موزوئي جنس وفي الأربعة الباقية كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما في العلة. وبهذا القول قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، والحنفية. فعلى هذا يجري الربا في كل موزون، أو مكيل بيع بجنسه سواء أكان مطعوماً، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أما غير مطعموم، كالحديد، والصلف والنحاس، والأستان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعوماً، كالفواكه المعدودة. ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم بما رواه أحمد عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»^(٣). وما رواه الدارقطني عن أنسٍ: أَنَّ النَّيِّرَ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، نَوْعًا

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذى (١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد (١٦٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)

(٣) رواه أحمد (٥٨٥١)

واحداً. وما كيل، فممثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به^(١). فاعتبر هنا الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة.

وذهب الشافعي إلى أن العلة الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة كونهما ثميناً للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك ما رواه مسلم، عنْ مَعْمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «هَىَ عَنْ يَبْعَدِ الطَّعَامِ بِالظَّعَامِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢). فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاها، ووافق الإمام مالك الشافعي في النظرين، أما غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتباس. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل، ويررون أن الأصناف الأربع المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجتمعها كلها الاقتباس والادخار. فالبُرُّ والشعير لأنواع الحبوب، والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل، والملح لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقَالَ بها سعيد بن المسيب، وهي أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ. كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم. فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يتضمن وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن.

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقييد كل حديث منها بالآخر. وقد اختار هذا القول صاحب المغني والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٨/٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢)

تلخيص: قال في المغني: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعام من جنس واحد، ففيه الربا. رواية واحدة كالأرز، والدحن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم، وخالف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعام وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روایتان. وخالف أهل العلم فيه، والأولى - إن شاء الله - حله، إذ ليس في تحريميه دليل موثوق به، ولا معنى يقوى التمسك به، وهي - مع ضعفها - يعارض بعضها بعضاً. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.



الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

(٢٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرِّ بِرَبْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيعٌ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهُ أَوَّهُ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَقْعُلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِسَعْ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». (البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤)).

○○○

الغريب:

١ - بَرْنِي: من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.

٢ - أَوَّهُ أَوَّهُ: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع.

المعنى الإجمالي:

جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي جَيِّدٍ، فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُودَتِهِ وَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ، فَبَعْثَتْ الصَّاعِينَ مِنْ الرَّدِيعِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا الْجَيِّدِ، لِيَكُونَ مَطْعَمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَعُظِّمَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَوَّهَ؛ لِأَنَّ الْمُعْصِيَةَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ الْمُصَابِّيَّاتِ. وَقَالَ: عَمِلْتَ هَذَا، هُوَ عَيْنُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ، فَلَا تَقْعُلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ اسْتِبْدَالَ رَدِيعًا، فَبِعِ التَّمْرَ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدِّرَاهِمِ تَمْرًا جَيِّدًا. فَهَذِهِ طَرِيقٌ مِبَاحةٍ لِتَعْمِلَهَا، لَا جُنَاحَ لِتَنْتَابَ الْوَقْوعِ فِي الْمُحَرَّمِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر.

٢ - استدل بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشتري بعقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى.

٣ - استدل بالحديث على جواز (مسألة التورق)، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل لبييعه وينتفع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

٤ - عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النَّبِيِّ ﷺ.

٥ - لم يذكر في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره برد البيع. والسكوت عن الرد لا يدل على عدمه. وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: «ذَا الرِّبَا فَرُدُّهُ»^(١) وقد قال تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلُّمُونَ» [التغابن]:

•[۲۷۹

٦ - جواز الترفة في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال تعالى: «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» [الأعراف: ٣٢]

٧ - فيه بيان شيء من أدب المفتى، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محمرة، ونهى عنها المستفتى، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنى عنه.

اختلاف العلماء:

الاختلاف بين العلماء في حكم (مسألة العينة) التي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم: إلى تحريمها
هو مروي عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والتخعي

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

وهو مذهب الثوري، والأوزاعي. لما روى أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبأيتم بالعينة، وأخذتم أدناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليهكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١). وما رواه أحمد أيضاً «أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة: أنها باعه غلاماً من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشتراه منه بستمائة درهم، فقال لها عائشة: بئس ما شرئت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاؤه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»^(٢). والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

وأجاز الشافعي بيع العينة، أخذها بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على حبيرة، فجاء بتمر جنبي - طيب - فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر حبيرة هكذا؟ فقال: لا والله، إنما لناأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: لا تفعل، بع الجمع - التمر الرديء - بالدراريم ثم اتبع بالدراريم جنبياً»^(٣). فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشتري منه التمر الرديء بدرارمه، وهو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت درارمه إليه؛ لأنه لم يستفصل.

وعند الأصوليين (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال). أما (مسألة التورق) التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الاتفاع بها، وإنما ليبيعها بشمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها.

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل. وقال في أحد كتبه: (لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها

(١) رواه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٧٥٧٣)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٥٨٠)، وعبدالرازق (١٤٨١٣)

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنمسائي (٤٥٥٣)

ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، التحرير، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن القيم: وكان شيخنا ابن تيمية رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وسئل عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بصور البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع. وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح، فإن قوله: «بِعَ الْجَمْعَ»^(١) مطلق يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع، فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه. ومن أراد بسط هذا فعليه بـ(إعلام الموقعين) لابن القيم، رحمه الله تعالى.



(١) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

(٢٧٣) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِي وَكَلَّاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا». (البخاري (٢١٨٠) و (٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩)).

○○○

المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان ببعضها البعض. فمن ورعنهم رضي الله عنهم، أخذنا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه. ولكنهما اتفقا على حفظهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة ديناً؛ لا جتماعهما في علة الربا، فحيثند لا بد فيهما من التقادس في مجلس العقد؛ وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسبة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهو أو أحدهما غائب، فلا بد من التقادس في مجلس العقد.
- ٢ - صحة البيع مع التقادس في مجلس العقد؛ لأنَّه صرف.
- ٣ - المفسد للعقد إذا لم يحصل تقادس في المجلس، وهو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.
- ٤ - ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضاً.



الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٤) عن أبي بكره قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواه. وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأل رجل، فقال: يدأ بيد؟ فقال: هكذا سمعت». (البخاري ٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠)).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً ربأ، نهى عنه ما لم يكونا متساوين، وزناً بوزن. أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فلا بأس به، ولو كانوا متفاضلين. على أنه لا بد في صحة ذلك من التقابل في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، ويقي شرط التقابل، لعنة الربا الجامدة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، في جنس واحد من الأجناس الربوية.
- ٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين، الأول التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني التقابل في مجلس العقد بينهما. وما يقال في الذهب والفضة يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالبر.
- ٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين؛ لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر. وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

٤ - لا بد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب من التقابل بينهما في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لا جتماعهما في العلة الربوية. وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابل بينهما في مجلس العقد.

اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):

في هذه الأزمان الأخيرة أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواع). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فللجنية فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللربوية فئة. فاختلاف الناس في حكمها وإليك الإشارة إلى أقوالهم، بطريق الإيجاز وال اختصار:

فمنهم من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقاً، ومنهم من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه، وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسبيّة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنّه لا يجري فيها الربا. وهذا القولان في غاية الضعف، فأما الأول ف فيه تشديد، وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسير، خصوصاً في العادات والمعاملات، والثاني فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.

ومنهم من يرى أن حكمها حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام، وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذة، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل في كل شيء.

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس، فنجري فيها ربا النسبة، ولا نجري عليها ربا الفضل، فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة. والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسبة. وهذا قول

وسط في الموضوع، وفيه توسيعة على الناس الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضاً سداً لباب ربا النسبيّة، الذي هو أعظم أنواع الربا.

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل؛ لأنّه حصل بها مجادلات طويلة. ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجع القول الأخير.



باب الرهن

الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو لغة: الثبوت والدوام. فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره عند المرتهن. وتعريفه شرعاً: جعل مال، توثيقاً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم. هو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأما السنة، فكثيرة، ومنها ما في البخاري عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير»^(١) وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير. وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله. كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته، فكبيرة؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدینه. وأكمل التوثيق إذا قبض الراهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضي الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكن ناقص الفائدة، قليل الشمرة. وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]



(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دُرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». (البخاري ٢٠٦٨) و (٢٠٩٦) و (٢٢٠٠) و (٢٢٥١) و (٢٣٨٦) و (٢٤٠٩) و (٢٥١٣) و مسلم (١٦٠٣)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلله منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يبق ما يدخله لقوته نفسه، وقوته أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشتري من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وكيدهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
- ٢ - جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصناعي: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
- ٣ - وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قال الصناعي: وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور وياكلون السحت ويقطضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحال حتى يتبيّن لنا خلافه. ومثله الظلمة.

- ٤ - وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه في حساب المستأمين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محربة وخيانة كبرى.
- ٥ - فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإفلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً، فلا يدع مالاً يقر عنده.
- ٦ - وفيه تسمية الشاعر بالطعم، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة، فقد ثبت من بعض الطرق أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.
- ٧ - وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية: من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.



باب أحواله

الحَوَالَة بفتح الحاء، مأخوذه من التحول، وهو الانتقال، فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة. فتنقل الحق من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين. وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، وال الصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النَّبِيُّ ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه. وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيلاً في الاستئراض والاستيفاء، وليس من الحالة، وليس له أحکامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحالة، وإنما هو توكيلاً في القبض من المدين. ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئاً. ولو كان الدين باقياً في ذمة المحييل، لما ضر كون المحال عليه معسراً. وانتقال الدين وبراءة ذمة المحييل هو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم. ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتي إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحييل في الحالة، وختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه. فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما؛ لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحييل هو الطرف الآخر. ولكون الرضا معتبراً عندهم، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره، فيفيد الوجوب، وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهيرية، وأبو ثور، وابن جرير: إلى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهيرية أنها حوالة فاسدة لا تصح؛ لأنها لم تتوافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاعة. وعند الحنابلة لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك. واختلفوا: هل يرجع المحال على المحيل؟ في ذلك خلافات وتفاصيل.



الحاديـث السادس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلْيَتَبَعْ». (البخاري ٢٢٨٧) و (٢٢٨٨). (٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **مَظْلُ الْغَنِيٌّ**: أصل (المظل) المد. تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا مدتتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداوه بغير عذر. (مظل) مصدر مضارف إلى فاعله، والتقدير: مظل الغني غريمـه، ظـلم.

٢ - **أُتْبِعَ**: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنياً للمجهول، بمعنى أحيل.

٣ - **مَلِيئَةٌ**: بتسكن الياء المهموزة. فأما تعريفه لغة فهو الغني المقتدر على الوفاء. فأما تعريفه عند الفقهاء فهو المليء بماله، وبذنه، قوله. فماله: القدرة على الوفاء. وبذنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم. قوله: أن لا يكون مماطلاً.

٤ - **فَلْيَتَبَعْ**: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقيـة، بمعنى فليـقبل الإـحالـة.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء. وبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر. وهذا الظلم يزول إذا أحـالـ المـدينـ الغـريمـ علىـ مـلـيـءـ يـسهـلـ عـلـيـهـ أـخـذـ حقـهـ مـنـهـ، فـلـيـقـبـلـ الغـريمـ الحـوـالـةـ حينـئـذـ،

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي
الدين بذمة المدين المماطل.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.
- ٢ - لفظ (المطل) يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.
- ٣ - التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء. أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.
- ٤ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنتظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغني القادر. أما المعسر فيحرم التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحته بالدين حرام.
- ٥ - في الحديث حسن القضاء من المدين، بأن لا يماطل الغريم، وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء.
- ٦ - ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٧ - مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء.
- ٨ - فسر العلماء (المليء) بأنه ما اجتمع فيه ثلاثة صفات: (أ) أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير. (ب) صادقاً بوعده، فليس بمماطل. (ج) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون صاحب جاه، أو يكون أباً للمحال، فلا يمكنه الحكم من معرفته.

٩ - قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلماً من المدين، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

١٠ - ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وال الصحيح الذي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن احتال برضاه، عالماً بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر الاستيفاء، أنه لا يرجع؛ لأن رضي بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشتري مبيعاً معيناً يعلم عيبه. وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضياً بها عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء، أو تعسره؛ لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، كما أن له الرجوع عند الشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.



باب من جد سمعته عند رجل قد أفلس

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالُهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ: إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)).

○○○

المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ولم يتعلق به حق أحد من مشتر، أو متهد أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات. فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتخاصي المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينزعه فيه أحد. فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه وسماته، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حينئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشرط أن يخذلها العلماء من الأحاديث، وأخذلوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم.
قَالَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ: دَلَالَتِهُ قُوَّةٌ. قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَوْ قَضَى الْقَاضِيُّ بِخَلَافَتِهِ نَفَضَ حَكْمَهُ.

٢ - يراد (بصاحب المتاع) في الحديث، البائع وغيره، من مقرض وموعد

ونحوهم من أصحاب العقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم. ولا ينافي العموم أن يصرح باسم (البائع) في بعض الأحاديث.

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم (المفلس) شرعاً.

٤ - أن تكون عين المتعاقب موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري. فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المتعاقب. وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث.

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتعاقب بشمن متعاقبه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتعاقبه.

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المتعاقب، فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، خصوصاً إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتшوف الشارع إلى التخفيف في دينه.

قال ابن رشد: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع. وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصلون الباقي. وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحَبْ، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك.
إذن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء.

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المtauع عند المفلس. وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم. والله أعلم.

اختلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأن يأخذ عين ما له حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه، نقض لملكه. وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المtauع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس. وهو حمل مردود. ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس دونه. والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني: والاعتذار بأنه (الحديث) مخالف للأصول اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك) اهـ منه. و قال بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل.

ولولا شهادة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكنني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودمت بها النصوص. وقد ذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تستند إليه، خشية الوقع فيها تقليداً وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسائل عليهم الصلاة والسلام.



باب الشفعة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع: لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فرداً إلى فرد، فأنت شفعته.
ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها شرعاً على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.
وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة. وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسمية. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إلا من آتى الشركة حقها وقليل ما هم لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضررة تلحق البائع والمشتري فكل قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص. وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة. والشرع كله خير وبركة. فلا يأمر إلا بما تتحمّض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهي إلا عما تتحمّض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع نزع الشخص من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الحالية من المضرة. فحيثند تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس.



الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظِهِ: قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً». (البخاري (٢٢١٣) و (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٢٩٧٦) ومسلم (١٦٠٨)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - وَقَعَتِ الْحُدُودُ: عينت، و(الحدود) جمع (حد) وهو - هنا - ما تميز به الأماكن بعد القسمة.

٢ - صُرِّقَتِ الْطُّرُقُ: بضم الصاد وكسر الراء المثلثة، وتخفف، بمعنى يبيّن مصارفها وشوارعها.

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمية جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميّدة والمقاصد الشريفـة. فتصرّفاتـها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد؛ ولهذا فإنـه لما كانت الشركة في العـقارات يـكثـر ضـرـرـها ويـمـتدـ شـرـرـها وـتـشـقـ القـسـمـةـ فـيـهاـ، أـثـبـتـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ الشـفـعـةـ لـلـشـرـيكـ الـذـيـ لمـ يـبـعـ أـخـذـ النـصـيبـ منـ المشـتـريـ بمـثـلـ ثـمـنـهـ، دـفـعاـ لـضـرـرـهـ بالـشـراـكةـ. هـذـاـ الـحـقـ ثـابـتـ لـلـشـرـيكـ ماـ لـمـ يـكـنـ العـقـارـ المشـتـركـ قدـ قـسـمـ وـعـرـفـتـ حدـودـهـ وـصـرـفـتـ طـرـقـهـ. أـمـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـحـدـودـ وـتـمـيـزـهاـ بـيـنـ النـصـيبـيـنـ، وـبـعـدـ تـصـرـيفـ شـوـارـعـهاـ وـتـشـقـيقـهاـ فـلـاـ شـفـعـةـ؛ لـزـوـالـ ضـرـرـ الشـراـكةـ وـالـاخـتـلاـطـ الـذـيـ ثـبـتـ مـنـ أـجـلـهـ استـحـقـاقـ اـنـتـرـاعـ الـمـبـعـ منـ المشـتـريـ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليه.
 - ٢ - صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانوا في الأرض.
 - ٣ - تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.
 - ٤ - إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.
 - ٥ - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها. ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.
 - ٦ - استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكّن قسمته دون ما لا تمكّن قسمته، أخذنا من قوله: «في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ»؛ لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.
 - ٧ - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها. وأما غير العقار، فضرره يسير يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاومة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.
- فائدة: يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشخص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناءً منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا. والشفيع يريد انتزاع الشخص بغير رضا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشُفَعَةُ كَحَلٌ»

العقلاء^(١)). والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطي الشخص بصورة من الصور التي لا ثبت فيها، أو لا يثبتها الحكام فيها، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن، أو بوقف الشخص، حيلة لإسقاطها. وهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربع، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق. وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشخص المشفووع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار وخالفوا فيما سوى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات. مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذي معنا «قضى بالشفعة في كُلّ مَا لَمْ يُقْسِمْ». وبما رواه الطحاوي عن جابر قال: «قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٢). وعندهم، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة. وبعض العلماء كالقاضي عياض وابن دقيق العيد عدوا هذا القول من الشواذ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٥٥)، عبد الرزاق (١٤٤٢٥)

وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقادم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم. فإذا وقعت حدوده. وصرفت طرقه، فلا شفعة عندهم. وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب «إذا وقعت الحدود، وصارفت الطرق فلا شفعة». قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روی في الشفعة. وفي البخاري عن جابر «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصارفت الطرق فلا شفعة»^(١). وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها»^(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشرارة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مراقب وحقوق، وكل هذا مدعوة إلى جلب الخصم والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار. أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير. والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار.

وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية إلى ثبوتها للجار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن، ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصدقه»^(٣). وبما رواه أبو ذاود، والنسائي، والترمذى عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»^(٤). وروى أصحاب السنن الأربع عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره يتظطر بها وإن كان غائباً».

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٩٥)

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥١٥)

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٨)، وأحمد (٢٦٦٣٩)

(٤) رواه الترمذى (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، وأحمد (١٩٦٣٤)

إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا^(١) وهذا الحديث صحيح. وقالوا: إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه، هو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتعلية جداره وتتبع عوارته والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمه وماليه. وللجار حرمة وحق، حث الله عليهما رسوله. فأمر بإكرامه، ونفي الإيمان عنمن أساء إليه.

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلاً منها معه أثر لا يرد، ونظر لا يصد، فمع كل منها أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة. وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تتضارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتتلاحم بعين التوافق والالتفاف؛ لأنها من عند من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا: إن منطوق حديث «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الظُّرُقُ» ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واحتراصه بطريقه. وإن منطوق حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَتَنْظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٢) إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفاءها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق. وممن يرى هذا الرأي علماء البصرة، وفقهاء المحدثين، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شفاعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإنما لا فلا. اهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضمار الكبيرة الطويلة. أما إثباتها في المنقول أو للجار الذي ليس له شركة في مرفق، فلا يعتمد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الذي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٧١٤)

(٢) سبق تخریجه

باب أحكام الجوار

المؤلف رحمة الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ (الشفعة) أربعة أحاديث تتعلق بـ (الوقف) و (الهبة). ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ (المزارعة). ثم ذكر بعدهن حديثاً في (الهبة) أيضاً. ثم ذكر أحاديث تتعلق (بالغصب) و (أحكام الجوار) ثم ذكر أحاديث (الوصايا). فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟

وبما أن أحاديث (الوقف) و (الهبة) و (الوصايا) كلها من جنس واحد؛ لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متواالية، وأخرتها ليكون بعدها (باب الفرائض) لوجود المناسبة بينها أيضاً.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ (المزارعة) و (الغصب) و (أحكام الجوار) ليحسن الترتيب، وتجمع المسائل المناسبة.

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ». (البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)).

○○○

الغريب:

١ - لا يَمْنَعُنَّ: لا : نافية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد القليلة.

٢ - خَشَبَة: بالإفراد، وقد روی بالجمع، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس.

٣ - عَنْهَا، بِهَا: الضمير فيهما راجع إلى السنة المذكورة في مقالته.

٤ - يَبْيَنَ أَكْنَافُكُمْ: بالباء المثنية الفوقية جمع (كتف). وقد ورد في بعض الروايات بالنون. و(الأكناfe) جمع (كتف) بفتح الكاف والنون، هو الجانب.

المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقه، وواجب بره؛ فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجارة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار. ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة في جدار جاره. فإن لم يكن ثمة حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار. وإن كان ثمة حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبه الحاكم على ذلك إن لم يأذن. فإن كان ثمة ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر. والأصل في حق المسلم المنع؛ ولذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقاً فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.

٢ - قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبجاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه. فلا يجوز إلا لجاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ - هل النهي على وجه التحرير أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٤ - فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن الجار متحرم عليه بذل ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة. وتهددهم بالأخذ بها.

٥ - هذا من حقوق الجار الذي حض الشرع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عظم حقوقه ووجوب مراعاتها. ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرّة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منها.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(١). واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به.

ذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه؛ مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه ك الحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢) وحديث: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣) ونحو ذلك من الأدلة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢)

(٢) رواه بمعناه أحمد (٢٠١٧٢) من حديث طوير

(٣) رواه بمعناه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذى (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع. وقال بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم، والدليل على ذلك ما يأتي:

- ١ - ظاهر هذا الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحرير، وإذا كان المنع حراماً فإن البذل واجب.
- ٢ - أبو هريرة الذي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.
- ٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر، فقد روى مالك بسند صحيح «أنَّ الضَّحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ، فَيُجْرِيهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَامْتَنَعَ، فَكَلَمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى، قَالَ: وَاللَّهِ لَيَمْرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»^(١) ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم على ذلك.
- ٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكده حرمتها، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة، فأين رغبة الحقوق والحرمة؟ أما العمومات التي يستدللون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصوصة بهذا الحديث، للمصالح.



(١) رواه بمعناه مالك في الموطا (١٢٣٦).

باب الغصب

مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلماً. والغصب شرعاً: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع. ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنَّه من رد المظالم إلى أهلها.

الحديث الشهانون بعد المائتين

(٢٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». (البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢)).

○○○

الغريب:

- ١ - **قِيدَ شِبْرٍ**: بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر.
وذكر (الشبر) إشارة إلى استواء القليل والكثير.
- ٢ - **طُوقَهُ**: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقاً في عنقه.
- ٣ - **أَرْضِينَ**: بفتح الراء ويجوز إسكانها.
- ٤ - **الْظُّلْمِ**: لغة وضع الشيء في غير محله. وشرع التصرف في حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء

عليها ظلماً؛ ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيمة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغليظ رقبته، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرماً.
- ٢ - أن الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
- ٣ - أن العقار يكون مغصوباً بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قال القرطيبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.
- ٤ - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها. فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكاً لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالقبض غصباً والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واحتلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء في ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكره؟ فالجواب على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.
- ٦ - وقال أيضاً: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو وداع

أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلّمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

فائدة: قال في المغني: وما كان في الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، سواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاجتياز.



باب المسافة والمزارعه

المسافة: مأخوذة من أهم أعماله، وهو السقي. وهي شرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره. والمزارعة مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها. و(المسافة) و(المزارعة) من عقود المشاركات، التي مبناتها العدل بين الشريكين، فإن صاحب الشجر والأرض، كصاحب النقود، التي دفعها للمضارب في التجارة.

والمساقي، والمزارع، كالناجر الذي يتجر بالمال، فهما داحتان في أبواب المشاركات، فالغمض بينهما، والغرم عليهم. وبهذا يعلم أنهما أبعد عن الغرر والجهالة من الإجارة، وأقرب منها إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل. لا كما قال بعضهم: إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجرات، التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، وهذا وهم منهم.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

(٢٨١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ خَبِيرَ عَلَى شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». (البخاري ٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

○○○

الغريب:

١ - شطري ما يخرج منها: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

٢ - من ثمر: بالثاء المثلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

بلدة (خبير) بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود (خبير) أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمارها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل. مما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجل لهم عن بلدة خبير.

ما يستفاد من هذا الحديث:

- ١ - جواز المزارعة والمسافة بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.
- ٢ - ظاهر الحديث، أنه لا يتشرط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافاً للمشهور من مذهبنا في اشتراطه.
- ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.
- ٤ - جواز الجمع بين المسافة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقه على الشجر بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
- ٥ - جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقابلات على البناء والصناعات، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

اختلاف العلماء في المسافة والمزارعة:

تقدمنا أن طائفة من العلماء يرون أن المسافة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس؛ لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما.

فاما (المسافة) فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجازة بشمرة لم تخلق، أو بشمرة مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالشمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع. فعمدته في رد النص فيها مخالفتها للأصول.

وذهب الظاهيرية، إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها، وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الشمار وذلك عنده. وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود المتنفع به، بناءً منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب الإمام أحمد إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول، بل الحق كثير من أصحابه ما له ورق أو زهر متنفع به مقصود. وذهب مالك إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة في كل ذلك.

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمر، ومن خصصه فعليه الدليل، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس، فهي معلومة العمل والجزاء عليه. وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل في الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظم نبيه ﷺ أن يبيع لنفسه رد كلامه لأصل يدعوه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه؟!

واختلفوا في (المزارعة)، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى عدم جوازها، ودليلهم على ذلك أحاديث رويت عن رافع بن خديج.

منها: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ». قال:

قُلْنَا: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا وَلَا يُكْرِهَا بِثُلْثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى^(١). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأَسَا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا»^(٢) متفق عليهما. ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَالْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلْكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٣). وكذلك صح عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»^(٤). وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضاً قال: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»^(٥). فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة. وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معروفاً؛ لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة. وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها طائفة من الصحابة، عملوا بها، منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبن سيرين، وسعيد بين المسيب، وطاوس، والزهرى،

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٠٨٨)

(٢) رواه أيضاً أبو داود (٣٣٨٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٥٠)

(٥) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٣٩٤٢)

وعبد الرحمن بن أبي ليلي، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود. ومن المحدثين المتأخرين، ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن سريج، والخطابي، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، الظاهرية، وأصحاب أبي حنيفة. قال النووي: وهو الراجح المختار. وال المسلمين في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة وأجاد.

وابع الإمام أحمد على جوازها فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون. وتمسك هؤلاء بمعاملة النبي ﷺ ليهود خير، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل؛ ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خير في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل.

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء؛ وذلك لاضطرابها وتلونها فإنها تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النهي عن كراء الأرض. وحينما ينهى عن الجعل، ورابعة عن الثالث والرابع والطعام المسمى. وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه؟ وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خير، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمعالبات. وهو حمل وجيه، بل قد صرخ بذلك في بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قال شمس الدين ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها بعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها،

علم أنَّ الَّذِي نهى عنِ النَّبِيِّ ﷺ من ذلك، أمرَ بَيْنَ الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: «كُنَّا نُنْكِرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»^(١). وفي لفظ له «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ»^(٢). قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذِلِكَ زَجَرَ عَنْهُ وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ، فَلَا بَأْسَ»^(٣) وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكمًا. اهـ كلام ابن القيم رحمة الله تعالى.

وقال الليث بن سعد: (الذي نهى عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ لما فيه من المخاطرة).

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

قال الخطابي: إنما صار هؤلاء أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ظاهر الحديث من روایة رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد. ثم قال الخطابي أيضاً: فالزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضى عليه الشرikan جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معروفة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقها وغربها، لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها. ثم قال الخطابي رحمة الله عن حديث رافع في الإجراء بالماذيات وأقبال الجداول قال: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشتروا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواعق والجداول، فيكون خاصاً لرب المال.

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧)، والنسيائي (٣٨٩٩)، وأبو داود (٣٣٩٢)

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٢).

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهلة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل؟! اهـ كلام الخطابي قدس الله روحه. وهو توجيه جليل بلفظ قليل. وقال شيخ الإسلام: والمقصود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه. والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد؛ فقد بين أنَّ الذي نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه حرام.

وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة، سلفاً وخلفاً، وأنه عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

فائدة: قال شيخ الإسلام: الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأموال، كما أن شركة الأموال لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس، فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة، وهي على وفق قياس المشاركات.



باب في جواز كراء الأرض بالشيء لمعلوم والنبي عن الشروط الفاسدة

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

(٢٨٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرْقُ فَلَمْ يَنْهَا». (البخاري (٢٣٢٧) ومسلم (١٥٤٧)).



الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

(٢٨٣) وَلِـ (مُسْلِم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا؛ فِلَذِلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». (مسلم (١٥٤٧)).

المَادِيَاتِ: الأنهر الكبار. والجَدَوَلِ: النهر الصغير.

○○○

الغريب:

١ - حَقْلًا: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز.
الأصل في الحقل القراب الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتقت منه المحاقلة.

٢ - **المَادِيَانَاتِ**: بذال معجمة مكسورة، ثُمَّ ياء مثناة، ثُمَّ ألف ونون، ثُمَّ بعدها ألف أيضاً. قال الخطابي: هي من كلام العجم فصارت دخيلاً في كلام العرب.

٣ - **أَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ**: بفتح الهمزة، ففاف فباء. والأقبال الأوائل. والجداؤل جمع (جدول) وهو النهر الصغير.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين. فكانوا يكاررون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض لترزيع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذاك. وقد يجعلون لصاحب الأرض أطاييف الزرع، كالذي ينبع على الأنهر والجداؤل، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس. فهـا هـم النبـي ﷺ عـن هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها بـاب من أبواب الميسـر، وهو محرـم لا يجوز، فلا بد من العلم بالـعـوض، كما لا بد من التـساـوي في المـعـنـم والمـغـرـم. فإن كانت بـجزـء منها فـهيـ شـرـكـةـ مـبـنـاـهاـ العـدـلـ وـالتـساـويـ فـيـ عـنـيـهـاـ وـعـرـمـهـاـ،ـ وإنـ كانـتـ بـعـوـضـ فـهـيـ إـجـارـةـ لـاـ بدـ فـيـهاـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـعـوـضـ.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعلوم الحديث «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.
- ٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرا معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما. حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهر ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة. فإذاً أن تكون بأجر معلوم للأرض وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنىًّا ومغرماً.

٥ - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمعالبات، كلها محظمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والuroos غير الطعوم. واختلفوا في جوازها في الطعام. فإن كان معلوماً غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه؛ للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا فجاز، كالنقود.

ومنه الإمام مالك، محتاجاً بحديث «فَلَا يُكْرِهَا بِطَعَامٍ»^(١).

وإن كان بجزء مما يخرج منها فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة. وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥)

باب الوقف

قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف. قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ما كث الأصل. وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المتنفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبييل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة. منها حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ... إِلَخ»^(١).

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية. وقال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

قال جابر بن عبد الله: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا مَقْدِرَةٍ، إِلَّا وَقَفَ»^(٢). وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلافه بعده. أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حرث الله عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزييل؛ لأنَّه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير. وقد ورد في فضله آثار

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذى (١٣٧٦)، والنمسائى (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)

(٢) ذكره في المغني (٣٤٨/٥)

خاصة، لحديث عمر، وحالد، وعمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله. وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وفقاً شرعاً حقيقةً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والقراء والمساكين، والعاجزين والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات هن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا يرث فيها ولا قربة، ونحو ذلك، فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف. ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد. أي مردود.

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبرّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما ل حاجتهم كالقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين وال المتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام. وفيه إحسان كبير وبرّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤيدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخره.



الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمُرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطْ هُوَ أَنفُسُّ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا عُمُرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا عُمُرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّيِّلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُظْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأْثِلٍ». (البخاري (٢٧٣٧) و (٢٧٧٣) ومسلم (١٦٣٢)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - أَرْضًا بِخَيْرٍ: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا للليهود حتى فتحها النبي ﷺ عام سبع، فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها (تمغ) بفتح فسكون، اشتراها من أرض خير.
- ٢ - يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيره في التصرف بها.
- ٣ - قَطْ: ظرف زمان للماضي: مشدد الطاء، مبني على الضم.
- ٤ - أَنفُسُ مِنْهُ: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغبظ به.
- ٥ - لَا جُنَاحَ: لا حرج ولا إثم.
- ٦ - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، غَيْرَ مُتَأْثِلٍ: اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته.
و(التأثر) اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قد يعده.

المعنى الإجمالي:

أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أرضاً بخبير، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطبيتها وجودتها وكانوا رضي الله عنهم يتتسابقون إلى الباقيات الصالحات. فجاء رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَنَنَأْلُوا إِلَّا حَقًّا تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّون﴾ [آل عمران: ٩٢] يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لثقة بكمال نصحته. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداه، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يُفْكَر منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقة في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضاً، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى. وبما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عن وليةها أن يأكل منها بالمعرفة، فـيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالاً زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمويل والثراء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - يؤخذ من قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» معنى الوقف الذي هو تحبس الأصل وتسييل المفعة.

٢ - يؤخذ من قوله: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ» حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقياً لازماً، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

- ٣ - مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها. فأما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.
- ٤ - يؤخذ من قوله: «فَتَصَدِّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ... إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان، وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراة، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.
- ٥ - يؤخذ من قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ» صحة شرط الواقف الشروط التي لا يتنافي مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم، فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد، فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولو لا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة.
- ٦ - في قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا... إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.
- ٧ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.
- ٨ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعاً في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون.
- ٩ - وفيه مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.
- ١٠ - وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

١١ - وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة.

١٢ - يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، فقد ذكر حديث عائشة: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ...»^(١)، وحديث بريرة: «كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣) ثُمَّ قال: من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شرطاً تختلف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟

هذا فيه تنازع؛ لأن قوله آخر الحديث: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٤) يدل على أن الشرط بالباطل ما خالف ذلك. وقوله: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٥) قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله،

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

(٢) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨).

(٣) رواه بلفظ: على شروطهم الترمذى (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

(٤) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨).

(٥) رواه البخاري (٢١٥٥)، والنسائي (٤٦٥٦).

وأما ما كان من العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عن البدعة، وبين أنها جميعاً مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب ليُسَّ بداعية، وإنما هو شرعاً؛ لأن أقل ما يقال فيه إنه من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وعقب على ذلك بقوله: وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقه والخلاف في المباحثات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يت忤ز ديناً وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعاً ديناً وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين. ثم قال رحمة الله تعالى: القسم الثالث عمل مباح مستوى الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعاذه عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

اختلاف العلماء:

شد الإمام أبو حنيفة رحمة الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

وقال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذنا بعموم الحديث: «أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلُهَا... إِنْهُ». .

وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بغيره، استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب. فكتب إلى سعد: «أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى». وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر. فهو كالإجماع. وشبهه بالهدي الذي يعطى قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل، لإفضائه إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل رحمه الله: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرىجري الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة. وذكر رحمه الله أنه يجوز إيدال الوقف، ولو كان مسجداً بمثله أو خير منه. وكذلك إيدال الهدي والأضحية والمندور، وذلك بأن يعرض فيها بالبدل، أو تباع ويشتري بثمنها، إلا المساجد الثلاثة مما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها. وإيدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم فيه عن الإمام أحمد روایتان، أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله. والثانية الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، وعليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثبت عند

القاضي أن في بيته واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لنظره بذلك، وإنما فلا، ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيته، بل يرفع الأمر للحاكم. ويجهد في الأصلاح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم. والله أعلم اهـ.

وهذا هو الجاري فيمحاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بإذن من المحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقاً للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.



باب الهبة

الهبة: بكسر الهاء وتحقيق الباء. وهي شرعاً تملك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة، منها الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهة الثواب. ولكن بينها فروق، فالهبة المطلقة ما قصد بها التودد إلى الموهوب له، والصدقة ما قصد بها محض ثواب الآخرة، والعطية هي الهبة في مرض الموت المخوف، ومشاركة الوصية في أكثر أحكامها. وهة الدين هي إبراء المدين من الدين. وهة الثواب وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه. ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، وفي الحديث «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(١) لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة. فهنا تتحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أرالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح.



(١) رواه بمعناه الترمذى (٢١٣٠) وأحمد (٨٩٩٧) ورواه بلفظه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٥) عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأصاغه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برضاعه، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بذرهم؛ فإن العائد في هبته كالمأيد في قيئه». (البخاري (٢٦٢٣) و (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠)).



الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «المأيد في هبته كالمأيد في قيء». (البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢)). وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيء». (مسلم (١٦٢٢)).

○○○

المعنى الإجمالي:

أعan عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على الجهاد في سبيل الله، فأعطاه فرساً يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف. فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزالة وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء لكونه من الملهمين، فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به، ولئلا يحابيك المهووب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمي شراءه عوداً في الصدقة. ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهي أن العائد فيها كالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه فياكله. مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتکبها.

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي ﷺ صدقة.
 - ٢ - أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفاً عليه، أو وقفاً في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه، فالمراد حمل تملك لا حمل توقيف.
 - ٣ - التهي عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.
- وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.
- ٤ - يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.
 - ٥ - التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.
 - ٦ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك؛ عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(١) صححه الترمذى والحاكم.



(١) رواه الترمذى (٢١٣٢)، والنسائى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٢٠).

باب العدل بين الأولاد في العطية

الحديث السابع والشمانون بعد المائتين

(٢٨٧) عن النعمان بن بشير قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ عَمْرَةُ بْنَتْ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَقَّنِي يَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». (البخاري ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جُورٍ». (مسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ: «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». (مسلم (١٦٢٣)).

○○○

المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها، فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة، قال له النبي ﷺ: أتصدق مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا. وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم؛ لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لأخوانهم المفضلين. لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي ﷺ له: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم، ووبخه ونفره عن هذا الفعل بقوله: «أشهد على هذا غيري». مما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسونون بينهم في القبل، لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحدق والحسد عنهم.

ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة؛ فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض؛ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب المساواة؛ لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار. كما أن ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله لبشير: «سُوّيَ بَيْنَهُمْ»^(١)، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل

والحارثي وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فائدة: ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك. فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زيناً، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف - : لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل...).

ثم هنا نوعان:

(١) رواه النسائي (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٩٦١)

- ١ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
- ٢ - نوع تشارك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر) اهـ من الاختيارات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، ذكرهم وأنثاهم سواء.
- ٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملأ وأداء.
- ٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساوا.
- ٤ - أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.



باب هبة العمر

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(٢٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». (البخاري ٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)). وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». (مسلم ١٦٢٥)). وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولُ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَإِنَّمَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». (مسلم ١٦٢٥)). في لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». (مسلم ١٦٢٥)).

○○○

الغريب:

١ - **الْعُمَرِي**: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة، مشتقة من العمر، وهو الحياة. سمي بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

٢ - **أَعْمَرَ**: بضم أوله، وكسر الميم. مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

العمرى ومثلها الرقبي نوعان من الهبة، كانوا يتاعاًطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمرى. فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم. فأقر الشعـر الهـبة،

وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه؛ ولذا قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده. ونبههم إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبِيهِ». هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها حكم العارية. لكن لا يرجع الواهب فيها إلّا بعد وفاة الموهوب له؛ لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة.

اختلاف العلماء:

العمرى ثلاثة أنواع:

- ١ - إما تؤيد كقوله: «لَكَ وَلَعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ»^(١).
- ٢ - أو تطلق كقوله: «هِيَ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ عُمْرِي»^(٢). وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأييدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.
- ٣ - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبداً أيضاً؟ ذهب إلى صحة الشرط جماعة من العلماء، منهم الزهرى، وأبي المك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب؛ لحديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٣). والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأييدها. وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته. غير هبته مدة الحياة، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

(١) رواه مسلم دون قوله: من بعده (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) رواه في التدوين في تاريخ قزوين (١٧٥/١).

(٣) رواه الترمذى (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة هبة (العمرى) وأنها من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبها ،
بمنع الرجوع فيها ، لما في الرجوع من الدناءة وال بشاعة .
- ٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه ، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة . أما إذا
شرط الرجوع فيها ، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء .
- ٣ - أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط ، بأن قال : هي لك ما دمت حيّاً ،
أو ما عشت ، فهذه لها حكم العارية .
- ٤ - أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد ، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة
له . لكن قال الفقهاء : ويثبت الخيار في إمضاء البيع أو رده لمشترط ظن ما
ليس له ضمن عقده .



باب اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. والملتقط على ثلاثة أقسام:

١ - فقسم تافه لا تبعه همة أو ساط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لعدوها، كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك، فهذا يحرم التقاطه.

٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٩) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: اعرف وكيها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها جذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». (البخاري ٩١) و (٢٣٧٢) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٦) و (٢٤٣٨) و (٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢).

الغريب:

- ١ - **وَكَاءَهَا**: بكسر الواو ممدود (الوكاء)، ما يربط به الشيء.
- ٢ - **عَفَّاصَهَا**: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. هو وعاؤها.
- ٣ - **حَذَاءَهَا**: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خفها، لمتانته وصلابته.
- ٤ - **سِقَاءَهَا**: بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
- ٥ - **رَبُّهَا**: هو صاحبها الذي ضاعت منه.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الضال عن ربه من الذهب، والفضة، والإبل، والغنم، وبين له ﷺ حكم هذه الأشياء لتكون مثالاً لأشباهها من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها،

قال عن الذهب والفضة: اعرف وكاها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادعاهما. فإن طابق وصفه صفاتها أعطيته إياها، وإن لا تبين لك عدم صحة دعواه. وأمره أن يُعرَّفَها سنة كاملة بعد التقاطه إليها. ويكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها، ثم أباح له - بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستتفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاء عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السبع، ولها من أخفاها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به

الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما صالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظاً لها من الهلاك وافتراض السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فإذا أخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من وجد مالاً ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن ال�لاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

٢ - أن يعرف الواجب وكاءها ووعاءها و الجنسها ليميزها عن ماله وليرى صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٣ - أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجданها؛ لأنها مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسئولة عنها، كدوائر الشرطة. وفي زمتنا يكون نشданها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

٤ - إن لم تعرف في مدة العام جاز له إنفاقها وبقي مستعداً لاعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثالية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

٥ - فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملقطها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث، وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

٦ - إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها دفعت إليه، ويكتفي وصفها بینة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بینتها فبینة كل شيء بحسبه، فإن البینة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك، وهذه قاعدة عامة في كلا الأحوال، التي يدعىها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.

٧ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعده أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إليها، ما يحفظها ويمعنها. لكن إن وجدت في مهلكة ردت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

٨ - أما الشاة، فالحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إيقائها مدة التعريف. وتركها بدون أخذها تعريض لها للهلاك. فإن جاء صاحبها رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت فهي لمن وجدها.



باب الوصايا

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مأخذة من وصيّت الشيء أصيّه إذا وصلته؛ سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصى، بالتشديد، وأوصى يوصي أيضاً. وهي، لغة: الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِيرًا أَوْ وِصْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٠]. ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمسكار. وهي من محسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَحَدْتُ بِكَظِيمَكَ لِأَطْهَرُكَ وَأَزْكِيكَ»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٠).

الحديث التسعون بعد المائتين

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ ». (البخاري ٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧)). زاد (مسلم) : « قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِّي وَصِيَّبَتِي ». (مسلم ١٦٢٧). »

○○○

المعنى الإجمالي:

يحض النبِيُّ ﷺ أمنته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها ، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحرز لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه ، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة ، بل يبادر إلى كتابته وبيانه ، وغاية ما يسامع فيه الليلة والليلتان . فإن المبادرة إلى ذلك ، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالجزم . فإن الإنسان لا يدرى ما مقامه في هذه الحياة ؟ كما أن فيه أمثال أمر الرسول ﷺ؛ ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة ، امثلاً لأمر الشارع ، وبياناً للحق ، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار .

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء ، وعمدة الإجماع ، الكتاب والسنة .

٢ - إنها قسمان :

أ - مستحب .

ب - وواجب .

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات. والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النحو الواجب.

٣ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت. وتبصرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغلها شاغل.

٤ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهوداً لها.

والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

٥ - فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرةه إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٦ - قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.



الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

(٢٩١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعوذني - عام حجّة الوداع - من وجع أشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفالتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنىاء خيراً من أن تذرهم غاللة يتذمرون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أحْرَثْ بها حتى ما تجعل في في أمرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله، أختلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخالف فتعمل عملاً تتبعني به وجه الله إلا أزدَدْتْ به درجة ورفعه، ولعلك أن تُخالف حتى يتبعك أقواماً ويُضرُّ بك آخرُون، اللهم أمض ل أصحابي هجرتهم ولا تُردهم على أعقابِهم، لكن البائس سعد ابن خولة». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمحنة.

(البخاري ١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و (٥٦٦٨) و (٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨)).

○○○

الغريب:

١ - **الشطر**: يجوز جره بالعطف على (ثلثي) وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محدود هو عامل نصبه أي (أعين) ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

٢ - **كثير**: بالثاء المثلثة في أكثر روایات الحديث وهو المحفوظ.

٣ - **أن تذر**: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية (خير) جواباً، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن (خير) هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير.

٤ - عَالَةً: جمع (عائل) و (العالة) الفقراء من (عال يعيش) إذا افتقر.
(والعيلة) الفقير.

٥ - يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: مأخوذ من الكف (اليد) أي يسألون الناس بأكفهم.

٦ - سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ: نسب إلى أمه وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالفبني عامر. بدرى من فضلاء الصحابة توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ؛ لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع مرضًا شديداً خاف من شدته الموت. فعاده النَّبِيُّ ﷺ كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم. فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله. فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قد اشتَدَّ بِي الْوَعْدُ الَّذِي أَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَإِنِّي صاحب مال كثير، وإنَّه لَيْسَ مِنْ الْوَرَثَةِ الْمُضْعَفَاءِ، الَّذِينَ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الْعِيلَةَ وَالضِيَاعُ إِلَّا ابْنَةُ وَاحِدَةٍ، فَبَعْدَ هَذَا هَلْ أَتَصْدِقُ بِثَلَاثِي مَالِيِّ، لِأَقْدَمِهِ لِصَالِحِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا. قَالَ: فَالشَّطَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ كَثِيرٌ. فَالنَّزْوُ إِلَى مَا دُونَهُ مِنَ الرِّبْعِ وَالْخَمْسِ أَفْضَلُ. ثُمَّ بَيْنَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةُ فِي النَّزْوِ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَالِ إِلَى أَقْلَهُ بِأَمْرِيْنِ:

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء متبعين ببره وماليه فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعمهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإنما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته، فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد الذي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة، ثم بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبراً من مرضه وينفع الله به المؤمنين، ويضر به الكافرين، فكان كما أخبر الصادق المصدق، فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس، فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرّ به الشرك والمرشكين، إذ ضعض عروشهم. ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وأن لا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها. فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمد لله الذي أعز بهم الإسلام.

ما يستفاد من الحديث:

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.
- ٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج.
- ٣ - استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.
- ٤ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية.
- ٥ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.
- ٦ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

- ٧ - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصدق به على
البعاء لكون الوراث أولى ببره من غيره.
- ٨ - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة. وذكر ابن
دقيق العيد أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه
الله، وهذا دقيق عسر؛ لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد
من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمة الله أن الواجبات
المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها،
وإن أشربت نيتها مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب. وشاركه
الصناعي في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشیخان وذلك
أن صاحب الخيل الذي يرتبطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها
على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه
فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه، بل إنه يثاب على مجتمعتها.
- ٩ - أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها
للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.
- ١٠ - في الحديث معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعداً سيراً من مرضه
وينتفع به أناس، ويُضر آخرون. فكان كما قال، حيث فتح بلاد فارس،
وعزّ به المسلمون، وانضمّ به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.
- ١١ - إن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة؛ بسبب عزمهم
الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات.



الحاديـث الثـانـي والـتسـعـون بـعـدـ المـائـتين

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرُّبْعِ، فَلَيَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ». (البخاري
٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩)).

○○○

المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رضي الله عنهم - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي ﷺ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثالث، بل الرابع. وذلك لأن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله. كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدرين، وليرحفظ لهم حقهم، فيستغنووا به عن مسألة الناس. وقد تقدم هذا الحديث في حديث سعد.



باب الفرائض

جمع (فرضية) بمعنى مفروضة و (المفروض) المقدر، لأن (الفرض) التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقدراً معلوماً. وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة المواريث بين مستحقها.

والاصل فيها: الكتاب، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١] الآيتين. والسنة، لحديث ابن عباس الآتي. وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوأها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها. وأشار إليها بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]. فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة. والإشارة إلى شيء مما فهم من العدل.

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا. وتدبر كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية نور، يبين شيئاً من أسرار الله الحكيمه.

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعاة التجديد من المستغربين؛ ليغيروا حكم الله تعالى، ويبذلوا قسمته، بعد أن تمت كلماته صدقأً وعدلاً، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لَّفَوْرَ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والحق: أن هؤلاء المهووسين جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنفعوا بما لم يسمعوا. وهم - في نقيتهم - بين امرأة أحسنت بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متطرف يريد التزين بالإلحاد والزندة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

وهذا العلم شريف جليل، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث. منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ»^(١) وقد يراد بالفرائض - هنا - الأحكام عامة. وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة من النظم والشر، وأطالوا الكلام عليه. ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إلّا النادر.

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمّل الفائدة في هذا الكتاب، فيعني عن المطولات. فللإرث أسباب ثلاثة :

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى : «وَأُفْلُوا الْأَزْحَارُ بِعَصْبِهِمْ أَفَلَيْبَعْضٌ»

[الأنفال: ٧٥]

الثاني: النكاح الصحيح لقوله : «وَكُلُّكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء:

١٢] تقدم تخرّيجها.

الثالث: الولاء لحديث ابن عمر مرفوعاً «الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّهُمْ النَّسَبِ»^(٢).

وأما غير هذه الثلاثة فلا تكون سبباً للإرث على المشهور عند العلماء. فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة حصل التوارث بين الطرفين، حتى في الولاء على الصحيح.

وللإرث مواضع، إذا وجدت أو وجد شيء منها امتنع الإرث، وإن وجد سببه؛ لأن الأشياء لا تتم إلّا باجتماع شروطها وانتفاء مواطنها، ومواضع الإرث ثلاثة :

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (مِنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوَقَبَ بِعِرْمَانِهِ) في حق العاقد، ومن باب (سد الذرائع) في حق غيره، لحديث عمر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) رواه الدارمي (٢٢٣)، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٧١٩).

(٢) رواه الدارمي (٣٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢٢)، وابن حبان (٤٩٥٠).

«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»^(١) رواه مالك في الموطأ.

الثاني: الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنّه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنّه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.

الثالث: اختلاف الدين، ويأتي بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى.



(١) ورواه أيضاً أبو داود (٤٥٦٤) وأحمد (٣٤٩).

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

(٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (البخاري ٦٧٣٢) و (٦٧٣٥) و (٦٧٣٧) و (٦٧٤٦) و مسلم (١٦١٥)). وفي رواية: «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فِلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (مسلم (١٦١٥)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أراد الله تعالى، فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله. وهي الثلان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن. فيما بقي بعدها فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل في التعصيب، فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم قريباً بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى.



خلاصة عن الإرث وكيفيته

مستفادة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدر فرضهم، حتى إذا علمنا ما لهم ذكرنا الذين يأخذون ما أبقوت الفروض، وهم العصبات. فالفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - **النصف**: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا نِصْفٌ﴾ [النساء: ١١] وبنت الابن: بنت. وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد. وهو أي النصف- فرض الزوج أيضاً، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وهو -أي النصف- فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - **الربع**: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ﴾ [النساء: ١٢] .. وهو -أي الربع- فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣ - **الثمن**: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

٤ - **الثُّلَاثَانِ**: للبنتين ولبنتي الابن، إذا لم يعَصِّبْنَ. ودليل توريثهما حديث امرأة سعد بن الربيع، حين «جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتلاَنَ أبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَا لِلَّهِ فِي ذَلِكَ». ونزلت آية المواريث، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَكَ»^(١) رواه أبو داود، وصححه الترمذى. وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكُ» [النساء: ١٧٦]. فالبنتان، وبينتا الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثالث من البنات، وبينات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» [النساء: ١١]. والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكُ» [النساء: ١٧٦]. وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقادوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥ - **الثُّلُثُ**: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميته، وعدم الجمع من الإخوة. فدليل الشرط الأول قوله تعالى: «فَإِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُولَئِكُمُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]. ودليل الشرط الثاني قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُولَئِكُمُ السُّدُّسُ» [النساء: ١١] وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعداً، يستوي ذكرهم وأنثاهما؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أُمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ». «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثُ» [النساء: ١٢]. وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم. وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ).

(١) رواه الترمذى (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

٦ - **السدس**: فرض الأم مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا قَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ أَلْسُدُسٌ ﴾ [النساء: ١١]. وللحجة أولى الجدات وإن علّونَ، بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارث. وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضاً بالقرب من الميت. وهو - أي السدس - فرض ولد الأم الواحد، ذكرًا كان أو أنثى بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ ﴾ [النساء: ١٢]. وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص. وهو - أي السدس - فرض بنت ابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء؛ لحديث ابن مسعود، وفَدْ سُئلَ عَنْ بَنْتٍ وَبَنْتِ ابْنٍ فَقَالَ: «أَفَضِّي فِيهِمَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلابْنَةِ التَّضْفُ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلُّيْنِ، وَمَا بَقَيَ فَلِلأُخْتِ»^(١). رواه البخاري. وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا. ومثل بنت ابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياساً عليها. والسدس: للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها، فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثٌ ﴾ [النساء: ١١] يعني والباقي لأبيه تعصيماً، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديثنا هذا: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وفي إرث أخي سعد بن الربيع: «وَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَكَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)

(٢) رواه الترمذى (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه. وجهات العصوبية، **بُنُوَّةٌ ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ أُخْوَةٌ وبنوهم، ثُمَّ الولاء**، وهو المعتق، وعصباته. فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب. فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن. فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبناءهم، أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الوراثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً. فالنقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبدين والولدين؛ لأنهم يُدْلُون بلا واسطة. والأب يُسْقِطُ الجدّ، والجد يُسْقِطُ الجدّ الأعلى منه. والأم تُسْقِطُ الجدات، وكل جدة تُسْقِطُ الجدة التي فوقها. والابن يُسْقِطُ ابنَ الابن وكل ابن ابن أعلى يُسْقِطُ من تحته من أبناء الأبناء. ويُسْقِطُ الإخوة الأشقاء بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح. والإخوة لأب يسقطون بمن يُسْقِطُ به الأشقاء وبالأخ الشقيق. وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة. والأعمام يسقطون بالإخوة وأبناءهم. وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقاً، وبالأصول من الذكور، وبنت الابن تسقط ببني الصلب فأكثر. وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر من فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهم من يعصبهن، من ابن ابن مساو لهن أو نزل منها. وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولي التوفيق.



الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٤) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزَلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (البخاري ١٥٨٨) و (٣٠٥٨) و (٤٢٨٢) و مسلم (٦٧٢٤) و مسلم (١٣٥١)).

○○○

الغريب:

الرِّبَاعُ: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور. والرابع بكسر الراء.

المعنى الإجمالي:

لما جاء النَّبِيُّ ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟ فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ رِبَاعٍ نَسْكُهَا؟ وذلك أنَّ أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء: طالباً، وعقيلاً، وجعفراً، وعلياً. فجعفر وعلي أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، فقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها. ثُمَّ بَيْنَ ﷺ حكمَّا عاماً بين المسلم والكافر، فقال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»؛ لأن الإرث مبناه على الصلة والقربي والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً؛ لأنه الصلة المتينة، والعروبة الوثقى. فإذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمتها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي ﷺ العقد على حاله. وقد يقال: إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة.
- ٢ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.
- ٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب في حل العلاقات والصلات.
- ٤ - قال النووي كلاماً مؤداه: أن التوارث بين المسلمين والكافر غير جائز عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلّا معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتيا بحديث: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»^(١) وليس فيه دليل على ما أرادا؛ لأنه في عموم فضل الإسلام، وحديث أسامة نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذ وسعيداً.



(١) رواه البخاري تعليقاً بباب: إذا أسلم الصبي فمات، ورواه أيضاً البيهقي في الكبيرى
والدارقطني (١١٩٣٥) (٣/٢٥٢).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ». (البخاري (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦)).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

الولاء لحمة كلحمة النسب، من حيث إن كلاً منهما لا يكتسب بيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره. وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فكُّ رقبته من أسرِ الرُّقْ، إلى ظلال الحرية الفسيحة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.
- ٢ - النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التملיקات.
- ٣ - أن العقد باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - أن هذه العلاقة الباقيَّة التي لا تنفص، كما لا تنفص علاقة النسب تسبب الإرث، فيرث المعتق عن عتيقه، وكذلك عصبه المتبعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.



الحاديـث السادس والتسـعون بعد المائـتين

(٢٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَّنَ، خَيْرُهُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنِقْتُ وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمً فَدَخَلَ عَلَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري (٥٠٩٧) و (٥٤٣٠) و مسلم (١٥٠٤)).

○○○

الغريب:

- بُرمـة: قـالـ في القـامـوسـ: الـبـرـمـةـ (بـالـضـمـ) قـدـرـ من حـجـارـ، جـمـعـهـ بـرـمـ، بالـضـمـ فيـ الـباءـ، وبـالـفـتحـ فيـ الرـاءـ.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاتها بزيارة متيمنة بتلك الصفة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحكماته الرشيدة في أمرها ثلاثة سنن، بقيت تشريعًا عامًا على مر الدهور.

الأولى: أنها عنت تحت زوجها الرقيق (مغيث) فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته و اختيارها نفسها؛ لأنها أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرفة وهو رقيق، والكافأة هنا معتبرة، فاختارت نفسها وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تصدق علىـها بـلـحـمـ وهيـ فيـ بـيـتـ مـوـلاـتـهاـ عـائـشـةـ فـدـخـلـ النـبـيـ ﷺـ وـالـلـحـمـ يـطـبـخـ فـيـ الـبـرـمـةـ، فـدـعـاـ بـطـعـامـ فـأـتـوهـ بـخـبـزـ وـأـدـمـ مـنـ أـدـمـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـانـواـ يـسـتـعـمـلـونـهـ فـيـ عـادـاتـهـمـ الدـائـمـةـ، وـلـمـ يـأـتـوهـ بـشـيءـ مـنـ الـلـحـمـ الـذـيـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ

بريرة، لعلهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنك قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه. فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولايتها لهم، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الأئمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء، أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد.

٢ - فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين. وأن في موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.

٣ - أن الفقير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فإهداوه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

٤ - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شئون منزله وأحواله.

٥ - وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عن أحقيته بحال.

٦ - أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمة كل حمة النسب يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتبته، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا.



كتاب النجاح

كتاب النكاح

النكاح حقيقة لغة: الوطء، ويطلق (مجازاً) على العقد، من إطلاق المسبب على السبب. وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلّا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وغيرها من الآيات. وأما السنة فآثار كثيرة، قولية، وفعالية، وتقريرية، ومنها حديث الباب: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ... إِلَخ»^(١). وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حد عليه الشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوهُمَا أَلَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٢] وهذا أمر، وقال: ﴿فَلَا تَضْلُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهذا نهي. وقال ﷺ: «النكاح سُنتى، فمن رَغِبَ عَنْ سُنتى فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، وقال: «تَنَاكِحُوهُمَا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة، فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجي الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الخلان والخليلات. ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيه ﷺ فتحتحقق المباهاة ويساعدوا على أعمال الحياة، ومنها حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذى (١٠٨١)، والنمسائى (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤٠١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢٣٥).

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب وأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع. ومنها ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراده وسروره.

في عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله الألفة - فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة. وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومنها : ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يكُدُّ ويكتسب ، فينفق ويعول . والمرأة ، تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربى الأطفال ، وتقوم بشؤونهم . وبهذا تستقيم الأحوال ، وتنظم الأمور . وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً ، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه ، وأنها إذا أحسنت القيام بما نصت بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة . فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها ، ولتشارك الرجل في عمله ، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ، ضلالاً بعيداً .

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام ، لأن نظام شرعي إلهي ، سُنَّ ليتحقق مصالح الآخرة والأولى . ولكن له آداب وحدود ، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعمة ، وتتحقق السعادة ، ويصفو العيش ، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق ، ويراعي ما له من واجبات . فمن الزوج القيام بالإإنفاق ، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعرفة ، وأن يكون طيب النفس ، وأن يحسن العشرة باللطف واللين ، والبشاشة والأنس ، وحسن الصحبة . وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته ، وتدبر منزله ونفقته وتحسن إلى أبنائه وتربيتهم ، وتحفظه في نفسها وبيته وماله ، وأن تقابله

بالطلاق والبشاشة، وتهيء له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نصب العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهدى الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يتحقق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين. فإن لم يتحقق المطلوب فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحث عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.



الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض لبصر، وأحقر لفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء». (البخاري ١٩٠٥) و (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

○○○

الغريب:

- ١ - **معشر الشباب**: المعاشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.
- ٢ - **الباءة**: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من (المباءة) وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلًا.
- ٣ - **فعليه بالصوم**: قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُعرى به تقدم ذكره في قوله: «من استطاع منكم الباءة» فصار كالحاضر. وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث الخبر، لا الأمر.
- ٤ - **الوجاء**: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مضعن لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما حرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبي ﷺ مرشدًا لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، فيه الأجر، وقمع

شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجاري الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المني فتهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح - المهر والنفقة - حثه على النكاح؛ لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.
- ٢ - قال شيخ الإسلام: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء لل قادر على الوطء؛ ولذا أمر من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء.
- ٣ - من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب، يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبه الشهوة، من الكهول والشيوخ.
- ٤ - التعليل في ذلك أنه أغض للبصر وأحسن للفرج عن المحرمات.
- ٥ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، لأن الشهوة تكون من الأكل، فتركه يضعفها.
- ٦ - قال شيخ الإسلام: ومن لا مال له هل يستحب له أن يفترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيُسْعِفُ فِي نَزَاعٍ الَّذِينَ لَا يَهِدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الثور: ٣٣].



الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

(٢٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ. فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بآل أثواب قالوا: كذا وكذا؟ ولكني أصلٌي وأنا نام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني». (البخاري ٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)).

○○○

المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذها المباحة به، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا؛ ولذا فإن نفرا من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه. فلما أعلمنهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وجدهم فيه. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة. فعوّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة. وعوّل بعضهم على ترك أكل اللحم زهادة في ملاذ الحياة. وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهجدًا أو عبادة. بلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى وأشدتهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرع، فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عاماً جريأا على عادته الكريمة. فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلبي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلخَيْرِ، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم ﷺ.
- ٢ - سماح هذه الشريعة ويسراها، أخذًا من عمل نبیها ﷺ وهدیه.
- ٣ - أن الخير والبرکة في الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.
- ٤ - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، لیسَ من الدين في شيء، بل هو من سن المبدعين المتعطرين، المحالفين لسنة سید المرسلین ﷺ.
- ٥ - أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهادةً وعبادةً، خروج عنِ السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.
- ٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام لیس رهبانية وحرماناً، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه. فللله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غلوٌ ولا تنطع. وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة. بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حکیم علیم، أحاط بكل شيء علمًا، علم أن للإنسان میولاً، وفيه غرائز ظامنة، فلم يحرمه من الطیبات، وعلم طاقتھ في العبادة، فلم یكلفه شططاً وعسرًا.
- ٧ - السنة هنا تعني الطريقة، ولا یلزم من الرغبة عنِ السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأویل یعذر فيه صاحبه.
- ٨ - الرغبة عنِ الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن یترك ذلك تنطعاً ورهبانية، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعاً.



الحاديـث التاسع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَّثِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَّنَا». (البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢)).

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتوء.

٠٠٠

الغريب:

- التبتل: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عن النساء للعبادة.

المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهرج ملاد الحياة. فاستأذن النبي عليه السلام في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاد الحياة والانقطاع للعبادة من الغلو في الدين والرهبانية المذمومة. وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات؛ ولذا فإن النبي عليه السلام لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المجددين في العبادة. وتقدم معنى الحديث في الذي قبله.

فائدة: في حاشية الصناعي على شرح العمدة ما يلي: أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول. وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير. ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي عليه السلام ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخسيس الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنبون من ثمارتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

١ - قسم يحرم إلى الأبد.

٢ - وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول: سبع من النسب هن:

١ - الأمهات وإن علمن.

٢ - والبنات وإن نزلن.

٣ - والأخوات من أبوين، أو أب أو أم.

٤ - وبناتهن.

٥ - وبنات الإخوة.

٦ - والعمات.

٧ - والحالات.

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَيْنَيْكُمْ أَتَهَا شَكْنُونَ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] وبحرم ما يماثلهن من الرضاعة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٩١).

ويحرم أربع بالمصاورة وهن:

١ - أمهات الزوجات وإن علون.

٢ - وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

٣ - وزوجات الآباء والأجداد وإن علوا .

٤ - وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَثُ
نِسَاءِكُم﴾ [النساء: ٢٣] إلخ.

أما المحرمات إلى أمند فهن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة
للحر الذي عنده أربع زوجات، والزانية حتى توب، ومطلقته ثلاثة حتى تنكح
زوجاً غيره، والمحرمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.
وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال تعالى حين عدلت المحرمات: ﴿وَأُحلَّ
لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

وفي هذين الحديثين الآتيين في هذا الباب، الإشارة إلى بعض ما تقدم.



الحاديـث الـثـلـاثـمـائـة

(٣٠٠) عَنْ أُمّ حَبِيبَةِ بِنْتِ أَبِي سُفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِنْ أُخْتِي ابْنَةُ أَبِي سُفِيَّانَ. فَقَالَ: أَوْتُجِبِينَ ذَلِكَ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: بِنْتُ أُمّ سَلَمَةَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَةً فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَانِكُنَّ.

(البخاري ٥١٠١) و (٥١٠٦) و (٥١٢٣) و (٥٣٧٢) و مسلم (١٤٤٩). قال عُرْوَةُ: وَثُوَبَةٌ مُؤْلَأَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ يُشَرِّ حَبِيبَةَ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيْتُ فِي هَذِهِ بِعَنَاقِي ثُوَبَةً. الحبيبة بكسر الحاء المهملة: الحالة .

○○○

الغريب:

- ١ - بِمُحْلِيَّةِ: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام. اسم فاعل من (أخلٰ يخلٰي) أي لست بمفردة بك، ولا خالية من ضرة.
- ٢ - نُحَدِّثُ: بضم النون وفتح الحاء بالبناء للمجهول.
- ٣ - بِنْتُ أُمّ سَلَمَةَ: استفهام قصد به التشتبه لرفع الاحتمال في إرادة غيرها.
- ٤ - رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي: الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنَّه يقوم بأمرها. والحجر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.
- ٥ - ثُوَبَةً: بالمثلثة المضمومة، ثمَّ واو مفتوحة، ثمَّ ياء التصغير، ثمَّ باء موحدة ثمَّ هاء.

٦ - يُشرّر حِيَةً: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء التحتية، ثُمَّ باء موحدة، أي بسوء حال. ووقع مضبوطاً في بعض نسخ البخاري بالخاء المعجمة.

المعنى الإجمالي:

أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وكانت حظية وسعيدة بزواجهها من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحق لها ذلك - فالتمس من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج أختها. فعجبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف سمحت أن ينكح ضرة لها؟ لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك؛ ولذا قالَ مستفهماً متعجبًا: «أَوْتُحِينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نعم أحب ذلك. ثُمَّ شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لا بد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذاً فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها. وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أختها لا تحل له. فأخبرته أنها حدثت أنه سيتزوج بنت أبي سلمة. فاستفهم منها مثبتاً: تريدين بنت أم سلمة؟ قالَتْ: نعم. فَقَالَ مبيناً كذب هذه الشائعة: إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسبعين:

أحدهما أنها ربيبي التي قمت على مصالحها في حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعني، وأباها أبو سلمة، ثوبية - وهي مولا لأبي لهب - فأنا عمها أيضاً، فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكم بتدبیر شأنني في مثل هذا.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.
- ٢ - تحريم نكاح الريبة، وهي بنت زوجته التي دخل بها، والمراد بالدخول هنا - الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.
- ٣ - ليس (الحجر) - هنا - مراداً، وإنما ذكر لقصد التبشير والتغفير.

- ٤ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
- ٥ - أنه ينبغي للمفتى إذا سئل عَنْ مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عَنْ ذلك.
- ٦ - أنه ينبغي توجيه السائل بيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.
- ٧ - الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول ﷺ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما لما سمعت أنه سيتزوج برببته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الأختين ظنت الخصوصية من هذا العموم.



الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

(٣٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا». (البخاري (٥١٠٩) و (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨)).

○○○

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقطاع، والبغضاء. فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان - غالباً - جمع الزوجات عند الرجل يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القربيات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب. فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العممة على بنت الأخ وابنة الأخت على الحالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ دَلِيلُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وأدمننا أحکامه، فلا حاجة إلى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي.

فائدة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك خلافاً اليوم، واتفق أهل العلم على القول به، ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنوي الإجماع. قال ابن دقيق العيد: وهو مما أخذ من السنة. وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ دَلِيلُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربع. قال الصناعي: ليس المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا

المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفراً، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة.

فائدة ثانية: نكاح الكتابية جائز بأية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعه وغيرهم. فإن قيل: فقد وصفهم -أي أهل الكتاب- بالشرك بقوله: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك فأصل دينهم اتباع الكتب المتنزلة التي جاءت بالتوحيد لا الشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.



باب الشرط في النكاح

الشروط في النكاح قسمان:

- ١ - صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثلته.
- ٢ - وباطل وهو: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد.

والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١) ولا فرق بين أن يقع اشتراطهم قبل العقد أو معه.



(١) رواه الترمذى بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

(٣٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُوكُمْ بِهِ الْفُرُوحَ». (البخاري ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح. فيشترط على صاحبه شروطاً ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم- لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج- فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاً هو ما استحل به الفرج، وبذل من أجله البعض.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبها، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارية والنسب من جانب الزوج.
- ٢ - إن وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.
- ٣ - يقييد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا»^(١).
- ٤ - إن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال الفرج.

(١) رواه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذى (١١٩٠)، والنسائى (٤٥٠٢)، وأبو داود (٢١٧٦)

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وال الصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدار، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والسنّة في مثل قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يُكْفِيكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

(٣٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ». (البخاري ٥١١٢) ومسلم (١٤١٥)).
وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوْجَ الرُّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوْجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

○○○

الغريب:

- **الشَّغَار**: بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة، أصله في اللغة الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

المعنى الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصدق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها؛ ولهذا فإن النبي نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهن مولياتهم بلا صداق. فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله. وما كان كذلك فهو محظوظ باطل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
- ٢ - إن العلة في تحريمها وفسادها، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(١).

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)

٣ - وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومقصده.

٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصدق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهمما.

٥ - قوله: «وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ... إِلَخ»^(١) قال ابن حجر: اختلفت الروايات عنْ مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشعار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدرى التفسير عنِ النبِي ﷺ أو عنِ ابن عمر أو عنْ نافع أو عنْ مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصًا بالابنة، بل كل مولية. وقال القرطبي: تفسير الشعار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنَّه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه. فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها. وعند الشافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وحُكى في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها الخرقى لعموم ما روى الشیخان عن ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»^(٢) ومثله في مسلم عن أبي هريرة. ولأن أبو داود جعل التفسير وهو قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٣) من كلام نافع. واختار هذا القول العلامة الأثري الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنمسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) سبق تخریجه

(٣) سبق تخریجه

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ النِّكَاحِ الْمُتَعَنةِ يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري ٥١١٥) و (٤٢٦) و (٥٥٢٣) و (٦٩٦١) و مسلم (١٤٠٧).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتقوينها؛ ولذا كان أبغض الحال إلى الله الطلاق، لكونه هدماً لهذا البناء الشريف. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح فهو باطل. ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام لداعي الضرورة. ولكن ما في هذا النكاح من المفاسد من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قال ابن دقيق العيد: وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت.
- ٢ - كان مباحاً في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأييد لحرميته ولو عند الضرورة.
- ٣ - نهي الشارع الحكيم عنه؛ لما يترب عليه من المفاسد، منها: اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.
- ٤ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

فائدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسir في البلاد، ويحاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟ فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحاً مطلقاً، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع. ثم بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقداً مطلقاً فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

١ - قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور.

٢ - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، ونصره القاضي وأصحابه.

٣ - وقيل: مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يزيد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيما يمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائماً، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه. واختلفوا في الوقت الذي حرم فيه، تبعاً للآثار التي وردت في تحريمه؛ فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم (خبير) مستدلاً بحديث الباب، ثم أنها أبيحت، ثم حرم يوم فتح مكة. وبعضهم

يرى أنها لم تحرم إلّا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون: إن علّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُرِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ وَقَعَ مَعَ تَحْرِيمِ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ (خَيْبَرٍ) وَإِنَّمَا قَرْنَهُمَا جَمِيعًا رَدًّا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يُجِيزُ الْمُتَعَةَ لِلنَّفْرُورَةِ وَيَبْيَحُ لَحُومَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَهَذَا القولُ أَوْلَى.

قال التوسي: الصواب أن تحريرهما وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرم فيها، ثم أبيح عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرم تحريرماً مؤيداً. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة.



باب ماجاء في الاستئمار والاستئذان

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». (البخاري ٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)).

○○○

الغريب:

١ - **الأيم**: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل في المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا، لمقابلتها للبكر.

٢ - **تُسْتَأْمِرَ**: أصل الاستئمار: طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

٣ - **لَا تُنْكِحُ**: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها. وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطف فيه بنظرها. فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها. فلهذا نهى النبي ﷺ أن تزوج الشيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر. كما نهى عن تزويج البكر حتى

تستأذن في ذلك أيضاً فتأذن. بما أنه يغلب الحياة على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكتتها، دليلاً على رضاها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلًا.

٢ - النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحتها بدونه باطل أيضاً.

٣ - يفيد طلب إذنها: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغ، فيكون أقرب إلى التأكيد وفَقَالَ الشافعي في القديم: أستحب ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ و تستأذن.

٤ - عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياة عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.

٥ - يكفي في إذنها السكت لحياتها - غالباً - عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكت أجالاً، تعلم به أنها بعد انتهاء مدةه يعتبر سكتتها إذنا منها وموافقة.

٦ - لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفاً تاماً، عن سنها، وجمالها، ومكانتها، ونسبة، وغناه وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

٧ - قال شيخ الإسلام: من كان لها ولی من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء. وأما من

لا ولی لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

٨ - وقال شيخ الإسلام: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهدود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة؛ ليكون العقد متفقاً على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الاستئذان.

اختلاف العلماء:

ليُسْ هناك نزاع بين العلماء في أن البالغة العاقلة الشيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح، وليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفتها. قال شيخ الإسلام: فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. ودليلهم زواج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي ابنة ست. واختلفوا في البالغة. فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»^(١). فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون ولها أحق منها.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: ليس له إجبارها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذى (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (١٨٩١)

بكر، والشيخ تقى الدين بن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي، ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين، مفتى الديار النجدية في زمانه. ودليل هذا القول حديث الباب، إذ نهى النبي ﷺ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لما جعله غاية لإنكاحها. وبما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكُرْرَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَحَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(١). وقال ﷺ: «وَالْبِكْرُ شُسْتَادُنْ»^(٢).

ففي حديث الباب النهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث الأمر باستئذانها وهو يقتضي الوجوب، وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشعـر الحكيمـة العـادلةـ، فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يكرهـها على بـذل بـضعـها وعـشرـةـ من تـكرـهـهـ، ولا تـرغـبـ في الـبقاءـ معـهـ؟

إن إرغامها على الزواج بمن تكرهـ هو الـحبـسـ المـظـلـمـ لـنـفـسـهـاـ وـقـلـبـهـاـ، وـبـدـنـهـاـ وـعـقـلـهـاـ، وـالـقـوـلـ بـهـ يـنـافـيـ العـدـلـ وـالـحـكـمـ. وـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الشـيـبـ الـتـيـ عـرـفـواـ لـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ؟ـ إـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ، الـذـيـ يـأـبـاهـ الـقـيـاسـ. وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ مـنـ قـوـلـهـ: «الـأـيـمـ أـحـقـ بـيـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ»^(٣) مـفـهـومـ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ بـكـوـنـهـ حـجـةـ فـدـلـلـ الـمـنـطـوـقـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ.

تمـمةـ: عـقـدـ النـكـاحـ كـبـيرـ خـطـيرـ، وـضـرـرـهـ وـنـفـعـهـ عـائـدـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ كـلـهـاـ؛ـ لـذـاـ أـرـىـ الـعـمـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَقْرَبُهُمْ شُوَرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٤) [الشورى: ٣٨]ـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـبـحـثـ مـنـ أـطـرـافـهـ،ـ وـيـتـداـولـ الرـأـيـ فـيـهـ بـيـنـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ الـمـعـتـبـرـيـنـ،ـ وـأـنـ يـسـتـخـيرـوـاـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـيـسـأـلـوـهـ التـسـدـيدـ وـالتـوـفـيقـ،ـ وـيـعـمـلـوـاـ بـمـاـ يـرـوـنـ أـنـ الـأـحـسـنـ وـالـأـوـلـيـ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)

(٢) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذى (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (٢١٦٤)

(٣) سبق تخربيجه

باب ما جاء في الاستثمار والاستئذان

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها. وإذا تم على هذا فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين.



باب لا ينبع مطلافيه ثلاثة حتى تنبع زوجان غيره

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْقُرَاطِيِّ إِلَيَّ الَّتِي بَلَّهَ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَرَوْجُحْتُ بَعْدَهُ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّزِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ. فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَاتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ. قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَتَظَرُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». (البخاري ٢٦٣٩) و (٥٢٦٠) و (٥٣١٧) و (٥٧٩٢) و (٥٨٢٥) و (٦٠٨٤) و مسلم (١٤٣٣)).

○○○

الغريب :

١ - فَبَتَ طَلَاقِي : بتشديد التاء المثلثة. أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم «فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»^(١).

٢ - الرَّزِير : بفتح الزاي بعدها باء مكسورة ثم ياء، ثم راء.

٣ - هُدْبَة : بضم الهاء وإسكان الدال بعدها موحدة: هي طرف الشوب الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين. أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٣)

٤ - **عُسْلَة:** بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاؤنه.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرطي شاكية حالها إلى النبي ﷺ، فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبت طلاقها بالطلاق الأخيرة، وهي الثالثة من طلاقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها لأن ذكره ضعيف رخو، لا ينتشر. فتبسم النبي ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلت له، ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد - لحل رجوعها إلى رفاعة - من أن يطأها زوجها الأخير. وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر الإذن بالدخول، فنادى خالد أبا بكر متذمراً من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال. ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن المراد بـ**الطلاق هنا** الطلاق الأخيرة من الثلاث، كما بيته الرواية الأخرى كما تقدم في شرح (الغريب).

٢ - أنه لا يحل بعد هذا البَت المذكور هنا أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الوطء، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.

٣ - المراد بالعسيلة اللذة الحاصلة بتغييب الحشمة ولو لم يحصل إنزال مني، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة.

٤ - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.

٥ - أنه لا يأس من التصریح بالأشياء التي يستحب منها للحاجة، فقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.

٦ - حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه. اللهم ارزقنا اتباعه، والاقتداء به. آمين.

اختلاف العلماء:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبته هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه.

فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزم المطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، وتعتذر منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجا غيره؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافا طويلا عريضا، وعدُّ من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه. وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعية. وكان من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأئمة ليس على الحق. قاتل الله التعصب والموى، وهي مسألة طويلة، ولكننا نسوق هنا ملخصا فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعية، وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: أنت طالق ثلاثا ونحوه أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة. ودليلهم حديث ركناة بن عبد الله «أنه طلق امرأته البنت»، فأخبرَ النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة»^(١) يستحلفه ثلاثا. وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود،

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)

والترمذى وصححه، وابن حبان، والحاكم. ووجه الدلالة من الحديث استخلافه للملحق أنه لم يرد بالبٰبة إلّا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده. واستدلوا أيضًا بما في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَجَتْ فَطُلِقَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَاتُ: أَتَحُلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَدُوقَ عَسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ»^(۱)، ولو لم تقع الثالث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلّا بعد ذوق الثاني عسيلتها. واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إيقاع الثالث بكلمة واحدة ثلاثة ثلثًا، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة. ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثالث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلّا طلقة واحدة. وهو مروي عَنِ الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب. فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام. ومن التابعين طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق. ومن أرباب المذاهب، داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتى بها سرًا، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عذب من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه. ومنهم ابن القيم الّذِي نصرها نصراً مؤزّراً في كتابيه (الهدي) و (إعلام الموقعين) فقد أطال بالبحث فيها، واستعرض نصوصها، ورد على المخالفين بما يكفي ويشفى.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس، فأما النص فما رواه مسلم في صحيحه «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ

(۱) رواه البخاري (۵۲۶۱)، ومسلم (۱۴۳۳)، والنمسائي (۳۴۱۲)، وأحمد (۲۵۰۷۶)

رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَفِي صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)، وَفِي لَفْظٍ «تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢)»، فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل. وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم وبذلة، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وإيقاع الثلاث دفعه واحدة ليس من أمر الرسول فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي: أما حديث ركانة فقد ورد في بعض ألفاظه «أَنَّه طَلَقَهَا ثَلَاثَةً»^(٤)، وفي لفظ «واحدة»، وفي لفظ «البَتَّة»^(٥)؛ ولذا قال البخاري: إنه مضطرب. وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة. وقال بعضهم: في سنته مجهول، وفيه من هو ضعيف متrox. قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم - يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمضى

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)

(٢) رواه النسائي (٣٤٠٦)

(٣) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤)

(٤) أورده الترمذى عقب حديث رقم (١١٧٧)، وأبو داود أيضا عقب حديث رقم (٢٢٠٨)، ورواه أحمد بمعناه (٢٣٨٣)

(٥) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١)

صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاثة ثلاثة كما بینا سببه وبيانه. فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوص بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافة.

و عمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه و حاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديباً وتعزيزاً على ما ارتكبوه من إثم، وما أتواه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة. وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل (أنت طالق ثلاثة) أو (أنت طالق وطالق وطالق) أو (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) أو يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها. أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى الثانى: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا القول (الثالث) هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو

باب لا ينكح مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلاله.

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفي الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللها علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، وهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج، أو فمالي صدقة، وهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفاره يمين.

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف.

وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية، والله أعلم.



باب عشرة النساء

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه. فيبينون شيئاً من حقوق الرجل، وبعضاً من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة (كتاب النكاح).

وخلاصة ما نقوله هنا: أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقاً، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تماماً غير منقوص. ومع هذا فال أولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها. فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمية استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم. وإن تشدد كل منهما في طلب حقه كاملاً، وتساهل من عليه الحق في أدائه، فشمرة ذلك: العيش النكد، والعشرة المرة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأسر، وينزع عنهم الرحمة، التي سألهَا النبي ﷺ من هو «سُمِحَ إِذَا قَضَى، سُمِحَ إِذَا افْتَضَى»^(١).

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (البخاري ٥٢١٣) و (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

○○○

المعنى الإجمالي:

العدل في القسم بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهم ظلم. ومن مال جاء يوم القيمة وشقه مائل، وذلك من جنس عمله. فيجب العدل بينهن فيما هو من

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)

مكنته الإنسان وطاقته. وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كاللواء ودعائه. مما يكون أثر المحبة - فهذا خارج عن طوقه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن القسم الواجب ما ذكر في هذا الحديث من أنه إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً يؤنسها، ويزيل وحشتها ومحاجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية. وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى. وهذا الحكم الرشيد جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي ﷺ.



الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

(٣٠٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدِرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرِّ الشَّيْطَانُ أَبَدًا ». (البخاري ١٤١) و (٣٢٧١) و (٣٢٨٣) و (٥١٦٥) و (٦٣٨٨) و مسلم (١٤٣٤)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: (بسم الله) فإن كل أمر لا يبدأ فيه بـ (بسم الله) فهو أبتر. وأن يقول الدعاء النافع «اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»، فإن قدر الله تعالى لهما ولدًا من ذلك الجماع، فسيكون - ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك - في عصمة، فلا يضره الشيطان. ويمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقتربن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

تنبيه: ذكر القاضي عياض: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والوسوء والإغواء. ذكر ابن دقيق العيد أنه يتحمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويتحمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به ﷺ.

وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: إن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع. فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها الموانع لم يقع. فهنا قد يسمى

المجامع، ويستعيد، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب. وبهذا يندفع الإشكال الذي تثير فيه نقى الدين بن دقيق العيد في هذه المسألة.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربع أنّه يجوز بإذن المرأة.

فائدة ثانية: وقال أيضاً: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبوتها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن يتنقل بها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبوتها، فإن الأبوين هنا ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج.



باب النهي عن أخلوة بالاجنبية

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

(٣٠٩) عن عقبة بن عامرٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ » . (البخاري ٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) . ولـ (مسلم) عن أبي الطاھيرٍ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : «سَمِعْتُ الْبَيْثَ يَقُولُ : الْحَمْوُ أَخُو الرَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ ، أَبْنُ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ » . مسلم (٢١٧٢) .

٠٠٠

الغريب :

١ - **إِيَّاكُمْ** : مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتقوا الدخول. نصب على التحذير، وهو: تنبية المخاطب على محذور ليتحرز عنه. وتقدير الكلام: قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. و(الدخول) معطوف على المنصوب.

٢ - **أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ** : يعني أخبرنا عَنْ حكم خلوة الحمو. والحمو: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما. قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.

٣ - **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** : شبه (الحمو) بالموت، لما يتربى على دخوله الَّذِي لا ينكر، من الهلاك الديني. قال في فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكره بالموت.

المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنبيةات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدّوافع إلى المعاشي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه. فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ الْحَمْوِ الَّذِي هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ، فَرَبِّمَا احْتَاجَ إِلَى دُخُولِ بَيْتِ قَرِيبِهِ الْزَوْجِ وَفِيهِ زَوْجَهُ، أَمَا لَهُ مِنْ رِخْصَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ؛ لَأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَرُوا عَلَى التَّسَاهُلِ بِدُخُولِهِ، وَعَدَمِ اسْتِنْكَارِ ذَلِكَ، فَيَخْلُو بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ، فَرَبِّمَا وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ وَطَالَتْ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا رِبِّيَّةٍ، فَيَكُونُ الْهَلَاكُ الْدِينِيُّ، وَالْدَّمَارُ الْأَبْدِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ رِخْصَةٌ، بَلْ احْذَرُوهُ مِنْهُ وَمِنْ خَلْوَاتِهِ بِنِسَائِكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مُرِيبِيْنَ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن الدخول على الأجنبيةات والخلوة بهن؛ سداً لذرية وقوف الفاحشة.
- ٢ - أن ذلك عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يقتضي ذلك فلا يمتنع.
- ٣ - التحرير - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.
- ٤ - الابتعاد عن مواطن الزلل عامة؛ خشية الوقوع في الشر.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب إلّا يسكنوا بين المتاهلين، وألا يسكن المتاهلين بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.

باب الصداق

هو العوض الذي في النكاح أو بعده، للمرأة مقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات. وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهنَّ بِخَلْهَ ﴾ [النساء: ٤] وغيرها من الآيات، وأما السنة ففعله وتقريره وأمره، كقوله ﷺ: «التمس ولؤ خاتماً من حديده»^(١). وأجمع العلماء على مشروعيته؛ لتكاثر النصوص فيه. وهو مقتضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدًا لأكثره ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةً»^(٢). ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَةً أَوْ قَيْةً»^(٣). والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع. فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا بلا زوجات. بسبب المغالاة في المهر والنفقات، التي خرجت إلى حد السرف والتبذير وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات. وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرها. وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لا بد من تدخل الحكومات في هذه المسألة، لحل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة، والله ولي التوفيق.

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذى (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٩٥)

(٣) رواه الترمذى (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وأبو داود (٢١٠٦) وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧)

الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيفَةً، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا». (البخاري ٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

○○○

المعنى الإجمالي:

كانت صفيفية بنت حبي - أحد زعماء بنى النضير - وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر. وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار الصبيان والنساء أرقاء لل المسلمين بمجرد السبي. ووُقعت صفيفية في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه ﷺ عنها غيرها واصطفاها لنفسه؛ جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب. ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإيقادها من ذل الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين. وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عنقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز عتق الرجل أمهاته، وجعل عنقها صداقاً لها، وتكون زوجته.
- ٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولی، كما لا يشترط التقييد بلفظ الإنكاح، ولا التزویج.
- ٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دینية أو دنيوية.
- ٤ - وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول، حيث قال: «اَرْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ»^(١).

(١) رواه ابن حبان في المجرورجين ١١٨ والبيهقي في المدخل إلى الكبrij (٦٩٩) من كلام الفضيل.

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرىبني قريطة المقتولين، وزوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووُقعت في الأسر والذل. وبقاوها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة دُلُّ لها وَكَسْرٌ لعزمها، ولا يرفع شأنها، ويجب قلبها إِلَّا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها، وبهذا تعلم أن هذا التعدد الَّذِي وقع له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الزوجات، لَيْسَ إِرْضَاءً لرَغْبَةِ جَنْسِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ وَالْكَائِدُونَ لَهُ، إِلَّا لَقْصَدِ إِلَى الْأَبْكَارِ الصَّغَارِ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجَهُ مِنْ ثَيَّبَاتِ انْقَطَعَنَ لِفَقْدِ أَزْوَاجِهِنَّ. ولو استعرضنا قصة زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه رماً أبعده عما يقول المعتدون الظالمون، وقد صنف في هذا الموضوع عدد من الكُتُّابِ المُحَدِّثِينَ مثلاً عباس محمود العقاد وينت الشاطئ.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقة أمته ومنفعتها وطنها. فإذا أعتقدها واستبقي شيئاً من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟ وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر كما أن الأصل في الأحكام العموم ولو كان خاصاً نُقل.



الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضْدِقُهَا؟ . فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَغْطِيْتَهَا إِذَا رَأَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِذَا رَأَكَ ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجْدُ . قَالَ : التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَوْجِنِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (البخاري (٢٣١٠) و (٥٠٢٩) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و (٥١٢٦) و (٥١٣٢) و (٥١٣٥) و (٥١٤١) و (٥١٤٩) و (٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥)).

○○○

المعنى الإجمالي:

خص النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره. منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما في آية الأحزاب: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]، فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه. فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردها؛ لثلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلسَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً . وبما أن الصداق لازم في النكاح، قَالَ لَهُ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضْدِقُهَا؟». فقال: ما عندي إلّا إزارِي. وإذا أصدقها إزاره يبقى عرياناً لا إزار له، فلذلك قَالَ لَهُ : «التَّمِسْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فلما لم يكن عنده شيء قَالَ : «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : زَوْجِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». تعلمها إياه، فيكون صداقها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ - جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه عليه السلام بقوله: «انظر إليها، فهو آخر أَنْ يُؤْدَمَ بِيَنْكُمَا»^(١).

وال المسلمين الآن بين طرفي نقض. فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمتزهات، والرحلات، والخلوات. ومنهم المقصرون الذين يكنونها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ [القمر: ٦٧].

٣ - ولادة الإمام على المرأة التي ليس لها ولد من أقربائها.

٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح؛ لأنه أحد العوضين.

٥ - يجوز أن يكون يسيراً جداً للعجز؛ لقوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢). على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

٦ - الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر صع العقد، ورجع إلى مهر المثل. وجرت العادة الآن أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثم حاجة إلى ذكره في العقد.

(١) رواه الترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٧٦٧١).

(٢) رواه البخارى (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١).

- ٧ - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.
- ٨ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. ومن بعضهم إصداق تعليم القرآن بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن، وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث «فَعَلِمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ».
- ٩ - إن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. والدليل على ذلك ألفاظ الحديث. فقد ورد بلفظ «زَوْجْتُكَهَا»^(١)، وبلفظ «مَلَكْتُكَهَا»^(٢)، وبلفظ «أَمْكَنَاكَهَا»^(٣). والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويع على غيره. قال ابن حجر: الذي تحرر مما قدمته أن الذين رواه بلفظ التزويع أكثر عدداً من رواه بغير لفظ التزويع ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك. وما دام ورد في ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام. والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات ليست ألفاظاً مقيداً بها، كالاذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها. أي لفظ أدى المعنى المراد فهو صالح. وهو قول الحنفية والمالكية و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم.
- ١٠ - في الحديث حسن خلقه ولطفه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)،
وابن ماجه (١٨٨٩)

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، والنسائى (٣٣٣٩)

(٣) عزاهابن حجر في الفتح لرواية أبي غسان محمد بن مطرف، وقد أخرج البخاري هذه
الرواية (٤٧٢٧) بلفظ : أملكتناها

١١- قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»^(١) فطرحه. وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.



(١) رواه الترمذى (١٧٨٥)، والنسائى (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، وأحمد (٦٤٨٢)

الحاديـث الثانـي عـشر بـعد الـثلاثـمـائـة

(٣١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ: مَهْيَمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ». (البخاري ٢٠٤٩) و (٣٧٨١) و (٥٠٧٢) و (٥١٥٣) و (٦٣٨٦) و مسلم (١٤٢٧)).

○○○

الغريب:

١ - ردْع: بفتح الراء و دال مهملة، ثُمَّ عين مهملة. و قال الزركشي: ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر الزعفران و خضابه.

قال في القاموس: و الردع، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب في الجسد.

٢ - مَهْيَمٌ: بفتح الميم و سكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثُمَّ ميم ساكنة: اسم فعل أمر بمعنى (أخبرني) عند ابن مالك. و قال الخطابي: كلمة يمانية، معناها: ما لك وما شأنك؟ وكأنه أنكر عليه الصفة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه رخص له.

٣ - وَزْنَ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ: معيار للذهب معروف لديهم. قالوا: إنه وزن خمسة دراهم.

٤ - أَوْلَمْ: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره. فسأله بإنكار عن هذا

الَّذِي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك.

ولما كان بِكُلِّهِ حَفِيًّا بهم، عطوفًا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح سأله عن صداقه لها. فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب. فدعا رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّهِ لَهُ بَرَكَة له بالبركة، وأمره أن يولم من أجل زواجه ولو بشارة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه وتعنيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب.
- ٤ - الإشارة إلى أصل الصداق في النكاح، بناء على مقتضى الشعع والعادة.
- ٥ - الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمِيعَ بَنِكُمَا بِخَيْرٍ»^(١).
- ٦ - مشروعية الوليمة من الزوج، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار. قال ابن دقيق العيد: الوليمة: الطعام المستخدم لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة.
- ٧ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والقراء، وأهل الخير ليحصل التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهة، والخيلاء.

(١) رواه الترمذى (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٣)

٨ - قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، و تستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

٩ - وقال أيضاً: وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي ألاً يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه.

وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألاً يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة. وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهورهم وضرروه



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال. وفي الشع: حل عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فرد من معناه اللغوي العام. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فنحو ﴿أَطْلَقَ مَرْتَأَيٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وغيرها من الآيات. وأما السنة، فقوله ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»^(١) وغيره من فعله وتقريره ﷺ. والأمة مجتمعه عليه، والقياس يقتضيه. فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحة وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

والاصل في الطلاق الكراهة؛ للحديث المتفق عليه، ولأنه حل لعرى النكاح، الذي رغب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد. فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفرق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عالم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلالة هذا الدين، وسمو تشريعاته؛ لأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافاً لليهود والمسركيين الذين يطلقون ويراجعون بلا عد، ولا حد. وخلافاً للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غالباً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تتحقق مصالحة النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عالم.

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)

تيسير العلام شرح عدة الأحكام

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحاء إلى الناس كما هي، بعيدة عن أكاذيب المفترين، وخرافات المتنطعين، لأنّه كل منصف، ولأنّه الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة.



الحاديـث الثـالـث عـشـر بـعـد الشـلـاثـمـائـة

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَتَهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَظَهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَظَهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». (البخاري (٤٩٠٨) و (٥٢٥١) و (٥٢٥٨) و (٧١٦٠) ومسلم (١٤٧١)). وفي لفظ : «حَتَّى تَحِيضَ حِيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سَوَى حِيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا». مسلم (١٤٧١). وفي لفظ : «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ». (مسلم (١٤٧١)).

○○○

المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهم امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتعيظه غضباً، حيث طلقها طلاقاً محراً، لم يوافق السنة، ثم أمره براجعتها وإمساكها حتى تظهر من تلك الحيضة ثم تحيسن أخرى ثم تظهر منها. وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطأها. فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء. ومع أن الطلاق في الحيسن محروم ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه، فراجعها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الطلاق في الحيسن، وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر الشارع.

٢ - أمره ﷺ ابن عمر براجعتها، دليل على وقوعه. ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله. والأمر

برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عَنْ أَحْمَدْ واحتجوا بأن ابتداء النكاح لِيُسَ بواجب فاستدامته كذلك.

٣ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحضر فتظهر.

٤ - قوله «قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا» دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٥ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة؛ ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «فَإِذَا طَهَرَتْ مَسَسَهَا».

وقال ابن عبد البر الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأن المقصود في النكاح. وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض فخشية طول العدة. وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما. ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة. وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ وُهِنَّ لِعَذَّبَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولله في شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخفية.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره عليه السلام ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضاً. ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا».

وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ. واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا

شَيْئًا»^(١). وهذا الحديث في (مسلم) بدون قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(٢). وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عنْ أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناها إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله. وأما الاستدلال بلفظ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا» فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضوع في كتاب (تهذيب السنن) على عادته في الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٥٤٩٩)

الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ عَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخْطَتْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٍّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدْي عِنْدَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذْنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةً فَصُنْعُلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهَتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكْحَתُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

(آخرجه البخاري مختصرًا (٥٣٢٣) ومسلم (١٤٨٠)).

الغريب:

- ١ - الْبَتَّةُ: البت: القطع. قَالَ فِي الْمَصِبَاحِ: بَتَ الرَّجُل طَلاق امرأته، فَهِي مُبْتَوَتَة، وَالْأَصْل مُبْتَوَتَ طَلاقَهَا وَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّهُ طَلَقَهَا طَلاقًا بَايْنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

٢ - فَسَخَطَتْهُ: السخط: ضد الرضا، قَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ: أَسْخَطَهُ أَغْضَبَهُ، وَتَسْخَطُ عَطَاءَهُ، اسْتَقْلَهُ، فَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّهَا اسْتَقْلَتِ النَّفَقَةِ.

٣ - أُمُّ شَرِيكٍ: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء ثم كاف: إحدى فضليات نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤ - يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: يراد بغشianهم كثرة ترددhem إليها؛ لصلاحها وفضلهما.

٥ - فَأَذْنَبَنِي: بمد الهمزة، أي أعلماني.

٦ - فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: العاتق ما بين العنق والمنكب، وهو مكان وضع العصا. وهذا التعبير كناية عن شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن؛ ويفسر هذا المعنى روايتا (مسلم). الأولى: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»^(١). الثانية: «وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢). و(جهم) مفتوح الجيم، ساكن الهاء.

٧ - فَصُغْلُوكُ: بضم الصاد، التصلعك، هو الفقر. والصلعوك هو الفقير.

٨ - انْكِحِي أَسَامَةً: بكسر الهمزة، ضبطه المطري.

المعنى الإجمالي:

بَثَ أَبُو عُمَرْ بْنَ حَفْصٍ طَلاق زوجته فاطمة بنت قيس. والمبتوطة لَيْسَ لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعر، فظلت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشاعر وكرهته، فأقسم أنه لَيْسَ لها عليه شيء. فشكته إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرها أنه لَيْسَ لها نفقة عليه ولا سكني، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها، ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشى أن تعتد فتزوج قبل أن يعلم.

فلما اعتدت خطبها معاوية و أبو جهم، فاستشارت النَّبِيَّ ﷺ في ذلك. وبما أن النصح واجب - لا سيما للمستشير - فإنه لم يشر عليها بواحد منهما. ولم يرده لها؛ لأن أبا جهم شديد على النساء وسيءُ الخلق، ومعاوية فقير لَيْسَ عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مولى. ولكنها امتنعت أمر النَّبِيَّ ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيراً كثيراً.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٢٦٧٧٩)

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٧٥)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قوله: «طَلَقَهَا ثَلَاثًا» لِيُسَّ معناه تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرر غضب منه النبِيُّ ﷺ وقال: «أَيْعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بِيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»^(١). ولكنـه - كما قَالَ النوويـ - : كان قد طلقها قبل هذا اثنتين. وكما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في (مسلم) «أَنَّهُ طَلَقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَّةً لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا»^(٢).
- ٢ - أن المطلقة طلاقاً باتاً لِيُسَّ لها نفقة ولا سكنى في عدتها، ما لم تكن حاملاً.
- ٣ - جواز التعریض بخطبة المعتمدة البائن، حيث قَالَ: «فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي».
- ٤ - ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون - حينئذ - غيبة محرمة.
- ٥ - جواز نكاح غير المكافئ في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فأسامة قد مسه الرق، وفاطمة قرشية.
- ٦ - وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير. فمن استشارك فقد اتمناك، وأداء الأمانة واجب.
- ٧ - تستر المرأة عن الرجال، وابتعادها عن أمكتنهم ومجتمعاتهم.
- ٨ - ليس في أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، فقد أمرها بالابتعاد عن الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بعض بصرها عنه كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [الثور: ٣١]

(١) رواه النسائي (٣٤٠١) (١٤٨٠)

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)

وكما أمر عليه السلام أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالت: إنه أعمى. ف قال: «أَفَعُمِيَا وَإِنِّي أَنْتَمَا فَلَيْسَ تُبصِرَانِه؟»^(١) حديث حسن في السنن. قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم نظره إليها. ثم استدل بالآية وقال: إن الفتنة مشتركة، كما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

٩ - جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يجب.

١٠ - أن امثال أمر النبي صلوات الله عليه وسلم خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟ فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر. وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، ودادود، مستدلين بحديث الباب. وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود و قال به ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»^(٢). وذهب مالك، والشافعي، إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى: «أَشْكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ» [الطلاق: ٦].

والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الدليل وعدم المعارض. فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها لم تثبت عن عمر. فقد سئل الإمام أحمد: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النبي صلوات الله عليه وسلم مقدم على اجتهاد كل أحد. وأما أصحاب القول الثالث فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية؛ لأنها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن. ويوضح

(١) رواه الترمذى (٢٧٧٨)، وأبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١).

ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وإحداث الأمر، معناها تغييره نحو الزوجة ورغبتها فيها في زمان العدة، وهو مستحيل في البائن.



باب العدة

العَدَّةُ: بكسر العين المهملة مأخوذه من (العدد) بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة. وهي تربص المرأة المحدود شرعاً، عن التزويع بعد فراق زوجها. والأصل فيه، الكتاب، والسنّة، والإجماع. فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَيْحَقِيُّ: ٢٢٨] الآية، وغيرها. وأما السنّة، فكثيرة جدًا منها ما تقدم من أمره عليه السلام فاطمة: «أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٌّ شَرِيكٍ»^(١). وقد أجمع العلماء عليها، استناداً إلى نصوص الكتاب والسنّة الكثيرة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تربص فيها المفارقة؟ لحكم وأسرار عظيمة. وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواثقين في رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة. وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعة وأشار إليها القرآن: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً﴾ [الطلاق: ١]. وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها. ولها حكم كثيرة، لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره. ف مجرد اتباع أوامرها، سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.



(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذى (١١٣٥)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤)

الحاديـث الخامـس عـشر بـعد الـثلاثـة

(٣١٥) عن سبعة الأسلمية، «أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بنى عامر بن لوي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنسب - تلبت - أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بيبي عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بتناجي حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني يأني قد حللت حين وضع حبني، وأمرني بالتزوج إن بدا لي». (البخاري ٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤)). قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضع، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تظهر.

○○○

الغريب:

- ١ - سبعة: بضم السين وفتح الباء الموحدة.
- ٢ - فلم تنسب: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلاً.
- ٣ - تعلت من نفاسها: بفتح العين وتشديد اللام، معناه ارتفع نفاسها وظهرت من دمها.
- ٤ - بعكك: بفتح الباء الموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

المعنى الإجمالي:

توفي سعد ابن خولة عن زوجته سبعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلاً حتى وضع حملها. فلما ظهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجمت من عدتها وحلت للأزواج، تجملت. فدخل عليها أبو السنابل، وهي

متجملة، فعرف أنها متهيئه للخطاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر؛ أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم. فأثبت النبي ﷺ، فسألته عَنْ ذلِكَ، فأفتتها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل فإن أحببت الزواج، فلها ذلِكَ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَفْلَتُ الْأَكْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
 - ٢ - أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
 - ٣ - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.
 - ٤ - أن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.
 - ٥ - يباح لها التزويج، ولو لم تظهر من نفاسها، لما روت «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي... إِلَخ» كما رواه ابن شهاب الزهري.
 - ٦ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.
- توفيق بين آيتين: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْلَتُ الْأَكْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يفيد أن كل معتمدة بطلاق أو موت تنتهي عدتها، بوضع حملها. وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل. فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرين اعتدت به. وإن وضعت قبلهن اعتدت بالأشهر، خروجاً من التعارض. ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعية، ذtero المذاهب الخالدة ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرَبَّصُنَ إِنَّفُسَهُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بحديث سبعة الذي معنا، ف تكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمل، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة. وبهذا التخصيص تجمع الأدلة، ويزول الإشكال. ويقصد هذا التخصيص أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فائدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.



باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج

الإحداد في اللغة المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعاً. وقد أجمع العلماء عليه بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعية.

وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقاً عليها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه. وتحيط نفسها أيضاً بحمى من ترك الزينة عن أعين الخطاب، صيانة لحرمة الزوج مدة الترbs.

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٦) عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « تُؤْفَقِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةَ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعِهَا فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُرٍ وَعَشْرًا ». (البخاري (١٢٨١) و (٥٣٤) ومسلم (١٤٨٦)).

الحميم: القرابة.

○○○

الغريب:

١ - حميم: القريب. وجاء في بعض روایات الصحيحين أن المتوفى أبوها. أبو سفيان.

٢ - بصفرة: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورس.

٣ - أَنْ تُحِدَّ: بضم التاء وكسر الحاء: رباعي ماضيه أَحَدٌ. ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أَحدت المرأة، وحدت فهي موحد وحاد، ولا يقال حادة بالهاء.

المعنى الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النبي ﷺ عن الإحداد فوق ثلاث إِلَّا على زوج. فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبينت سبب تطبيقها، وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَجِدُ لِامْرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إِلَّا المرأة على زوجها.

٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيقاً للمصيبة، وترويحًا للنفس بإبدائهما شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.

٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.

٤ - قوله: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» سبق للزجر والتهديد.

٥ - الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرين، أنها المدة التي يتکامل فيها تخليق الجنين، وتتفتح فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.

٦ - والإحداد: هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.

باب ما تجتنبه الحاد

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٧) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلِسْ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَرْتُ: نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». (البخاري (٥٤١) ومسلم (٩٣٨)).

العصب: ثياب من اليمين، فيها بياض وسوداء. والنبذة: الشيء اليسير.
والقسط: العود أو نوع من الطيب تبخّر به النساء. والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

○ ○ ○

الغريب:

١ - عَصْبٌ: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهمليتين ثم باء موحدة، هو ثوب من برود اليمين، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج موشى مختلف الألوان.

٢ - نُبْذَةٌ: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير.

٣ - قُسْطٌ: بضم القاف وسكون السين المهملة.

٤ - أَظْفَارٌ: بفتح الهمزة. (والقسط) (الأظفار) نوعان من البخور.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأنَّ الثلاث كافية للقيام بحقِّ القريب والتفریج عن النفس الحزينة. ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً، قياماً بحقه الكبير، وتصوّناً في أيام عدته.

ومظاهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلبي، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئاً من ذلك. أما الثياب المصبوبة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان. وكذلك تجعل في فرجها إذا ظهرت قطعة يسيرة من الأشياء الممزيلة للرائحة الكريهة، وليس طيباً مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس محلَّ للزينة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.
- ٢ - إباحة الثلاث فيما دون، تفريجاً عن النفس.
- ٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً بفوضع الحمل، وتقدم.
- ٤ - الإحداد معناه ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها. فعليه تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب التي تشهرها من أي نوع ولون.
- ٥ - يباح لها الثوب المصبوب لغير الزينة. والتجمُّل وضده راجعان إلى عرف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقييد بنوع من الثياب والهيئة. فقد قالَ شيخ الإسلام: المعتدة عن وفاة تربص أربعة أشهر، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلتها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلبي ولا تختصب بحناء ولا غيره

ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترفة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. اهـ.

- ٦ - يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر هذا المشابه للطيب؛ لقطع الرائحة الكريهة.



الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٨) عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عنها زوجها، وقد اشتكت عندها فنكحْلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداً كُنْ في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول. فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفشاً ولبسَ شرثياً بها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر على نفسها، ثم تؤتي بِدَابَّة - حماراً أو طفراً أو شاة - فتفتقض به، فقلنا تفتقض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى ببررة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره». (البخاري (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٨) و (١٤٨٩)).

○○○

الغريب:

- ١ - الْبَرْرَةُ: بفتح العين وإسكانها.
- ٢ - حفشاً: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء ثم شين معجمة. هو البيت الصغير الحقير.
- ٣ - فتفتقض به: بفاء ثم مثناة ثم فاء ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم ضاد معجمة مثلثة. معناه أنها تتمسح به فتنقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.
- ٤ - فنكحْلُهَا: بضم الحاء.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتني النبي ﷺ، فتخبره أن زوج ابنته توفى وهي حاد عليه، والحاد تجنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعاً في عينيها فهل من رخصة فنكحْلُهَا؟

فقال: لا ، مكرراً ذلك، مؤكداً. ثمَّ قلل بِعَذَابِهِ المدة، الَّتِي تجلسها حاداً لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشرين، أفالاً ت慈悲 هذه المدة القليلة الَّتِي فيها شيء من السعة. وكنتن في الجاهلية، تدخل الحاد منken بيتأ صغيراً كأنه زرب وحش، فتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقدارها، معتزلة الناس سنة كاملة. فإذا انتهت منها أعطيت برة، فرمي بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البرة. فجاء الإسلام فأبدلken بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثمَّ لا ت慈悲 عنْ كحل عينها، فليس لها رخصة؛ لئلا تكون سلماً إلى فتح باب الزينة للحاد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرين، على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي وكحل وغيرها. ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، الَّتِي فتن بها الناس أخيراً، من (بودرة) و (مناكير) ونحو ذلك. فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.
- ٣ - أن تجتنب الكحل الَّذِي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه. ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر وقطرة ونحوها. فالمدار في ذلك على الزينة والجمال.
- ٤ - يسر هذه الشريعة وسماحتها، حيث خفت آثار الجاهلية وأثقالها. ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام. فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الَّذِي ينال هذه المرأة المسكينة. فأباح لها النظافة في جسمها، وثوبتها، ومسكتها، وأباح لها مخالطة أقاربها

ونسائها في بيتهما. وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة،
ويرغب بها، في مدة، هي من حقوقه، والله حكيم علیم.



كتاب العان

كتاب اللعان

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. فيكون هذا الكتاب سمي (كتاب اللعان) إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. واشتق من دعاء الرجل باللعان لا من دعاء المرأة (بالغضب)؛ لتقديم اللعن على الغضب في الآيات. وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فرقاً لا اجتماع بعدها.

وتعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكdas بآيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه الكتاب والسنة، والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [الثور: ٦] الآية. وأما السنة فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكمته التشريعية: الأصل أنه من قذف محسناً بالزنا صريحاً إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَيْنَ جَلَدَةً﴾ [الثور: ٤]، استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف أن يخلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين. وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يمكن من السكوت، كما لو رأه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته. ولا يقدم على قذف زوجه إلّا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلّا بداع من الغيرة الشديدة، إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.



الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجْبِهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ (النُّورِ) . ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظُهُ ، وَذَكَرُهُ ، وَأَخْبَرُهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعْثَنَّكَ بِالْحَقِّ نَيِّئًا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعْثَنَّكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبُ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثَلَاثًا » . (البخاري ٥٣١١) و (٥٣١٢) و (٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)). وفي لفظ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ». (مسلم رقم ١٤٩٣))

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجه ريبة، وخفف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة فعليه الحد، وإن سكت فهي في الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ فلم يجبه؛ كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعجل الشر والاستفباح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات. فتلاهن عليه النبي ﷺ، وذكره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حد القذف - أهون من عذاب الآخرة. فأقسم إنه لم يكذب برميه زوجه بالزنا. ثمّ وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنا بالرجم - أهون من عذاب الآخرة. فأقسمت أيضًا إنه من الكاذبين.

حييند بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه. ثم فرق بينهما فرقه مؤبدة. بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة. فطلب الزوج صداقه، فقال: لَيْسَ لَكَ صداق، فَإِنْ كُنْتَ صادقًا فِي دُعَاكَ زَنَاهَا، فَالصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلتُ مِنْ فِرْجِهَا، فَإِنْ وَطَءَ يَقْرِرُ الصَّدَاقَ. وَإِنْ كُنْتَ كاذبًا عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا، إِذْ رَمَيْتَهَا بِهَذَا الْبَهْتَانِ الْعَظِيمِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن من قذف زوجه بالزنا ولم يقم البينة فعليه الحد، إِلَّا أن يشهد على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فإن نكلت الزوجة، أقيمت عليها حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حد الزنا.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّق بينهما فراق مؤبد. لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذباً، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهم التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل.

منها: - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنـة من الزوج، ومن الزوجة الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب. ومنها تكرير الأيمان، ومنها أن الأصل أن البيـنة على المدعـي، واليمـين على من أنـكـر، هنا طـلبـتـ الأيمـانـ منـ المـدـعـيـ وـالـمـنـكـرـ.

٥ - البدـاعـةـ بالـرـجـلـ فـيـ التـحـلـيفـ، كـماـ هـوـ تـرـتـيبـ الآـيـاتـ.

٦ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقـةـ منـ لـعـانـ.

٧ - اللـعـانـ خـاصـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ، أـمـاـ غـيـرـهـماـ فـيـجـرـيـ فـيـ حـكـمـ الـقـذـفـ.ـ

٨ - كـراـهـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـمـ تـقـعـ وـالـبـحـثـ عـنـهـاـ، لـاـ سـيـماـ مـاـ فـيـهـ أـمـارـةـ الـفـاحـشـةـ.

٩ - قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلوث الفراش، والتعرض للحرق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يتربّ عليه مفاسد كثيرة، كان تشار المحرمية، وثبتت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضـبـ الـذـيـ هوـ أـشـدـ مـنـ اللـعـنةـ.

١٠ - قـالـ ابنـ دـقـيقـ العـيدـ: وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.



الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ». (البخاري ٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤)).

○○○

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبيرء منه فكذبته في دعواه ولم تقر على نفسها. فتلاعنا؛ بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة. ثُمَّ شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة. فلما تم اللعان بينهما، فرق بينهما النبي ﷺ فرقاً دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، متسبباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنا وتكذبه.
- ٢ - إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط.
- ٣ - الفرقة المؤيدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.
- ٤ - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته؛ لئلا يلتحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.

٥ - الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومؤلف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط. ومع الريبة دياثة.



الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِلَيْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ». (البخاري ٥٣٠٥) و (٦٨٤٧) ومسلم (٧٣١٤)).

○○○

الغريب:

- ١ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ: بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبيلة عدنانية)، والرجل اسمه ضمض بن قتادة.
- ٢ - أَنَّى أَتَاهُ: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مِمَّ أَتَاهُ هذا اللون المخالف لللون أبيه؟
- ٣ - أَوْرَقَ: بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الَّذِي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة. وجمعه ورق، كأحمر وحمرا.
- ٤ - نَزْعَهُ عِرْقٌ: العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل. والنزع هو الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المجنوب الجاذب في لونه وخلقه.

المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه. فذهب إلى النبي ﷺ مُعَرِّضاً بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود. ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له

مثلاً مما يعرف ويألف. فقال: «هَلْ لَكِ إِلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ» قال: فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟ قال: إن فيها لورقاً. فقال: فمن أين أتاهـا ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قالـ الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصلـ من آبائه وأجدادهـ. فقالـ فابنكـ كذلكـ، عسىـ أنـ يكونـ فيـ آبائكـ وأجدادكـ منـ هوـ أسودـ، فجذبهـ فيـ لونـهـ. فقنـعـ الرجلـ بهذاـ القياسـ المستقيمـ، وزـالـ ماـ فيـ نفسهـ منـ خواطـرـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أن التعرض بالقذف لِيَسَ قَدْفًا، فلا يوجـبـ الحـدـ، وبـهـ قـالـ الجـمهـورـ: كما أنهـ لاـ يـعـدـ غـيـةـ إـذـ جـاءـ مـسـتـفـتـيـاـ، وـلـمـ يـقـصـدـ مـجـرـدـ العـيـبـ وـالـقـدـحـ.
- ٢ - أن الـولـدـ يـلـحـقـ بـأـبـيهـ، وـلـوـ خـالـفـ لـوـنـهـ لـوـنـهـمـاـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ: فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـلـوـنـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـابـنـ بـالـبـياـضـ وـالـسـوـادـ لـاـ تـبـعـ الـأـنـفـاءـ.
- ٣ - الـاحـتـيـاطـ لـلـأـنـسـابـ، وـأـنـ مـجـرـدـ الـاحـتمـالـ وـالـظـنـ لـاـ يـنـفـيـ الـولـدـ مـنـ أـبـيهـ، فـإـنـ الـولـدـ لـلـفـرـاشـ وـالـشـارـعـ حـرـيـصـ عـلـىـ إـلـحـاقـ الـأـنـسـابـ وـوـصـلـهـاـ.
- ٤ - فـيـهـ ضـرـبـ الـأـمـثـالـ، وـتـشـيـيـهـ الـمـجـهـولـ بـالـمـعـلـومـ، لـيـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـهـمـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، مـنـ أـدـلـةـ الـقـيـاسـ فـيـ الشـرـعـ. قـالـ الـخـطـابـيـ: هـوـ أـصـلـ فـيـ قـيـاسـ الشـبـهـ. وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـاعـتـارـ بـالـنـظـيرـ.
- ٥ - فـيـهـ حـسـنـ تـعـلـيمـ النـبـيـ ﷺـ، وـكـيـفـ يـخـاطـبـ النـاسـ بـمـاـ يـعـرـفـونـ وـيـفـهـمـونـ. فـهـذـاـ أـعـرـابـيـ يـعـرـفـ الـإـبـلـ وـأـخـرـابـهـ وـأـنـسـابـهـ. أـزـالـ عـنـهـ الـخـواطـرـ بـهـذـاـ الـمـثـلـ، الـذـيـ يـدـرـكـهـ فـهـمـهـ وـعـقـلـهـ، فـرـاحـ قـانـعـاـ مـطـمـئـنـاـ. فـهـذـاـ مـنـ الـحـكـمةـ الـتـيـ قـالـ اللـهـ فـيـهـاـ: «أـدـعـ إـلـىـ سـيـلـ رـبـيـكـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ»ـ [الـنـحلـ: ١٢٥ـ]ـ فـكـلـ يـخـاطـبـ عـلـىـ قـدـرـ فـهـمـهـ وـعـلـمـهـ.



باب لحاق النسب

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصَّ سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي زُبَيْرٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى شَبَهَهُ بَيْنَ يُعْتَبَةَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». (البخاري (٦٨١٧) و (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧)).

○○○

الغريب:

- ١ - عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي: يعني أوصى إلى أنه ابنه، الحقة بنسبة وأبيه.
- ٢ - فِرَاشِي أَبِي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.
- ٣ - الْوَلِيدَةُ: الجارية التي وطتها سيدها، فجاءت منه بولد.
- ٤ - لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.
- ٥ - زَمْعَةُ: بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقة بأنف الأرنب.

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإمام ضرائب يكتسبنها من فجورهن ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه. فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه. فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبته بأخيه، فأراد استلحاقه. فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخيه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه. فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي. فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهاً بيناً بعتبة؛ لأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعة وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى اخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتورعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاقي بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاقي الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٢ - أن الزوجة تكون فرائضاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك. والفرق بينهما أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلم مقاصد كثيرة، أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فرائضاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه: قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإنما فكيف تصير المرأة فرائضاً، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.

٣ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

٤ - أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٥ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع؛ لما رأى الشبه قويًا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

٦ - أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاورة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا؛ لعدم احترامه.

٧ - أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن. فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام: ومن وطء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاورة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام.



الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ أَنَّفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ ». (البخاري (٣٧٣١) و (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩)). وفي لفظ: «كَانَ مُجَرَّزٌ قَافِنًا». (مسلم (١٤٥٩)).

○○○

الغريب:

- ١ - **تَبَرُّقُ**: بضم الراء تلمع وتضيء.
- ٢ - **أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**: الأسرار، جمع أسرار، والأسرار جمع سر أو سرر، وهو الخط في باطن الكف. وأريد بها هنا الخطوط التي في الجبهة.
- ٣ - **مُجَرَّزاً**: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، على صيغة اسم الفاعل، وهو من بنى مدلح قبيلة عرفت بـالقيافة، والحكم لا يختص بها وحدها.
- ٤ - **أَنَّفًا**: أي في الزمن القريب من القول.
- ٥ - **قَافِنًا**: القائف هو من يعرف إلى الحق الأنساب بالشبه ويعرف الآثار، وجمعه قاففة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونيهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذى رسول الله ﷺ، فمر عليهما مجزز المدلجي القائف، وهم قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. لما رأى بينهن

من الشبه. وكان كلام هذا القائـف على مسمع من النبـي ﷺ، فـسـرـاً بذلك سـرـورـاً كـثـيرـاً، حتـى دـخـلـ على عـائـشـةـ وأـسـارـيرـ وجـهـهـ تـبـرقـ، فـرـحاً وـاسـبـشارـاً لـلاـطـمـثـانـ إـلـىـ صـحةـ نـسـبةـ أـسـامـةـ إـلـىـ أـيـهـ، لـدـحـضـ كـلـامـ الـذـينـ يـطـلـقـونـ أـسـتـهـمـ فـيـ أـعـراضـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - العمل بقول القافـةـ فـيـ إـلـحـاقـ النـسـبـ، معـ عدمـ ماـ هوـ أـقـوىـ مـنـهـ، كالـفـراـشـ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ، اـسـتـدـلـلـاً بـسـرـورـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ، وـلـاـ يـسـرـ إـلـاـ بـحـقـ. وـخـالـفـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، فـلـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ، وـاعـتـدـرـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ إـلـحـاقـ مـتـنـازـعـ فـيـهـ.
- ٢ - يـكـفـيـ قـائـفـ وـاحـدـ، وـلـكـنـ اـشـتـرـطـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلـاًـ مـجـرـيـاًـ فـيـ الإـصـابـةـ. وـهـذـاـ حـقـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـخـبـرـ، وـلـاـ يـنـفـذـ الـحـكـمـ، إـلـاـ مـنـ اـتـصـفـ بـهـاتـيـنـ الصـفـتـيـنـ.
- ٣ - تـشـوـفـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ إـلـىـ صـحـةـ الـأـنـسـابـ، وـإـلـحـاقـهـ بـأـصـولـهـاـ.
- ٤ - الفـرـحـ وـالـتـبـشـيرـ بـالـأـخـبـارـ السـارـةـ، وـإـشـاعـتـهاـ، خـصـوصـاًـ مـاـ فـيـهـ إـزـالـةـ رـيـةـ أوـ قـالـةـ سـوـءـ.
- ٥ - لـاـ تـخـتـصـ بـالـقـيـافـةـ قـبـيلـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـإـنـمـاـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ شـروـطـ الإـصـابـةـ مـنـ الـقـافـةـ.
- ٦ - ظـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـقـائـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـحـقـ الـوـلـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـبـ، وـأـثـبـتـ الـطـبـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـحـيـوانـ الـمـنـويـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ الـإـلـقـاحـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـاءـيـنـ لـرـجـلـيـنـ.



الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ذِكْرُ الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوَّةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». (البخاري ٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - العزل: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.
- ٢ - وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار، ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم. وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها؛ لأن مقدر الأسباب والمسبيبات. فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريباً، إن شاء الله تعالى.
- ٢ - إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأن فيه اعتماداً على الأسباب وحدها.
- ٣ - أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، وفيه الإيمان بالقدر، وإن ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن.

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.

فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

والذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيراً وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية، والله الحمد.



الحاديـث الخامـس والعـشرون بعـد الـثلاثـمـائـة

(٣٢٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَهَا عَنِ الْقُرْآنِ». (البخاري ٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحاً ما أقرهم عليه. فكانه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟ فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله تبارك وتعالى يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ولما أقرنا عليه المشرع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي - سواء أكان جابرًا أم سفيان أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع، ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد. وقد جاء في صحيح (مسلم) أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَا»^(١).

٢ - أن العزل مباح، حيث علمه ﷺ وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - قال الصناعي: قوله: «لَوْ كَانَ شَيْئًا» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من

(١) رواه مسلم (١٤٤٠)

قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنُهِيَّنَا عَنْهُ»^(١). تفرد به سفيان استنباطاً أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك.

٤ - استغرب ابن دقيق العيد هذا التقرير المنسوب إلى جابر، وهو تقرير لله، وحاول الصناعي أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تماماً إذا علمنا أنه ليس من قول جابر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم العزل، فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحدبيين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة. واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٢). قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقاً، في الحرة والأمة. ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة. وذهب إلى تحريم مطلقاً ابن حزم وطائفة، مستدلين بما رواه (مسلم) عن جُدَامَةَ بْنِ طَيْبٍ وَهُبَّ قَالَتْ: «خَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَرْبِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفْيُ»^(٣). وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية. هذا جوابهم.

(١) رواه مسلم بلفظ: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهاانا عنه القرآن (١٤٤٠)

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٢)

والأحسن الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة. وهذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: «ذلك الوَاؤُ
الْخَفِيُّ»^(١).



(١) رواه مسلم (١٤٤٢)

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (مسلم (٦١)). كذا عند (مسلم)، وللبخاري نحوه.
(البخاري (٦٠٤٥)).

○○○

الغريب:

- ١ - **وَلَيَبْتَوَأْ**: أي فليتخذ له مباعة، وهي المنزل.
- ٢ - **إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَجُورَ﴾ [الاشتاق: ١٤] أي يرجع.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة،
فما بالك بمن عملها كلها؟

أولها: أن يكون عالماً أباه، مثبتاً نسبه فينكره ويتجاهله، مدعياً النسب إلى
غير أبيه، أو إلى غير قيلته.

وثانيها: أن يدعى - وهو عالم - ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من
الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه
الناس إليه. ويدعى علماً من شرع، أو طب، أو غيرهما؛ ليكسب من وراء دعواه،
فيكون ضره عظيماً، وشره خطيراً. أو يخاصم في أموال الناس عند الحاكم، وهو
كافر بهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ، وأمره أن يختار له مقرأ في النار؛
لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاوته الباطلة بالأيمان الكاذبة.

ثالثها : أن يرمي بريئاً بالكفر ، أو اليهودية ، أو النصرانية ، أو بأنه من أعداء الله.

فمثيل هذا يرجع عليه ما قالَ ، لأنَّه أحقُّ بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل ، عَنْ أعمالِ السوءِ وأقوالِه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على تحريم الانتقاء من نسبة المعروف ، والانتساب إلى غيره ، سواءً أكان ذلك من أبيه القريب ، أم من أجداده ، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى ، لما يتربَّ عليه من المفاسد العظيمة ، من ضياع الأنساب ، واختلاط المحارم بغيرهم ، وتقطيع الأرحام ، وغير ذلك.

٢ - اشتراط العلم ؛ لأنَّ تباعدَ القرون ، وسلسلَ الأجداد قد يوقع في الخلل والجهل ، والله لا يكلف نفساً إلَّا وسعها ، ولا يؤخذ بالنسيان والخطأ.

٣ - قوله : «وَمَنِ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ» يدخل فيه كل دعوى باطلة ، من نسب ، أو مال ، أو علم ، أو صنعة ، أو غير ذلك . فكل شيء يدعوه ، وهو كاذب فالنبي ﷺ بريء منه ، وهو من أهل النار ، فليختبر مقامه فيها . كيف إذا أيد دعاوته باطلة بالأيمان الكاذبة ، ليأكل بها أموال الناس ؟ فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر ، أو الفسق ، أو نفي الإيمان ، أو غير ذلك على غير مستحق ، فهو أحق منه به ؛ لأنَّ هذا راجع عليه ، فالجزاء من جنس العمل .

٥ - فيؤخذ منه التنبية على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي ، وكفر بواح ظاهر .

فإن التكفير والإخراج من الملة أمر خطير ، لا يقدم عليه إلَّا عَنْ بصيرة وثبت

وعلم .

اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفراً يخرجه من الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا. فاختلف العلماء في ذلك. فالجمهور يرون أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويتها، فلا تُؤْوَل.

ومن العلماء من أولها فقال: يراد (بالكفر) كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون راداً لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر. ومثل قوله «لَيْسَ مِنَّا» يعني ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إيهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى. فإن النفوس مجبرة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.



كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها ، مصدر رضع الثدي إذا مصه . وتعريفه شرعاً : مص لبن ثاب عن حمل أو شربه . وحكم الرضاع ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ونصوته مشهورة . والأحكام المترتبة على الرضاع تحرير النكاح ، وإباحة النظر والخلوة ، والمحرمية في السفر ، لا وجوب النفقة والتوارث ، وولاية النكاح . وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة ، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه ، فكان كالنسب له منها .

ولذا كره العلماء ، استرضاع الكافرة ، والفاسقة ، وسيئة الخلق أو من بها مرض معد؛ لأنه يسري إلى الولد . واستحبوا أن يختار المرضعة ، الحسنة الخلق والخلق ، فإن الرضاع يغير الطباع . والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه ، لأنه أنسع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم ، التي ربما توقع في مشاكل زوجية . وقد حد الأطباء على لبن الأم ، لا سيما في الأشهر الأولى . وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية ، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب ، وبتقارير الأطباء ونصائحهم . والله حكيم علیم .



الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لَا تَحْلِ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (البخاري ٢٦٤٥) و (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧)).



الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». (البخاري ٢٦٤٦) و (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

رغب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمهم حمزة. فأخبره ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة. فإنه ﷺ، وعمه حمزة رضعا من (ثوبية) وهي مولا لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم مثله من الولادة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
- ٢ - انه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب. فكل امرأة حرمت نسباً، حرمت من تماثلها رضاعاً.
- ٣ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناءه وبناته ونسليهم، أما أصوله من أب، وأم، وأبايه، فلا يدخلون

في المحرمية. وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهمما وإن علوا أجداده، وأعمامهما، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما، أعمامه وأخواله، وإن علوا أجداده، وأعمامهما، وعماتهما، وأخواله، وخالاته.



الحاديـث التاسع والعشرون بعد الثلاثـائة

(٣٢٩) وَعَنْهَا قَالَتْ : «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَى - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْدَى. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ : أَنْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمْكِ، تَرِبَّتْ يَمِينِكِ». (البخاري (٤٧٩٦) و (٥٢٣٩) و (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥)).

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حَرّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسِّبِ».

وفي لفظ: (اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَحِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، أَنْذِنِي لَهُ، تَرِبَّتْ يَمِينِكِ)). (البخاري (٢٦٤٤)).
تَرِبَّتْ: أَيِ افْتَرَتْ. والعرب تدعى على الرجل، ولا تزيد وقوع الأمر به.

○○○

الغريب:

١ - **أَفْلَح**: بفتح الهمزة، بعدها فاء ساكنة، ثُمَّ لام، ثُمَّ حاء مهملة غير منون؛ لأنَّه لا ينصرف.

٢ - **الْقَعْدَى**: بقاف مضمومة، ثُمَّ عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسین مهملة.

عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

٣ - **آذَنَ لَهُ**: بالمد.

٤ - **بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ**: كان النساء في صدر الإسلام يسفرن بعد أعقاب

الجاهلية، فأنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿يَتَأْبِيَا الَّتِيْ فُلْ لَازْرِجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية. سنة خمس، فاحتتجن عن الرجال.

٥ - والجلباب: هو الملحفة: مثل العباءة.

٦ - تَرَبَتْ يَمِينُكِ: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء قوله العرب ولا تزيد المقصود منه.

المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زوجة أبي القعيس. وبعدما أمر الله تعالى نساء التَّبَيَّنَ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عَنِ الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة يستأذن عليها بالدخول، فأبىت أن تأذن له؛ لأنَّ التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو، واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن. فدخل عليها رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخبرته الخبر فقال: «أَئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمْلُكِ» فعلمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ اللبن الَّذِي يرتفع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة. فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربها؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عَنْ مائه وماء المرأة جميعاً. فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنشر الحرمة من قبلهما سواء. وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلافاً لطائفة قليلة يرون أن الحرمة لا تنتشر إلَّا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة.

٢ - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعذر في أول الإسلام فبقى على عادة

الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعه واحدة، أو في سنة واحدة. وإنما تنزل شيئاً فشيئاً، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعيه، علیم بأحوال خلقه.

وما يفووه به دعاة السفور، ممن لا حظ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق سليم. وإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات. والذين أباحوه - وهم قلة - لا يستندون إلى دليل، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإياحته، لتمنوا الرجوع إلى أجدادهم. ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣] فإننا لله، وإننا إليه راجعون. اللهم بصر عبادك في أمر دينهم، وأعدهم إلى حظيرته. يا سميع الدعاء.



الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (البخاري ٢٦٤٧) و (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥)).

○○○

المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغير وجهه ﷺ، كراهة لتلك الحال، وغيره على محارمه. فعلمت السبب الذي غير وجهه، فأخبرته أنه أخوها من الرضاعة. فقال: يا عائشة انظرن وثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبع عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من الماجعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فثبتت المحرمية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
- ٢ - إذا أحس الرجل من أهله ما يرييه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كان لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
- ٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من الماجعة، ويأتي تحديد ذلك عدداً، ووقتاً، والخلاف فيه، إن شاء الله.

٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من الماجعة؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقناة، والأوزاعي، والشوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحاجتهم أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى علق التحرير باسم الرضاعة وكذلك القرآن أطلقها ولم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهب طائفة أخرى إلى أنه لا يثبت التحرير بأقل من ثلاث رضعات. وهذا قول أبي ثور، وأبي المنذر، وداود. وحجة هؤلاء، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّاتِنِ»^(١) رواه مسلم. فمفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحرير، وهو الثلاث فصاعداً.

وذهب طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن حزم. ودليل هؤلاء ما ثبت في صحيح (مسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوْفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). وما جاء في صحيح (مسلم) أيضاً في قصة سهلة، زوجة أبي حنيفة حينما قالت: «إِنَا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذِيفَةَ، فِي بَيْتِ وَاحِدٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٠)، والترمذى (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (١٥٦٨٩)

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذى (١١٥٠)، والنمسائى (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)

وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ
أَرْضِي عَيْهِ. فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ بِمَتْرَلَةٍ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ^(۱).

وأجابت هذه الطائفة، عنْ أدلة الطائفتين الأوليين فَقَالَتْ: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لَا تُحِرِّمُ الْمُصَّةَ وَلَا الْمَصَّاتِانِ»^(۲). وأما جواب أصحاب الثلاث فهو أن دليлем مفهم، والمنطقون مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضاعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

فائدة: ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها المرة من الرضاعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات. والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنَّه لم يكملها. فهكذا الرضعة، فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري. وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها ابن القيم في الهدي واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي. أما إذا نقلته المرضة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المقصة لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلّق به التحرّم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر هو ما كان من الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

(۱) رواه مسلم بمعناه (۱۴۵۳).

(۲) رواه مسلم (۱۴۵۰)، والترمذى (۱۱۵۰)، وأبو داود (۲۰۶۳)، وابن ماجه (۱۹۴۱)، وأحمد (۱۵۶۸۹).

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلّا ما كان في الصغر، إلّا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغني عن دخوله، ويشق الاحتياج منه.

فذهب إلى الأول الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به تحريم. وحديث «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١) المتقدم، ومدة الماجاعة هي ما كان في الحولين. وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٢). وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ»^(٣). ورضاع الكبير لا ينبع اللحم ولا ينسّر العظم.

وذهب إلى القول الثاني أزواج النبي ﷺ، خلا عائشة، وروي عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤). فيقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه للبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، و MAVDUD.

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٢) رواه الطبرى في التفسير (٤٩٣/٢) والبىهقى في الكجرى (٤٦٢/٧)، والدارقطنى (٤/١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١٠٣).

(٤) سبق تخریجه

وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، وبروى عَنْ عَلِيٍّ، وعُرْوَة، وعَطَاء، وَقَالَ بِهِ الْبَيْثَرَ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدٍ وَابْنَ حَزْمٍ وَنَصْرَهُ فِي كِتَابِهِ (الْمُحْلَى) وَرَدَ حَجَجُ الْمُخَالِفِينَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَحْبَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدُ الْرَّجُالِ أَمْرَتْ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومَ، أَوْ بَنَاتِ أَخِيهَا فَأَرْضَعَتْهُ. وَدَلِيلُ هُؤُلَاءِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهْلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْلُغُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَهْرُمِي عَلَيْهِ. فَكَانَ بِمَتْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١). رواه مسلم، وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر. ولو كان منسوحاً لقاله الذين يجاجون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليس لأحد غيرهما. وتخرير هذا المسلك لهم، أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متصرحة من الإثم والضيق، لما نزلت آية الحجاب، فرخص لها النبي ﷺ، فكانه استثنىها عَنْ عموم الحكم. قالوا: ويتعمى هذا المسلك، وإنما لزمننا أحد مسلكين؛ إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به. ولا يمكن هذا؛ لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ(سالم) و(سهلة) وسائل الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع - وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو مثل حال (سهلة) - شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله توسيطاً بين الأدلة وجمعها بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ. والخصوصية لـ(سالم) وحده لم تثبت، ف تكون خصوصية في مثل من هو في حال

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)

(سالم) وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتياج عنه، ولا يستغني عن دخوله والخلوة به. ورجح هذا المسلك ابن القيم في (الهدي) فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.



الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣١) عن عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَغْرِضْ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟». (البخاري رقم (٨٨) و (٢٦٤٠) و (٥١٠٤) و (٢٦٥٩) ولم يخرج له مسلماً).

○○○

المعنى الإجمالي:

تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة. فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - منكراً عليه رغبتها في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.
- ٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحکامه بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.
- ٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه فيثبت فسخ النكاح تبعاً له.
- ٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلاً؛ لقوله (أمة)، ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.
- ٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو بجعله تأويلاً.

٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئاً، وصاحبها معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع؛ فذهب الشافعي، وعطاء إلى أنه لا بد من أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد. وذهب مالك، والحكم إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجالان. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يقبل إلا رجالان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه. وذهب الإمام أحمد - وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة - إلى أنه يكتفى لثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية. وقد نقل عن عثمان وابن عباس. وقال بهذا القول طاوس، والحسن، والزهرى، والأوزاعى، وإسحاق، ودليل هذا القول حديث الباب الذى تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حينه، وكتابته. فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنيه، ويبيّن مقدار الرضاع، ووقته؛ حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والنند، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.



الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتعمthem ابنه حمزة تنادي: يا عم ! فتناولها على فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنه عمك؛ فاختتمتها فاختص فيها على، وعفرا، وزيد؛ فقال على: أنا أحق بها وهي ابنة عمّي. وقال جعفر: ابنة عمّي وخالتها تحتني. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الحالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: أنت مبني وأنا مبنك. وقال لجعفر: أشبهت حلقي وحلقي. وقال لزيد: أنت أحونا ومولانا». (البخاري ٢٦٩٩) و (٤٢٥١) ولم يخرجه مسلم.

○○○

الغريب:

- ١ - دونك: بكسر الكاف، خطاب لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خذيها.
- ٢ - وقال زيد: بنت أخي: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب. فمراده إذا الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة.
- ٣ - حلقي: بفتح الخاء وإسكان اللام، المراد به، الصفات الظاهرة.
- ٤ - وحلقي: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة.
- ٥ - ومولانا: أي عتيقنا، فالمولى على السيد فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق فيكون مولى من أسفل.

المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي ﷺ من (عمره القضاء) في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تعمthem ابنه حمزة بن عبد المطلب، تنادي: (يا عم، يا عم) فتناولها ابن عمها على

بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها وقال لزوجه فاطمة: خذني ابنة عمك. فاحتملتها. فاختصمت في الأحقية بحضانتها ثلاثة: ١ - علي، ٢ - وأخوه جعفر، ٣ - وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله عليه وآله وسليمه، وكل منهم أدل في بحثه لاستحقاق الحضانة.

فقال علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها. وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي. وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بيني وبينه رسول الله عليه وآله وسليمه مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النبي عليه وآله وسليمه بما أرضى قلوبهم، وطيب خواطركم. فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الحنون والشفقة، وكانت عند جعفر. وقال علي: «أنت مني وأنا منك» وكفى بهذا فخرًا، وفضلاً. وقال لجعفر: «أشبهت خلقى وخلقى» فأنت مثلني بالأخلق الظاهرة والظاهرة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسرورًا. فقد طيب خاطره؛ لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي حالة المحضونة لا من أجله هو. وقال لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم. فكل منهم رضي وأغبط بهذا الفضل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه؛ لحفظه، وصيانته، والقيام بشؤونه. وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.

٢ - أن العصبة من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر عليه وآله وسليمه كلاً من علي، وجعفر في ادعائه حضانة ابنة عمته، ولم ينكر عليهما.

٣ - أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها (بمنزلة الأم) لكمال شفقتها وبرها.

- ٤ - أن الخالة تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.
- ٥ - أن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.
- ٦ - أن المرأة المزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة؛ لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام بيته وشئونه. فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها منها. وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لجعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقها في ابنهما - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي»^(١) رواه أحمد، وأبو داود.
- ٧ - حُسْنُ خلق النبي ﷺ ولطفة، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما طيب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
- قال شيخ الإسلام: فكل من قدمناه من الآبويين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أي البنت أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصد معاشرة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو جنس الولاية ولادة النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب و فعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

أن يعلم أن الشارع لِيَسَ له نص عام في تقديم أحد الآبرين مطلقاً، ولا تخير أحد الآبرين مطلقاً، والعلماء متقوون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتغريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم. ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا تَزَوَّجْتِ الْأُمَّ فَلَا حِضَانَةُ لَهَا، وَمِنْ حِضْنِ الْطَّفْلِ وَلَمْ تَكُنِ الْحِضَانَةُ لَهَا وَطَالَتْ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ بِالْحِضَانَةِ، فَلَا تَسْتَحِقُ الْمَطَالِبَ بِالنَّفَقَةِ.

وقال الصناعي: لم يتكلم الشارح أي ابن دقيق العيد على التلقيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة وبين حديث عمرو بن شعيب أنَّ امرأةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءُ، وَثَدِّيَ لَهُ سِقاءُ، وَجِبْرِي لَهُ حِوَاءُ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَزَّعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنَكِّحِي»^(١) أخرجه أبو داود.

وقال ابن القيم: إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدأ من الاحتجاج به، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربع وغيرهم.

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج رضي بأن امرأته تحضن من لها حق في حضانته بقي حقها ثابتاً في حضانة من يستحق حضانته، وه هنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكان وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت من شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتاً لعدم المقتضى لسقوط حقها في الحضانة.



(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٨)

كتاب القصاص

كتاب القصاص

قال ابن فارس: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتابع الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصرت الأثر، إذا تبعته، ومن ذلك اشتراق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول. فهو شرعاً: تتابع الدم بالقود.

والأصل في القصاص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، و﴿كُنْبَ عَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وأما السنة فكثير، ومنه قوله ﷺ: «لَا يَحْلُ دُمُّ اغْرِيٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَإِحْدَى ثَلَاثَةِ». إلى قوله : ﴿وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١). وأجمع العلماء عليه في الجملة. وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

حكمته التشريعية: حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَّةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال الشوكاني: أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة. وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بلية، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موته حياة باعتبار ما يتول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاري الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدنا ورحمة. ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلّا في

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذى (١٤٠٢)، والنسائي (٤٧٢١)، وأبو داود (٤٣٥٢)

غياب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب الذين يتذمرون فيقلون.

○○○

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْءُ الرَّازِيُّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». (البخاري ٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)).

○○○

المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حمايةً ووقايةً، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس التي حرمت الله. وحرم - هنا - قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاثة.

الأولى: أن يزني وقد منَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِحْصَانِ، وأعف فرجه بالنكاح
الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواً وظلمًا. فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعاً للحق إلى نصابه وردعاً للنفوس الباغية عن العداوة.

والثالثة: من يتبع غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير فيبقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثمَّ رغب عنه وزهد فيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغر وكبر بغير حق.
- ٢ - إن من أتى بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأتى بما تقتضي أنه وابتعد عما ينافقهما، فهو المسلم، مُحرّم الدم والمال والعرض، له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم.
- ٣ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها استحق عقوبة القتل، إما كفراً، أو حدّاً، فدمه هدر.
- ٤ - الثيب، يراد به المحسن، وهو من جامع وهو حر مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإذا زنى فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٥ - إن من قتل معصوماً عمداً عدواً فهو مستحق للقصاص بشرطه.
- ٦ - إن المرتد عن الإسلام يقتل؛ لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.
- ٧ - استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود (ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاوة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

ال الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء». البخاري (٦٥٣) و (٦٨٦). ومسلم (١٦٧٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيمة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم، بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم فإنها أول ما يقضى به منها في ذلك اليوم العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيمة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعية بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيمة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أول ما يحاسب عنده العبد صلاتُه»^(١)؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بحقوق

(١) رواه الترمذى (٤١٣)، والنسائى (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٢٦٩٢)

الخالق. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

٤ - إنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.



الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٥) عن سهيل بن أبي حمزة قال: «انطلق عبد الله بن سهيل ومحيصه بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح، فنفروا، فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهيل وهو يشحّط في ذمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهيل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال ﷺ: كبر كبر. وهو أخذ القوم، فسكت، فتكلّما، فقال: أنتحلقون وستتحققون فاتلوكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف ونم نر؟ قال: فتبرّ لكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف بائمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده». (البخاري ٣١٧٣) و (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسّم خمسون منكم على رجلي منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهد، كيف نحلف؟ قال: فتبرّ لكم يهود بائمان خمسين منهم؟. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟». (مسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَاةٍ مِّنْ إِلَيِ الصَّدَقَةِ». (مسلم (١٦٦٩)).

○○○

الغريب:

١ - **مُحَبِّصَة**: بضم الميم فباء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التضيير.

٢ - **يَشَحَّط**: بفتح الياء التحتية والتاء الفوquie أيضاً، بعدها شين معجمة، ثم حاء مهملة مشددة، فباء مهملة.

٣ - **كَبَرْ كَبَرْ**: بلفظ الأمر فيما، والثاني تأكيد لفظي للأول. يعني: ليتكلّم الكبير سنّاً.

٤ - أَخْدُثُ الْقَوْمَ: أصغرهم.

٥ - فَعَقَلَهُ: أصله أن القاتل كان إذا قتل، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي: شدها في عقلها، ليس لها إلى أهلها. فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثير استعماله للدية ولو بالنقود.

٦ - بِرْمَتُهُ: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرماء: الجبل، والمراد إذا استحققت بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله، لا يستطيع الهرب.

٧ - فَوَدَاهُ: يعني: دفع ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القساممة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعى أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعى، إما بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعى خمسين يميناً ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترب بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. وإن نكل قضي عليه بالنكول.

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعى من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (بالللوث). فإن لم يكن ثم عداوة فلا قساممة. والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة

الصبيان ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال في (الإنصاف): وهو الصواب، وهي مذهب الإمام الشافعي.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور: الأول: أن اليمين توجّهت على المدعى، وبقية الدعاوى، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بيمان المدعى، أو المدعى إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة. وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤ - إذا وُجِدَ القتيلُ المجهولُ القاتلُ، ووُجِدَتُ القرائنُ على قاتله حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمداً محضاً، روي عنْ جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المندر، وهو المذهب القديم للشافعي؛ لقوله عليه السلام: «يُقسِّمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». ولـ(مسلم) «وَيُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ». وفي لفظ «تَسْتَحْقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(١)، ولأنه حجة قوية يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة، أما المشهور من مذهب الشافعي فلا يستحقون إلا الدية لقوله عليه السلام: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذُنَا بِحَرْبٍ»^(٢). وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

- ٥ - إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين يميناً، أنهم لم يقتلوا، وأنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا بربئوا، وإن نكلو أدينا بصدق الدعوى عليهم.
- ٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحيثند تكون دية القتيل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون ديياتهم من خزينة الدولة.
- ٧ - إن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخصصين، ففي (دعوى القسامه) توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً؛ لأن جانبيهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم. والقرائن إذا قوية فإنها من البيانات الواضحة. فإن نكلو عن الأيمان دل نكولهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرأون من التهمة.
- ٨ - استحباب تقديم الأكبر سنًا في الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.
- ٩ - قوله: «فَوَادَهُ بِمَائِةٍ مِّنْ إِلٰلِ الصَّدَقَةِ» دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. ويبدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦٠]. فسبيل الله، كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين.
- ١٠ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.
- ١١ - وفيه دليل على رد اليمين على المدعى من المدعى عليه، أو عند نكول المدعى عليه.
- ١٢ - وعلى أن الدعوى بين المسلم والذمي كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تقبل من الكفار.

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَبِيلٌ: مَنْ قَعَلَ هَذَا إِلَيْكِ؟ فُلَانُ، فُلَانُ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ». (البخاري (٢٤١٣) و (٢٧٤٦) و (٥٢٩٥) و (٦٨٧٧) و (٦٨٨٤) و مسلم (١٦٧٢)).



الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٧) وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (البخاري (٦٨٧٩) واللفظ له. ومسلم (١٦٧٢) والنسيائي (٢٢)).



الغريب:

١ - مَرْضُوضًا: اسم مفعول، أي مدقوقا.

٢ - أَوْضَاحٌ: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحاً لبياضها.

المعنى الإجمالي:

وُجِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَةً قَدْ رُضِّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ، وَبِهَا بَقِيَةٌ مِنْ حَيَاةٍ، فَسَأَلُوهَا عَنْ قاتلِهَا يَعْدُونَ عَلَيْهَا مِنْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهَا، حَتَّى أَتَوْا عَلَى اسْمِ يَهُودِيٍّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، هُوَ الَّذِي رُضِّ رَأْسُهَا، فَصَارَ مَتَهِّمًا بِقتْلِهَا. فَأَخْذُوهُ وَقَرَرُوهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِقتْلِهَا مِنْ أَجْلِ حَلِيٍّ فَضْحَةٍ عَلَيْهَا. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجَازِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، فَرُضِّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشُوا بِهِ ﴿التحل: ١٢٦﴾ فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعاً للسفهاء.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الرجل يقتل بالمرأة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشُوا بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]، قال النووي: وهو إجماع من يعتد به.
- ٢ - ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.
- ٣ - قبول قول المجنى عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل أخذ به، وإلا حلف وترك.
- ٤ - إن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، وإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببنديقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بحريق حرق جراء لما فعل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشُوا بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦] ﴿وَجَزَّاً وَسَيْئَةً سَيِّئَةً مُتَلِّهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَيْتَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ ابن تيمية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قال الزركشي: وهي أصح دليلاً، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختارها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وفي هذا يظهر العدل، ويكمel معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما المشهور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف؛ لقوله عليه السلام: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١) رواه ابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، فقد قال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَاتَمَ النَّبِيُّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَ وَلَا تَحْلِلُ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُعْصِدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْصِدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشْدِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلُ فَهُوَ بِحِيرَ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى. فَقَاتَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ. ثُمَّ قَاتَمَ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِلَّا إِلَدْخِرٌ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتَنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِلَّا إِلَادْخِرٌ». (البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **هُذَيْلٌ**: بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة ثم ياء فلام. قبيلة مصرية مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة.
- ٢ - **لَيْثٌ**: بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مصر.
- ٣ - **لَا يُعْصِدُ شَجَرُهَا**: بضم الياء التحتية وسكون العين المهممة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي لا يقطع.
- ٤ - **وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا**: بضم الياء التحتية وسكون الخاء، وفتح التاء واللام والمقصورة: وهو الرطب من الحشيش، أي لا يجز ولا يقطع.
- ٥ - **لِمُشْدِدٍ**: اسم فاعل من (أنشد) وهو المعرف على اللقطة.

- ٦ - **بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ**: أخذ الدية أو القصاص.
- ٧ - **أَنْ يُودَى**: بسكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.
- ٨ - **أَبُو شَاءِ**: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالثاء.
- ٩ - **الإِذْخَرُ**: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فباء معجمتان، ثم راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.
- ما يؤخذ من الحديث:
- ١ - تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في (كتاب الحج) ونجملها هنا مفصلين الفوائد الزوائد.
- ٢ - فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، إذ حبس الله عنها الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. قال النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل. وقال الجمهور: يقاتلون على بعيهم. إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتل؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.
- ٣ - إن مكة محرمة، لم تحل لأحد، وإنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يغضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يجذر حلالها. ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى.
- ٤ - استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعاً، ورعي البهائم، والكماء والإذخر، فهذه مباحة.
- ٥ - إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها

صاحبها. فإذا أليس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

٥ - كتابة العلم، وفيها حفظه وتقييده عن الضياع. وقد حث الله تعالى على الكتابة بقوله: ﴿عَلَّمَ إِنَّقْلَمَ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥-٤] ، وعظمها بقوله تعالى: ﴿تَّوَكَّلْرَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] ، ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة.

٦ - قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُؤْدَى» فيه دليل على أن لأولياء المقتول (وهم ورثته) العفو مطلقاً وهو أفضل لهم والعفو إلى الديمة، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا. وكان القصاص متحتماً في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الديمة بقوله: ﴿فَعَنْ عُقَيْلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِيمَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والقصاص عدل، والعفو إحسان، في ينبغي أن يوافق موقعه؛ ولذا قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلاّ بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع. قالَ في (الإنصاف): وهذا عين الصواب.



الحادي عشر والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّ يَمْنُ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً». (البخاري ٧٣١٧) ومسلم (١٦٨٣)). إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: أَنْ تلقى جنينها ميتاً.

○○○

الغريب:

- ١ - إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر (أملاص) أملصت المرأة ولدها: أي أزلقتها، وهو أن تضعه قبل أوانه.
- ٢ - بُغْرَةً: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء، وهي في الأصل بياض في الوجه. واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم الآدمي على الله.

المعنى الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جنایة عليها. وكان من عادة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياهم، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوته في الفكر. لما فيأخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿وَأَتَرْهُمْ شُوَرَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فأخبره المغيرة ابن شعبة أنه شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين بغرة عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تجريعاً عاماً إلى يوم القيمة. فأكده على المغيرة أن

يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنباري على صدق ما قال. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجنائية عبد أو أمة. أما إذا سقط حيئاً ثُمَّ مات بسببها، ففيه دية كاملة.
- ٢ - استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدتها، لطلب الحق والصواب.
- ٣ - التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإنما ف الخبر الواحد كاف متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.
- ٤ - قال ابن دقيق العيد: وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفي على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصدق في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى.
- ٥ - في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص. ووجهه أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهما في القضية. فلما علموا بالنص لم يلتفتوا إلى غيره، وهو أمر معروف.



الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما. فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة؛ عبد أو وليدة، وقضى بديمة المرأة على عاقليها، وورثتها ولدتها ومن معهم، فقام حمل ابن النابغة الهذيلي فقال: يا رسول الله، كيف أغفر من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهله؟ فمثلك ذلك يُظلل. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، فمن أجل سجعه الذي سَجَعَ.

(البخاري ٥٧٥٨) و (٦٩١٠) و مسلم (١٦٨١)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - جنин: مأخذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
- ٢ - عاقليها: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريهم القاتل. سموا (عاقلة)؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل المنع.
- ٣ - حمل: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضاً مخففة، هو ابن مالك ابن النابغة.
- ٤ - ولا استهله: الاستهلال: رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.
- ٥ - يُظلل: بضم الياء المثلثة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يهدى ويلغى. وروي بالباء الموحدة، على أنه فعل ماض. من البطلان. قال عياض: وهو المروي للجمهور في (صحيف مسلم). قال النووي: وأكثر نسخ بلادنا بالمثلثة.

٦ - السَّجْعُ: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر.
والمندوم ما جاء متكلِّفاً، أو قصد به نصر الباطل، وإخمام الحق، وإن
فقد ورد في الكلام النبوي.

المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنinya الـذـي في بطنها. فقضى النـبـي ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة. وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن مبنها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد. وبما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء. فـقـالـ حـمـلـ بـنـ النـابـغـةـ وـالـدـ القـاتـلـةـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، كـيـفـ نـغـرـمـ مـنـ سـقـطـ مـيـتاـ، فـلـمـ يـأـكـلـ، وـلـمـ يـشـرـبـ، وـلـمـ يـنـطـقـ، حـتـىـ تـعـرـفـ بـذـلـكـ حـيـاتـهـ؟ يـقـولـ ذـلـكـ بـأـسـلـوـبـ خـطـابـيـ مـسـجـوـعـ. فـكـرـهـ النـبـيـ ﷺ مـقـاتـلـهـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ رـدـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـهـذـهـ الـأـسـجـاعـ الـمـتـكـلـفـةـ الـمـشـابـهـةـ لـأـسـجـاعـ الـكـهـانـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ بـهـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجنائية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجارة الصغيرة، أو العصا الصغيرة.

فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الديمة على القاتل ولا يقتل.

٢ - إن دية (شبه العمد) ومثله (الخطأ) تكون على عاقلة القاتل، وهم الذكور من عصبيته القربيون والبعيدين، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبني العصوبة التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتأجل عليهم مقططة إلى ثلاثة سنوات.

٣ - إن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجنائية غرة عبد أو أمة، قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمسة من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حيّاً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الديمة. وما كان أقل من ثلث الديمة فإن العاقلة لا تحمله.

٤ - إن الديمة تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٥ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل ابن النابة لأمرتين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورآم إبطاله.

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماء.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكليف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم. وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أَمَا إِنَّكُمْ تُقْلِلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ، وَتُكْثِرُونَ عِنْدَ الْفَرَغِ»^(١). وفي دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(٢).



(١) عزاه في كنز العمال (٣٧٩٥١) للعسكري في الأمثال.

(٢) رواه النسائي (٥٤٤٢)، والترمذني (٣٤٨٢)، وأحمد (٦٥٢١).

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤١) عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَيَّبَاتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ ادْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ». (البخاري ٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٣)).

○ ○ ○

الغريب:

- **يعْضُ الْفَحْلُ**: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر عرض يده، فانتزع المعرض يده من فم العرض، فسقطت ثنياته فاختصما إلى النبي ﷺ؛ العرض يطالب بدبة ثنيتيه الساقطتين، والمعرض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه. فأنكر النبي ﷺ على المدعى العرض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيغض أحدكم آخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدبة أسنانه الجانية؟ ليس لك دية، فالبادي هو المعتدي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من عرض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافعوا عنفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي

الباغي، ولقوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٣ - قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع. قال العلماء: وهذا التقيد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع.



(١) رواه بمعناه الترمذى (١٤٢١)، والنسائى (٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وأحمد (١٦٥٥)

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٢) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِيَنَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (البخاري رقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) و (١٨٠) و (١٨١)).

○○○

الغريب:

١ - **جُنْدُبٌ**: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها باع.
هو ابن عبد الله البجلي من قبيلة بجيلة. قال الجوهرى: إنهم من العدنانيين مساكنهم الآن بين مكة والمدينة.

٢ - **فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ**: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها.

٣ - **فَمَا رَقَّ الدَّمُ**: بفتح الراء والكاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات.

المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عن جنديب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيما قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأليس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه؛ لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكيناً فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يرقأ وينقطع حتى مات. قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جلد على بلائي، فعجل إلى نفسه بجنائيه عليها، وظن أنه

قصر أجله بقتله نفسه؛ لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه.
فكان هذا الهازب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار.
فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها، وأنه أمر كبير. قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.
- ٢ - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول كالنياحة، أو فعل كاللطم والشق. وأعظم منه قتل النفس.
- ٣ - إن الأحسن للمبتلى أن يقول - إذا كان لا بد من القول - : «اللهمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»^(١).
- ٤ - قوله: «عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها. والذي قتل نفسه مُنتهِيًّا أجله الذي كتب له بهذا السبب الذي فعله. ولكنه استططاً شفاء الله ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقاباً له على فساد نيته، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه. والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.
- ٥ - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه وإنما هي ملك خالقه، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه

(١) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذى (٩٧١)، والنمسائى (١٨٢٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (١١٥٦٨).

كالتداوي والحجامة. وقد فشا في هذه الأزمة الانتحار لأنفه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار. وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان. ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده لرجا بمصيبيه الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

٦ - قوله: «حرّمتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» تقدم أن الأحسن في مثل هذه النصوص إبقاءها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.



کتاب الحدود

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد وأصل الحد المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنهأخذ معنى هذا. وأما الحدود اصطلاحاً فهي عقوبات مقدرة شرعاً لمنع من الواقع في مثل ما ارتكب من المعا�ي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية: لها حكمٌ جليلة، ومعانٌ سامية، وأهدافٌ كريمة؛ ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفى والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي. وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الواقع في المعا�ي. وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض. فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم. وبإقامتها يصلح الكون، وتعمّر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد. وبتركها والعياذ بالله يتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها. ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه. فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقةها. وصعب أيضاً ثبوتها، فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد. وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه. وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبية العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرِيَّةَ - فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْظَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعْثَتِ فِي أَثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حِيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه الجماعة. (البخاري ٢٣٣) و (١٥٠١) و (٣٠١٨) و (٤١٩٢) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٤) ومسلم (١٦٧١)).

اجتوبت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة. واستوبأيتها: إذا لم تتوافق.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - عُكْل: بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة عدنانية.
- ٢ - عَرِيَّة: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون، قبيلة قحطانية.
- ٣ - اجْتَوُا الْمَدِينَةَ: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضاً، وضم الثانية. وهي فاعل: كرهوها لداء أصحابهم في أجوفهم، يقال له: (الجوي) فاشتق منه هذا الفعل.
- ٤ - إِلْقَاح: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع لقحة وهي الناقة الحلوة.
- ٥ - النَّعَم، بفتح النون والعين: واحد الأنعام، وهي الإبل.

- ٦ - آثارِهِمْ: بالمد، جمع أثر.
- ٧ - مِنْ خَلَافِ: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
- ٨ - سُمِّرَتْ أَغْيُنُهُمْ: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كحلت أعينهم بمسامير محممة بالنار.
- ٩ - الْحَرَّة: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.
- ١٠ - أبو قِلَابة: بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي.
- المعنى الإجمالي:**
- قدم أناس إلى المدينة من الbadia فأسلموا، وحين اختلف عليهم الجو والمناخ مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة. فطبع الأديان والأبدان عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا، فلما صحووا طغوا وبغوا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بسمل عينيه، وارتدوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها. فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم، فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي كما قال أبو قلابة السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيماً، وتعزيرهم بليغاً، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضحت أعينهم بالمسامير المحممة، وألقوا في الحرّة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا. فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً وكفراً بأنعم الله؛ ليتردع من خبيث نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين عقاب شديد ومثلثة.

وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وقد أمر أيضاً بإحسان القتل والذبح.

فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء؛ فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عن المثلة. وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان. وبعضهم قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ قَصْتُهُمْ مُتَّاخِرًا. وبعضهم قال: لم يسمل أعينهم، وإنما هم بها، وفيه نظر أيضاً، فقد صح أنه سمل وأنه سمر أعينهم. وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة لا تستقيم لأصحابها.

والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزيز. والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيقاً، وقد يكون شديداً، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال. وكلها لها سند من السنة الحكيمية. وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة دلت على فساد قلوبهم وخبث طويتهم. فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى وهي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليروع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة. أما حديث النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام. والله الموفق وهو العليم الحكيم. وقد سمل هؤلاء عيني الراعي ورموه في الشمس حتى مات عطشاً ففعل بهم النبي ﷺ مثل ذلك قصاصاً، وقد مر بنا أن مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [التحل: ١٢٦]. وسيأتي حديث الصحيحين: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والنسياني (٣٨١٣)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وأحمد (١٥٩٥٢)

٢ - في الحديث مشروعية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج،
الرجوع إلى ما ألفته الأبدان، من المأكل، والمشرب والجو، والابتعاد
عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

٣ - طهارة أبوالإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز. ولو
فرض أن النبي ﷺ أذن لهم في شربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بغسل
أفواههم وأوانيهم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويقاس
على الإبل سائر الحيوانات المباحة للأكل.



الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٤) عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ . فَقَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتُلُنِي مِنْهُ بِعِمَائِهِ شَاءَ وَوَلِيَّدَةَ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا الرَّجْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أُنْيَسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُحْهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمْرَرْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ». (البخاري (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) و (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥) و (٧١٩٣) و (٧١٩٤) و (٧٢٦٠) و مسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)).
العسيف: الأجير).

○ ○ ○

الغريب:

١ - أَنْشُدُكَ اللَّهَ: بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي
أسألك الله.

٢ - عَسِيفًا: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير. مشتق من
العسف، وهو الجور.

٣ - أُنْيَسُ: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، مصغر. وهو ابن
الضحاك الإسلامي.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
- ٣ - إن حد الزاني المحسن الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحسن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
- ٤ - إن حد الزاني الذي لم يحسن مائة جلدة، وتغريب عام.
- ٥ - إنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.
- ٦ - إن من أقدم على محرم، جهلاً أو نسياناً لا يؤدب بل يعلم، فهذا افتدي الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً إياحته وفائتها، فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شيئاً ووليدته.
- ٧ - وفي الحديث قاعدة فرعية عامة وهي: إن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق.
- ٨ - قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قال ابن دقيق العيد: مما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردہ ولا يملك.
- ٩ - إنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.
- ١٠ - إن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

- ١١- استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ١٢- قال ابن القيم في حكمة جلد الزاني: وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.
- ١٣- والحكمة في رجم المحسن وجلد غير المحسن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإذا قدمه على الزنا يعد دليلاً على أن الشر متصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه. وأما غير المحسن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخفف عنه الحد؛ مراعاة لحاله وعذرها.
- ١٤- القسم لتأييد صحة المسائل المهمة. وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعد حق.
- ١٥- فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمان النبي ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.
- ١٦- في الحديث حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.



الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدَ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ
تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا،
ثُمَّ بِيَعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». (البخاري ٢١٥٣) و (٤٢٢) و (٢٢٣٢) و (٢٥٥٥)
(٦٨٣٨) و (٢٥٥٦) و (٦٨٣٧) و (١٧٠٣)، (١٧٠٤).

قال ابن شهاب: ولا أدرى، أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الجبل.

○○○

المعنى الإجمالي:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ حَدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، بِحِيثُ لَمْ تُوطَأْ فِي نِكَاحٍ،
فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ عَلَيْهَا الْجَلْدُ، وَجَلْدُهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرَةِ مِنَ الْحَدِّ، فَيَكُونُ
خَمْسِينَ جَلْدًا. ثُمَّ إِذَا زَانَتْ ثَانِيَةً تَجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدًا أَيْضًا لِعَلَهَا تَرْتَدَعْ عَنِ
الْفَاحِشَةِ، فَإِذَا زَانَتْ ثَالِثَةً وَلَمْ يَرْدُعْهَا الْحَدُّ وَلَمْ تَتَبَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْشَى
الْفَضْيَّةَ حِينَئِذٍ فَاجْلِدُوهَا الْحَدُّ وَبِيَعُوْهَا، وَلَوْ بِأَقْلَى ثَمَنٍ وَهُوَ الْجَبَلُ الرَّحِيمُ؛ لِأَنَّهُ
لَا خَيْرٌ فِي بَقَائِهَا، وَلِيَسْ فِي اسْتِقْامَتِهَا رَجَاءٌ قَرِيبٌ وَبَعْدُهَا أُولَى مِنْ قُرْبِهَا؛ لِئَلَّا
تَكُونُ سَبَبًا شَرًّا فِي الْبَيْتِ الَّذِي تَقِيمُ فِيهِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - حَدُّ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ الْجَلْدُ، وَهُوَ نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرَةِ،
وَالْحَرَةُ حَدُّهَا مَائَةُ جَلْدٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَيَكُونُ حَدُّ الْأُمَّةِ خَمْسِينَ جَلْدًا
وَلَا تَغْرِبُ؛ لِأَنَّ تَغْرِيَهَا يَضُرُّ بِسِيَّدِهَا، وَرَبِّهَا أَغْرِيَهَا بِمَعاوِدةِ الْفَاحِشَةِ.

٢ - إِنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا الزِّنَا وَحَدَّتْ وَلَمْ يَرْدُعْهَا الْجَلْدُ فَلَتَبِعَ وَلَوْ بِأَرْخَصِ
ثَمَنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي بَقَائِهَا، وَلَا فَائِدَةٌ فِي تَأْدِيَهَا.

- ٣ - إن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.
- ٤ - إن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه. أما في القتل والقطع، فإن قاتمه إلى الإمام. وغير الرقيق لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أو في غيره. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.



الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَبِيكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». (البخاري (٥٢٧١) و (٦٨١٥) و (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١)).



الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٧) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْتُهُ، فَرَجَمْتَنَا بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحَجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ». (الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. وَرَوَى قِصَّتُهُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَبَرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. انظر الحديث السابق).



المعنى الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الإسلامي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنده النبي ﷺ؛ لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله. ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً، فأعرض النبي ﷺ أيضاً، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثبتت النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِ، فَسَأَلَهُ: هَلْ بِهِ مَنْ جَنُونٌ؟ قَالَ: لَا، وَسَأَلَ أَهْلَهُ عَنْ عَقْلِهِ، فَأَثْنَاوْا عَلَيْهِ خِيرًا. ثُمَّ سَأَلَهُ لِعْلَهُ لَمْ يَأْتِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، مِنْ لَمْسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ. فَصَرَحَ بِحَقْيَقَةِ الزِّنَا. فَلَمَّا اسْتَثْبَتَ ﷺ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَتَحَقَّقَ مِنْ وَجْوبِ إِقَامَةِ الْحَدَّ، أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ فِي رِجْمَوْهُ. فَخَرَجُوا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ - وَهُوَ مَصْلِيُّ الْجَنَائِزِ - فَرَجْمَوْهُ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَحْرُ الْحَجَارَةِ طَلَبَتِ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ النَّجَاهَةَ، وَرَغَبَتِ فِي الْفَرَارِ مِنَ الْمَوْتِ فَهَرَبَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْحَرَّةِ، فَأَجْهَزُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟

٢ - إن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف.

٣ - إنه يجب على القاضي والمفتى التثبت في الأحكام والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة. فإن النَّبِيُّ ﷺ سأله المقر هنا عَنْ عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا. وسأل أهله عَنْ عَقْلِهِ، وأعرض عنْهِ حتى كرر الإقرار، واستثبت منه. قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثناءات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثناء العجيب وقع بعده.

٤ - إن حد المحسن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحرر له عند الرجم.

٥ - إنه لا يشرط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه. والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحَيْفَ والتلاعُب بحدود الله تعالى.

٦ - جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز. وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصاً.

٧ - إن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع. وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعُوَّقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»^(١).

٨ - وإن إثم العاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضاً.

٩ - إعراض الإمام والحاكم عن المقرّ على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجباً، والحدود تدرأ بالشبهات.

١٠ - هذه المنقبة العظيمة لマاعز، رضي الله عنه، إذ جاء بنفسه، غضباً لله تعالى، وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم، وأبي ليلى، والحنفية: إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يقم النبي ﷺ على (ماعز) الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا، فلا يقبل إلا أربعة شهود. ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافاً للحنفية.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «وَأَعْدُ يَا أَنَيْسٌ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا»^(٢) ولم

(١) رواه البخاري (٦٨٠١)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذى (١٤٣٩)، والنسائي (٤١٦١)، وأحمد (٢٢١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذى (١٤٢٩)، والنسائي (٥٤١١)، وأبن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (١٦٥٩٤).

يذكر إقرارات أربعة. ورجم عليه السلام الجهنمية، وإنما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة؛ فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثة. وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجمالاً. والله أعلم.



الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زَيَّنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تحدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نقضُّهم ويُجلدون».

قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقال: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي ﷺ فرجمهما. قال: فرأيت الرجل يجذأ على المرأة يقبها الحِجَارة. (البخاري ٣٦٣٥) و (٤٥٥٦) و (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩)).

قال رضي الله عنه: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريًا.

○○○

الغريب:

١ - عبد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارت الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماءبني إسرائيل في التوراة والأحكام.

٢ - يجذأ على المرأة: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب. قال ابن فارس: هو العطف على الشيء والحنو عليه.

٣ - صوريًا: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فألف.

المعنى الإجمالي:

زنا يهودي بيهودية في زمن النبي ﷺ. وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حقًا، ويعلمون أن شريعته جاءت بيسير والسماح، وفك الآصار والأغلال. فجاءوا

إليه بهذين اليهوديين الزانين، ليحكم فيهما، لعل عنده حكما أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحد.

وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحسن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا. فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متحدياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نقض الزناة ونجلدهم. وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم الكتاب - حاضراً فقال: كذبتم، فيها آية الرجم. فجاءوا بالتوراة، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم. فوضع عبد الله بن سوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فَقَالَ عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدو آية الرجم كما هي في الشريعة المحمدية. فأمر بهما النبي ﷺ، فرجما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا يَنْهَا مِنَ الْأَنْزَالِ﴾ [المائدة: ٤٩]، فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب حد الذمّي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره.
- ٢ - إن الإحسان ليس من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد. فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محسن، تجري عليه أحكام المسلمين المحسنين، إذا ترافقوا إلينا.
- ٣ - إن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها، ولكن النبي ﷺ سأله عن حكم التوراة في الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحسن، وليس لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه ردع المفسدين.
- ٤ - إن حد المحسن، إذا زنى، الرجم بالحجارة حتى يموت.

- ٥ - إن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم وما ديتهم.
- ٦ - إن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.



الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأًا - اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتُهُ بِخَصَائِصِ فَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». (البخاري ٦٨٨٨) و (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - حَذَفْتُهُ: بالحاء والخاء وَخَطًّا القرطبي رواية الحاء وجزم النووى أنه بالخاء المعجمة، ومعناها: رميته.

٢ - فَقَاتَ عَيْنَهُ: أفسدتها.

٣ - جُنَاحٌ: إثم.

المعنى الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه. ولكنه إذا اعتدى على غيره زالت حرمته، وصغر مقامه، إذ أهان نفسه وقل خطره. فإذا أطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقأ عينه، فليس على هذا الفاقدي إثم ولا قصاص؛ لأنَّه أسقط حرمتهم، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.

٢ - سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

- ٣ - إن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاص.
- ٤ - ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه، «أنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي حُجَرِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِشْقَصًّا وَجَاءَ يَخْتِلُ النَّاطِرَ بِالْمِشْقَصِ»^(١)، (فهذا من أبواب القصاص)؛ لأن باب مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب.



(١) رواه بمعناه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، وأحمد (١٣٠٩٥)

باب حد السرقة

الأصل في القطع الكتاب، والسنّة، والإجماع والقياس. قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. والسنّة ما يأتي من الأحاديث، وأجمع عليه العلماء استناداً إلى هذه النصوص. والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة، ونرى الفوضى وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.



الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». (البخاري (٦٧٩٥) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦)). وفي لفظ : «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».



الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَوَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (البخاري (٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤)).

٠٠٠

الغريب:

- ١ - **القطع**: يراد به الأمر بالقطع.
- ٢ - **قيمة**: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.
- ٣ - **الثمن**: ما يقابل به المبيع.
- ٤ - **المجنن**: بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقوى به وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

المعنى الإجمالي:

أَمَنَ اللَّهُ عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدلين. فكان أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرمه على وجه الاختفاء - قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عنِ الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الشمار فيعمر الكون وتعز النفوس. ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمان، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس. قال القاضي عياض رحمه الله: (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تnder إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة).

٢ - في الحديثين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي - قريباً - مذاهب العلماء في بيان النصاب.

٣ - قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة.

٤ - للعلماء شروط في قطع يد السارق تقدم بعضها، وأهم الباقي أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام. ومرجع الحرز العُرُوفُ، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها. وأن تنتفي الشبهة فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على القراء، أو من مال له فيه شركة، وأن ثبت السرقة إما بإقرار السارق معتبر أو شاهدين عدلين.

٥ - لهذا الحكم السامي حكمته التشريعية العظمى. فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة. فإن في المجموعة البشرية أفراداً، أشربَت نفوسهم حب الأذى، وإلقاء الناس، وإفراطهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطررت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تتناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم ولكيف عنِّ الجرائم من يحاول غشيانها. ومن ذلك قطع يد السارق. فهذا المعتمدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسن الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده؛ لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام.

ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقَت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلِهم. عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مما عظمت المعصية، وكبر الإجرام. والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذي يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

وبالتتجارب وجدنا حكومتنا السعودية وفقها الله، لما حكمت ولله الحمد بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال. بينما غيرها من الأمم القوية تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطع الطريق المهاجمين. أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي يقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهيرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، قال عليه السلام: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُنْقَطِعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُنْقَطِعُ يَدُهُ»^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب، وأجابوا عن أدلة الظاهيرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، وأما حديث البيضة والحبال فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة فيه التنفير والتبييع، وتصوير عمل المعاichi بالصورة المكرهـة المستقبحة.

ثم اختلف الجمـور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه على أقوال كثيرة، نذكر منها القوي، فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرَضٌ تبلغ قيمته أحدهما. وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٧٣٨٨)

استدل الإمام أحمد، ومالك، بما رواه أحمَدُ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً، رواه أحمَدُ عَنْ أَبْنَعْ عَمْرٍ. وكما في حديث الباب عَنْ أَبْنَعْ عَمْرٍ، أَنَّهُ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»^(٢).

وأستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣) فإنه جعل الذهب أصلًا يرجع إليه في النصاب. ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدرارم الثلاثة في ذلك الوقت ربعة دينار؛ لأن صرف الدينار اثنتا عشر درهماً.

وأستدل أبو حنيفة وأتباعه بما ثبت في الصحيحين من أَنَّه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس، أَنَّه كَانَ ثَمَنَ الْمِجْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمة ثلاثة درارم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثري. وبما أخرجه عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»^(٤)، وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع من أنها الكف التي تبتدئ من الكوع، فالآلية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بيَّنَتْها

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، والترمذى (١٤٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٣٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذى (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وأبُو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٤٤٨٩).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) رواه الترمذى (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٥٣)، وأحمد (٦٨٦١).

باب حد السرقة

السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النّاساء: ٤٣] ، والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط، ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقتعوا أيمانهما»، فإن سرق ثانياً قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور، وذكروا أدلةهم في المطولات.



باب في إنكار الشفاعة في أحدود النبي عنها

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (البخاري (٣٤٧٥) و (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨)). وفي لفظ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». (مسلم (١٦٨٨)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **أَهَمَّهُمْ**: جلب لهم همّاً أو صيرهم ذوي همّ.
- ٢ - **الْمَحْزُومِيَّةِ**: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسموهم ريحانة قريش.
- ٣ - **مَنْ يُكَلِّمُ؟**: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها.
- ٤ - **حَبْ رَسُولِ اللَّهِ**: بكسر الحاء، أي محبوبه.
- ٥ - **وَأَيْمُ اللَّهِ**: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد؛ ولذا فإن

همزته همزة قطع ثم أصبحت بكثرة الاستعمال همزة وصل، وإن رأيه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محنوف تقديره: فَسَمِيٌّ، أو يميّني.

المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بنى مخزوم تستعير المتع من الناس احتيالاً، ثمَّ تجحده، فاستعارت مرة حُلِيَاً فجحدته، فَوُجِدَ عِنْدَهَا، وبلغ أمرها النَّبِيُّ ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش. فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الَّذِي سينفذ فيها، وتشاوروا فيما يجعلونه واسطة إلى النَّبِيِّ ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرب للمحظوظ للنبي ﷺ، فكلمه أسامة،

فغضب منه ﷺ، وَقَالَ لَهْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ خطيبًا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهם أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراة، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيتحقق عليهم غضب الله وعقابه. ثُمَّ أقسام - وهو الصادق المصدق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة أعاذهما الله من ذلك لنفاذ فيها حكم الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت: في تقدير ذلك بـ(قبل بلوغها الحاكم) ليس مأخوذاً من هذا الحديث الَّذِي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أخرى، مثل ما أخرجه

أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال: لَمَّا أَمَرْتُ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَسُفِّحَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(١). أما قبل بلوغ الحكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترب على ذلك من المصالح أو المفاسد، فإن كان ليس من أهل الشر والأذى فالنبي ﷺ قال: «أَقِلُّوا ذَوِي الْهَيَّاتِ زَلَّاتِهِمْ»^(٢). فإن كان يترب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه. وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فال الأولى رفعه. بل الواجب رفعه إذا لم يترب عليه مفسدة.

٢ - إن جاحد العارية حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.

٣ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوسيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٤ - إن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

٥ - القسم في الأمور الهمة، لتأكيدها وتأييدها.

٦ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل؛ لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

٧ - منقبة كبرى لأسماء، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ. وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

(١) رواه النسائي (٤٨٧٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٤٨٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٤٩٤٦).

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب و ابن قدامة صاحب الشرح الكبير؛ لقوله عليه السلام: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»^(۱). وأجابوا عن حديث الباب بأن ذكرت بجحد العارية للتعریف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث. وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقطع، وهي المذهب. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه. وبهذا القول قال إسحاق، والظاهري، وانتصر له ابن حزم، واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»^(۲) مخصوصاً بغير خائن العارية لحديث الباب. والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم؛ لأنه لم يمكن التحرز منه. والمُعيرُ مُحسِن، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

تنبيه: بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم رد ما أخذوه. وإنما لم يقطعوا؛ لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض ولحكم أيضاً لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.



(۱) رواه الترمذى (۱۴۴۸)، والنسائى (۴۹۷۱)، وأبو داود (۴۳۹۲)، وأحمد (۱۴۶۵).

(۲) سبق تخریجه

باب حدا خمر

للخمر في اللغة ثلاثة معانٍ:

١ - الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ - والمخالطة: ومنه قول كثير عزه:
هنيئاً مريئاً غير داء مخامر
أي: مخالط.

٣ - والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين، وهو أن تركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تختلط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة؛ لحديث «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١). وهو محرم بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنّة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢) وأجمعـت الأمة على تحريمها.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذـي (١٨٦١)، والنـسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجـه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذـي (١٨٦١)، والنـسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجـه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥).

حكمة تحريرها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد التي تجرها وتبسببها ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ عَيْنَكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير. و قال ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»^(١) فجعلها أمًا وأساسًا لكل شر و خبث.

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل. وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية؛ لهذا حرمتها الشارع الحكيم، وإن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عده ويصعب حصره. ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكتفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين. فداءً هذا بعض أمراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم، فإنما لله وإنما إليه راجعون.



(١) رواه الدارقطني (٤/٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣٦٦٧).

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفَثُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (البخاري ٦٧٧٣) و (٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدًا. وجلد أبو بكر رضي الله عنه شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ. فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واحتللت المسلمين بغيرهم كثير منهم لها. فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادتهم في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية. فقام عبد الرحمن بن عوف: أجعله مثل أخف الحدود ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدًا.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - إن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدًا، وتبعه أبو بكر على هذا.
- ٣ - إن عمر بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب. أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإن اقتصر على الأربعين؟ ذهب الأئمة أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والشوري، ومن تبعهم من العلماء: إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فَقَالَ عبد الرحمن بن عوف: أجعله كأخف الحدود ثمانين فجعله. وذهب الشافعى إلى أن الحد أربعون، وهو روایة عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه، منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن ابن سعدي رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات: والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعى وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه.

وقال في المغني: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلى، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رأى الإمام. ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد أجمعوا الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة فعلية الحد، وأجمعوا أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخرم فعلية الحد ولو لم يسكر شاربه. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره قليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وهو مروي عن عمر وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعى، ومالك، وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار. أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد. وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازاً. واستدلوا على مذهبهم بأحاديث، قال العلماء - ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنّة الصحيحة، واللغة الفصيحة. فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه. والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنّة فقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٌ حَرَامٌ»^(١). وقال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢) رواه أبو داود والأثرم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعِنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»^(٣). متفق عليه.

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس: (الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعلوم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر). وقال الخطابي: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء. ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه). ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: (الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائى (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥).

(٢) رواه الترمذى (١٨٦٥)، والنسائى (٥٦٠٧)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٥٦١٦).

(٣) رواه البخارى (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، والنسائى (٥٥٧٨)، وأبو داود (٣٦٦٩).

إلا من العنْب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم - لما نزل تحريم الخمر - فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر. ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنْب وبين ما يتخذ من غيره. بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه. ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنْب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإرادة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا كلام جيد يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.



باب التعزير

التعزير لغة هو مصدر (عزر) وأصل العزر: المنع، فأخذ منه؛ لأنَّه يمنع من الوقوع في المعصية. وشرعاً: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة. أما ما فيه حد مقدر من الشارع، فهو القليل المحسور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها. وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٤) عن أبي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (البخاري ٦٨٤٨) و (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله تعالى أوامره ونواهيه، وهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة كالزنا والقذف، أو غير مقدرة كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبل المحرمات، أو ترك الواجبات. وهناك تأديبات وتعزيزات للنساء والصبيان، لغير معصية الله . وإنما تفعل لتنقديهم وتهذيبهم. وهذه لا يزيد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجباً من دينهم، أو يفعلوا محرماً عليهم من ربيهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن حدود الله تعالى التي أمر بها، أو نهى عنها لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم، وهي أنواع كما يأتي.
- ٢ - إن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخييف، فلا يزداد فيه على عشرة أسواط. والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد والتشويق، فهو أدعى للقبول واللطف في التعليم. والأحوال في هذا المقام تختلف كثيراً، فينبغي فعل الأصلح.
- ٣ - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي ويقضى التحريم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» فذهب بعضهم إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنا والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح. فعلى هذا يكون ما عدتها من المعاصي هو الذي عقوبته مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية. أما المقيم عليها فيعزز حتى يقلع عنها؛ ولذا قال شيخ الإسلام: (والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك. فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي. وهذا تعزير ليس يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل). وله بقية. وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، لأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدمة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية. فللأزمنة والأمكنة حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكاففي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبیخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون فينبغي النكایة بهم. والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها. فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبیخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا - : (أقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلث دية). وقال أيضاً: (إذا أنت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤديان). وقال أيضاً فيمن طعن على الصحابة: (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تبين رأيه، وتنير الطريق في هذه المسألة. قال رحمه الله: وقد يكون التعزير بالعزل والتيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، ويا إقامته من المجلس. قال: والتعزير بالمال سائع إلتفاً وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ابن قدامة: ولا يجوز أخذ مال المعزز. إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. وقال: ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقراراً مجھولاً حتى يفسره أو من كتم الإقرار. وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزز العاطس الذي لم يحمد الله، بترك تشميته. وقال: وأفتيت أميراً مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزعجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل.

وقال ابن القيم: الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يزيد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرم أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنائية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى: وال الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والضرر. وهذه أقوال الأئمة وأراءهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

الله^(١) أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزداد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده مماليل وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر. وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير حرام، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العناء.. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، والترمذى (١٤٦٣)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥)

كتاب الأيمان والندور

كتاب الأيمان والندور

باب الأيمان

الأيمان لغة بفتح الهمزة: جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلق على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه. وتعريفه شرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والإعلال فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، فاما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [آل عمران: ٢٢٥] الآية. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [التحل: ٩١]. والسنة شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله. وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحکامها. لا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشعر مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر. فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿ وَسِتَّنَتُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرَبِّهِ ﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَعْشَنَ ﴾ [التحاثيل: ٧]، ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سيا: ٣]. وأقسام ﷺ لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و(اليمين التي تدخلها الكفار)، وسيأتي الكلام عليهما.

ولم يذكر المؤلف (لغو اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان:

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(١). وجاء عنها هذا الأثر موقعاً أيضاً.

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٤)

الثاني : أن يعقد الحالف اليمين ظانًا صدق نفسه ، ثُمَّ يتبيَّن بخلافه .
فهذا النوعان من لغو اليمين ، لَيْسَ عَلَى صَاحبِيهِ إِثْمٌ وَلَا كُفَّارَةً .



الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ». (البخاري ٦٦٢٢) و (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢)).



الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتُهَا». (البخاري ٣١٣٣) و (٥٥١٨) و (٦٦٤٩) و (٦٦٨٠) و (٦٧١٨) و (٦٧١٩) ومسلم (١٦٤٩)).



المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة. فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائل. فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك ستوكِل إلى جهلك وقوتك. وأنت بلا عون الله تعالى وتوفيقه ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستتعذق في عملك. وذلك أنك اتكلت على جهلك، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن طلب العون من الله والتوفيق محل في نفسك فحربي أن يخذلك، ولأنك غالباً ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة. وستكون أغراضك من مال أو جاه أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سبباً لإخفاقك وعدم نجاحك أيضاً.

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتماً للقيام بها، والاجتهاد فيها. وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسلدده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتتخرج فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التكفير. وإن كان الأحسن هو فعل المحلف على تركه، أو ترك المحلف على فعله فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك. وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضاً، كما بينه في الحديث الثاني، حيث أقسم عَلَيْهِ: أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً إلا أتي الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكافرة.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَهُ وُكْلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(١) ولما في ذلك من تعریض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون معرضًا نفسه للخطر، وبما في ذلك غالباً من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتدلاً بنفسه وقوته، وناسياً إعانته الله تعالى وتوفيقه، ولما فيه غالباً من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

٢ - إن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف، فسيعان عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إلى الله تعالى،

(١) رواه الترمذى (١٣٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢٨٨٩)

فتأتيه الألطاف الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سبباً لنجاده وقيامه به.

٣ - مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بينه الزركشي بقوله: لاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول.

٤ - إن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخير في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترک، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، ويختلف هذا باختلاف المخلوف عليه. فقد يكون الحث واجباً، وقد يكون مستحبّاً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً. فيخير بين البقاء على يمينه، أو الحث مع التكفير.

٥ - عند جمهور العلماء أن الكفاراة رخصة شرعاها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين؛ ولذلك تجزئ قبل الحث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقاديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابياً، كما قال به قبل الحث ربعة والأوزاعي والليث وأبيه وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى.

٦ - إن هذا التشريع، كما هو أمر النبي ﷺ، فهو أيضاً فعله، فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه.

وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة.

وكانت الأمم السابقة، ليسَ عندهم تحليل وتفكيير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم؛ ولذا فإن أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه. لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضعف فيه عدد الجلدات المراده.



الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (٦٦٤٦)). ول(مسلم): «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمُّ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (٦٦٤٦)). وفي رواية: «قَالَ عُمَرُ: قَوَّالَلَهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا». (يعني: حاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا). (البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (٦٦٤٦)).

○○○

الغريب:

- ١ - **لِيَضُمُّ**: بضم الميم وكسرها.
- ٢ - **ذَاكِرًا**: يعني عامدًا.
- ٣ - **آثِرًا**: بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة. يعني حاكِيًا عَنْ غيري: أن حلف بها.

المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا للله. وصرفها لغيره، أو صرف بعضها شرك، لهذا ذكر النبي ﷺ أنَّ اللَّهَ جل وعلا ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجاربة في الجاهلية، وأمرنا إذا حلفنا أن لا نحلف إلا بالله تعالى؛ لأنَّ المستحق للتعظيم، وهو القادر - وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع. وإن لم نكن حالفين بالله فلننصلم ولنسكت عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ»^(١).

(١) رواه الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٥٢).

ولما علم الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوا. فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية. ولذا قال عمر رضي الله عنده: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا عَنْهَا، لَا عَامِدًا، وَلَا حَاكِيًا، أَيْ ناقلاً كلام غيري. كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الحلف بالأباء؛ لأنه الأصل في النهي، والنهي عن الحلف بالأباء عام لكل شيء، فلا يحل لخليق كائناً من كان أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا. أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ ولهذا فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المخلوف به، كالنبي عليه السلام، والكعبة المشرفة، وغيرها.
- ٢ - إن من أراد الحلف بغير الله فلilزم الصمت، فإنه أسلم له.
- ٣ - وعلة النهي: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده. وصرفه لغيره كفر كما جاء في حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.
- ٤ - وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله عليه السلام: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ»^(١) فقيل بعدم صحتها. قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة. وقيل: إن (وابييه) مصحفه عن (والله) قال ابن حجر: هو محتمل. وقيل إن هذا اللفظ مما يجري على الألسنة بغير قصد القسم به وذكر النبوي أنه ربما كان جائزًا ثم نسخ.
- ٥ - فضيلة عمر رضي الله عنده، بسرعة امثاله وحسن فهمه وتورعه. فلم

(١) رواه مسلم (١١)، وأبو داود (٣٢٥٢)

يحلف بغير الله بنفسه، ولم يحلف قسم غيره بغير الله، امثلاً وابتعاداً،
لئلا يتعدّد لسانه عليه، فيخفف عليه ويعتاده.

٦ - إنما خص النهي عن الحلف بالأباء، مع أنه عام في كل ما سوى الله تعالى لأن هذه عادة جاهلية، فنصّ عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها. فقد أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب مع ركب فسمعه يحلف بأبيه فذكر الحديث.



الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا ظُفُونَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعَينَ امْرَأَةً تَلَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَظَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَنْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». (البخاري ٦٣٩ ومسلم ١٦٥٤)).

قوله: (قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قال له الملك.

○○○

الغريب:

١ - لَا ظُفُونَ: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محذوف كأنه قال: (والله لا ظوفن) والنون للتأكيد.

٢ - وَظَافَ بِنِسَائِهِ: أَلَمْ يَهِنَّ وقاربهن، والمراد به المُجَامِعَة.

٣ - دَرَكًا لِحَاجَتِهِ: بفتح الدال المهمّلة والراء، اسم مصدر لـ (أدرك) والمراد به: اللحاق والوصول إلى الشيء.

٤ - وَالْمَلَكُ: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

المعنى الإجمالي:

سلیمان عليه السلام نبی من أنبياء الله إلى بنی إسرائیل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً. وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة، لتكون عبادة تقربه من ربہ تبارك وتعالى، جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقصدہ،

جازماً في تحقق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك. فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة نصف إنسان، تأدبياً من الله تعالى، وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبّر المتصرّف بالأمور. فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبّر لكل شيء. فلو أن سليمان عليه السلام استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه. ولكن الله قدر هذا، تشعياً لخلقه، وعظة وعبرة للناس أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء الله نافع ومفید جداً لتحقيق المطلوب، ونيل المرغوب، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن).
- ٢ - إن المستثنى لا يحيث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله تعالى.
- ٣ - في هذا الحديث عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، صمم في أمره بلا مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله جل وعلا أن يتحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟! فسبحانك من مُربّ حكيم.
- ٤ - إن عادات الأنبياء وأوليائهم، تكون بسبب نياتهم الصالحة عادات. فهم يجامعون - مثلاً - ليحصلوا فروجهم وأعينهم عن الحرام، وليحصلوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين، أو ليحصل كل هذا. فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية. أما الغافلون فعاداتهم كعاداتهم. فهم يأتون المساجد للصلوة، جريأاً على العادة المتبعه عند المسلمين، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإننا لله وإننا إليه راجعون.

٥ - يجري الله تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على الكمال من عباده؛ ليري الناس أن الأمر له وحده، وأنه المتفرد بالتدبر والتصريح، وأن ليس له مشارك في حكمه وأمره.

٦ - قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع شيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإنما لوجب أن يقع ما أخبر به.



الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَرِئِي مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». وَنَزَّلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. (البخاري ٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨)).

○○○

الغريب:

يَمِينٍ صَبَرٍ: بإضافة يمين إلى صبر، و(صبر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس. وصفت اليمين بالصبر تجوزًا؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملزم بها.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقطع مال أمرئ بغير حق. وإنما اقتطعه وأخذه بخصوصته الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الآثمة. فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك. ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم.

وببيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم حظ ولا نصيب، ولا يظهر لهم من ذنوبهم وأدراهم، ولا يذكرهم في الملا الأعلى بما يسرهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة. وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعوى. وهذه صفات اليهود، الذين يتهاكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة. فمن أحب أن يتصرف بصفاتهم، ويتطاير بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فليعمل

عملهم، فليس عند الله محاباة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم، نسأل الله تعالى سلوك الطريق السوي إلى مرضاته.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم جل وعلا كبيرة.
- ٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذي والمعاهد.
- ٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتبرع ويتحلل من الإثم. فإن تاب فالتوبة تُجْبِي ما قبلها، وهو إجماع العلماء.
- ٤ - قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العاقد.
- ٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].
- ٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبيناً لمعناها، موضحاً للمراد منها.
- ٧ - ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صدقته؛ لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها هو قليل، فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى في آثاره وأرجاسه فلن يظهر. ومع هذا فلن يترك فإن له عذاباً أليماً أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإنوخانا المسلمين. أمين.



الحديث الستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٠) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِثْرٍ، فَأَخْتَصَّمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذْنٌ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَهُ أَمْرٌ إِلَّا مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لِقَيِّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ». (البخاري ٦٦٧٧) ومسلم (١٣٨).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

المعنى المقصود في هذا الحديث تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

- ١ - إن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ وَفَصْلُ الْخَطَابِ ﴾ [ص: ٢٠].
- ٢ - ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعى فعلى المدعى عليه اليمين.
- ٣ - تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي يقطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.
- ٤ - إن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن فلا يزال باقياً، فعلى هذا لا يحل المحكوم به ما لم يكن مباحاً للمحكوم له.
- ٥ - إن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وإن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولو لا ذلك لم يكن لليمين معنى.

- ٦ - البداءة بسماع الحكم من المدعي، ثُمَّ من المدعى عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثُمَّ طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعى عليه، ثُمَّ توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة.
- ٧ - فيه موعظة الحكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الحلف.
- ٨ - تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيره.
- ٩ - إن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفار، فلا بد من التوبة النصوح والخلص من حقوق العباد.



الحادي والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦١) عن ثابت بن الصحّاك الأنّصاري: «أَنَّهُ بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمُلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا، مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». (البخاري ١٣٦٣) و (٤١٧١) و (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠)). وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّلَهُ». (البخاري ٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠). وفي رواية: «مَنْ ادْعَى دَعْوَى كَادِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً». (مسلم ١١٠).

○○○

المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الصحّاك الأنّصاري - أحد المبايعين تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم (الحدبية) - عن النبي ﷺ، أنه قال ما معناه: من حلف على يمينه غير شريعة الإسلام، كان يقول: هو يهودي أو نصراني، أو هو مجوس، أو هو كافر أو بريء من الله ورسوله متعمداً كاذباً في يمينه، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة، ومن قتل نفسه بشيء كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عذب به يوم القيمة؛ وذلك لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره. فالجزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمناً فكأنما قتله؛ لاشتراك اللاعن والقاتل بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب. ومن تكبر وتكثر بالدعوى الكاذبة، التي ليست فيه من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريضاً بذلك التطاول، لم يزده الله إلّا ذلة وحرارة؛ لأنّه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصدته. وأعظمها أن يقصد بدعويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل،

أو تضليلهم ومخادعتهم. ومن نذر شيئاً لم يملكه كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان، فإن نذر لاغ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تغليظ التحرير على من حلف بشرعية غير الإسلام. وقد اختلف العلماء، هل لها كفارة أم لا؟ فالمشهور من مذهبنا أن فيها الكفار، وهو مذهب الحنفية وغيرهم. ومذهب مالك، والشافعي: ليس فيها كفارة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة وابن دقيق العيد وغيرهما، وهي أصح.
- ٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويُعذب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.
- ٣ - وإن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره.
- ٤ - تحريم ادعاء الإنسان ما ليس فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك. خصوصاً لمن غرّ بها الناس، أو يدعى معرفته لعمل، ليتولى وظيفة. كل هذا حرام، ومن فعله رياء وتكبراً، لم يزده الله تعالى إلا ذلة، فالجزاء من جنس قصده الدنيء.
- ٥ - إن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر فليس عليه في نذره شيء.
- ٦ - ظاهر قوله في الحديث: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ» أن إثم اللاعن والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو أنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.



باب النذر

النذر: لغة: الإيجاب. وشرعًا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشع.

والأصل فيه الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْفَنَ بالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وَلَيُؤْفَنُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩]. وأما السنّة فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْنَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١) رواه البخاري. وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد. لكن موجب اليمين البر بيمينه أو الكفاراة، وأما موجب النذر فهو الوفاء بما نذر، ما لم يقصد بالنذر الحث أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين. وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي:

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين فتحله الكفاراة.

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرّب وقد يكون الحامل حصول مطلوب أو زوال مكرر، وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ - أن عقد النذر مكرر، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترب

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

عليه. فقد يكون التحلل منه مباحاً أو مكرورها، أو مستحبنا، أو واجباً،
أو محرماً، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.



الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (البخاري (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

تقديم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف)، ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي:

- ١ - إن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ ولذا وجبت بالنذر.
- ٢ - إنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذرها اعتكاف ليلة، والليل ليس محلًا للصوم، والجمع بينهما أكمل.
- ٣ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء، بل قصد به مجرد التبرر.
- ٤ - إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.



الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (البخاري (٦٦٠٨) و (٦٦٩٢) و (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩)).

○○○

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعمل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يترب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب، أو زوال المكرور. وربما ظن - والعياذ بالله - أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي ﷺ، إثارةً للسلامة، وطمئناً في جود الله تعالى بلا دالٍ ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء. وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مكرهاً، متناقلًا، فارغاً من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح المؤفرين به.
- ٢ - العلة في النهي (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يردد من قضاء الله شيئاً، ولئلا يظن النازر أنه عوض حصول مطالبه. والله تعالى غني عن الأعراض، وعنخلق أجمعين، فهم القراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً.

٣ - والله تبارك وتعالى قدر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات. والنادر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثماً متسبيباً في الإثم.

٤ - فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخل، الذي غايتها القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه. فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

٥ - هذا الباب من غرائب العلم. فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكرور، فيكون مخالفًا لغيره، والحكمة ظاهرة كما تقدم.

٦ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى. فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويؤدي به عند الأضرحة والقباب، أو يرضي به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٧ - ذكر الصناعي أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: ﴿مَنْ آتَئُونَّا إِنَّمَا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].



الحاديـث الـرابـع والـسـتوـن بـعـد الـثـلـاثـائـة

(٣٦٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَنِي فَقَالَ: لِتَمْشِي وَلْتُرْكَبُ». (البخاري ١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤)).

٠٠٠

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين مashi'a، لا يجب عليه الوفاء به؛ لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يف به فعلية الكفاراة.
- ٢ - إنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حكمه، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها التي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة.
- ٣ - منها: إنه لا يتبعد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات. فالالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله. ومن زاد في الشرع فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٤ - في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور. فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت المشي علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطررت إلى الخروج من هذا المأزق.



الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُؤْفَى ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاقْضِهِ عَنْهَا ». (البخاري (٢٧٦١) و (٦٦٩٨) و مسلم (٦٩٥٩) . ((١٦٣٨)).

○ ○ ○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.
- ٢ - إن من مات وعليه نذر قضاه عنه وارثه.
- ٣ - لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر: هل هو بدَنِي أو مَالِي؟ فأما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء. وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدنِي أيضًا؛ لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»^(١). ونذر أم سعد قيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقاً. وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث.

وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء. وأما حديث الصدقة، فليس صريحة أنها نذرت ذلك. وَقَالَ القاضي عياض: والذي يظهر، أنه كان نذرها في المال أو مبهماً. وَقَالَ ابن حجر: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد.

- ٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما، وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى أو للأدميين.

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قُلْتُ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ اخْلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (البخاري (٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أحد ثلاثة الذين خلّفوا عن (غزوة تبوك) بلا نفاق ولا عذر، فلما رجع النبي ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم. وما زالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول والصحابة. فكان من شدة فرح كعب برضاء الله عنه وقبول توبته، أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله.

فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك، فالله تعالى لما علم صدق نيتك وحسن توبتك، غفر لك ذنبك، وتجاوز عنك. ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وقد أنفق بعض ماله، فرحاً برضاء الله تعالى، وليجد ثوابه مُذْخراً عنده وأبقى بعضاً، ليقوم بمصالحة ونفقاته الواجبة من مئونة نفسه، ومئونة من يعول. والله رءوف بعباده.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكتفي من يعول، وأخرج الباقى. والمذهب عند الحنابلة: يخرج الثلث، ويمسك الباقى. واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي ﷺ أن يخرج الثلث. رواه أحمد. والقول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب، ولأنه لما نذر كل ماله صار الذي يقدر نفقاته

الواجبة، كالمستثنى شرعاً، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين.

٢ - إن الأولى والأحسن، أن لا ينفك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبي ﷺ يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١).

٣ - إن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة. فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل.

٤ - إن الصدقة سبب في محو الذنوب؛ لما فيها من رضا رب تبارك وتعالى والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.



(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: لم أره هكذا بل في البخاري من حديث أبي هريرة ٥٣٥٥: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول". ولمسلم عن جابر في قصة المذbir في بعض الطرق ٩٩٧: "ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلkك ...".

كتاب القضاء

كتاب القضاء

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] يعني أحکمهم وفرغ منهن. وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء ومشروعه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَنْهَى أَهْوَى﴾ [ص: ٢٦]، قوله: ﴿وَأَنَّ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وغيرهما. وأما السنة فكثيرة، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فالله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فالله أجر»^(١). وأجمع المسلمون على مشروعه. ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

قال في (المغني): وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ؛ ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردعاً للظلم المزعوم، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي ﷺ والأئمّة قبله، فكانوا يحكمون لأممهم. وبعث ﷺ على إلين اليمن قاضياً، وبعث معاذًا قاضياً. وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «لأنّ مجلس قاضياً بين اثنين، أحبت إلى من عبادة سبعين سنة»^(٢). وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (١٧٣٢).

(٢) أثر موقوف على ابن مسعود، ذكره ابن قدامة في المغني (٨٩/١٠).

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره صاحب المغني. ولا يمكن حصر ما فيه من حِكم وأسرار. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذَهَّبُ حَقُوقُ النَّاسِ؟. وَلَوْلَا الْقَضَاءُ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَرَدُّ الْمُظَالَّمَ، وَتَبْيَانُ الْحَقِّ، لَصَارَتِ الْحَيَاةُ فَوْضَىً. فَيَكْفِي أَنْهُ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ.



الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري ٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨). وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري تعليقاً باب ٦٠) ومسلم (١٧١٨).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى. فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلامه ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال. مما كان منها على مراد الله وشرعه فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه فهي المردودة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قال النووي: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن

جوامع كلامه ﷺ.

٢ - وقال أيضاً: فإنه - أي الحديث - صريح في رد كل البدع والمخترعات.

٣ - وقال أيضاً: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد.

٤ - وقال أيضاً: وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

٥ - وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزداد فيها إلّا ما شرعه الله ورسوله.

٦ - قال النووي أيضًا: فيه دليل على أن المأمور بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك. ويبدل عليه أيضًا حديث: «وَإِنِّي أُحْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْفَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةً شَاءَ وَوَلِيدَةً. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ»^(١).

٧ - قال النووي أيضًا: وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعة لا تتوافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد.

٨ - قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي: ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنّه يُردّ وأن القضاء يتربّ على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدّثه القضاة.

٩ - قال الصناعي: يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره كل ما دلّ عليه الكتاب والسنة، وليس محدثاً مبدعاً في الدين فإنه مردود على فاعله. وكل عمل كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول. فإنّ هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول.

قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى: دعاوى التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - إن كان المتهم بـأى لم تجز عقوبته بالاتفاق.

(١) رواه البخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذني (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١٠)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وأحمد (١٦٥٩٠).

٢ - أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس ليس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

٣ - أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة، ويمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتذروا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.



الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل صحيح، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني ويكتفي بي، إلا ما أخذت من ماليه بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذلي من ماليه بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك». (البخاري ٢٢١١) و (٢٤٦٠) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام سألخها من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق:

- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.
- ٢ - إن النفقة تقدر بكافية المتفق عليه وحاله.
- ٣ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.
- ٤ - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغية.
- ٥ - فيه (مسألة الظفر) وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:
 - المنع مطلقاً.
 - والجواز مطلقاً.
 - والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهراً كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفياً، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئاً؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَخُنْ مَنْ حَانَكَ»^(١) وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.

٦ - اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النبي ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهما ما يأتي:

إن كان قضاء فيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل. إن كان قضاء فيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشباهها. والصحيح أنها فتيا من النبي ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

٧ - وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من الفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها.



(١) رواه الترمذى (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٩) عن أم سلامة رضي الله عنها، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ حَضْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا». (البخاري ٢٦٨٠) و (٦٩٦٧) و مسلم (١٧١٣)).

○○○

الغريب:

١ - **جلبة**: بفتح الجيم واللام والباء المودحة، وهي اختلاط الأصوات.

٢ - **ليذرها**: ليتركها، و (أوْ) ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد.

المعنى الإجمالي:

سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعات والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال: إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر بباطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيناتهم وأيمانهم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق محق، فأقضي له مع أن الحق - في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها، فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أن النَّبِيَّ ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلَّا بتعليم اللَّه لِه، ونبه على ذلك بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الَّذِي جعله اللَّه لَه ﷺ.
- ٢ - إنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره. فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك.
- ٣ - إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع اللَّه إِيَاه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعاً لأمتة.
- ٤ - فيه تسلية وعزاء للحكام. فإنه إذا كان النَّبِيَّ ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.
- ٥ - اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام. فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟ قال النووي: والجواب: أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده. وأما الَّذِي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهددين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتصصير منهمما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الَّذِي حكم به لَيْسَ هو حكم الشع.
- ٦ - إن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حراماً، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد. فإذا حكم له الحاكم بالزوجة الَّتِي يعلم أنها

ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

٧ - التقييد بـ(المسلم) خرج مخرج الغالب، وإن فمثله الذمئي والمعاهد.

٨ - قوله: «فَلِيُحْمِلُهَا أَوْ لِيَذْرُهَا» فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعوى الكاذبة والجحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠].

٩ - قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم كما قال ابن مسعود في المفوضة: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي، إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فِيمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ»^(١) وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر».



(١) أثر موقوف على ابن مسعود رواه أحمد (١٧٩٩٢).

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قاضٍ بِسِجْنَاتَنَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا». (البخاري ٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧). وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا».

○○○

ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصميين وهو غضبان. قال في العدة شرح العدة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك.
- ٢ - علة النهي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال.
- ٣ - الحق العلماء - لهذا المعنى - كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوش فكره من جوع مُقلِق، أو شبع مُفِرط، أو هم مزعج، أو برد أو حر شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.
- ٤ - إنه إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه ونفذ.
- ٥ - في الحديث النصح لل المسلمين، لا سيما ولادة الأمر الذين - بصلاحهم واستقامة أحوالهم - يصلح المسلمون. فنصحهم بالطرق الحسنة من أفضل القرب والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.

و و و و

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِ وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ، فَمَا زَانَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». (البخاري ٢٦٥٤) و (٥٩٧٦) و (٦٢٧٣) و مسلم (٨٧)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يعظ النبي ﷺ أصحابه، مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعا�ي بطريق التنبية، ليستعدوا لتلقي العلم وتفتح أسماعهم لقبوله فقال: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» يكرر ذلك عليهم ثلاثة، ليستاقوا إليه فيتعلق بأذهانهم. قلنا: بلى يا رسول الله. فابتداً بأعظم الذنوب وأشدتها خطراً، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النعم ودفع عنك أصناف النقم. فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود في النار وبئس القرار.

ثم يُتَّبِّعُ بحق أعظم الناس عليك مِنْهُ، وأكبرهم حقاً، وهو الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته. فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواقع وهو متকئ، فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور اهتم وتحفَّز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِ، وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ». فما زال يكررها ويحذرها منها حتى اشتد به الأمر وتمني الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحماس عند ذكرها؛ لما في هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل

الحكام عنْ صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدها، ولا يمكن حصرها. نسأل الله العافية منها.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تقسم الذنوب إلى كبائر وصغراء، ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْتَنُبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢١].
- ٢ - اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة. وأحسن ما حدث به، الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها ما فيه حَدٌ في الدنيا، أو وعید في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة فهو الكبيرة.
- ٣ - إن أعظم الذنوب الشرك بالله؛ لأنَّه جعله صدر الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَعَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهل هنا أشد من جحد نعم رب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره؟!
- ٤ - عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق الله تعالى، وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كثير من مواضع القرآن الكريم: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّهٖ وَإِلَّا لِوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات.
- ٥ - خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهمما، لما فيهما من المفاسد العظيمة من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن، إلى غير ذلك من المفاسد العظمى.

- ٦ - اهتم النبِيُّ ﷺ لشهادة الزور؛ لأن الناس يتสาهلون فيها فيجترئون عليها أكثر مما يجترئون على غيرها من المعا�ي.
- ٧ - نصح النبِيُّ ﷺ وتبلیغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم فصلوات الله وسلامه عليه.
- ٨ - حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبية، ليكون أعلم في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.
- ٩ - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنَّهْيُ عَنْ عقوقتهم يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية الله - والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما. وجاء النَّهْيُ عَنْ عقوقتهم بأقل مراتبه - وهو التألف - إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى.



الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ». (البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١)) .

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن من ادعى على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه.

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين لتفتي ما ادعى عليه من حق الدعوات، وصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانبًا. وقوي جانبه، لأن الأصل براءته مما وُجه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لدعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها. ولكن الحكيم العليم جعل حدوداً وأحكاماً لتفتت وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعى.
- ٢ - إن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية البيهقي: أن البينة على المدعى.
- ٣ - كون اليمين في جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين.

٤ - الحكمة في عدم قبول دعوى المدعي إلّا بالبينة والاكتفاء من المدعي عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ».

٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

٦ - البينة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال ووصف المدعي في نحو اللقطة. وَقَالَ ابْنُ رَجَبَ: كُلُّ عَيْنٍ لَمْ يَدْعُهَا صاحبُ الْيَدِ، فَمَنْ جَاءَ فَوَصَفَهَا بِأَوْصافِهَا الْخَفِيَّةِ فَهِيَ لَهُ. وَفِي هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ حِيَازَةُ الْيَدِ. إِنَّ نَازِعَهُ أَحَدٌ مَا فِي يَدِهِ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، مَا لَمْ يَأْتِ المَدْعُونَ بِبَيِّنَةٍ أَقْوَى مِنْ الْيَدِ.



كتاب الأطعمة

كتاب الأطعنة

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل. فلا يحرم منها إلّا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٣) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) النُّعْمَانَ بِإِصْبَاعِيهِ إِلَى أُذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسِيدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». (البخاري (٥٢) و (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩)).

○○○

الغريب:

- ١ - **مُشْتَهَاتٌ**: بضم الميم وسكون الشين.
- ٢ - **اسْتَبَرَأَ**: بكسر الهمزة؛ من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.
- ٣ - **الْحَمَى**: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصورة، أطلق المصدر على اسم المفعول.

- ٤ - **يُوشِكُ**: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.
- ٥ - **يَرْتَعُ**: رعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المدرج من المشتبه إلى المحرم.
- ٦ - **مُضْغَةٌ**: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، وبعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضي، والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يقول وأكذب سماعه منه بإشارته إلى أدنيه: إن الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حله، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات. وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك. فهذا القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسمًا ثالثًا مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الَّذِي يطلب الأحكام من أدليها. فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فاللورع انتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الَّذِي لا ينظر في الأدلة. فاللورع في حق هذا، انتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في النبي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكرهات جميعها، فهي رقية، أي: سُلِّمْ يوصل إلى فعل المحرمات والإقدام عليها. فإن النفس إذا عصمت عن المكره، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يخىء أن يكون ذريعة إلى المحرم أو يجر - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للافراط فيما هو فيه. وقد كان السلف رضي الله عنهم، يتذكون المباحات اليسيرة، خوفاً من المكره والحرام.

ثم ضرب عليه السلام مثلًا للمحرمات، بالحمى الذي يتخذه الخلفاء والملوك مرعى لدواهم. ومثل المعلم بالمشتبهات، بالراغي الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر عليه السلام أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر. فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسه منكوسه. والله ولي التوفيق.

وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لواحة أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي عليه السلام. ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويلاً.

وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتدبر ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة، الخير الوفير. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فوائد: قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث داع ما يُرِيبُكَ^(١) أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشک فيه.

(١) رواه الترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٥٣٩٧)، وأحمد (٢٧٨١٩)

قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة . وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام . وورع الصالحين : وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحرير بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة . قال ابن القيم : إن هذه العبادة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها . وقال أيضًا : التحقيق أنها (أي النعم) إن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل ، وإن لم تشغله عن الله بل كان شاكراً فيها فحاله أفضل ، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها .

قال الصناعي : واعلم أنه يجمع الورع كله قوله ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١) . وال الحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستعمال والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة بهذه الحكمة النبوية شافية ، في الورع كافية .



(١) رواه الترمذى (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) ، وأحمد (١٧٣٩)

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَبَا بِمَرِّ الظَّهَرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخْذَنُتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوْرِكَهَا أَوْ فَحْذِهَا فَقِيلَ». (البخاري (٢٥٧٢) و (٥٤٨٩) و (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **أَنْفَجْنَا أَرْبَبَا**: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم، أي أثناها.

٢ - **بِمَرِّ الظَّهَرَانِ**: بفتح الميم والظاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٣٠ كيلو، ويسمى الآن (وادي فاطمة).

٣ - **فَلَغَبُوا**: قَالَ الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرها، حكاہ ابن سیده، والجوهري، ومعناه أعيوا، والمصدر: اللغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه حل الأربب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعـتـ الأمة.

٢ - قبول النبي ﷺ للهدية، قليلة كانت أو كثيرة.

٣ - إن التهادي من أخلاق النبي ﷺ وهديـهـ، لما فيهـ منـ التـوـادـدـ وـالتـوـاـصـلـ. فـيـنـبـغـيـ أنـ يـشـعـيـ هـذـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ، خـصـوصـاـ الـأـقـارـبـ وـالـجـيـرانـ.

الحاديـث الخامـس والسبـعون بعد الـثلاثـمـائـة

(٣٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَّا فَأَكَلْنَاهُ». (البخاري (٥٥١٠) و (٥٥١١) و (٥٥١٢) و مسلم (١٩٤٢)). وفي رواية: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ». (البخاري (٥٥١١)).

○ ○ ○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبـي ﷺ وأقر عليه. وقد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ «ذبـحـنا فـرـسـا عـلـى عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـأـكـلـنـاـهـ، نـحـنـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ»^(١) ويأتي ذكر من خالف في حـلـهـ.
- ٢ - جاء في بعض الألفاظ (الذبح) وفي بعضها (النحر) والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفری أوادجها وهو للإبل. والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعًا ومجازًا.
- ٣ - قولها: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ» يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.



(١) رواه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٢٦٣٧٩).

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ» (البخاري ٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١). ولـ(مسلم) وحده قال: «أَكَلْنَا زَمْنَ حَيْبَرَ الْحَيْلَ وَحُومَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». (مسلم ١٩٤١)).



الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لَيَالِي حَيْبَرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَهَرْنَا هَا، فَلَمَّا غَلَّتِ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ - وَرَبِّمَا قَالَ - وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا». (البخاري ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٣٧)).



الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٨) عَنْ أَبِي ثَلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري ٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **الْحُومُ الْأَهْلِيَّةُ:** بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

٢ - **حُومُ الْوَحْشِ:** سميت وحشاً لكونها متوجحة مبتعدة عن الناس، وهي

صيده، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلّا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن (الوضيحي).

٣ - **أَكْفُثُوا الْقُدُورَ**: بهمزة القطع من (أكفا) الرباعي. وبعضهم رواه بهمزة الوصل من (كفت) الثلاثي، ومعناه القلب.

ما يستفاد من الأحاديث الثلاثة: شرحتنا هذه الأحاديث جميعاً لكونها متفقة المعاني وهي:

١ - النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وكانت قبل تحريمها والأمر باراقتها من القدور، باقية على أصل الحل.

٢ - إن العلة في تحريمها كونها رجسًا نجسة مستخبطة، وقد جاء في الحديث «فإنها رِجْسٌ»^(١) فيكون بولها وروثها ودمها نجسًا.

٣ - حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، ويأتي - إن شاء الله - ذكر من خالف في حلها.

٤ - حِلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.

اختلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض أقوالهما إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إلى التحرير وبعضهم إلى الكراهة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَحْيَنَ وَلِلْغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ ﴾ [التحل: ٨]. ووجه

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١١٦٧٦)، والدارمي

الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة. وأيضاً فإن (اللام) في قوله ﴿لِرَكْبُوهَا﴾ . للتعليق، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية. وأيضاً فإن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم.

٢ - ما رواه الطحاوي، وأبن حزم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال»^(١). وما رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد، «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل»^(٢).

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قوي، يوجب إلحاق الخيل بالحمير. وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحماد، وأبو ثور، إلى حلها. وروي عن ابن الزبير، والحسن، وأبن سيرين، وعطاء، والأسود، وأبن المبارك. واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داحضة لكل حجة، رادة لكل دليل. واستدلوا بأنه عمل الصحابة جمياً، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء قال لابن جريج: «لم يزَّل سَلْفُكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: قُلْتُ: الصَّحَابَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي: أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية إجماعاً، وهذه الأحاديث مدنية إجماعاً، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة. وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلاً؛ لأننا لو سلمنا أن (اللام للتعليق) فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في

(١) ورواه النسائي (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وأبن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٣٧٦)، الكل من حديث خالد بن الوليد.

(٢) سبق تخربيجه

(٣) ذكره في المحتوى (٤٠٩/٧).

غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر في الآية أغلب المنافع. وأما دلالة العطف والاقتران فهي ضعيفة لا يحتاج بها، خصوصاً وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما الامتنان، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك في السرور بالنظر إلى حسنها في غُدُوها، ورواحها، وركوبها للصيد الذي هو أكبر اللذات، وعند الغارات، ومجابهة الأعداء في الْكَرْ والفر. ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله تبارك وتعالي النعم العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة. أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص. وأما الحديث الذي رواه الطحاوي، ففيه عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر. قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه. قال ابن حجر: لا سيما في يحيى بن أبي كثیر. وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثیر ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، وكلام أئمة الحديث فيه كثیر. وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.



الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «دخلت أنا وحالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيته ميمونة: أخربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريده أن يأكل. قلت: تأكله؟ هو ضب! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلم يأكل، قلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكتنه لم يكن بأرض قومي، فأحدني أاعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته والتبئي صلى الله عليه وسلم ينظر إلىي». (البخاري ٥٥٣٧) و مسلم (١٩٤٥) و (١٩٤٦).

المحنود: المشوي بالرضف (وهي الحجارة المحمامة).

○○○

الغريب:

١ - **ِبَضْبُ**: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحرباء، وهو معروف، في الصحراء مسكنه.

٢ - **مَحْنُودٌ**: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمة هو المشوي بالحجارة المحمامة، ولا تزال البدية تفعل هذا. ويقال له في الحجاز: (مضبي) وهو استعمال فصيح، قال ابن فارس: ضبته النار إذا شوته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على إباحة أكل الضب من سؤالهم وجوابه: «أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك. ويفهم من حال أهله أن حله متقرر لديهم؛ لأنهم طبخوه وقدموه للأكل. فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لاعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حل أكله.

- ٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النَّبِيِّ ﷺ للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطبع.
- ٣ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، إذ لم يعب الطعام. وهذه عادته الكريمة، فإن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبة.
- ٤ - وفيه أن النفس وما اعتادته. فلا ينبغي إكراهاها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطعيه، فإن الْذِي لا ترغبه لا يكون مريئاً، فيخل بالصحة.



الحديث الشهانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْئَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». (البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حِلٌّ أكل الجراد. قال النووي رحمه الله تعالى: وهو إجماع.

٢ - وهو حلال بأي سبب صار مorte؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالظَّحَالُ»^(١).



(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠)

الحديث الحادي والشمانون بعد الثلاثة

(٣٨١) عَنْ رَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَايَدَةَ وَعَلَيْهَا لَحْمَ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهُ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ! فَتَلَّكَأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ». (البخاري ٥٥١٨) ومسلم (١٦٤٩).

○ ○ ○

الغريب:

١ - زَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ: بصرى ثقة (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء

وفتح الدال المهملة و(مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة و(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، منسوب إلى (جرم بن زيان) قبيلة مشهورة من العرب من قصاعة، من القحطانية.

٢ - تَيْمُ اللَّهِ: بفتح التاء وبعدها ياء ثم ميم. منسوبة إلى اسم الجلالـة، هـم بطن من إحدى قبائل العرب.

٣ - هَلْمٌ: بفتح الهاء بعدها لام مضمومة ثم ميم مشددة. هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء. فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى، والجمع. وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿ وَالْقَاتِلَيْنَ لِإِغْوَانِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا ﴾ [الأحزاب: ١٨]. وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلْمٌ، للمفرد، وَهَلْمًا، للمثنى، وَهَلْمُوا للجمع، وَهَلْمِي، للمؤنثة.

٤ - فَتَلَّكَأَ: بمعنى تردد وتوقف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حـلـ أكل لحم الدجاج لأنـه من الطيبـات.

- ٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجلالة.
- ٣ - جواز الترف في المأكول والمشرب والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع.
ومن تركه تديننا فليس على حق ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة؛
لثلا يألفه، فلا يصبر عنه.



الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلَا يمسح يده حتى يلعقها». (البخاري ٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

○○○

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - لعق الأصابع، ومثله الإناء؛ لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم : هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.
- ٢ - وفيه صون نعم الله وحفظها؛ لثلا تقع في موضع قدر نجس، أو تهان فيه.

٩٩٩٩٩٩٩

باب الصيد

الصيد: يطلق على المصدر، أي التصيد. ويطلق: على اسم المفعول وهو المصيد. قال ابن فارس: وهو ركوب الشيء رأسه ومُضيئه، غير ملتفت ولا مائل. واستقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرّا لا يعرج. وتعريفه شرعا: هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل في إباحة الصيد الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوهُ﴾ [المائدة: ٢]، قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وغيرهما من الآيات، وأما السنّة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية في الباب، وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم. ولكن لا ينبغي جعله ملهاة؛ لأن طلبه لهذاقصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته. وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضا، لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة.



الحديث الثالث والشمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٣) عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنائهم؟ وفي أرض صيد يقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت - يعني - من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكُلوا فيها، وما صدَّت بقوسيك فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدَّت بكليك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدَّت بكليك غير المعلم فأدركت ذكائه فكُل». (البخاري ٥٤٩٦) و (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

○○○

الغريب:

١ - **الخشني**: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاعة قبيلة قحطانية.

٢ - **بقوسي**: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.

٣ - **كلي المعلم**: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ أنهم مبتلون بمحاورة أهل الكتاب - والمراد بهم، اليهود أو النصارى، فهل يحل لهم أن يأكلوا في آنائهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١ - أن لا يجدوا غيرها.

٢ - وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وأدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات. فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم. وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضاً. وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً وينذكه الذكارة الشرعية.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.
- ٢ - هنا تعارض الأصل الذي هو (الأصل في الأشياء الطهارة) بغلبة الظن، الذي هو - هنا - (عدم توقيفهم النجاسة) فرجح غلبة الظن حيث قوية.
- ٣ - إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عمداً أو سهوأ لم يبح، وإن تركها جهلاً أبيح، وهذا هو المشهور من المذاهب، والصواب: أنه إن تركها سهوأ أو جهلاً أبيح، وهو رواية عن الإمام أحمد.
- ٤ - ظاهر الحديث حل أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقى لعموم الآية. أما المشهور من المذهب فلا يحل إذا مات الصيد بختقه أو صدمه.
- ٥ - إن صيد الكلب الذي لم يعلم، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكاًه قبل موته.
- ٦ - صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الجارح كلباً، أو فهداً ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء: - أن يسترسل إذا أرسل. - وينزجر إذا زجر. - وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيئين: يسترسل إذا أرسلا ،
ويتزرج إذا زجر، ولا يشترط الثالث.

وبعض العلماء جعل مردّ التعليم وتحديده إلى العرف، فما عدّه الناس متعلماً
عارفاً لأداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما لا فلا، وهو قول
جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذى يحده العرف.

٧ - فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذى
لم يعلم فقد أثر العلم حتى في البهائم، قاله ابن القيم رحمه الله.



الحاديـث الـرابـع والـشـماـنـون بـعـد الشـلـاثـمـائـة

(٣٨٤) عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ إِلَيْكَ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قُتْلَنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قُتْلَنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ فَأُصْبِيْ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». (البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩)).



الحاديـث الـخامـس والـشـماـنـون بـعـد الشـلـاثـمـائـة

(٣٨٥) وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا إِكْلَابٌ مِنْ عَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى عَيْرِهِ». وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (الْمُعَلَّمَ) فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتْلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَائِهِ» وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». (البخاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و (٥٤٨٦) و (٥٤٨٧) و (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩)).



الغريب:

١ - المِعْرَاضِ: بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة. قَالَ الشـيخ: عـصـا رـأسـها مـحنـيةـ. وـالـذـي ذـكـرـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ: أـنـهـ سـهـمـ لاـ رـيشـ عليهـ، وجـمـعـهـ مـعـارـيـضـ.

٢ - فَخَرَقَ: قَالَ ابن فارس: الخاء والراء والقاف أصل وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد هنا أصاب الرمية ونفذ فيها.

٣ - الشُّعْبِيُّ: بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الرواية المشهور.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد أو الصقر، ونحوه كالبازى، إذا كان معلماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حياً أو ميتاً.

٢ - تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وهو المعلم وحاظره وهو غير المعلم فيترك من باب ترك الأمور المشتبهة.

٣ - إنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً وتقدم.

٤ - لكون التسمية مشترطة فإنه لا يحل الصيد الذي اشترط في قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يذكر اسم الله عند إرساله.

٥ - لكون النية والتعليم مقصودين في الجارح فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه؛ خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبته.

٦ - إن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حياً، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجارح إياه هو ذكاته.

٧ - إذا جرحت الصيد فوق في ماء، واشتبه عليك: هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه

اشتباه قوي. أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم، لكون الماء
قليلاً، والجرح موحياً فهو حلال. وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع
فيه مبيع وحاضر.

٨ - إن المعارض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو
مباح؛ لأنـه مما أنـهـرـ الدـمـ. وإن قـتـلـهـ بـصـدـمـهـ وـثـقـلـهـ، فلا يـبـاحـ؛ لأنـهـ منـ
المـيـتـةـ المـوـقـوـذـةـ.



الحادي عشر والشمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٦) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلْبًا - إِلَّا كُلْبٌ صَبِيدٌ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». (البخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤)). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كُلْبٌ حَرْثٌ»؛ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. (مسلم (١٥٧٤)).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القدرة؛ ولهذا نهى الشعـر الشـريف الطـاهر عـن اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد، من ابـتعاد الملائكة الكـرام البرـرة، عـن المـكان الـذـي هو فـيه، ولـما فيه من الإـخـافـة والتـروـيع والنـجـاسـة والـقـذـارـة، ولـما فيـ اقـتنـائـه مـن السـفـهـ. وـمـن اقـتنـائـه نـقـصـ من أـجـرـهـ كـلـ يـوـمـ شـيءـ عـظـيمـ قـرـبـ معـناـهاـ بـالـقـيرـاطـينـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ قـدـرـ ذـلـكـ لـأـنـ هـذـا عـصـىـ اللـهـ بـاقـتنـائـهـ وإـصـرـارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ. فـإـذـا دـعـتـ الحاجـةـ إـلـيـهـ لـبعـضـ ماـ فـيهـ مـنـ مـنـافـعـ وـمـصـالـحـ كـحـرـاسـةـ الغـنـمـ الـتـيـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ الذـئـبـ وـالـسـارـقـينـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ اقـتنـائـهـ لـلـحـرـثـ، وـكـذـلـكـ إـذـا قـصـدـ بـهـ الصـيدـ، فـلـهـذـهـ الـمـنـافـعـ يـسـوـغـ اقـتنـائـهـ وـتـزـوـلـ الـلـائـمـةـ عـنـ صـاحـبـهـ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم اقتناة الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهو ما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

٢ - ومنع اقتناوه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعد الملائكة عنِ المكان الَّذِي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والتروع. فقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ^(١)، ولما فيه من النجاست الغليظة الَّتِي لا يزيلها إِلَّا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

(١) رواه بمعناه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢١٠٦).

- ٣ - إنه يباح اقتناوه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع توسيغ اقتناه.
- ٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتناها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفة؟ والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا من الأممات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنما لله وإنما إليه راجعون.



الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٧) عن رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَظَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ: إِنَّ لَهُنَّوْا الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَأَضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَلْبَحُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحَدُنُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» . (البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **الْحُلَيْفَةُ**: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثم فاء مفتوحة، ثم تاء. تصغير (حلفة) نبت معروف، سميت به: لأنها من منابته.
- ٢ - **تِهَامَةُ**: بكسر التاء المثلثة، وهي ما تصوب من جبال الحجاز إلى البحر.
- ٣ - **نَدَّ**: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجهه شارداً.
- ٤ - **فَأَعْيَاهُمْ**: بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء بمعنى: أعجزهم.
- ٥ - **أَوَابِدَ**: بفتح الهمزة بعدها واو، ثم ألف بعدها باء موحدة مكسورة، ثم دال. جمع (آبدة) بالمد وكسر الباء، وهي: الغريبة المتوجهة، والمراد أن لها توحشاً ونفوراً.

٦ - **مَدِي الْحَبَشَة**: بضم الميم جمع (مدية) مثلث الميم، وهي: السكين.
والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله.

٧ - **أَنْهَرُ الدَّمَ**: بمعنى فتح الدم وأساله.

٨ - **لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ**: السن والظفر منصوبان بالاستثناء.

ما يستفاد من الحديث:

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه:

١ - إن من عادة النَّبِيِّ ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقاً بالضعف والمنقطع. فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إماماة الصلاة وغيرها.

٢ - تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النَّبِيِّ ﷺ على هذه العجلة والتصرف، قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ - اختلف في السبب الذي أمر من أجله ﷺ بإكفاء القدور، وذكر القاضي عياض أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهوا. ونقل ما أخرجه أبو داود عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا عَنَّمَا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى بِهَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسِيهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِيهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمَلُ اللَّحْمَ بِالثُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْيَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»^(١).

٤ - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهو روایة عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القیم. والقصد من التعزير الردع، ولعل التعزير بأخذه

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٥)

يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزز المال وهو ضعيف؛ لأنَّه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها، لتحريريَّة مِنَاع الغال وتغريم السارق من غير حُرْز ضعف ما سرق، وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.

٥ - العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكافر؛ لأنَّه من أسباب النصر والظفر بالأعداء. والنبي ﷺ قسم بينهم، فجعل مقام البعير عشرًا من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عن عشرة من الغنم في الأضحية؛ لأنَّ ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة.

٦ - إن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برميه، فإن مات فالرمي ذكاته؛ لأنَّه صار حكمه حكم الوحش النافر.

٧ - جواز التذكية بكل ما أنهَرَ الدم وأسالَه من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.

٨ - اشتراط التسمية، وتقديم أنها تسقط سهواً وجهلاً.

٩ - إنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر. والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

١٠ - من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد. أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط.

ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليلهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم. وأما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا؛ لأنَّ حق مشاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

باب الأضحى

الأضحى: جمع أضحية، بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء، ثم تاء. مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه. وهي شرعاً ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى. والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فما روى أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمة مشروعيتها: في الأضحية التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات. وقد قرناها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَشَكِّيَ وَحَمَّارَيْ وَمَمَّاقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين قدم ولده قرباناً لله تعالى، طاعة ورضا بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم، جدّها نبينا محمد عليه السلام، وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل في هذا العيد الإسلامي الكبير. وفيها حِكْمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.

والأصل في الأضحية أنها للأحياء، ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم. لكن يوجد في بعض البلاد أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط. فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحي منهم يندر

أن يضحي عن نفسه. فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسره وعسره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي الجمع من رمضان. أو غيرها من أنواع البر قليل. وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياتهم، لا يذكرونهم، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأనفع في البر والإحسان. والأضحية وإن كانت فضيلة وبرًا وإحساناً، إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.



الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَفْرَئِينِ؛ ذَبَحَهُمَا يَدِيهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». (البخاري ١٧١٢) ومسلم (١٩٦٦).

○ ○ ○

الغريب:

١ - كَبْشِينِ: الكبش هو الشيء إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة.

٢ - أَمْلَحِينِ: الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسوداء، وبياضه أكثر من سواده.

٣ - صِفَاحِهِمَا: بكسر الصاد والحاء المهمليتين. قال في النهاية: صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهم.

المعنى الإجمالي:

من تأكيد الأضحية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مع حثه عليها فعلها هو ﷺ فقد صحي بكشين، في لونهما بياض وسوداء ولكل منهما قرنان، فذبحهما بيده الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهاره الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى. بما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاهم؛ لئلا يضطر ربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمين، قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي.
- ٢ - إن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه. والله أعلم.
- ٣ - إن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.
- ٤ - أن يقول عند الذبح: (باسم الله والله أكبر) و المناسب هنا ظاهرة.
- ٥ - أن يضع رجله على صفحة المذبح؛ لئلا يضطرب، ولি�تمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريمه.
- ٦ - إن الأفضل في ذبح الغنم إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأن أسهل.

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلث الأضحية، ويهدى ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.



كتاب الـ شربة

كتاب الأشربة

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ عُمَرَ قَاتَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ. ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا». (البخاري (٤٦١٩) و (٥٥٨١) و (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

تقديم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده، وتقدمت الإشارة - أيضاً - إلى هذا الأمر عَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الصحيح أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأما ما أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة نجملها فيما يأتي :

١ - أن الخمر التي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير. وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعدد أسماؤه.

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه لا يحيط به، ويختفي عليه أشياء. وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه

هذه المسائل الثلاث وتمني أنه استوثق في علمه بهن من النبي ﷺ، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يبيّنهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، ويبلغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنًا منها. ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ - المسألة الأولى: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب. فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، يشركوه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بابه. وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

٤ - الثانية: الكلالة ومعناها، الذي يموت وليس له ولد ولا والد ذكر، وهذا هو نص الآية التي في آخر سورة النساء في انتفاء الولد. ويظهر منها عند التأمل انتفاء الوالد؛ لأن الأخ لا يفرض لها النصف مع الوالد، قال تعالى في الآية: «إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ قَلَّا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]. وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربع رضي الله عن الجميع.

٥ - الثالثة: أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها. فحرموا بعضهم؛ لاعتقاده أنها من الربا، وأحلوا بعضهم؛ لاعتقاده أنها ليست منه.

وبالجملة فالنبي ﷺ توفي وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليتها كنهارها. ولكن أفهم العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر. فمن هنا وأشباهه من الأعذار ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم الله تعالى أجمعين.



الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣٩٠) عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». (البخاري (٢٤٢) و (٥٥٨٥) و (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١)).

قال رضي الله عنه: البَيْعُ نَبِذُ العَسْلَ.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن شرب البَيْعِ الذي هو نَبِذُ العَسْلَ، فأتى بِجواب عام شامل. مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة. فكل شراب أَسْكَرَ فهو خمر محرم، من أي نوع أخذ. وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عَنْ ربه. وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.



الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». (البخاري ٢٢٢٣) و (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً أراد التحيل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها. وهذه حيلة مكشوفة محمرة؛ ولذا فإن عمر رضي الله عنه دعا عليه دعاء النبي ﷺ على اليهود المتحيلين فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن التحيل حرام؟ لأنه مخداعة لله ورسوله، فقد قال النبي ﷺ: قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غيروا الشحم عن صفتة، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا - تحيلاً وخداعاً - لـ: لم نأكل الشحم المحرم علينا. وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.
- ٢ - تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
- ٣ - من باعه فقد شابه اليهود الذين لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.
- ٤ - إن كل محرم ثمنه حرام؛ لأن لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد وهي قاعدة نافعة.

كتاب الملائكة

كتاب الباس

الحديث الثاني والسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَيْسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩)).



الحديث الثالث والسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الْدِبِيجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٧)).



المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير والديباج؛ لما في لبسهما للذكر من الميوعة والتأثر، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة. كما نهى كلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنيهما؛ لما في ذلك من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص التقد لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق التقددين على المتعاملين. وكما قال ﷺ: إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهما في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. وهي لكم أيها

المسلمون خالصة يوم القيمة إذا اجتنبتموها خوفاً من الله تعالى وطمئناً فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة. ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. والله شديد العقاب.

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسه.
- ٢ - بياح النساء لبسه؛ لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج. وحله للنساء، وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.
- ٣ - تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنبيتها، للذكور والإثاث، لكونهما للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، ولما ذكرنا من العلل في الشرح.
- ٤ - الحق للعلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]، وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
- ٥ - يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإن ظاهر الحديث الخلود في النار للابس الحرير.



الحاديـث الـرابـع والـتسـعـون بـعـدـ الـثـلـاثـمـائـة

(٣٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ». (البخاري ٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩). ولـ(مسلم): «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٍ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ». (مسلم ٢٠٦٩)

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
- ٢ - فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثالث أو الأربع، إذا كان تابعاً لغيره. أما المنفرد فلا يحل منه، قليلاً ولا كثيراً كخط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.



الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيتم من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل). (البخاري (٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)).

○○○

الغريب:

- ١ اللّمّة: بكسر اللام قال في الصحاح: اللّمّة بالكسر الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو (جمة) سميت (لمّة)؛ لأنها ألمت بالمنكبين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل، أحسنها ما قاله شمس الدين ابن القيم: إن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ الحبرة، وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه.

٢ - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلاً، وفيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم ببرءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة التي يسمونها (التواليت) فهذه بدعة مستقبحة ومثلثة مستبشرة، وهو القزع المكروره. ولكنه عمل الفرنج والمترنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عن النبي ﷺ في خلقه وخلقه، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

٣ - في الحديث بيان خلق النبي ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة. وحسن الخلق عنوان حسن الخلق، وقد كمله الله تعالى بهما ﷺ تسلیماً كثيراً.

الحاديـث السادس والتسعون بعد الثلاثـائة

(٣٩٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْيٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَعْيٍ: أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَانَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ حَوَاتِمِ - أَوْ عَنِ التَّحْتَمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفُضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّبَابِاجِ». (البخاري (١٢٣٩) و (٤٤٥) و (٥١٧٥) و (٥٦٣٥) و (٥٦٥٠) و (٥٨٤٩) و (٥٨٦٣) و (٦٢٢٢) و (٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦)).

○○○

الغريب:

١ - **تشميم العاطس**: بالشين المعجمة. قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): الشين والميم والباء أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض. فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه. والذي فيه إشكال وغموض، تسميتهم تشميم العاطس، وهو ما يقال عند عطاسه: (يرحمك الله) تشميتا. قال الخليل: تشميم العاطس، دعاء له. وكل داع لأحد بخير فهو مشتمت له. هذا أكثر ما بلغنا في هذه الكلمة، وهو عندي من الشيء الذي خفي علمه. ولعله كان يعلم قديماً، ثم ذهب بذهاب أهله. اهـ كلام ابن فارس. وقال ثعلب: معناها - بالمعجمة - أبعد الله عنك الشماتة.

٢ - **المياثير**: بفتح الميم بعدها ياء، ثم ثاء مثلثة، جمع (مياثرة) بكسر الميم، مأخوذه من الوثار، قلبت الواو - لسكنها وانكسار ما قبلها - ياء. وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت (مياثر) لوثارتها ولينها.

٣ - **القسسي**: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب خز، تنسب إلى (القس) قرية في مصر. وبعض المحدثين، يكسر القاف، ويختلف

السين. قال الخطابي: وهو غلط لأنَّه جمع قوس، وإنما هي ثياب مضلعة، يُؤتى بها من مصر والشام.

٤ - الإستبرق: بكسر الهمزة: ما غلظ من الدبياج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.

المفهُوم الإجمالي:

بعث النبي ﷺ ليتم مكارم الأخلاق؛ ولذا فإنَّه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهي عن كل قبيح. ومن ذلك ما في هذا من الأشياء التي أمر بها، وهي عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم وترويح عنه ودعاه له. واتباع الجنازة؛ لما في ذلك من الأجر للتتابع والدعاء للمتبوع والسلام على أهل المقابر والعظة والاعتبار. وتشميُّت العاطس إذا حمد الله تعالى فيقال له: يرحمك الله. وإبرار قسم المقسم إذا دعاك شيء وليس عليك ضرر، فتبرر قسمه؛ لثلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته وتُجبر خاطره، وتتم دالته عليك. ونصر المظلوم من ظالمه؛ لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي وكفه عن الشر، والنهي عن المنكر. وإجابة من دعاك؛ لأنَّ في ذلك تقريباً بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع الوحشة، والتنافر. فإنَّ كانت الدعوة لزواج فالإجابة واجبة، وإنْ كانت لغيره فمستحبة. وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء المسلمين من بعضهم البعض، وسبب لجلب المودة، فقد جاء في الحديث «أَلَا أَذْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنُكُمْ»^(١).

أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالختيم بخواتيم الذهب للرجال؛ لما فيه من التأنيث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيمها الخشونة. وعن الشرب بآية الفضة؛ لما فيها من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائل الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم. وعن الميااثر والقسيّ، والحرير،

(١) رواه مسلم (٥٤)، والترمذى (٢٦٨٨)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٨٨٤١)

والديباج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال، فإنها تدعو إلى الذين والترف الذين هما سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتواة، ليكون دائمًا مستعدًا للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحربه ووطنه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.
- ٢ - استحباب اتباع الجنائز للصلة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه. ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان.
- ٣ - تشميّت العاطس إذا حمد الله بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) وهو واجب إلى نهاية ثلاثة مرات، وبعدهن يدعوه له بالشفاء.
- ٤ - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.
- ٥ - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنّه من النهي عن المنكر، وفيه رد للشر، وإعانته للمظلوم، وكف الظالم.
- ٦ - إجابة الدعوة، فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثمة منكر لا يقدر على إزالته، وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحببت وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.
- ٧ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنّه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.
- ٨ - النهي عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتنى به كثير من الشباب المائع.

- ٩ - النهي عن الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إلّا للسلام.
- ١٠ - النهي عن لبس القسي والحرير، والإستبرق، والديياج للرجال. ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستوراً للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلة باطلة بلبس الحرير للرجل وبلبس ما فيه صور للرجال والنساء.



الحاديـث السـابع والتـسعون بـعد الـثلاثـمـائـة

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَانَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَكْرِهِ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَيْسَهُ، فَقَسَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَرَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبْسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاهِلٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» (البخاري ٥٨٦٥) و (٥٨٦٧) و (٦٦٥١) و (٧٢٩٨) و مسلم (٢٠٩١). (وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى»). (البخاري ٥٨٧٦) و مسلم (٢٠٩١)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على استحباب التختم، وأنه من زينة النبي ﷺ.
- ٢ - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه في المحال القדרة، إذا كان فيه اسم الله تعالى.
- ٣ - إن التختم بخاتم الذهب كان مباحاً للرجال أولاً. ثم نسخ.
- ٤ - تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النبي ﷺ الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه ألا يلبسه أبداً.
- ٥ - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه ﷺ.
- ٦ - أن يكون التختم باليد اليمنى؛ لأن اليمين لكل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.
- ٧ - في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الزجر عن لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختيمهم بالذهب مناف للشرع.

كتاب بجربهاد

كتاب بحث

الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهاداً، أي بلغت المشقة. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاء، وقطع الطريق. ومشروعه بالكتاب، والسنّة، والإجماع. وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والبحث عليه، والترغيب فيه. وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى. وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أثموا جميعاً مع العلم والقدرة، إلّا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف.

الثاني: إذا نزل العدو البليد وحاصرها تعين مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً، أو خص واحداً بعينه، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفِرُّوا فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ أَعَلَّكُمْ إِلَى الْأَرْضِ» [التوبه: ٢٨] ولقوله عليه السلام: «وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْبِرُوا»^(١).

قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيشه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم باللسان ثم بالقلب.

طبيعة الحرب في الإسلام: ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعنف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، والترمذى (١٥٩٠)، والنمسائى (٤١٦٩)، وأبو داود (٢٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وأحمد (١٩٩٢)

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ إما من جهل في الدين الإسلامي وفتواهه وغزوته ونصوله، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين. فهم يريدون تبسيعه والتنفير منه. والحق أنه ناشئ من الأمررين جميعاً؛ لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد. أقرأ قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْفَيْ» [البقرة: ٢٥٦]، وأقرأ قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُنْكِرُهُ أَنَّاسٌ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [٩٩] [تونس: ٩٩]، وأقرأ قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [٨] [المُمْتَنَة: ٨] وقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» [١٩٠] [البقرة: ١٩٠]. والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنّة فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك، قال ﷺ في حديث بريدة الذي في (مسلم): «كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاحِبًا فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»^(١). و«نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢) متفق عليه. وقال ﷺ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَاعِمِ»^(٣). وقال: «وَلَا

(١) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذى (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٧٢٣).

(٢) رواه البخارى (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، والترمذى (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٢٣١٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذى (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد واللفظ له (٢٧٢٣).

تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا»^(١). وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرًا على ربع من أرباع الشام بقوله: «إِنَّمَا مُؤْصِيكَ بِعَشْرِ حِلَالٍ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطُعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبْ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاهًةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةً، وَلَا تُغَرِّقَ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَهُ، وَلَا تَعْلُمْ، وَلَا تَجْبِنْ»^(٢)
رواه مالك في الموطأ.

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦] معنى الآية: لِئَلَّا الَّذِينَ مَا يَدِينُونَ بِهِ مِنَ الظَّاهِرِ عَلَى جِهَةِ الإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَشَهِدْ بِهِ الْقَلْبُ، فَتَنْتَطِويَ عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ، إِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمُعْتَقَدُ فِي الْقَلْبِ. وَمِنْ تَأْمُلِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُرِهْ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قُطُّ، وَأَنَّمَا قاتَلَ مِنْ قاتِلِهِ. وَأَمَّا مِنْ هَادِنَهُ فَلَمْ يَقاتِلْهُ مَا دَامَ مَقِيمًا عَلَى هَدْنَتِهِ، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، بَلْ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ» [التوبَة: ٧]. وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةُ صَالِحُ الْيَهُودَ وَأَفْرَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ. فَلَمَّا حَارَبُوهُمْ وَنَقْضُوا عَهْدَهُمْ، غَزَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَكَانُوا هُمْ يَغْزِونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. كَمَا قَصَدُوهُ يَوْمَ (أَحَد) وَيَوْمَ (الْخَنْدَقِ) وَيَوْمَ (بَدْرِ) أَيْضًا هُمْ جَاءُوا لِقتَالِهِ. وَلَوْ انْصَرُفُوا عَنْهُ لَمْ يَقاتِلُوهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُرِهْ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْبَتَّةِ. وَإِنَّمَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ اخْتِيَارًا وَطَوْعًا. فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ دَخَلُوا فِي دِينِهِ لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَدَىُ، وَأَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦]، أَيْ لَا تَكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا بَيْنَ وَاضْحَى جَلِيلَةِ دَلَائِلِهِ وَبِرَاهِينِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُرِهَ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ. بَلْ مِنْ هَذَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحُ صَدْرِهِ، وَنُورُ بَصِيرَتِهِ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيْنَةٍ، وَمِنْ أَعْمَى الْأَلْهَى قَلْبَهُ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ الدُّخُولَ فِي الدِّينِ مَكْرَهًا مَقْسُورًا.

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤)

(٢) أثر موقوف على أبي بكر، رواه مالك في الموطأ (٩٨٢)

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثیر، وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويسيئه، للتضليل والتنفيذ. وغزوته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، التي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة والمواعظ الحسنة، والمجادلة والتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتاب (زاد المعاد) حيث قال: فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه عز وجل. أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ. ثم نزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ ۖ قُرْآنٌ لَّذِيْنَر﴾ [المذكّر: ۱] فنبأ بقوله: ﴿أَقْرَأْتُكُمْ ۚ﴾ [الملق: ۱] وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ ۖ﴾ [المذكّر: ۲-۱] ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم انذر قومه، ثم انذر من حوله من العرب، ثم انذر العرب قاطبة، ثم انذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكتف عن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومحاربتهم بعد دعوتهم والإذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله.

نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يُنْصِرَ دِيْنَهُ، وَأَنْ يُعْلِي كَلْمَتَهُ، إِنَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.



الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَآلَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْرِبُوهُمْ، وَاغْلُمُوهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». (البخاري ٢٩٣٣) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٦) و (٣٠٢٤) و (٣٠٢٥) و (٤١١٥) و (٦٣٩٢) و (٧٠٨٩) و مسلم (١٧٤٢)).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي ﷺ أمه عن تمني لقاء العدو؛ لما في ذلك من العجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم، الذي هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين. وأمرهم أن يسألوا الله تعالى العافية، وهي السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء. ثم بين أسباب النصر إذا ابتلوا بعدهم، وهي الثبات والصبر وتحري القتال في أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وأن لا يتكلوا على قوتهم وعدتهم، بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وخذل الأعداء. ثم ذكر دعاء مناسباً لذلك الموطن، فتوسل إلى الله تعالى بكونه منزل الكتاب الذي سن القتال، لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدين، وإجرائه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيها شاملًا به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنا ونصرنا وهزم أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما نقاتل عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم. فهذه أسباب النصر، ببيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله، أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ، ثم بين فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنَّه إرخاص للنفس في سبيل الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحين مناسبة الوقت للقتال. والأولى أن يكون في أول النهار، فإن لم يمكن بعد الزوال، كما جاء في حديث آخر، «كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انتَظَرْ حَتَّى تَهُبَ الْأَرْوَاحُ وَتَخْضُرَ الصَّلَوَاتُ»^(١).
- ٢ - كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمني ما يدرى ما عاقبة الأمر، وأيضاً دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.
- ٣ - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.
- ٤ - الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.
- ٥ - فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة. وفي قوله: (ظَلَالُ السُّيُوفِ) إشارة إلى الإقدام والدنو من العدو، حتى تظلله سيوفهم ولا يولي عنهم. قال القرطبي: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ.
- ٦ - الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي ﷺ يفعله.



(١) رواه البخاري (٣١٦٠)

الحديث التاسع والسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سُوءٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٤) و (٢٨٩٢) و (٣٢٥٠) و (٦٤١٥) ومسلم (١٨٨١)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** الرباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر، لحراسة المسلمين منهم.

٢ - **سُوطٌ:** بفتح السين وسكون الواو: أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

٣ - **الرَّوْحَةُ:** بفتح الراء، السير من الزوال إلى الليل. ويراد بها المرة الواحدة.

٤ - **الْغَدْوَةُ:** بفتح الغين: السير في أول النهار إلى الزوال، ويراد بها المرة الواحدة.

المعنى الإجمالي:

يبيّن النَّبِيُّ ﷺ فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب مرابطة يوم خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء، الذين يتربصون الدوائر والفرص بال المسلمين، فيهجمون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم. ثم بيّن ﷺ حقارة الدنيا

بالنسبة للأخرة ليزهدوا فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه. فموضع السوط فيها خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه منغصة، وتلك منعمه، ولأن ما في هذه من المتع والنعيم لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها؛ لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب، لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة، وأرخصوها في ابتلاء مرضاته، إعلاء لكلمته، وإظهاراً لدينه، ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الرباط في سبيل الله؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين، لذا فإن ثواب يوم واحد خير من الدنيا وما فيها.
- ٢ - حقارة الدنيا بالنسبة للأخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية، وتلك باقية، فإن الرغبة في الباقي، وإن كان خزفًا، خير من الفاني، وإن كان صدفًا. كيف والفاني هو الخرف، والباقي هو الصدف.
- ٣ - فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها.
- ٤ - رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، طلباً لرضا الله تعالى، ولما يترب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه، ونشر شريعته لهدایة البشر، فهو «ذروة سَنَامِ الإِسْلَامِ»^(١)، كما في حديث معاذ بن جبل.

(١) رواه الترمذى (٢٦١٦)، وأبى ماجة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١)، (٢١٥٤٢)، (٢١٥٦٣).

الحديث الأربععائة

(٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَضْلِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (البخاري ٣١٢٣) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣) و مسلم (١٨٧٦)).

○○○

الغريب:

١ - إِلَّا جِهَادٌ: مرفوع، هو وما بعده. وقد جاء منصوياً في (صحيف مسلم) على أنه مفعول لأجله، أي لا يخرجه الخروج إِلَّا للجهاد.

٢ - ضَامِنٌ: بمعنى مضمون، نحو عيشة راضية، أي مرضية، فهو فاعل بمعنى مفعول.

٣ - أَوْ أَرْجَعَهُ: بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ونصب العين. لأن ماضيه ثلاثي، بدليل: ﴿رَبِّ أَرْجُمُون﴾ [المؤمنون: ٩٩] بوصل الهمزة. وأما كونه منصوياً، فلأنه معطوف على قوله (أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

٤ - مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ: (أو) بمعنى (الواو). وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق (مسلم) أيضاً. وعليه فيكون الغازي الغانم يرجع بالأجر أيضاً.

٥ - اِنْتَدَبَ اللَّهُ: قَالَ ابن الأثير: ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوهه فأجاب.

المعنى الإجمالي:

ضمن الله تعالى والتزم - كرماً منه وفضلاً - أن من خرج يقاتل في سبيله خلصاً نيته عَنِ الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حب

للشهرة، أو الذكر، بل مجرد الإيمان بالله تعالى الذي وعد المجاهدين بالثواب، وتصديقاً برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسنيان؛ الأجر والغنيمة. والله لا يخلف الميعاد.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جود الله تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.
- ٢ - فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربّه العظيم. فإذا الشهادة العظمى التي تنبئ صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين، وإنما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات، وتکفير السيئات. وإن كان معه غنيمة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.
- ٣ - قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية. وَقَالَ الطبرى: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك.



الحديث الواحد بعد الأربعمائة

(٤٠١) ولـ (مسلم): «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنْ تَوَفَّاهُ - أَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً». (البخاري ٢٧٨٧) و مسلم (١٨٧٨)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى ، بأن من جاحد في سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى - والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره - فأجره كأجر الذي أحيا ليه بالقيام ، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاحد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده ، وسيره وإقامته ، ويقطنه ونومه ، فهو في عبادة مستمرة ، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة ، مع فرق ما بين العبادة القاصرة ، كالصلاه ، والصيام ، والعبادة المتعدي نفعها ، كالجهاد. وهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص ، قد كفل الله له الجنة إن قتل أو مات في سبيله ، أو الرجوع بالأجر والغنية.



الحديث الثاني بعد الأربعين

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْلِكِ». (البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و(٥٥٣٣) ومسلم (١٨٧٦)).

٠٠٠

الغريب:

- مَكْلُومٌ: بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من (كلم) و(الكلم) الجرح. فمعناه: معروج.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فيقتل أو يبراً، يأتي يوم القيمة على رءوس الخلاقين بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طریاً، فيه لون الدم، وتتضوّع منه رائحة المسك. فقد أبدله الله تعالى بهوان أذى الأعداء شرف الفخر والعزّة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسگاً، يتارج شذاه، وتفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

٢ - فضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه.

٣ - هذا الفضل والفخر، الذي يتميز به المعروج يوم القيمة.

الحاديـث الثـالـث بـعـد الـأـرـبـعـمـائـة

(٤٠٣) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا ظَلَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». (مسلم (١٨٨٣)).



الحاديـث الـرـابـع بـعـد الـأـرـبـعـمـائـة

(٤٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٢) و (٢٧٩٦) و مسلم (٦٥٦٨) و مسلم (١٨٨٠)).



المعنى الإجمالي:

تقـدم معنى هذـينـ الحـديـثـينـ اللـذـيـنـ أـبـانـاـ فـضـلـ الجـهـادـ القـلـيلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، فـكـيفـ بـالـكـثـيرـ، وـمـصـابـرـةـ الـأـعـدـاءـ؟ـ وـيـنـبـغـيـ أنـ يـعـلـمـ أنـ طـلـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ نـوـعـ عـظـيمـ مـنـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـأـنـ الـانتـصـارـ لـلـحـقـ، وـدـحـضـ حـجـجـ الزـنـادـقـةـ وـالـمـلـحـدـيـنـ وـالـغـرـبـيـنـ الـمـبـشـرـيـنـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ إـلـيـسـلـامـ، وـيـرـيـدـونـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ، هـوـ مـنـ أـعـظـمـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ. فـالـقـصـدـ مـنـ الجـهـادـ إـظـهـارـ إـلـيـسـلـامـ وـنـصـرـهـ، فـكـبـتـ هـؤـلـاءـ مـنـ الجـهـادـ الـكـبـيرـ الـعـظـيمـ. اللـهـمـ وـفـقـ الـمـسـلـمـيـنـ لـنـصـرـ دـيـنـهـمـ، وـإـعـلـاءـ كـلـمـتـكـ. إـنـكـ قـرـيبـ مـجـيبـ.



الحديث الخامس بعد الأربعين

(٤٠٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبَةٌ». قَالَهَا ثَلَاثَةٌ». (البخاري ٤١٤٢) ومسلم (١٧٥١)).



الحديث السادس بعد الأربعين

(٤٠٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ مَنِ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ اغْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَلُوهُ، وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَةُ». (البخاري ٣٠٥١). وفي رواية «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ». فَقَالَ: لَهُ سَلَبَةُ أَجْمَعُ». (مسلم ١٧٥٤)).



الغريب:

- سَلَبَةُ: بفتح السين واللام وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته التي قاتل عليها.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أن من قتل قييلاً وأقام على قتله إيه بيته، فله سلبه الذي تقدم تعريفه.
- ٢ - إن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.
- ٣ - إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.
- ٤ - قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين، ويعرف على أحوالهم؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف

منهم، والدلالة على شغافهم. بخلاف الرسل، فإنهم لا يؤذون؛ لأنهم
دعاة سلام وصلة الن采م، وهذا من محاسن الإسلام.



الحاديـث السـابع بـعد الـأربـعـائـة

(٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجِيلٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِيلًا وَغَنَّمًا، فَبَلَقْتُ سُهْمَانُتَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». (البخاري ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - سَرِيَّةً: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: هي القطعة من الجيش. قال في (القاموس) من خمسة إلى أربعين.
- ٢ - سُهْمَانُتَا: بضم السين المهملة، جمع (سهم) وهو النصيب.
- ٣ - نَفَّلَنَا: النفل، بفتح النون والفاء: هو الزيادة يعطها الغازي، زيادة عن سهمه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - بعث السرايا لإضعاف العدو، ومجاجاته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.
- ٢ - حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.
- ٣ - إن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش فغنيمتها لها وحدها.
- ٤ - جواز تغيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة. ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.



الحديث الثامن بعد الأربعين

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ». (البخاري ٣١٨٨ و ٦١٧٧ و مسلم ١٧٣٥).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فاختته فيه فقد غدرته. وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدوًا، ثم يأخذه على غرة وغفلة؛ ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانته، هذا الوعيد الشديد، إذ ي جاء به يوم القيمة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادي عليه: هذه غدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رءوس الخلاائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد، وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تنسب إلى الإسلام، فتشوّهه، وتتنفر عنه. بخلاف غدر الأفراد، فهي متسوية إليهم. فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم، أنذرهم بأنه لا عهد لهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَحَافَّتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنتار: ٥٨].
- ٢ - ويشمل الغدر المتوعد عليه، كل من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال فاختته وأخلفت ظنه في أمانتك.
- ٣ - هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيمة؛ لأنه أخفى غدرته وخيانته، فجوزي بنقض قصده، وعقوب بتشهيره، وهو أعظم من خيانة من خانك. وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ»^(١).

(١) رواه الترمذى (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

الحديث التاسع بعد الأربعين

٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ السَّاءِ وَالصِّبْيَانِ». (البخاري ٣٠١٤) و (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْمُقَاتَلَةُ، هُمُ الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ.
- ٢ - إنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشِّيوخِ الْفَانِينَ وَالرَّهَبَانَ، لَا يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالْقُتْلَ لِدُفَعَ أَذى الْكُفَّارِ وَوَقْفِهِمْ فِي وَجْهِ الدُّعَوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُؤُلَاءِ النِّسَاءِ وَالشِّيوخِ أَصْحَابُ رأْيٍ وَمَسَاعِدَةٍ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ. وَمَا لَمْ يَقْتَضِ الرَّأْيُ رَمِيَ الْكُفَّارَ بِمَا يَهْلِكُهُمْ عَامَةً كَالْمَدَافِعَ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَلَا يُمْكِنُ تَمِيزُهُمْ عَنْهُمْ، فَيُرْمُونَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ هُؤُلَاءُ الْمُعْنَاطُونَ.



الحديث العاشر بعد الأربعين

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ شَكَّيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ لَهُمَا، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا». (البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦)).

○ ○ ○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يؤخذ من قوله: (فرَخَصَ) ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور.
- ٢ - جواز لبسه للحاجة، كالتداوي به عن الحكة أو القمل. وكذلك للتعاظم على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم؛ لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم في الأحاديث السابقة.



الحديث الحادي عشر بعد الأربعمانة

(٤١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أمواً بنى النَّضِيرِ مِمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوحِّفُ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري ٢٩٠٤) و (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧)).

○○○

الغريب:

- ١ - **بنى النَّضِيرِ**: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، بعدها مثناة تحتية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوادعهم النبي ﷺ بعد قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه. فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.
- ٢ - **مِمَّا أفاء اللهُ**: الفيء: الرجوع، سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنه رد لمصالح المسلمين.
- ٣ - **لَمْ يُوحِّفْ**: الإجاف: الإسراع في السير.
- ٤ - **رِكَابٌ**: بكسر الراء: هي الإبل.
- ٥ - **الْكُرَاعِ**: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثم عين: اسم للخيول. قال ابن فارس: فأما تسميتهم الخيول كراعاً فلأن العرب تعبّر عن الجسم بعض أعضائه.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم

وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدوا. فقتل رجل من الصحابة يقال له (عمرو بن أمية الضمري) رجلين من بنى عامر، يظنهما من أعداء المسلمين، فتحمل النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بنى النضير يستعينهم على الديتين. في بينما هو جالس في أحد أسواقهم يتضرر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتياط فرصة قتلها. فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم موهماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة، فلما أبطأ على أصحابه خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود - قبهم الله تعالى - وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والخيرة وخبير. فكانت أموالهم فيما بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. فكانت أموالهم لله ولرسوله، يدخل منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين العامة. وأولاها في ذلك الوقت عدة الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن أموال بنى النضير صارت فيما لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين. فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فرعاً من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخارج، فهو لمصالح المسلمين العامة.
- ٢ - يكون للإمام منه ما يكفيه ويكتفى من يمون. والله المستعان.
- ٣ - وأن يتحرى الإمام في صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة، وبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.
- ٤ - جواز ادخار القوت، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.



الحديث الثاني عشر بعد الأربعين

(٤١٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجدبني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى». (البخاري (٤٢٠) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) و (٧٣٣٦) ومسلم (١٨٧٠)).

قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق، ميل.
الغريب:

١ - ما ضمّر: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبني للمجهول.
(المضمرة) هي التي أعطيت العلف، حتى سمنت وقويت، ثم قلل لها تدريجياً، لتفتح وتضمر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.

٢ - الحفياء: بفتح الحاء وسكون الفاء ثم ياء فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.

٣ - ثنية الوداع: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون و (الثانية) هي: الطريق في الجبل.

٤ - زريق: بضم الزاي المعجمة ثم راء مهملة فياء ثم قاف: هم بطن من الأنصار.

٥ - خمسة أميال: الميل نحو كيلو مترين إلا سدسها، وتقدم في مواقيت الإحرام.

معنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾

[الأنفال: ٦٠]، فكان يضمmer الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها، والكر والفر عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جريها مضمرة وغير مضمرة، لتكون مدربة معلمة، وليكون الصحابة على الأهة مدربين؛ ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي التي أثقلها السمن ميلاً. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعداداً لمجابهة العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمان سلاح وأدوات قتاله، وأآلاته وتعاليمه.
- ٢ - يحتمل أن تكون المسابقة بعوض أو بغيره، وهي جائزة على كلا الأمرتين، وإن كانت مع العوض نوعاً من القمار، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت، فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغترت المفسدة لذلك.
- ٣ - لا يتقييد هذا بإجراء الخيل، فكل ما أعنان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب، فالمعغالة عليه بعوض جائزة؛ لحديث «لَا سَبَقَ - أَخْذَ عَوْضًا - إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفًّا أَوْ حَافِرٍ»^(١) وهذا مذهب جمهور العلماء. وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بها مسائل العلم، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنها من الجihad، ولقصة أبي بكر مع المشركين.
- ٤ - إن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة التي تنشط الجسم وتقويه، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة؛ لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فتن به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع.

(١) رواه الترمذى (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)

العقيقة الخير من (ألعاب الكرة) ونحوها، من ^{الّتّي} لا يجني منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ - أن يجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما أمد مناسب لهما؛ ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيل السمان الثقال ميلاً.



الحاديـث الثـالـث عـشـر بـعـد الـأـرـبـعـمـائـة

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (أُحْدِي) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِبِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَانَنِي». (البخاري ٢٦٦٤) و (٤٠٩٧) و مسلم (١٨٦٨)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - غزوة (أحد) سنة ثلاـث من الهـجرة، و(غزوـة الخـندـق) سـنة خـمـس فـكـان ابن عمر في (غزوـة أحد) ابن أربعـة عشرـة سـنة، صـغـيرـاً لـم يـبلغـ، فـلم يـرـه يـطـيقـ القـتـالـ، وـفـي الخـندـقـ ابن ستـة عشرـة سـنةـ، فـهـو كـبـيرـ مـطـيقـ فـردـهـ فـي الأـولـيـ، وـقـبـلـهـ فـي الثـانـيـةـ.
- ٢ - إن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشرة، أو بإـنـزالـ المـنـيـ، أو بـنـباتـ عـانـتهـ، وـهـو الشـعـرـ الخـشنـ حـوـلـ الـقـبـلـ. هـذـا لـلـذـكـرـ. وـتـزـيدـ الـأـنـشـيـ بالـحـيـضـ، فـهـو عـلـامـةـ الـبـلـوغـ أـيـضاـ، عـنـدـهـاـ.
- ٣ - إنه يـنـبغـي لـلـقـائـدـ وـالـأـمـيرـ تـفـقـدـ رـجـالـ جـيـشـهـ وـسـلاـحـهـ؛ لـأـنـهـ أـكـملـ لـلـأـهـةـ وـالـاسـتـعـدـادـ، وـهـوـ مـنـ الـحـزمـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـقـائـدـ. فـيـرـدـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ مـنـ الرـجـالـ، كـالـضـعـفـاءـ وـالـمـرجـفـينـ، وـمـاـ لـاـ يـصـلـحـ مـنـ أـدـوـاتـ الـقـتـالـ، كـالـأـسـلـحةـ الـفـاسـدـةـ، وـيـقـبـلـ الصـالـحـ مـنـ ذـلـكـ، وـيـقـيمـ اـسـتـعـراـضـاـ لـهـذـا الـقـصـدـ.



الحديث الرابع عشر بعد الأربعين

(٤١٤) وَعَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَا». (البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - **النَّفَلُ**: بفتح النون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما في قوله تعالى:
﴿يَسْتَأْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] والمراد به الغنيمة. ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزارة على سهمانهم. والمراد به، في هذا الحديث، الغنيمة.
- ٢ - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسمهم، سهم له، وسهمان لفرسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.
- ٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رضخ لغير ذوي الأسماء ونواتها، وبعد إخراج الخمس منها.



الحديث الخامس عشر بعد الأربعين

(٤١٥) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُنَفَّلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوْى قُسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ». (البخاري ٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا التنفيل هو غير أسمهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسمائهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا على حسب المصلحة.

٢ - إعطاء بعض الجيش زيادة على أسمائهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

٣ - إن هذا فعل النَّبِيِّ ﷺ، فهو دليل على أنه لا يخل في إخلاصهم، ولا ينقص من أجراهم، ما دام أن المقصود الأول من الجهاد والمخاطرة هو إعلاء كلمة الله تعالى.

٤ - قال ابن دقيق العيد: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إِلَّا أن ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة.

وقال الصناعي: وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج و التجارة، والجمع بين إرادتهما، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جَاهِلُونَ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أححب بعد ذلك أن يشني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.



الحديث السادس عشر بعد الأربعين

(٤١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». (البخاري ٧٠٧١) و مسلم (١٠٠)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتآلم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عادهم. فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم، وإعانته على من بغي وخرج عليه؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم، فيجب قتاله، حتى يرجع وفيه إلى أمر الله تعالى، لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، ليس في قلبه لهم الرحمة الإنسانية، ولا المحبة الإسلامية، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم، فيجب قتاله وتأدبه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلاف النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.
- ٢ - إذا كان محرماً في حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟
- ٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح.



الحديث السابع عشر بعد الأربعين

(٤١٧) عن أبي موسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل». (البخاري ١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤)).

○○○

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس، ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه، ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم. فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟

فأجاب ﷺ بأوْجَز عبارة وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا فليس في سبيل الله؛ لأنَّه قاتل لغرض آخر. والأعمال مترتبة على النيات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال فالتأثير فيها للنية، صلاحاً وفساداً، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك.
- ٢ - لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية فليس في سبيل الله تعالى.
- ٣ - إن الذي قتاله في سبيل الله، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.
- ٤ - إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم فهل يكون في سبيل الله؟ قال الطبرى: لا يضر، وبذا قال الجمهور، ما دام قصد المغنم قد

جاء ضمن النية الصالحة الأولى ، وهذا جار في جميع أعمال القرب والعبادات. قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة في سفر الحج. والصحابة رضي الله عنهم خرجوا يوم بدر ورغبتهم في عير قريش ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَيْرَ دَاتِ الشَّوَّكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧].

٥ - مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات، من القتال المقدس. ومن قتل فيه فهو شهيد، كما قال عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ... إلخ»^(١).



(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذى (١٤١٨)، والنسائى (٤٠٨٤)، وأبو داود (٤٧٧١)

كتاب لعنة

كتاب العتق

العتق لغة: بكسر العين، وسكون القاف. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها. والأصل فيه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فاما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. وأما السنة فكثيرة جداً، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ»^(١) وأحاديث الباب الآتية. وأجمعـت الأمة على صحة العتق وحصول القرابة به. وهنا مبحثان أحدهما في فضله، والثاني في موقف الإسلام من الرق والعتق. أما فضله فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وما رواه الترمذـي عن أبي أمامة وغيره من الصحابة، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِمَـا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). وأحاديث الآثار الحاثة على العتق والمرغبة فيه كثيرة. وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثـام، والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان. وليس إحسانـاً أعظم من فكاك المسلم من غل الرق، وقيد الملك بعتقه تكمل إنسانيـته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها. فمن أعتقد رقبة فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نـعـي بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشـريـعة الإسلامية الرق الذي هو - في نظرهم - من الأعمـال الـهمـجـية جـلـة؛ لـذا نـخـبـ أنـ نـبـينـ حالـ الرـقـ فيـ الإـسـلامـ وـغـيرـهـ، وـنبـينـ مـوقـفـ الإـسـلامـ مـنـهـ بشـيءـ مـنـ الاـختـصارـ، لـأنـ المـقامـ لمـ يـخـصـ هـذـهـ الـبـحـوثـ. فـالـإـسـلامـ لـمـ يـخـصـ بـالـرقـ، بلـ كـانـ مـتـشـرـاًـ فـيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذـي (١٥٤١)

(٢) رواه الترمذـي (١٥٤٧)، وأحمد (١٧٥٩٧)

الأرض. فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال (أفلاطون) و (أرسطو). وللرق عندهم أسباب متعددة في الحرب، والسي و الخطف، واللصوصية. بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضاهم يعدون الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القدرة، والأعمال الشاقة. ف(أرسطوا) من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات. والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نسائهم. والأوريون بعد أن اكتشفوا أمريكا عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة. هذا هو الرق بأسبابه وأثاره، وكثره في غير الإسلام. ولم تأت إلا على القليل من شدائدهم. فلتنتظر الرق في الإسلام.

أولاً: إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراضاً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح: من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة. فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً. فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حرتي، وألب علي وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي. هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: إن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعّد على تكليفه وإرهاقه، فقال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا ملَكُتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١). وَقَالَ ﷺ أيضًا: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَقُوتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(٢) رواه مسلم. بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم. فقد قال ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَحَوْلُكُمْ،

(١) رواه أحمد (١١٧٥٩).

(٢) بلفظ : للمملوك طعامه وكسوته رواه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٨٣٠٥).

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتُ أَيْدِيهِكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلِبِّسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ^(١) متفق عليه. ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة، ولذا قال ﷺ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتَي، وَلْيُقُلُّ: فَتَايَ وَفَتَاتِي»^(٢). كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنية «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ» [الحجّات: ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم، وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم. ومع ما رفعه الشارع من مقام الملوك، فإن له تشوفاً وتطلعًا إلى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم. فقد حدث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك. ثم إنّه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية، فمن القهرية أن من جرح مملوكه عتق عليه. فقد جاء في الحديث، «أَنَّ رَجُلًا جَدَعَ أَنْفَ غُلَامَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). ومن اعتق نصيه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً، كما في الحديث «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ»^(٤) رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي. ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه قهراً؛ الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مُحَمَّدَ فَهُوَ حُرٌّ»^(٥) رواه أهل السنن. فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب؛ لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعة. ثم إنّ المشرع - مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات في التخلص

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٩٩٩٥)

(٣) رواه أحمد (٦٦٧١)

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٣)، والنسائي (٤٦٩٩)، وأحمد (٦٢٤٣)

(٥) رواه الترمذى (١٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجة (٢٥٢٤)، وأحمد (١٩٦٥٤)

من الآثام، والتحلل من الأيمان. فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة: فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون فيعيرون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عقر دارهم وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟! أفيرفعون رءوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟! فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنجو، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، و يجعلونهم والحيوانات سواسية؟! وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهيل والمتاهات والسجون المظلمة؟! وأين دولة الإسلام الرحيمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة في ما لها وما عليها، مما فعلته (فرنسا) المجرمة بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة.

بعد هذا، ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعدوا عنْ أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟! اللهم انصر دينك، ووفق له الدعاة المصلحين.



الحديث الثامن عشر بعد الأربعين

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ نَفْيَ عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مَا يَلْعُغُ مِنَ الْعَبْدِ - فُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شَرِيكَاهُ حِصَاصَهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ». (البخاري ٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١)).

○○○

الغريب:

- ١ - شَرِيكًا لَهُ: بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءاً ونصيبياً.
- ٢ - عَدْلٌ: بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة في قيمته، ولا نقصان.

المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم ت Shawuf إلى عتق الرقاب من الرق، فقد حدث عليه، ورغب فيه، وجعله أجل الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السراية والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة في عبد، أو أمة، ثمْ أعتق جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق، فإن كان المعتق موسراً بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصبيه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمه التي يساويها وأعطي شريكه القيمة. وإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصبيه فقط، ويبقى نصيب شريكه ريقاً كما كان.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.

- ٢ - إن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً، وقومت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.
- ٣ - إذا لم يكن الشريك المعتق موسراً فلا يعتق نصيب شريكه. وبعضهم يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - إنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
- ٥ - ت Shawf الشارع إلى عتق الرقاب؛ إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.



الحاديـث التاسع عـشر بـعد الـأربـعـمـائـة

(٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِفَّاصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصَةُ كُلِّهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (البخاري (٢٤٩٢) و (٢٥٠٤) و (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

معنى هذا الحديث تقدم في الذي قبله، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإنما معناه ما يأتي :

- ١ - إن من أعتقد شركا له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله، وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته.
- ٢ - فإن لم يكن له مال عتق العبد أيضا وطلب من العبد السعي ليحصل للذى لم يعتقد نصيبيه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.
- ٣ - ظاهر الحديدين، هذا والذى قبله، الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق واستساع العبد.

الجمع بين الحديدين: دل الحديث الأول في ظاهره على أن من أعتقد نصيبيه من عبد مشترك، عتق نصيبيه. فإن كان موسراً عتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبيه. وإن كان معسراً لم يعتقد نصيبيه شريكه، وصار العبد مبعضاً، بعضاً حر، وبعضاً رقيق. ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتقد نصيبيه، إن كان معسراً عتق العبد كله أيضاً، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيبيه الذي لم يعتقد وتعطى له. ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور

من مذهبه، وأهل الظاهر. ودليلهم ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَقِيَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَذَلٌ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». قال ابن حجر في (بلغ المرام): وقيل: إن السعاية مدرجة. قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام - أعني الاستساع - من قول قتادة وكذا قال الإماماعيلي: إنما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام. وجزم ابن المنذر، والخطابي بأنه من فتايا قتادة. ولكن قال صاحب شرح البلوغ: وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيفين على رفعه، فإنهما في أعلى درجات الصحيح. وللذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمهم الله تعالى، وجمع بين الحديدين.

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام: إن معنى قوله في الحديث الأول «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(۱) أي بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيتعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري. ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها. وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال: لا تبقى معارضة بين الحديدين أصلًا. وهو كما قال: إلّا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية. اهـ



(۱) رواه البخاري (۲۴۹۱)، ومسلم (۱۵۰۱).

باب بَعْدَ الدِّبْرِ

المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الذي عتقه بموت مالكه. سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده. أو يكون مشتقاً من التدبير وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

الحديث العشرون بعد الأربعين

(٤٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَّهُ». (البخاري ٢١٤١) و (٤٢٠٣) و (٢٤١٥) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧) ومسلم (٩٩٧)). وفي لفظ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَاحِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَّهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَّةٍ إِلَيْهِ». (البخاري ٦٩٤٧) ومسلم (٩٩٧).

٠٠٠

الغريب:

- دُبْرٌ: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وهو نقىض القبل، من كل شيء، والمراد هنا بعد موته.

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بمותו، ولم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فعد هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس. فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالة على الناس.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء.
- ٢ - إن المدبر يعتقد من ثلث المال، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلاً منها لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.
- ٣ - جواز بيع المدبر مطلقاً للحاجة، كالدين والنفقة، بل أجاز الشافعى وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها، استدالاً بهذا الحديث الذى أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عاماً في كل الأحوال، وقياساً على الوصية التي يجوز الرجوع فيها.
- ٤ - إن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها. أما الذي وسع الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَكُ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات.

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك بعون الله تعالى وحمده في ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر ربى المبارك، من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين ﷺ في مكة المكرمة.

وقد شرعت في تصنيفه في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام

١٣٧٦هـ.

ويخلل عملي فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عنيزه.

قاله وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن
حمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد آل البسام .
وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .



فَائِمَّةُ مَصَادِرِ تَحْرِيجِ الْأَهَادِيثِ

- | | |
|---|-----------------------------|
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي | ١- صحيح البخاري |
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي | ٢- صحيح مسلم |
| ترقيم احمد شاكر | ٣- سنن الترمذى |
| ترقيم عبد الفتاح أبي غدة | ٤- سنن النسائي |
| ترقيم محبي الدين عبد الحميد | ٥- سنن أبو داود |
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي | ٦- سنن ابن ماجه |
| طبعه إحياء التراث | ٧- مستند الإمام أحمد |
| ترقيم علمي وزمرلي | ٨- سنن الدارمي |
| طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤ | ٩- تلخيص الجبير لابن حجر |
| طبعه دار البارز - مكة المكرمة - ١٤١٤ | ١٠- السنن الكبرى للبيهقي |
| طبعه دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ | ١١- سنن الدارقطني |
| مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ | ١٢- شرح سنن النسائي للسيوطى |
| مكتبة العلوم والحكم الموصل - ١٤٠٤ | ١٣- المعجم الكبير للطبراني |
| المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ | ١٤- صحيح ابن خزيمة |
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ | ١٥- سنن النسائي الكبرى |
| دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٧ | ١٦- مجمع الزوائد |
| دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ | ١٧- المعجم الأوسط للطبراني |
| مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨ | ١٨- مراسيل أبو داود |
| دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ | ١٩- نيل الأوطار |
| مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ | ٢٠- صحيح ابن حبان |
| طبعه دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ | ٢١- تفسير الطبرى |
| دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦ | ٢٢- الزهد لهناد |

- | | |
|---|---|
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١
مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣
مؤسسة علوم القرآن - بيروت - ١٤٠٩
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩
بيت الأفكار الدولية - الرياض - ١٩٩٨
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧
دار الوعي - حلب
مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٩
دار الآفاق الجديدة - بيروت | -٢٣ مستدرك الحاكم
-٢٤ مصنف ابن أبي شيبة
-٢٥ مصنف عبد الرزاق
-٢٦ مسند البزار
-٢٧ معاني الآثار للطحاوي
-٢٨ الكامل لابن عدى
-٢٩ حجۃ الوداع لابن حزم
-٣٠ التعليق لابن حجر
-٣١ المعجم الصغير للطبراني
-٣٢ المغني لابن قدامة
-٣٣ الأدب المفرد للبخاري
-٣٤ التدوين في أخبار قزوين
-٣٥ المجروحين لابن حبان
-٣٦ كنز العمال
-٣٧ المحتلى |
|---|---|



الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس المسائل الأصولية

- فهرس الأعلام

- فهرس الكتب

- فهرس الموضوعات

فہرست آیات

الآية	الصفحة	طرف الآية
الفاتحة		
٢٧٠/١	١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٧٠-٢٦٩/١	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٥٤٩ - ٥٤٨/٢		
٢٧٠/١	٣	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٧٠/١	٤	﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
٢٧٠/١	٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ...﴾
البقرة		
٧٩/١	٢٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِيءُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ...﴾
٢٦٤/١	٦٣	﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتُمْ وَرَفَقْنَا فَوْقَكُمُ الظُّورَ ...﴾
٥٩٧/١	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَا ...﴾
١٦٥/٢	١٣٢	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بْنَيَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَخْصَطَنِي ...﴾
١٤٢/١	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْكَوْلُوا شَهَادَةً ...﴾
٦١٥ ، ١٨٩/١	١٤٤	﴿فَقَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَكَ قِبَلَةً رُضِنَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾
٤٤٨/١	١٥٦	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُمُوهُمْ مُهْبِيَّةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ...﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
٤٤٨/١	١٥٧	﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾
٣٢٨، ٣١٥/٢	١٧٨	﴿يَتَبَاهَّا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ ...﴾
٣١٥/٢	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّمَّنُ﴾
١٦٥/٢	١٨٠	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ...﴾
٥٩٥/١	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا ...﴾
٥١٢، ٥٠٧/١	١٨٥	﴿شَهْرٌ رَمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ...﴾
٥٥٣، ٤٩٧-٤٩٦/١ ٣٨٢/٢ ،	١٨٧	﴿أَجَلَ لَكُمْ لِيَهَةَ الْصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾
٥٧٩/١	١٨٩	﴿سَيَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْلَّذَّا يُسَارِعُونَ ...﴾
٤٨٨/٢	١٩٠	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدِّوْا ...﴾
٣٢٥/٢	١٩٤	﴿الشَّهْرُ الْحُرُمُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُؤْمِنُ فِي صَاحِفَةٍ ...﴾
٥٩٤-٥٩٣/١ ٦٦٨، ٦٣١ ، ٦٢٨	١٩٦	﴿وَأَتَمُوا لِحْجَةَ الْعُمْرَةِ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْسِرُوكُمْ فَمَا أَسْبَسْرَ ...﴾
٥١٧ ، ٥١٤/٢	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا ...﴾
٥١٤/٢	٢٠١	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَالِنَا فِي الْأُذْنِيَّةِ حَسَنَةٌ ...﴾
٣٨٧/٢	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ ...﴾
٢٥٧ ، ٢٠٩/٢	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقُ يَرْبَصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ عَيْرَيْ ...﴾
٣٨٢ ، ٢٤٧/٢	٢٢٩	﴿أَطَلَقَ مَرَاثِنٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ ...﴾
٢٢٢ ، ١٨٩/٢	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...﴾

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا طَّافُمُ النِّسَاءَ فَلَنَجَأْهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾	٢٣١	٣٨٢ / ٢
﴿وَإِذَا طَّافُمُ النِّسَاءَ فَلَنَجَأْهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ ...﴾	٢٣٢	١٨٩ / ٢
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾	٢٣٣	٣٠٤ / ٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ إِنْفَسِهِنَ ...﴾	٢٣٤	٢٦٠ - ٢٥٩ / ٢
﴿خَوِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةِ الْوُسْطَى ...﴾	٢٣٨	٢٩٧، ٢٩٥، ١٤٣ / ١
﴿فَإِنْ خَفْشَرْ فِرْجًا أَوْ رِكْبَانًا فِي إِذَا أَمْنَمْ ...﴾	٢٣٩	١٤٣ / ١
﴿وَلَقَدْ أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ عَائِدَتْ بَيْتَنِتْ ...﴾	٢٥٥	٩٩ / ١
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾	٢٥٦	٤٨٩ - ٤٨٨
﴿يَنَّايمَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيَّتِكَ مَا كَسَبُشَ ...﴾	٢٦٧	٤٢ / ٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُّهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ...﴾	٢٧٢	٥٣٠ / ٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوْلاَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ...﴾	٢٧٥	٨٤ ، ٩ / ٢
﴿يَنَّايمَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتَيْوُا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ أَرْبَوْلاً ...﴾	٢٧٨	٨٨ / ٢
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	٢٧٩	٩٣ / ٢
﴿يَنَّايمَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ بِدِينِ ...﴾	٢٨٢	٣٠٨ ، ٦٥ / ٢
﴿وَإِنْ كُشَّمْ عَلَى سَقَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرْهَنْ مَقْبُوضَهُ ...﴾	٢٨٣	١٠١ / ٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ...﴾	٢٨٦	٥٥٩ ، ٥٠٠ / ١
آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا ...﴾	٧٧	٣٩٨ / ٢

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿لَن تَنْأِلُوا إِلَهًا حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾	٩٢	١٤٢/٢
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهَ ...﴾	٩٦	٥٩٧/١
﴿فِيهِ مَا يَكُنْتُ بِيَقْنَاطِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ...﴾	٩٧	٦٠٥ ، ٥٩٠/١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ ...﴾	١٨٠	٤٦٠/١
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾	٢١	٥٣٠/١
النساء		
﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنَ فَأَنْكِحُوهُ ...﴾	٣	١٨٩/٢
﴿وَإِنَّا أَعْلَمُ بِالنِّسَاءِ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلْلَةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ...﴾	٤	٢٣٥/٢
﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾	٧	١٧٣/٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا ...﴾	١٠	٤٧٦/٢
﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي كُرِّمَ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَارِ ...﴾	١١	١٧٩-١٧٧ ، ١٧٣/٢
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾	١٢	١٧٩-١٧٧ ، ١٧٤/٢
﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمُ أَتَهَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَغْوَانَكُمْ ...﴾	٢٣	٢٠٠-١٩٩/٢
﴿وَالْمُحَسَّنُوكُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾	٢٤	٢٠٤ ، ٢٠٠/٢
﴿إِنْ جَعَلْتُمُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾	٣١	٤٢٩/٢ ، ٤٥/١
﴿يَكْفِيَنَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا نَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْتَهِ شَكَرَى ...﴾	٤٣	٣٦٧/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...﴾	٤٨	٤٢٩/٢
﴿وَمَنْ يُلْعِجَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ ...﴾	٦٩	٧٣/١

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا ...﴾	٩٢	٥٢١/٢
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ...﴾	١٠١	٣٥٨/١
﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ...﴾	١٧٦	٤٧٠ ، ١٧٨-١٧٧/٢
المائدة		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ ...﴾	٢	٤٥١/٢ ، ١٠٧/١
﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَئِنْ أَخْنَزِيْرِ ...﴾	٣	٦٢٦/١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾	٦	٤٧ ، ٤٣ ، ٣٣/١
﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ...﴾	٣٨	٣٦٥ ، ٣٦١/٢
﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ...﴾	٤٥	٣١٥/٢
﴿وَإِنَّ أَحَقَّمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْجِعَ أَهْوَاهُمْ ...﴾	٤٩	٤١٧ ، ٣٥٦/٢
﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ ...﴾	٥٠	٦٩٤ ، ٤٦٨/١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّا أَخْنَزْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ ...﴾	٩٠	١٧٣ ، ٦/٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَعْضَاءَ ...﴾	٩١	٣٧٤
﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ ...﴾	٩٦	٤٥١/٢ ، ٦٨٧/١
الأنعام		
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَحَمَائِي وَمَمَّاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٤٦٣/٢

الآية	الصفحة	طرف الآية
الأعراف		
﴿ يَبْيَنِي إِذَا حَذَّرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا ... ﴾	٣٦٦ ، ٣٠٩ / ١	٢١
﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظَّيْنَتِ ... ﴾	٤٤٩ ، ٩٣ / ٢	٣٢
﴿ وَجَوَزَنَا يَبْيَنِي إِنْرَاءِ بَلَى الْبَحْرِ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ ... ﴾	٥٥١ / ١	١٣٨
﴿ وَإِذَا فُرِيَّهُ الْقُرْمَانُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوْا ... ﴾	٣٦٧ ، ٢٦٠ / ١	٢٠٤
﴿ وَإِذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَفَرَّغًا وَجِيفَةً ... ﴾	١٥٠ / ١	٢٠٥
الأنفال		
﴿ يَسْتَأْتِونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾	٥١٢ / ٢	١
﴿ وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الظَّالِمَيْنِ أَهْمَّ لَكُمْ ... ﴾	٥١٧ / ٢	٧
﴿ وَأَطِيعُوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوْا فَنَفَشُوا ... ﴾	٢١٠ / ١	٤٦
﴿ وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْلِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ... ﴾	٥٠٣ / ٢	٥٨
﴿ وَأَعْدُوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعَمُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾	٥٠٩ / ٢	٦٠
﴿ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ ... ﴾	١٧٤ / ٢	٧٥
التوبـة		
﴿ وَإِذْنَنَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ... ﴾	١٧٣ / ١	٣
﴿ فَإِذَا أَنْلَأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	٤٦٢ / ١	٥
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾	٤٨٩ / ٢	٧
﴿ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَرْبَابًا ... ﴾	٢٠٥ / ٢	٣١

فهرس الآيات

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا مَا لَكُوْ إِذَا قِيلَ لَكُوْ أَنْفَرُوا ... ﴾	٣٨	٤٨٧ / ٢
﴿ أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ... ﴾	٤١	٦٧٤ / ١
﴿ إِنَّا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾	٦٠	٣٢٣ / ٢
﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ... ﴾	٨٠	٧٣ / ٢٠، ٢٨٢ / ١
يوس		
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ... ﴾	٥	٣٩٥ / ١
﴿ وَيَسْتَبِّنُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرِيقَ إِنَّهُ لَحَقِّ ... ﴾	٥٣	٣٨٧ / ٢
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّدًا ... ﴾	٩٩	٤٨٨ / ٢
التحل		
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً ... ﴾	٨	٤٤٢ / ٢
﴿ بِالْبَيْتِ وَالرُّبْرُ وَأَرْزَانَا إِلَيْكَ الْذَّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾	٤٤	٦٠٤ / ١
﴿ وَيَعْمَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقَهُمْ ... ﴾	٥٦	٤٥٣ / ١
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ ... ﴾	٩١	٣٨٧ / ٢
﴿ فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾	٩٨	٥٥ / ١
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾	١٢٥	٢٧٨ / ٢
﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ... ﴾	١٢٦	٣٤٤، ٣٢٥، ٢٦ / ٢
الإسراء		
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾	٢٣	٤٢٩ / ٢
﴿ تُسَيِّعُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾	٤٤	٦٦ / ١

الصفحة	الآية	طرف الآية
الكهف		
٣٦١ / ١	٩	﴿ أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقَبَ ... ﴾
٣٠٣ ، ١٥٠ / ١	١٤	﴿ إِنَّا لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاغْبَدُنِي ... ﴾
الحج		
٨٤ / ٢	٥	﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنْ كُثُرُ فِي رَبِّيْرِ مِنَ الْعَيْثِ ... ﴾
٤٠٥ / ٢	٢٩	﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْقَوْا نُذُورَهُمْ ... ﴾
٦٤٧ / ١	٣٦	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ... ﴾
٥٠٧ / ١	٧٨	﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَتُكُمْ ... ﴾
المؤمنون		
٤٩٥ / ٢	٩٩	﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ آرْجِعُوهُنَّ ﴾
النور		
٢٧١ / ٢	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ... ﴾
٢٧٣-٢٧١ / ٢	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُنَّ شَهَادَةَ ... ﴾
٢٥٤ / ٢	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾
١٨٩ / ٢	٣٢	﴿ وَانْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْهُمْ وَالصِّلَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... ﴾
١٩٣ ، ٧١ / ٢	٣٣	﴿ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَعْجِدُونَ نِكَاحًا حَقَّ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ ... ﴾
١٧٠ / ١	٥٨	﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَأُوا لِيَسْتَعْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
٦٣	٣٠٠ / ٢	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَاهُ كُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ... ﴾
		الفُرْقَان
٦٧	٢٣٩ / ٢	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا ... ﴾
		القصص
٥٧	٦٠٥ / ١	﴿ وَقَالُوا إِنَّنَا نَتَّبِعُ الْهُدًى مَعَكُمْ تُنْخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا ... ﴾
		الرُّوْم
٢١	١٩٠ / ٢	﴿ وَمَنْ عَابَنِي أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾
		لقمان
١٤	٤٢٩ / ٢	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَىٰ وَهُنِّ ... ﴾
		السَّجْدَة
١	٣٧٨ / ١	﴿ آتَهُ ﴾
		الأحزاب
١٨	٤٤٨ / ٢	﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ وَالظَّالِمِينَ لَا يُخْرُونَهُمْ هُلُمْ ... ﴾
٢١	٥٣٠ / ١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
٢٣	٤٠٩ / ٢	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ ... ﴾
٥٠	٢٣٨ / ٢	﴿ يَتَأْيَهَا النَّئِي إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاءَتِ أَجْوَهُنَّ ... ﴾
٥٩	٢٩٩ / ٢	﴿ يَتَأْيَهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الآية	الصفحة	طرف الآية
سبأ		
٣٨٧/٢	٣	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي ... ﴾
ص		
٤٠٠/٢	٢٠	﴿ وَسَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَإِيَّنَاهُ الْحِكْمَهُ وَفَصَلَ الْجِنَابِ ﴾
٤١٧/٢	٢٦	﴿ يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَهُ فِي الْأَرْضِ ... ﴾
الزمر		
٢٢٤-٢٢٣/١	٧٥	﴿ وَرَئَ الْمَلَكِهَ حَافِرَهُ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَيِّحُونَ بِمَهْدِ رَبِّهِمْ وَفُضِيَّ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقَيْلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
فضلت		
٤١٧/٢	١٢	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَنِ ... ﴾
٤٢٦/٢	٤٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي عَيْنِنَا لَا يَحْقُونَ عَلَيْنَا ... ﴾
الشّوري		
٣٩٩/٢	١١	﴿ فَاطَّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا ... ﴾
٣٢٩، ٢١٨/٢	٣٨	﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَمُوا الصَّلَوةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ... ﴾
٣٢٥/٢	٤٠	﴿ وَجَزَّوْا سَيِّئَهُ سِيِّئَهُ مِنْهَا فَمَنْ عَنْكَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ... ﴾
الزّخرف		
٢٠/١	٢٣	﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِنْ نَذِيرٍ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
الحجّرات		
٦٩٢/١	٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَّ صَوْتَ النَّبِيِّ ... ﴾
٥٢٣/٢ ، ٣٧٥/١	١٣	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا شَعْبَانَ ... ﴾
النَّجْم		
٥/٢ ، ٦٩٣ ، ٥١٨/١	٣٩	﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
الرَّحْمَن		
٣٩٥/١	٥	﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾
الواقِعَة		
٤٣٦/١	٨	﴿ فَأَصْحَبْتَ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَبْتَ الْمَيْمَنَةَ ﴾
الحَسْر		
٦٨٩ ، ٤٢١/١	٧	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ... ﴾
الجَمِيعَة		
٥/٢ ، ٦٩٣/١	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾
التَّغَابِنُ		
٣٧٨/١	٥	﴿ أَلَمْ يَأْكُلُ نَبِيُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ فَنَاهُوا وَيَا أَمْرِهِمْ ... ﴾
٣٨٧/٢	٧	﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُرُ قُلْ بَلْ وَرَبِّ لَتَبْعَثُنَّ ... ﴾
الطَّلاق		
٢٥٧-٢٥٦ ، ٢٥٠/٢	١	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
٢٥٩/٢	٤	﴿وَالَّتِي يُسَنَّ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسَايِكُ لَيْنَ أَرْتَهُنَّ فَعَدَهُنَّ ...﴾
٢٥٥/٢	٦	﴿أَشْكُنُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ ...﴾
		القَلْمَ
٣٢٨	١	﴿سَتَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾
		الْمَذَّبِر
٤٩٠	١	﴿يَأَيُّهَا الْمَدْبِر﴾
٤٩٠	٢	﴿فَرَ فَانِدِر﴾
		الْمَزَّمِل
٢٥٤/١	٢٠	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِ الْيَلِ وَضَصَّهُ ...﴾
		الإِنْسَان
٣٧٨/١	١	﴿هَلْ أَنَّ عَلَى إِلَيْنِي حِينٌ مِنَ الدَّهَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذَكُورًا﴾
٤٠٥/٢	٧	﴿يُوْقَنُ بِالنَّذِيرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُودُ مُسْتَطِيرًا﴾
		الْمُرَسَّلَات
٣٧٨/١	١٦	﴿أَنَّهُ نُهْلِكُ الْأَوَّلِينَ﴾
		الانشقاق
٢٨٩/٢	١٤	﴿إِنَّهُ ظَلَّ أَنَّ لَنْ يَحُورَ﴾
		الأَعْلَى
٥٤٦/٢ ، ٢٦٨/١	١	﴿سَيِّجَ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٩٠/١	١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
٣٩٠ / ١	١٥	﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
الشّمْس		
٢٦٨ / ١	١	﴿ وَالثَّمَسُ وَحْشَنَا ﴾
اللَّيْلُ		
٢٦٨ / ١	١	﴿ وَأَتَيْلَ إِذَا يَغْنَى ﴾
الثَّرِينُ		
٢٦٥ / ١	١	﴿ وَالثَّرِينُ وَالزَّئْتُونُ ﴾
العَالَقُ		
٤٩٠ / ٢	١	﴿ أَفَرَا يَأْسِي رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ﴾
٣٢٨ / ٢	٤	﴿ الَّذِي عَمِّلَ بِالْقَلْمَنْ ﴾
٣٢٨ / ٢	٥	﴿ عَمِّلَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْمَلْ ﴾
٤٨٧ / ١	٦	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغِي ﴾
٤٨٧ / ١	٧	﴿ أَنَ رَّاهُ أَسْتَغْفِي ﴾
البَيْتَةُ		
٥٨٨ / ١	٥	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَّاءَ وَيُفِيمُوا الْحَلَوَةَ وَيَوْمًا الزَّكُوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ﴾
الكَوَافِرُ		
٣٩٠ ، ٣٨٤ / ١	٢	﴿ فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْهَرَ ﴾
٤٦٣ / ٢		

الآية	الصفحة	طرف الآية
		النصر
٣٢٥/١	١	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَمْلأُنَّهُمْ بِالْفَتْحِ﴾

الإخلاص

٢٦٦/١ ١ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(همزة الوصل)			
٢٩٨/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٩	ائذني له، فإنه عملك تربت يمينك
٤٣٥/١	أم عطية الأنصارية	١٥٦	ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها
٦٤٧/١	زياد بن جبير	٢٣٤	ابعثها قياما سنة محمد ﷺ
١٠٥/٢	النعمان بن بشير	٢٨٧	اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم
٣٢٩/١	عبد الله بن عمر	١٢١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣٤٨/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٧	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٣٥١/٢	أبو هريرة	٣٤٦	اذهبوا به فارجموه
٢٥٣/١	أبو هريرة	٩٣	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦٤٣/١	أبو هريرة	٢٣٢	اركبها
٦٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٤٥	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ أن بيبيت بمكة
٥٠٠/٢	سلمة بن الأكوع	٤٠٦	اطلبوه واقتلوه
٢٥١/١	أنس بن مالك	٩٢	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط
١٦١/٢	زيد بن خالد الجهنبي	٢٨٩	اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة
٤٣٥/١	أم عطية الأنصارية	١٥٦	اغسلنها ثلاثة، أو خمسا، أو أكثر
٤٣٨/١	عبد الله بن عباس	١٥٧	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٦/٢	عبد الله بن عباس	٢٩٣	اقسموا المال بين أهل الفرائض
٤١١/٢	عبد الله بن عباس	٣٦٥	اقضه عنها
٣٢٦/٢	أبو هريرة	٣٣٨	اكتبوا لأبي شاه
٤٩٥/٢	أبو هريرة	٤٠٠	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٣٠١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٣٠	انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة (همزة القطع)
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حشمة	٣٣٥	اتحلفون وتستحقون
٧٦/٢	جاير بن عبد الله	٢٦٨	أتراي ماكستك لأخذ جملك
٢٢١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٠٦	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
٣٧٥/٢	أنس بن مالك	٣٥٣	أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة
٨٤/١	أم قيس بنت محرصن الأسدية	٢٥	أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء
٧٤/١	أبو موسى الأشعري	٢٠	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستاك بسواك رطب
٦٧٣/١	عائشة أم المؤمنين	٢٤٣	أحابستنا هي؟
٢٦٦/١	عائشة أم المؤمنين	٩٨	أخبروه أن الله تعالى يحبه
٣٧٥/٢	أنس بن مالك	٣٥٣	أخف الحدود ثمانون
٥٧/١	أبو أيوب الأنباري	١٢	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٤	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
١٦٧/١	عبد الله بن عمر	٥٨	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
٢٩٧/١	عبد الله بن عمر	١٠٩	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٥٢٤/١	عمر بن الخطاب	١٩٠	إذا أقبل الليل من ه هنا وأدبر النهار
١٤٧/١	عائشة أم المؤمنين	٥٠	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء،
٤٥٠/٢	عبد الله بن عباس	٣٨٢	إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده
٢١٣/١	أبو هريرة	٧٦	إذا أمن الإمام فأمنوا
١١/٢	عبد الله بن عمر	٢٤٩	إذا تباعي الرجالان فكل واحد منهمما بال الخيار
٢٢٩/٢	أنس بن مالك	٣٠٧	إذا تزوج البكر على الثيب
٣٢١/١	أبو هريرة	١١٨	إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع
٣١/١	أبو هريرة	٤	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٩٨/١	عبد الله بن عمر	٣١	إذا توضاً أحدكم فليبرقد وهو جنب
١٠٣/١	أبو هريرة	٣٤	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها
٥٠٣/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٨	إذا جمع الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر
٢٩٠/١	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	١٠٧	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
٤٩٠/١	عبد الله بن عمر	١٧٥	إذا رأيتمهو فصوموا، وإذا رأيتمهو فأفطروا
١٨٣/١	أبو سعيد الخدري	٦٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٣٨/١	أبو هريرة	٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٣/١	أبو سعيد الخدري	١٠٤	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢١٥/١	أبو هريرة	٧٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٣١٤/١	عبد الله بن مسعود	١١٦	إذا قعد أحدكم للصلوة فليقل (التحيات لله)
٣٧١/١	أبو هريرة	١٣٤	إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة
٣٨/١	عبد الله بن مغفل	٦	إذا ولع الكلب في الإناء، فاغسلوه
٢٧٢/٢	عبد الله بن عمر	٣١٩	رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
٥٤٥/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٠	أرى رؤياكم قد تواتلت في السبع الأوآخر
٤٤١/١	أبو هريرة	١٥٨	أسرعوا بالجنازة
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أشبهت خلقي وخلقي
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	أطعمه أهلك
٧٤/١	أبو موسى الأشعري	٢٠	أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوّه
٢٣٦/٢	أنس بن مالك	٣١٠	أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها
١١٣/١	جابر بن عبد الله	٣٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٢٥٨/٢	سبعة الإسلامية	٣١٥	أفتاني بأنني حللت حين وضعت حملي
٦٦٥/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٤٠	افعل ولا حرج
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به
٢٨٥/١	عبد الله بن عباس	١٠٥	أقبلت راكباً على حمار أتان
٢٤٧/١	أنس بن مالك	٩٠	أكان النبي يصلي في نعليه

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أكلنوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر	٣٧٧	عبد الله بن أبي أوفى	٤٤١ / ٢
أكلنا زمن خير الخيل، وحمر الوحش	٣٧٦	جابر بن عبد الله	٤٤١ / ٢
ألا أنئكم بأكبر الكبائر	٣٧١	أبو بكر الصديق	٤٢٤ / ٢
ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت	٣٧٣	النعمان بن بشير	٤٣٥ / ٢
الحقوا الفرائض بأهلها	٢٩٣	عبد الله بن عباس	١٧٦ / ٢
أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	١٧٠	أبو هريرة	٤٧٢ / ١
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٧٢	أبو هريرة	٢٠٣ / ١
أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت	٣٤٣	أنس بن مالك	٣٤٢ / ٢
أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة	٦١	أنس بن مالك	١٧٤ / ١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٨٢	عبد الله بن عباس	٢٣٣ / ١
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع	٣٩٦	البراء بن عازب	٤٧٩ / ٢
أمرنا أن نخرج في العيدين العوائق	١٤٢	أم عطية الأنصارية	٣٨٩ / ١
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٢٤٤	عبد الله بن عباس	٦٧٥ / ١
أمرهم النبي ﷺ أن يرمروا الأشواط	٢٢١	عبد الله بن عباس	٦١٩ / ١
أمرني النبي ﷺ، أن أقوم على بدنه	٢٣٣	علي بن أبي طالب	٦٤٥ / ١
امسک عليك بعض مالك فهو خير لك	٣٦٦	كعب بن مالك	٤١٤ / ٢
إن أثقل الصلاة على المنافقين	٥٧	أبو هريرة	١٦٣ / ١
إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود	١٩٣	عبد الله بن عمرو / ابن العاص	٥٣٣ / ١

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٨/٢	عقبة بن عامر	٣٠٢	إن أحق الشروط أن توفوا به
٥١/١	أبو هريرة	١٠	إن أمتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
٢٧٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٢	إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
١٨١/١	عبد الله بن عمر	٦٣	إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا
١٦٨/٢	سعد بن أبي وقاص	٢٩١	إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
٤٣٥/٢	النعمان بن بشير	٣٧٣	إن الحلال بين، وإن الحرام بين
١١٧/١	عائشة أم المؤمنين	٣٩	إن ذلك عرق
٢٧٥/٢	عبد الله بن عمر	٣٢٠	أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها
١٠٤/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٧٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتري من يهودي
٢٩٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٨	إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
٣٣٧/١	عبد الله بن عباس	١٢٤	إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
٣٤٩/٢	أبو هريرة وزيـد ابن خالد الجهنـي	٣٤٥	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
١٤٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٨٤	إن شئت حبسـت أصلـها، وتصدقـت بها
٥٠٧/١	عائشة أم المؤمنـين	١٨١	إن شئت فصمـ، وإن شئت فأفطرـ
٣٩٩/١	عقبة بن عامـر	١٤٤	إن الشمسـ والقمرـ آيتـان
٤٠١/١	عائشـة أم المؤمنـين	١٤٥	إن الشمسـ والقمرـ آيتـان
٥٥٧/١	صفـية أم المؤمنـين	٢٠٦	إن الشـيطـان يجريـ من ابنـ آدمـ مجرـى الدـمـ

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٢/٢	عمر بن الخطاب	٣٥٧	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٢٦/٢	أبو هريرة	٣٣٨	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
٥٩/٢	جابر بن عبد الله	٢٦٥	إن الله رسوله حرم بيع الخمر
٤٦٠/٢	رافع بن خديج	٣٨٧	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٥٩٨/١	أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي	٢١٤	إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق
٩٢/١	أبو هريرة	٢٨	إن المسلم لا ينجس
١٨٩/١	عبد الله بن عمر	٦٦	إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
٦٠٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٥	إن هذا البلد حرمها الله تعالى يوم خلق
٤٠٦/١	أبو موسى الأشعري	١٤٦	إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته
٤٥٢/٢	أبو ثعلبة الخشنبي	٣٨٣	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
٣٢٤/٢	أنس بن مالك	٣٣٧	إن يهوديا قتل جارية على أوضاح
٦٨٦/١	الصعب بن جثامة اللثي	٢٤٨	إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أنت أخونا ومولانا
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أنت مني وأنا منك
٦٣١/١	عمران بن حصين	٢٢٧	أنزلت آية المتعة في كتاب الله
٢٧٤/١	أبو هريرة	١٠١	أنسيت أم قصرت الصلاة؟
٤٣٩/٢	أنس بن مالك	٣٧٤	أنفجنا أربنا بمر الظهران

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦١/١	عبد الله بن عباس	١٦٦	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٥٠٤/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٩	أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان
٢٥/١	عمر بن الخطاب	١	إنما الأعمال بالنيات
٢٠٦/١	أبو هريرة	٧٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٠٦/١	عائشة أم المؤمنين	٧٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٣٨/٢	رافع بن خديج	٢٨٣	إنما كان الناس يؤاجرون على عهده
١١٠/١	عمار بن ياسر	٣٧	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا
٣٣١/٢	أبو هريرة	٣٤٠	إنما هو من إخوان الكهان
٢٦٦/٢	أم سلمة أم المؤمنين	٣١٨	إنما هي أربعة أشهر وعشرين
١٨٤/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	إنما الولاء لمن أعتق
٤٠٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٦٣	إنه لا يأتي بخير (النذر)
٢٠١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣٠٠	إنها لو لم تكن ربيستي في حجري
٦٥/١	عبد الله بن عباس	١٦	إنهم ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٤٨٣/٢	عبد الله بن عمر	٣٩٧	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه
٥٥٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٤	إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
٢٤١/١	أنس بن مالك	٨٦	إني لا آلو أن أصلني بكم كما كان
٦٢٩/١	حفصة أم المؤمنين	٢٢٦	إني لبدت رأسى، وقلدت هدبى
٥٢٧/١	عبد الله بن عمر	١٩١	إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
إني لأصلِّي بكم وما أريد الصلة	٨٨	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٢٤٣/١
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٢٢٠	عمر بن الخطاب	٦١٧/١
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً	٢٣١	عائشة أم المؤمنين	٦٤٢/١
أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث	١٩٤	أبو هريرة	٥٣٥/١
أوف بندرك	٣٦٢	عمر بن الخطاب	٤٠٧/٢
أولئك شرار الخلق عند الله	١٦٣	عائشة أم المؤمنين	٤٥١/١
أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة	٣٣٤	عبد الله بن مسعود	٣١٨/٢
أول ما يطوف يخْبُث ثلاثة أشواط	٢٢٢	عبد الله بن عمر	٦٢١/١
أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل	٢٧٢	أبو سعيد الخدري	٩٢/٢
أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل	٤٤	سعد بن إياس	١٣١/١
إياكم والدخول على النساء	٣٠٩	عقبة بن عامر	٢٣٣/٢
الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ	٢٢٥	أبي جمرة نصر بن عمran الضبعي	٦٢٧/١
اللهم ارحم المحتلين	٢٤٢	عبد الله بن عمر	٦٧١/١
اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث	١١	أنس بن مالك	٥٥/١
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	١١٨	أبو هريرة	٣٢١/١
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	١١٩	أبو بكر الصديق	٣٢٣/١
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا	١٤٨	أنس بن مالك	٤١١/١

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٩/١	أبو هريرة	٧٩	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٤١١/١	أنس بن مالك	١٤٨	اللهم حوالينا ولا علينا
٣١٧/١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١١٧	اللهم صل على محمد وعلى آله محمد
١٦١/١	أبو هريرة	٥٦	اللهم صل عليه، اللهم اغفر له
٢٧٢/٢	عبد الله بن عمر	٣١٩	الله يعلم أن أحدكم كاذب
٢٣١/٢	عبد الله بن عباس	٣٠٨	اللهم جنينا الشيطان
٤٩١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٨	اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب
(ب)			
٢٤١/٢	أنس بن مالك	٣١٢	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
٢٠٠/١	عبد الله بن عباس	٧١	بت عند خالي ميمونة
٤٤٧/١	أبو موسى عبد الله ابن قيس	١٦١	برئ <small>بِعَذَابِهِ</small> من الصالقة، والحاقة
٥٠٢/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٧	بعث رسول الله <small>بِعَذَابِهِ</small> سرية إلى نجد،
٥٢٩/٢	جابر بن عبد الله	٤٢٢	بلغ النبي <small>بِعَذَابِهِ</small> ، أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر
١١/٢	حكيم بن حزام	٢٥٠	البيعان بالخيار ما لم يتفرق
(ت)			
٥١/١	أبو هريرة	١٠	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
٥٤٥/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠١	تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٤/١	عبد الله بن مسعود	١١٦	التحيات لله، والصلوات، والطيبات
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة
٤٩٦/١	زيد بن ثابت	١٧٧	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام
٤٩٤/١	أنس بن مالك	١٧٦	تسحروا، فإن في السحور بركة
٤٩٥/٢	أبو هريرة	٤٠٠	تضمن الله لمن خرج في سبيله
٣٦٢/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٥١	قططع اليد في ربع دينار فصاعدا
٦٣٣/١	عبد الله بن عمر	٢٢٨	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	تواضأ واغسل ذكره
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	تواضأ وانضج فرجك
(ث)			
٤١/٢	رافع بن خديج	٢٦٠	ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
(ج)			
٦٧٩/١	عبد الله بن عمر	٢٤٦	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
(ح)			
٤٤١/٢	أبو ثعلبة الخشنبي	٣٧٨	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٦٦١/١	عبد الله بن عباس	٢٣٨	الحل كله
(خ)			
٤٢٢/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٦٨	خذدي من ماله بالمعروف ما يكفيك
٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٦٧	خذليها واشترطي الولاء، فإنما الولاء

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوى الأعلى	صفحة
خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة	١٤٧	عبد الله بن عاصم المازني	٤٠٩/١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد	١٨٣	أبي الدرداء	٥١٠/١
خسفت الشمس على عهد	١٤٣	عائشة أم المؤمنين	٣٩٧/١
خسفت الشمس على عهد	١٤٥	عائشة أم المؤمنين	٤٠١/١
خسفت الشمس على عهد	١٤٦	أبو موسى الأشعري	٤٠٦/١
خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة	١٣٩	البراء بن عازب	٣٨١/١
الخمر من خمس: من العنبر	٢٨٠	عائشة أم المؤمنين	١٢٥/٢
خمس من الدواب كلهم فاسق	٢١٦	عائشة أم المؤمنين	٦٠٩/١
(د)			
دبر رجل من الأنصار غلاما له	٤٢٢	جابر بن عبد الله	٥٢٩/٢
دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامه	٢١٩	عبد الله بن عمر	٦١٤/١
دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء	٢١٨	عبد الله بن عمر	٦١٣/١
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مستدته إلى صدرى	١٩	عائشة أم المؤمنين	٧٢/١
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٢١٧	أنس بن مالك	٦١١/١
دعا بياء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله	٢٥	أم قيس بنت محصن الأسدية	٨٤/١
دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين	٢١	المغيرة بن شعبة	٧٥/١

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٠/١	عبد الله بن عباس	١٨٨	دين الله أحق أن يقضى (ذ)
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء
٥١٤/١	أنس بن مالك	١٨٥	ذهب الصائمون اليوم بالأجر
٨٥/٢	عمر بن الخطاب	٢٧٠	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وفاء (ر)
٦٤٣/١	أبو هريرة	٢٣٢	رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال: (اركبها)
٤١/١	عثمان بن عفان	٧	رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٤٩٣/٢	سهل بن سعد	٣٩٩	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
٤٣/٢	زيد بن ثابت	٢٦١	رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها
٤٦/٢	أبو هريرة	٢٦٢	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
١٩٦/٢	سعد بن أبي وقاص	٢٩٩	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبيـل، ولو أذن له لاختصينا
١٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	٦٠	ركعتـا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٥٩/١	عبد الله بن عمر	١٣	رقـيت يومـاً على بـيت حـفـصة فـرأـيتـ النبيـ ﷺ يـقـضـي حاجـتهـ مـسـتقـبـلاـ
٢٣٩/١	البراء بن عازب	٨٥	رمـقتـ الصـلاـةـ معـ محمدـ ﷺ (ز)
٢٣٨/٢	سـهـلـ بنـ سـعـدـ	٣١١	زـوجـتكـهاـ بـماـ معـكـ منـ القرآنـ

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(س)			
٦٢٧/١	أبي جمرة نصر بن عمران الصباعي	٢٢٥	سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها
٣٢٥/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٠	سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
٢٦٤/١	جibrir بن مطعم	٩٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٩٣/١	أنس بن مالك	٦٨	سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف
(ش)			
٤٠٠/٢	الأشعث بن قيس	٣٦٠	شاهداك أو يمينه
١٤٢/١	علي بن أبي طالب	٤٨	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٢٩/٢	عمر بن الخطاب	٣٣٩	شهدت النبي ﷺ يقضي فيه بغرة
٣٨٦/١	جابر بن عبد الله	١٤١	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان
(ص)			
٣٥٧/١	عبد الله بن عمر	١٢٩	صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٢٩٨/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٩	صدق أفلح، أئذني له تربت يمينك
٤١٥/١	عبد الله بن عمر	١٤٩	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢٣٥/١	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٨٤	صلى بنا صلاة محمد ﷺ
٣٨٤/١	جندب بن عبد الله البجلي	١٤٠	صلى رسول الله ﷺ يوم النحر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٧/١	جابر بن عبد الله	١٥٣	صلى على النجاشي فكنت في الصف
١٥٧/١	جابر بن عبد الله	٥٤	صلى العصر بعدما غربت الشمس
٤٣٠/١	عبد الله بن عباس	١٥٤	صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن
١٥٩/١	عبد الله بن عمر	٥٥	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد
١٦١/١	أبو هريرة	٥٦	صلاة الرجل في الجماعة تضعف
١٧٠/١	عبد الله بن عمر	٥٩	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان
٤٤٥/١	سمرة بن جندب	١٦٠	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٥٢٠/١	عبد الله بن عباس	١٨٨	صومي عن أمك
(ض)			
٤٦٥/٢	أنس بن مالك	٣٨٨	ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
(ط)			
٦٢٣/١	عبد الله بن عباس	٢٢٣	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
(ع)			
١٥٢/٢	عبد الله بن عباس	٢٨٦	العائد في هبته، كالعائد في قيئه
١٢٩/٢	عبد الله بن عمر	٢٨١	عامل أهل خير على شطر ما يخرج
٣٣٦/٢	جذيب بن عبد الله البجلي	٣٤٢	عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه دخول
٤٦٩/١	أبو هريرة	١٦٩	الجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٣/٢	عبد الله بن عمر	٤١٥	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	عرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك
٥٥٧/١	صفية أم المؤمنين	٢٠٦	على رسلكما إنها صفية بنت حبي
١٠٨/١	عمران بن حصين	٣٦	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٥١١/١	جابر بن عبد الله	١٨٤	عليكم برخصة الله التي رخص لكم
(غ)			
٤٩٩/٢	أبو أيوب الأنصاري	٤٠٣	غدوة في سبيل الله أو روحة
٤٩٩/٢	أنس بن مالك	٤٠٤	غدوة في سبيل الله أو روحة
٤٤٧/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٨٠	غزونا مع رسول الله سبع غزوات
(ف)			
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت
٢٤٩/١	أبو قتادة الحارث بن رباعي الأنصاري	٩١	إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها
٣٢٤/٢	أنس بن مالك	٣٣٦	فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٥	فإن أكل فلا تأكل
٤٠٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٦٢	فأوف بندرك
٥٢٧/١	أبو سعيد الخدري	١٩١	فأيكم أراد أن يصل ، فليواصل إلى السحر
٦٣٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢٣٠	قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ،
٤٨١/١	عبد الله بن عمر	١٧٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	صفحة
فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم	١٠٢	عبد الله بن بحينة	٢٧٩/١
فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك	١٩٢	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٥٣١/١
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد	٢٧	أبو هريرة	٨٨/١
فلا تشهدني إذا قتلتني لا أشهد على جور	٢٨٧	النعمان بن بشير	١٥٥/٢
فلولا صليت بـ «سبح اسم ربك الأعلى»	٩٩	جابر بن عبد الله	٢٦٨/١
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر	٢٤٠	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٦٦٥/١
فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي	٣٦٩	أم سلمة أم المؤمنين	٤٢٤/٢
فمن كان حالفاً، فليحلف بالله	٣٥٧	عمر بن الخطاب	٣٩٢/٢
في الرفق الأعلى	١٩	عائشة أم المؤمنين	٧٢/١
(ق)			
قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم	٢٦٥	جابر بن عبد الله	٥٩/٢
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٣٩١	عبد الله بن عباس	٤٧٢/٢
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	٨٤	مطرف بن عبد الله ابن الشخير	٢٣٥/١
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج	٢٣٧	جابر بن عبد الله	٦٦٠/١
قسم في النفل للفرس سهرين	٤١٦	عبد الله بن عمر	٥١٥/٢
قضى النبي ﷺ بالشفاعة في كل مال	٢٧٨	جابر بن عبد الله	١١٦/٢

الصفحة	رقم الحديث	الراوى الأعلى	طرف الحديث
١٥٩/٢	٢٨٨	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له
٣٦٢/٢	٣٥٠	عبد الله بن عمر	قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٣٤٢/١	١٢٦	أبو هريرة	قل : الله أكبر، وسبحانه الله والحمد لله
٣٦٧/١	١٣٢	جابر بن عبد الله	قم فاركع ركعتين
١٩٧/١	٧٠	أنس بن مالك	قوموا فلأصل بكم
(ك)			
٩٤/١	٢٩	عائشة أم المؤمنين	كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
٢٤٥/١	٨٩	عبد الله بن بحينة	كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو
٢١١/١	٧٥	البراء بن عازب	كان إذا قال سمع الله لمن حمده
٢٣٥/١	٨٣	أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٧١/١	١٨	حذيفة بن اليمان	كان إذا قام من الليل يشوش فاه
٢٦٥/١	٩٧	البراء بن عازب	كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ«التين والزيتون»
٣٥٧/١	١٢٩	عبد الله بن عمر	كان لا يزيد في السفر على ركعتين
٣٨٠/١	١٣٨	عبد الله بن عمر	كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
١٢١/١	٤١	عائشة أم المؤمنين	كان يأمرني فأترر، فيباشرني وأنا حائض
١٢٣/١	٤٢	عائشة أم المؤمنين	كان يتکئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن
٣٥١/١	١٢٨	عبد الله بن عباس	كان يجمع في السفر بين الظهر والعصر

صفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٩/١	عبد الله بن عمر	١٣٣	كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل
٦١/١	أنس بن مالك	١٤	كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام
٤٩٧/١	عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة أم المؤمنين	١٧٨	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
٢٣٠/١	عبد الله بن عمر	٨١	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
١٨٦/١	عبد الله بن عمر	٦٥	كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه
٢٢٣/١	عائشة أم المؤمنين	٨٠	كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٦٢٢/١	عروة بن الزبير	٢٣٩	كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص
١٧٠/١	عبد الله بن عمر	٥٩	كان يصلى سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر
١٣٤/١	عائشة أم المؤمنين	٤٥	كان يصلى الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلقعات بمروطهن
٣٠٧/١	جابر بن عبد الله	١١٢	كان يصلى مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم
٣٣٤/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٣	كان يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة
١٣٨/١	أبو بربة الأسلمي	٤٧	كان يصلى الهاجرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس
٢٤٩/١	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري	٩١	كان يصلى وهو حامل أمامة
٥٥٢/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٣	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٤٩/١	عائشة أم المؤمنين	٩	كان يعجبه التيمن في تعله، وترجله، وظهوره

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	٣٥	كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثة
١٣٨/١	أبو بربة الأسليمي	٤٧	كان يقرأ بالستين إلى المائة
٢٦٢/١	أبو قتادة الحارث بن رباعي الأنصاري	٩٥	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
٣٧٨/١	أبو هريرة	١٣٧	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	٣٥	كان يكفي من هو أوفي منك شعرا
٥١٦/١	عائشة أم المؤمنين	١٨٦	كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان
٣٣٩/١	المغيرة بن شعبة	١٢٥	كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال
٥٥٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٤	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
١٨٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	كانت في بريرة ثلاثة سنن
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	كانوا يفتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	كبر كبر
٤٣٣/١	عائشة أم المؤمنين	١٥٥	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية
٤٧١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٩٠	كل شراب أسكر فهو حرام
٥١٤/١	أنس بن مالك	١٨٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر
٢٩٣/١	زيد بن أرقم	١٠٨	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٦/١	سلمة بن الأكوع	١٣٦	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فتنبع الفيء
٥٠٩/١	أنس بن مالك	١٨٢	كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم
٣٧٦/١	سلمة بن الأكوع	١٣٦	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم نصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به
٣٠٠/١	أنس بن مالك	١١٠	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٢٨٦/٢	جابر بن عبد الله	٢٢٥	كنا ننزل القرآن ينزل
٤٨٢/١	أبو سعيد الخدري	١٧٣	كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعا
١٣٧/٢	رافع بن خديج	٢٨٢	كنا نكري الأرض على أن لنا هذه
٧٧/١	حذيفة بن اليمان	٢٢	كت مع النبي ﷺ فبال وتوضاً ومسح
١٠١/١	عائشة أم المؤمنين	٣٣	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ
١٢١/١	عائشة أم المؤمنين	٤١	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء
٢٨٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٠٦	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٣٠٧/٢	عقبة بن الحارث	٣٣١	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكمَا
٦٤٩/١	أبو أيوب الأنباري	٢٣٥	كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه،
(ل)			
٥٨٥/١	عبد الله بن عمر	٢١١	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
٥٨٥/١	عبد الله بن عمر	٢١١	لبيك وسعديك، والخير بيديك

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٥/١	النعمان بن بشير	٦٩	لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٤١٠/٢	النعمان بن بشير	٣٦٤	لتمش ، ولتركب
٦٥/١	عبد الله بن عباس	١٦	لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا
٤٥٣/١	عائشة أم المؤمنين	١٦٤	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	لعن المؤمن كقتله
٦٢٥/١	عبد الله بن عمر	٢٢٤	لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا
١٧٨/١	أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي	٦٢	لم يزل يصلى ركتين حتى رجع إلى المدينة
٦٥٣/١	جابر بن عبد الله	٢٣٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
٣٥٨/٢	أبو هريرة	٣٤٩	لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك
١٧٤/٢	عبد الله بن عباس	٢٩٢	لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع
٣٩٥/٢	أبو هريرة	٣٥٨	لو قال: إن شاء الله لم يحيث
١٤٥/١	عبد الله بن عباس	٤٩	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلوة
١٩١/١	أنس بن مالك	٦٧	لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته
٤٣١/٢	عبد الله بن عباس	٣٧٢	لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس
٢٨١/١	أبو جheim بن الصمة الأنصارى	١٠٣	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٢٤٩/٢	عبد الله بن عمر	٣١٣	ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦٧/١	أبو هريرة	١٦٨	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	ليس على رجل نذر فيما لا يملك
٤٦٤/١	أبو سعيد الخدري	١٦٧	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٢٥٢/٢	فاطمة بنت قيس	٣١٤	ليس لك عليه نفقة
٤٤٧/١	عبد الله بن مسعود	١٦٢	ليس من ضرب الخدود، وشق الجيوب
٥١١/١	جابر بن عبد الله	١٨٤	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٩/٢	أبو ذر الغفارى	٣٢٦	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٢٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	٣٢٤	ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
(م)			
١٢٤/١	عائشة أم المؤمنين	٤٣	ما بال حائض تقضي الصوم
١٩٦/٢	أنس بن مالك	٢٩٨	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفتر
٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٦٧	ما بال رجال يسترطون شروطاً ليست في
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	مات بين حافتي وذاقتي
٣٥٥/٢	عبد الله بن عمر	٣٤٨	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
١٦٨/٢	عبد الله بن عمر	٢٩٠	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
٤٧٨/٢	البراء بن عازب	٣٩٥	ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن
٢٤٢/١	أنس بن مالك	٨٧	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
١٥٧/١	جابر بن عبد الله	٥٤	ما كدت أصلني العصر حتى كادت

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٧/١	عبد الله بن عباس	١٢٤	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٥٩٣/١	كعب بن عجرة	٢١٣	ما كنت أرى الوجع قد بلغ ما بلغ
٤٩٨/٢	أبو هريرة	٤٠٢	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
٤٩٧/٢	أبو هريرة	٤٠١	مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل
١٠٧/٢	أبو هريرة	٢٧٦	مظل الغني ظلم
١٤٢/١	علي بن أبي طالب	٤٨	ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا
٥٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٦٤	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٨٩/٢	أبو ذر الغفارى	٣٢٦	من ادعى ما ليس له فليس منا ،
٥٤٨/١	أبو سعيد الخدري	٢٠٢	من اعتكف معى فليعتكف في العشر
٣٧٣/١	أبو هريرة	١٣٥	من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٤٥٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٨٦	من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
٣١١/١	جابر بن عبد الله	١١٤	من أكل البصل أو الثوم أو الكراث
٤١/١	عثمان بن عفان	٧	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى
٣٦٤/١	عبد الله بن عمر	١٣١	من جاء الجمعة فليغسل
٤١٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٦٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
١١١/٢	أبو هريرة	٢٧٧	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٣٨٤/١	جندب بن عبد الله البجلي	١٤٠	من ذبح قبل أن يصلي ، فلينذبح مكانها أخرى
١٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	٢٩٧	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٦٧/٢	عبد الله بن عباس	٢٦٦	من أسفل في شيء فليس له

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله	١٦٥	أبو هريرة	٤٥٥/١
من صام يوما في سبيل الله، بعد الله	١٩٩	أبو سعيد الخدري	٥٤٣/١
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا	١٣٩	البراء بن عازب	٣٨١/١
من أعتق شركا في عبد فكان له مال يبلغ	٤٢٠	عبد الله بن عمر	٥٢٥/٢
من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه	٤٢١	أبو هريرة	٥٢٧/٢
من أعمى عمرى له ولعقبه، فإنها للذى	٢٨٨	جابر بن عبد الله	١٥٩/٢
من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع	٢٦٣	عبد الله بن عمر	٤٩/٢
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	٣٦١	ثابت بن الصحاح	٤٠٢/٢
من حلف على يمين صبر يقطن بها مال	٣٥٩	عبد الله بن مسعود	٣٩٨/٢
من حمل علينا السلاح فليس منا	٤١٦	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٥١٥/٢
من رغب عن ستني فليس مني	٢٩٨	أنس بن مالك	١٩٦/٢
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ	١٢٢	عائشة أم المؤمنين	٣٣٣/١
من ظلم من الأرض قيد شبر طوفه	٢٨٠	عائشة أم المؤمنين	١٢٥/٢
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤١٧	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٥١٦/٢
من قتل الرجل؟	٤٠٦	سلمة بن الأكوع	٥٠٠/٢
من قتل قتيلا فله سلبه	٤٠٥	أبو قتادة الحارث ابن ربيع الأنصاري	٥٠٠/٢
من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيمة	٣٦١	ثابت بن الصحاح	٤٠٢/٢

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٠	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٥١٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٨٧	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
٣٠٣/١	أنس بن مالك	١١١	من نسي صلاة أو نام عنها فكتفارتها
٣٠٣/١	أنس بن مالك	١١١	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٤٩٩/١	أبو هريرة	١٧٩	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب
٦٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري	٢٤٧	منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار

(ن)

٤٤٠/٢	أسماء بنت أبي بكر	٣٧٥	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه
٦٣١/١	عمran بن حصين	٢٢٧	نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج
٤٢٧/١	أبو هريرة	١٥٢	نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم
٩٩/١	أم سلمة أم المؤمنين	٣٢	نعم إذا هي رأت الماء
٣٨١/١	البراء بن عازب	١٣٩	نعم، ولن تجزئ عن أحد بعده
٢٠/٢	عبد الله بن عباس	٢٥٣	نهى أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر
٨٣/٢	أبو هريرة	٢٦٩	نهى أن يبيع حاضر لباد
١٥١/١	عبد الله بن عباس	٥٢	نهى عن الصلاة بعد الصبح
٣٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٥	نهى عن بيع الثمرة حتى ييدو صلاتها
٣٣/٢	أنس بن مالك	٢٥٦	نهى عن بيع الثمار حتى ترهى
٢٨/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٤	نهى عن بيع الجبلة، وكان يتبعه أهل الجاهلية

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٦/٢	البراء بن عازب	٢٧٣	نهى عن بيع الذهب بالورق دينا
١٨٥/٢	عبد الله بن عمر	٢٩٥	نهى عن بيع الولاء وهبته
٣٩/٢	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٩	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٥٣٧/١	جابر بن عبد الله	١٩٥	نهى عن صوم يوم الجمعة
٥٤١/١	أبو سعيد الخدري	١٩٨	نهى عن صوم يومين: النحر، والفطر
٩٨/٢	أبو بكرة	٢٧٤	نهى عن الفضة بالفضة، والذهب
٤٧٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٩٤	نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٤٤١/٢	جابر بن عبد الله	٣٧٦	نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن
٣٧/٢	جابر بن عبد الله	٢٥٨	نهى عن المخابرة والمحاقة
٣٥/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٧	نهى عن المزابة
١٧/٢	أبو سعيد الخدري	٢٥١	نهى عن المنايزة
٤٠٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٦٣	نهى عن التذر وقال: (إنه لا يأتي بخير)
٢١٠/٢	عبد الله بن عمر	٣٠٣	نهى عن نكاح الشغار
٢١٢/٢	علي بن أبي طالب	٣٠٤	نهى عن نكاح المتعة يوم خير
٥٢٧/١	عبد الله بن عمر	١٩١	نهى عن الوصال
٤٤٣/١	أم عطية الأنصارية	١٥٩	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزם علينا
(ه)			
١٢٠/١	عائشة أم المؤمنين	٤٠	هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة
٦٦٩/١	عبد الله بن مسعود	٢٤١	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٩/١	عمر بن الخطاب	١٩٧	هذا يومنا نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	هل تجد إطعام ستين مسكينا
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	هل تجد رقبة تعقها
٦٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري	٢٤٧	هل معكم منه شيء؟
٥٦٧/١	عبد الله بن عباس	٢٠٧	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
١٨٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية
(و)			
٣٤٦/٢	أبو هريرة	٣٤٤	والذي نفسي بيده لا قضين بينكمما
٤٨٣/٢	عبد الله بن عمر	٣٩٧	والله لا ألبسه أبدا
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
٣٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٥٢	وأيم الله، لو أن فاطمة سرقت
٩٦/١	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٣٠	وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة
٤٦/١	عبد الله بن زيد	٨	وضوء رسول الله ﷺ
٢٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	٣٢٤	ولم يفعل أحدكم،
٢٧٧/٢	أبو هريرة	٣٢١	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
٢٧٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٢	الولد للفراش، وللعاهر الحجر
٢٢/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣	ويل للأعقاب من النار

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(لا)			
٣٨٩/٢	أبو موسى الأشعري	٣٥٦	لا أحلف على يمين، فأرى غيرها ،
٣٢٩/١	المغيرة بن شعبة	١٢٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	٢٧١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
٢٦٣/٢	أم عطية الأنصارية	٣١٧	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٥٨٩/١	أبو هريرة	٢١٢	لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
٣٨٩/٢	عبد الرحمن بن سمرة	٣٥٥	لا تسأل الإماراة، فإنك إن أعطيتها
١٥٢/٢	عمر بن الخطاب	٢٨٥	لا تشره، ولا تعد في صدقتك ،
٢٠١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣٠٠	لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
٤٨٩/١	أبو هريرة	١٧٤	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٤٧٥/٢	حذيفة بن اليمان	٣٩٣	لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
٤٧٥/٢	عمر بن الخطاب	٣٩٢	لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا
٢٠/٢	أبو هريرة	٢٥٢	لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٠٩	لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين
٢١٥/٢	أبو هريرة	٣٠٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر
١٤٩/١	عائشة أم المؤمنين	٥١	لا صلاة بحضره طعام ولا وهو
١٥٢/١	أبو سعيد الخدري	٥٣	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٢٥٩/١	عبادة بن الصامت	٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٥٣١/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٩٢	لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٥/٢	عبد الله بن عباس	٣٧٩	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٦٠٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٥	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
٣٥/١	أبو هريرة	٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٧٩/٢	أبو بردة هانئ بن نيار البلوي	٣٥٤	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
٢٠٤/٢	أبو هريرة	٣٠١	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
٤٢٥/٢	أبو بكرة	٣٧٠	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٢٦١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣١٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث
٥٨٩/١	أبو هريرة	٢١٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة
٣١٦/٢	عبد الله بن مسعود	٣٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٨٣/٢	أسامة بن زيد	٢٩٤	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٥٢٢/١	سهل بن سعد	١٨٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٣٠٩/١	أبو هريرة	١١٣	لا يصلي أحدكم في التوب الواحد
٥٣٧/١	أبو هريرة	١٩٦	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٢٨/١	أبو هريرة	٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٤٢٧/٢	أبو بكرة	٣٧٠	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٠٩	لا يلبس القميص ولا العمائم
٦٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	١٥	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢١/٢	أبو هريرة	٢٧٩	لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٨٢/١	عبد الله بن زيد	٢٤	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاـ
			(ي)
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	يا أمة محمد، والله ما من أحد غير من الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمهـةـ
٢١٥/١	أبو مسعود الأنصاري	٧٨	يا أيها الناس، إن منكم منغرين
٣٦٢/١	سهل بن سعد	١٣٠	يا أيها الناس، (إنما صنعت هذا لتأتموا بي)
٤٩١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٨	يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو
٤٧٥/١	عبد الله بن زيد	١٧١	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالـاـ
١٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	٢٩٧	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
٣٨٦/١	جابر بن عبد الله	١٤١	يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثرـاـ
٢٩٦/٢	عبد الله بن عباس	٣٢٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسبـ
٣٣٤/٢	عمران بن حصين	٣٤١	بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحلـ
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	يغسل ذكره ويتوضاـ
٦٠٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢١٦	يقتل خمس فواسق في الحل والحرمـ
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	يقسم خمسون منكم على رجل منهمـ
٥٦٨/١	عبد الله بن عمر	٢٠٨	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهلـ



فهرس الكتب والمراجع

١	الصلة لابن القيم
٣١٧/٢ ، ٣٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٦٥/١
الإختيارات لابن تيمية ١٦٥/١
٣٧٦ ، ١٥٥/٢ ، ٣٥٨ ، ٣٠٥ ، ٢٩٦
٣٨١
المحلى لابن حزم ٣٠٥/٢
٥٩/١ ، ٦٥٩ ، ٦٠٦ ، ٥٧٥ ، ٣٠٥/٢
الأدب المفرد للإمام البخاري ٥٥/١
٣٢٧
الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٢
البداية والنهاية لابن كثير ١١/١
١٢/١
الروض المربع للبهوتى ٤٣/٢
الصحاح للجوهري ٢٨٥/١
٤٧٨ ، ٢٥٢
العقد الفريد لابن عبد ربه ١١/١
العمدة لابن قدامة .. ١/١ ، ١٩ ، ١٠ ، ٦ ، ١/١
٢٨٧ ، ٣٦٩ ، ١٩٦/٢ ، ٤٦
الفائق للقاضي أحمد بن حسن بن قاضي
الجبل الحنبلي .. ١/١ ، ١١٨/٢ ، ٢٣١/١ ، ٢١٨
الفروع لابن مفلح ٥٧٥ ، ٤٩١ ، ٢٣١/١ ، ١٩/١
القاموس للفيروزابادي ٢١٩/١
٥٠٢ ، ٣٧٧ ، ٢٤١ ، ١٨٢/٢ ، ٢١٩/١
المجمل لابن فارس ٤٠٦/١
المحكم لأبي الحسن اللغوي ٣٣٩/١
٣٨٦
المحلى لابن حزم ٥٧١/١
٢٤٥ ، ٢٢٥/١ ، ٢٢٥ ، ٥٧٥ ، ٥٩/١
المراسيل لأبي داود ٢٥٢/٢
الصبح المنير للفيومي ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٢٤٤/١
٩١ ، ٩٠ ، ٥٥/٢ ، ٦٦٧ ، ٦٠٥ ، ٣٥٤
٤١٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨
القنع لابن قدامة ٥٥/٢
المنتهى لابن النجار ١٢/١
الموطأ للإمام مالك ٤٨٩ ، ٣٤/١
٣٥٣ ، ٥٩٦ ، ١٧٣/٢ ، ٣٤/١
النهاية لابن الأثير الجزري ٤٦٥/٢

ز	أ
زاد المعاد لابن القيم ١٧٩ ، ٥٩/١	أخصر المختصرات لمحمد بن بلبان الدمشقي ١١/١
، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٢٢٨	أنساب القبائل العربية مخطوط للشيخ البسام ١٧/١
، ٣٧٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٢٨	
، ٣٠٣ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٥٦ ، ٢٢٤/٢	
٤٩٠ ، ٣٠٦	
س	ب
سبل السلام للصناعي ٢٥٦/١ ، ٥٢٨/٢	بداية المجتهد لمحمد بن أحمد القرطبي ... ١٠٥/١
سنن ابن ماجه ٢٨٢/١	بلغ المرام لابن حجر ١٢/١ ، ٥٢٨/٢
سنن أبي داود ١١٩/٢ ، ٦٩٠/١	
سنن الترمذى ١٧١/١	
ش	ت
شرح العمدة لابن دقيق العيد ٧/١ ، ٢/٢	تفسير ابن كثير ١١/١
٤٢٧	تقنين الشريعة آثاره ومضاره للشيخ البسام .. ١٦/١
شرح المتمهى للبهوتى ٢٢٥/١	تهذيب السنن لابن القيم ٢٥١/٢ ، ٤٦٧ ، ٥١٩ ، ٥٩/١
شرح على كشف الشبهات للشيخ البسام ١٦/١	توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام ١٦/١
ص	ح
صحيح ابن حبان ٢٨٢/١	حاشية شرح العمدة للأمير الصناعي ٧/١٠
صحيح البخاري ١٩/١ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢١ ، ١٩/١	حاشية على عمدة الفقه للموفق للشيخ البسام ١٦/١

الكتب والمراجع

- | | |
|--|--|
| <p>٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٧
، ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٣
، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٦٠
، ٤٩٤، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٥
، ٥٠٩، ٥٠٧، ٥٠١، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٦
، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٤، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠
، ٥٣٣، ٥٣١، ٥٢٧، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥٢٠
، ٥٤٥، ٥٤٣، ٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٧، ٥٣٥
، ٥٦٧، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٨
، ٥٨٩، ٥٨٥، ٥٨٢، ٥٧٧، ٥٧١، ٥٧٨
، ٦١٣، ٦١١، ٦٠٩، ٦٠٢، ٥٩٨، ٥٩٣
، ٦٢٧، ٦٢٥، ٦٢٣، ٦٢١، ٦١٩، ٦١٧
، ٦٤٥، ٦٤٣، ٦٤٢، ٦٣٩، ٦٣٢، ٦٣١
، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٣، ٦٤٩، ٦٤٧
، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٧٣، ٦٧١، ٦٦٩، ٦٦٥
، ٢٠، ١٧، ١١/٢، ٦٨٦، ٦٨٣، ٦٧٩
، ٤٦، ٤٣، ٣٩، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٢٨
، ٨٣، ٧٦، ٦٩، ٦٧، ٥٩، ٥٣، ٤٩
، ١٠٧، ١٠٢، ٩٧، ٩٦، ٩٢، ٨٧، ٨٥
، ١٣٦، ١٢٩، ١٢٥، ١٢١، ١١٦، ١١١
، ١٦٦، ١٦١، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٠، ١٤١
، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٧٦، ١٧٢، ١٦٨
، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠١، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٢
، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢١، ٢١٥، ٢١٢، ٢١٠
، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٣</p> | <p>٥١، ٤٩، ٤٦، ٤١، ٣٨، ٣٥، ٣٤
، ٧٩، ٧٥، ٧٣، ٧١، ٥٩، ٥٧، ٥٥
، ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧١
، ٩٦، ٩٤، ٩٢، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٤
، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٩٨
، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٧، ١١٣، ١١٠
، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤، ١٣١، ١٢٤
، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٧، ١٤٥
، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٣، ١٦١، ١٥٩
، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٥، ١٧٤
، ١٩١، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٣
، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٣
، ٢١٩، ٢١٥، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٦
، ٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٧
، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١
، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥١
، ٢٧٩، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٦٦، ٢٦٥
، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨١
، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٩٣
، ٣٢٢، ٣٢٢، ٣١٧، ٣١٤، ٣١١
، ٣٤٨، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٢٥
، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣٥٣، ٣٥١
، ٣٨٠، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٦٩
، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٨١
، ٤٢٠، ٤١٧، ٤١٥، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٦</p> |
|--|--|

،١٧٨ ،١٧٤ ،١٧٢ ،١٧٠ ،١٦٧ ،١٦٣ ،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨١ ،٢٠٣ ،٢٠٠ ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٩٣ ،١٩١ ،٢٢٣ ،٢١٩ ،٢١٥ ،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٦ ،٢٤١ ،٢٣٩ ،٢٣٥ ،٢٣٣ ،٢٣٠ ،٢٢٤ ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤٧ ،٢٤٥ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٣ ،٢٨٣ ،٢٨١ ،٢٧٩ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٦٩ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٩٠ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٥ ،٣١٢ ،٣١١ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠٣ ،٣٠٠ ،٣٢٩ ،٣٢٥ ،٣٢٣ ،٣٢١ ،٣١٧ ،٣١٤ ،٣٤٨ ،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٣٧ ،٣٣٤ ،٣٣٣ ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٥٧ ،٣٥٤ ،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧٣ ،٣٧١ ،٣٦٩ ،٣٦٧ ،٣٩٧ ،٣٨٩ ،٣٨٦ ،٣٨٤ ،٣٨١ ،٣٨٠ ،٤١٥ ،٤١١ ،٤٠٩ ،٤٠٦ ،٤٠١ ،٣٩٩ ،٤٣٥ ،٤٣٣ ،٤٢٧ ،٤٢٠ ،٤١٧ ،٤٥١ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤٣ ،٤٤١ ،٤٣٨ ،٤٦٧ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٥٠ ،٤٥٣ ،٤٨٣ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٧٥ ،٤٧٢ ،٤٧٩ ،٤٩٩ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٩٤ ،٤٩٠ ،٤٨٩ ،٥١٤ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥٠٩ ،٥٠٧ ،٥٠١ ،٥٢٧ ،٥٢٤ ،٥٢٢ ،٥٢٠ ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥٤١ ،٥٣٩ ،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥٣٣ ،٥٣١ ،٥٥٦ ،٥٥٤ ،٥٥٢ ،٥٤٨ ،٥٤٥ ،٥٤٣	،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٦٦ ،٢٦٣ ،٢٦١ ،٢٥٨ ،٢٨٩ ،٢٨٦ ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٧ ،٣١٦ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠١ ،٢٩٨ ،٢٩٦ ،٣٢١ ،٣٢٩ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢٠ ،٣١٨ ،٣٥١ ،٣٤٩ ،٣٤٦ ،٣٤٢ ،٣٣٦ ،٣٣٤ ،٣٧٩ ،٣٧٥ ،٣٦٩ ،٣٦٢ ،٣٥٨ ،٣٥٥ ،٤٠٢ ،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩٥ ،٣٩٢ ،٣٨٩ ،٤١٩ ،٤١٢ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٣٥ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤٢٤ ،٤٢١ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤١ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٦٥ ،٤٦٠ ،٤٥٧ ،٤٥٥ ،٤٥٢ ،٤٥٠ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٦٩ ،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٣ ،٤٧٩ ،٥٠٤ ،٥٠٣ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨ ،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٨ ،٥٠٦ ،٥٠٥ ،٥٢٩ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٥١٦ ،٥١٥
	صحيح مسلم ١٩/١ ،٣١ ،٢٩ ،٢٥ ،١٩/١ ،٥١ ،٤٩ ،٤٦ ،٤٣ ،٤١ ،٣٥ ،٦٩ ،٦٥ ،٦٣ ،٦١ ،٥٩ ،٥٧ ،٥٥ ،٨٤ ،٨٢ ،٧٩ ،٧٧ ،٧٥ ،٧٤ ،٧١ ،٩٩ ،٩٧ ،٩٤ ،٩٢ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٦ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٣ ،١١٠ ،١٠٣ ،١٠١ ،١٣٦ ،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٢١ ،١٤٩ ،١٤٧ ،١٤٥ ،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٨ ،١٧١ ،١٠٩ ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٥٢ ،١٥١

،٤٢٢ ،٤١٩ ،٤١٢ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٨
 ،٤٣٩ ،٤٣٥ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤٢٤
 ،٤٥٠ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤١ ،٤٤٠
 ،٤٦٩ ،٤٦٥ ،٤٦٠ ،٤٥٧ ،٤٥٥ ،٤٥٢
 ،٤٧٩ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٧٢ ،٤٧١
 ،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٨ ،٤٨٣
 ،٥٠٤ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨
 ،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٨ ،٥٠٦ ،٥٠٥
 ٥٢٩ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٥١٦ ،٥١٥

ع

علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ البسام .
 ١٦/١

ف

فتح الباري لابن حجر
 ٥٤٦ ،١٦٤ ،٢٣٦ ،٣٦٩ ،٥٣/١
 ،٢٣٣ ،٣٩/٢ ،٦٢٤ ،٦٠٦ ،٥٧١
 ٣٥٢ ،٣٢١

ل

لسان العرب لابن منظور
 ٨٤/٢

م

مجمع الأمثال لأبي الفضل التيسابوري
 ١١/١

،٥٨٥ ،٥٨٢ ،٥٧٧ ،٥٦٨ ،٥٦٧ ،٥٥٧
 ،٦١١ ،٦٠٩ ،٦٠٢ ،٥٩٨ ،٥٩٣ ،٥٨٩
 ،٦٢٠ ،٦١٩ ،٦١٧ ،٦١٤ ،٦١٣ ،٦١٢
 ،٦٢٩ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٣ ،٦٢١
 ،٦٤٣ ،٦٣٧ ،٦٣٩ ،٦٣٦ ،٦٣٣ ،٦٣١
 ،٦٦١ ،٦٦٠ ،٦٥٣ ،٦٤٩ ،٦٤٧ ،٦٤٥
 ،٦٧٥ ،٦٧٣ ،٦٧١ ،٦٦٩ ،٦٦٥ ،٦٦٢
 ،٢٠ ،١٧ ،١١/٢ ،٦٨٦ ،٦٧٩ ،٦٧٧
 ،٤٣ ،٤١ ،٣٩ ،٣٧ ،٣٥ ،٣٣ ،٢٨
 ،٧٦ ،٧٩ ،٧٧ ،٥٩ ،٥٣ ،٤٩ ،٤٦
 ،٩٤ ،٩٢ ،٩٠ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٥ ،٨٣
 ،١١٦ ،١١١ ،١٠٧ ،١٠٢ ،٩٧ ،٩٦
 ،١٥٠ ،١٤١ ،١٣٦ ،١٢٩ ،١٢٥ ،١٢١
 ،١٧٢ ،١٦٨ ،١٦٦ ،١٦١ ،١٥٧ ،١٥٣
 ،١٩٤ ،١٩٢ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨١ ،١٧٦
 ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٨ ،٢٠٤ ،٢٠١ ،١٩٦
 ،٢٣١ ،٢٢٩ ،٢٢٤ ،٢٢١ ،٢١٥ ،٢١٢
 ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤١ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٣
 ،٢٦٦ ،٢٦٣ ،٢٦١ ،٢٥٨ ،٢٥٤ ،٢٥٢
 ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٧ ،٢٧٥ ،٢٧٢
 ،٣١٦ ،٣٠١ ،٢٩٨ ،٢٩٦ ،٢٨٩ ،٢٨٦
 ،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢٠ ،٣١٨
 ،٣٥١ ،٣٤٩ ،٣٤٢ ،٣٤٦ ،٣٣٦ ،٣٣٤
 ،٣٧٩ ،٣٧٥ ،٣٦٩ ،٣٦٢ ،٣٥٨ ،٣٥٥
 ،٤٠٧ ،٤٠٢ ،٣٩٨ ،٣٩٥ ،٣٩٢ ،٣٨٩

ن	
نيل الأوطار للشوكاني	مختار الصحاح لشمس الدين الرازي ٢٥٠ ، ٤٣/٢
٣٧٧ ، ٢٢٨ ، ١٦٤/١	مسند الإمام أحمد
نيل المأرب تهذيب عمدة الراغب للشيخ البسام ١٦/١	٥٢٢ ، ٤١٠ ، ٢٢٧ ، ٥٤/١



فهرس الأعلام

١

- ابن أبي حاتم ٢٣١/١
 ابن أبي ذئب ١٤/٢
 ابن أبي ليلى ٤٢/١ ، ٣١٧ ، ٤٢ ، ٥٩٥ ،
 ٣٥٣ ، ٢٥٥ ، ١٣٢/٢ ، ٥٩٦
 ابن الأثير ٩/١ ، ٧٢ ، ١٤٣ ، ١٥٩ ،
 ٤٩٣/٢ ، ٣٤٨ ، ١٦٣
 ابن الأباري ٤٨٩/٢
 ابن الجوزي ٣٢٢/٢ ، ٣٤٧/١
 ابن الصحاح الأسلمي ٣٤٦/٢
 ابن العربي ٤١٨/١ ، ٢٧٨/٢
 ابن القيم .. ٤٤/١ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٨٥ ،
 ٥٩ ، ٩٩ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٢٢ ،
 ٢٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٠٤ ، ٢٤٠ ، ٢٢٨ ،
 ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ،
 ٣٤٤ ، ٤٦٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ،
 ٤٢٨ ، ٤١٨ ، ٥١٩ ، ٤٩١ ، ٤٨٣ ،
 ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥١٨ ، ٤٩١ ، ٥٤٧ ، ٦٣٦ ،
 ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥٨ ، ٦٧٢ ، ٩٥ ، ٥٤/٢.. ،
 ٦٥٩ ، ١٢٠ ، ٧٩ ، ٥٤/٢.. ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،
 ٢٥٠ ، ٢٤٠ ، ٢٢٤ ، ٢١٨ ، ١٣٤ ، ٢٥١

١

- إبراهيم العبد الرحمن البسام ١٤/١
 إبراهيم محمد البسام ١٤/١
 إبراهيم النخعي
 ٩٣ ، ٨٩/٢ ، ٦٦٨ ، ٥١١ ، ٣٥٢ ،
 ٥٩/١
 إبراهيم بن زيد التيمي ٥٢٨/١
 إبراهيم زيدان ١٤/١
 إبراهيم عليه السلام
 ٥٩٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ١٨٥/١
 ٤٦١/٢ ، ٦٩٠ ، ٦٣٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٠٠
 إبراهيم عيسى ١٣/١
 إبراهيم بن رسول الله ٤٠٣/١
 إسحاق إ. ٤٢/١. ، ٤٢ ، ٨٤ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١٧٦ ،
 ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٢٠٨ ،
 ٣٥٤ ، ٥٢٨ ، ٥١٧ ، ٤٩٢ ، ٤٠٣ ، ٥٨٣ ،
 ٥١٣ ، ٤٢٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٧٨ ، ١٣/٢ ،
 ٨٩ ، ٢٣٧ ، ٢١٧ ، ١٥٤ ، ١٣٣ ، ١٢٤ ، ١١٩ ،
 ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٠٨ ، ٢٥٥
 إمام الحرمين أبو المعالي ٢٤٧/٢

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

ابن حزم ١٧٦ ، ١٠١ ، ٥٩ ، ٣١ / ١	ابن المبارك ٤٤٣ / ٢
ابن المديني ٢٣٠ / ١	ابن المنذر ٤٦٥ ، ٤٥٥ ، ٣٥٧ ، ٢٩٦ ، ٤٧ / ١
.....	، ٧٨ / ٢ ، ٦٧٦ ، ٦٤٠ ، ٥٢٨
ابن خزيمة .. ٦٧ / ١ .. ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٦٦	، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٠٤ ، ١٣٤ ، ١٣٣
..... ١٣٣ / ٢ ، ٥٢٨	٥٢٨ ، ٣٧٧ ، ٣٥٣
ابن خطل ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٥ / ١	ابن المنى ٩ / ١
ابن دريد ٤٤ / ١	ابن الهمام ٢٥٥ / ١
ابن دقيق العيد ٧ / ١ .. ١٩ ، ٣٩ ، ٤٨	ابن برهان ٤٤ ، ٣١ / ١
، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٧٦ ، ٧٠	ابن جرير ٤٤٢ / ٢
، ٢٧٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٠٩ ، ١٢٣	ابن جرير ٥١٤ ، ٤٩٦ ، ١٠٦ / ٢ ، ٦٠١ ، ١٧٦ / ١
، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٢٤ ، ٢٨٤	ابن جميل ٤٧٣ ، ٤٧٢ / ١
، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٠٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩	ابن حامد ٤٥٢ / ٢
، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥١٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٠ ، ٤٥٢	ابن حبان ٣٣٠ ، ٢٨٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ١٥٠ / ١
، ٥٨٠ ، ٦٦٨ ، ٦٤٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٥٨٠	ابن حجر ٢٢٤ ، ٥٥ / ٢ ، ٦٨٩ ، ٣٣١
، ١١٨ ، ١١١ ، ٨١ ، ٢٦ ، ٢١ ، ١٤ / ٢	ابن حجر ٨٩ ، ٣٣ / ١ .. ٣٣
، ٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٤ ، ١٨٣ ، ١٧١ ، ١٦٧	، ٦٧ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ١٤٣ ، ١١١
، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢١	، ٣١٧ ، ٣١٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٢٨٠ ، ٢٥١
	، ٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦
	، ٥٢٨ ، ٤٩٠ ، ٤٧٨

فهرس الأعلام

، ٤٧٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣١٥	، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠
٥٠٦	، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧
ابن قتيبة ٢٠/٢	٥١٣ ، ٤٩٦ ، ٤٣١
ابن كثير ٤٨٩/٢ ، ١١/١	ابن رجب ٤٣٢ ، ٧٨/٢ ، ١٩٨ ، ٢٧ ، ٩/١
ابن ماجه ٤٨٤ ، ٢٩٥ ، ١٦٥ ، ٣٢/١	ابن رشد ١١١/٢ ، ١١١/١
٣٢٥ ، ٢١٨ ، ٧٩/٢ ، ٦٥٩ ، ٦٥٧	ابن سريج ١٣٣/٢
الأثرم ٣٧٧/٢ ، ٤١٨/١	ابن سعدي ٨٥/١
الأزهري ٥١٩ ، ١٦٥/٢	ابن سيده ٤٣٩/٢
الإسماعيلي ٥٢٦/٢	ابن سيرين ١٩١/١ ، ٢٧٤ ، ٢٣٦ ، ٩٣ ، ٣٤٤ ، ١٣٢ ، ٩٣
الأسود ٤٤١/٢	ابن شهاب الزهري ٥١١ ، ٣٠٧/١ ، ٢٥٨ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٥٧ ، ٨٩ ، ١٣٢ ، ٢٠٤ ، ١٣/٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٥٩
الإصطخري ١١٠/٢	ابن عبد البر ١١١/١ ، ١٧٦ ، ٢١٠ ، ٥٩٦ ، ٣٧١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٤٦٦ ، ٣٠٤ ، ٢٠٤ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٣/٢ ، ٤٤١ ، ٣٩٣ ، ٢٥٠
الإمام الشافعي .. ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٢/١	ابن عدي ٣٢٥/٢
، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ١١١ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٥٩ ، ٤٣	ابن عقيل ٣١/٢ ، ٥٧٥ ، ٤٩١ ، ١٩٨ ، ١٦٤/١
، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	ابن فارس ٩٢/١ ، ٣١١ ، ١٣٩/٢
، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢	
، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩١	
، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣١٨	
، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٧	
، ٤٣٩ ، ٤٣٣ ، ٤٢٨ ، ٤١٨ ، ٤٠٣	
، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٢	
، ٥٢٨ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢	
، ٥٩٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧١	
، ٦٣٨ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٦١٠ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥	

- | | |
|---|--|
| ،٣٦٥ ،٣٥٣ ،٣٥٠ ،٣٢٥ ،٣٢٢ ،٣٠٨
،٤٠٣ ،٣٩١ ،٣٨٢ ،٣٧٦ ،٣٧٢ ،٣٦٦
٥٢٧ ،٤٨٩ ،٤٧٠ ،٤٦٦ ،٤٤٢ ،٤٢٥
،٣٥ ،٣٤ ،٣١ ،٢١/١.....
،٥٣ ،٥١ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٣ ،٣٨ ،٣٧
،١٠٣ ،١٠١ ،٨٤ ،٧٢ ،٧٠ ،٦٥
،١٧٢ ،١٦٧ ،١٥٤ ،١٤٩ ،١٤٠ ،١٣٧
،١٩٥ ،١٩٤ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٧٣
،٢٤٥ ،٢٤٠ ،٢٣٣ ،٢٢٧ ،٢٢٤ ،١٩٧
،٣٥٤ ،٣٢١ ،٣٠٣ ،٢٧٥ ،٢٦٩ ،٢٥٣
،٤٧٨ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٥٥ ،٣٨٦ ،٣٧٦
،٥٩٦ ،٥٨٥ ،٥٤١ ،٥٣٧ ،٥٢٧ ،٥١٢
،٦٥٦ ،٦٤٤ ،٦٣٧ ،٦٣١ ،٦٢٤ ،٦٢٣
،٨٨ ،٥٥ ،٢٥/٢ ،٦٨٩ ،٦٨٦ ،٦٧٧
،٢٥٣ ،٢٢٤ ،١٣٦ ،١٢٢ ،٩٤ ،٩٠
،٣٢٢ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠٥ ،٣٠٢ ،٢٨٧
٣٧٥ ،٣٧٣ ،٣٦٦
،٣١/١.....
الأمدي
الأوزاعي
،٢٠٧ ،١١١ ،٨٤ ،٤٣/١.....
،٥٠٣ ،٣٠٧ ،٢٧٥ ،٢٣٧ ،٢٢٤ ،٢٠٨
،٢١٣ ،٩٤ ،٧٨ ،٢٣ ،١٣/٢ ،٥١٣
٣٩١ ،٣٦٥ ،٣٠٨ ،٣٠٢ ،٢٥٠ ،٢١٧
الباجي
البخاري ... ١/١ | ،٦٨٨ ،٦٨١ ،٦٧٨ ،٦٦٧ ،٦٦٦ ،٦٥٦
،٦٥ ،٣٥ ،٣١ ،٢٦ ،٢٥ ،١٧ ،١٣/٢
،١١٩ ،١١١ ،٩٤ ،٩٠ ،٧٨ ،٧٤
،١٤٦ ،١٣٩ ،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٣
،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١١ ،١٨٥
،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٢٨٧ ،٢٥٥ ،٢٥٠
،٣٥٦ ،٣٥٣ ،٣٥٠ ،٣٢٥ ،٣٢٢ ،٣٠٨
،٤٠٣ ،٣٨١ ،٣٧٦ ،٣٦٦ ،٣٦٥
٥٣٠ ،٥٢٧ ،٤٧٠ ،٤٥٣ ،٤٤٣ ،٤٢٥
الإمام مالك
،٥٢ ،٤٣ ،٤٢ ،٣٦/١.....
،٢٠٠ ،١٨٨ ،١٧٦ ،١٢٠ ،٧٦ ،٥٩
،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣١ ،٢٢٦ ،٢١٣ ،٢٠٨
،٢٩٤ ،٢٧٥ ،٢٦٩ ،٢٦٠ ،٢٤٤ ،٢٤٣
،٣٣٣ ،٣٣١ ،٣١٨ ،٣٠٧ ،٣٠٣ ،٢٩٥
،٣٦٨ ،٣٦٧ ،٣٥٧ ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٥٢
،٤٣٩ ،٤٢٨ ،٤٢١ ،٤١٨ ،٣٩٠ ،٣٨٤
،٥٠٢ ،٤٩١ ،٤٨٤ ،٤٦٦ ،٤٦٥
،٥٨٦ ،٥٨٣ ،٥٧٤ ،٥٧١ ،٥١٧ ،٥١٣
،٦١٠ ،٦٠٥ ،٥٩٦ ،٥٩٤ ،٥٩٠ ،٥٨٧
،٦٧٨ ،٦٧٦ ،٦٧٢ ،٦٥٦ ،٦٣٨ ،٦١٥
،٣٠ ،٢٦ ،١٥ ،١٤/٢ ،٦٨٨ ،٦٨١
،٩٠ ،٧٨ ،٧٥ ،٧٤ ،٣٦ ،٣٥ ،٣١
،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١١٩ ،٩٣
،٢١١ ،١٨٥ ،١٧٥ ،١٥٨ ،١٤٦ ،١٣٨
،٣٠٢ ،٢٢٦ ،٢٢٤ ،٢٠٥ ،٢٨٧ ،٢٥٥ ،٢١٧ |
|---|--|

فهرس الأعلام

الحارث السهمي ٥٧١/١	٥٥ ، ٧٢ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٥٣ ، ١٧٣
الحارث بن بلال ٦٥٨	، ١٧٥ ، ٢٣١ ، ٢٢٣ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٨٤
الحارثي ١٥٤/٢	، ٣٧٦ ، ٣٥٣ ، ٣٢٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٠ ، ٢٣٩
الحاكم ٣١٨	، ٥١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٤٨٤
٥٥/٢ ٥٠٨	، ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٥٩٥ ، ٦١٥ ، ٥٢٩
٣٣٠ ٤٩٩	، ٦٣١ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٨٩ ، ٦٤٤
١٥١ ٣٥٣	، ٥٦ ، ١٣/٢ ، ١١٩ ، ١٦٩ ، ١٣٣ ، ١٥٤
٣٩٢ ٢٨٩	، ٢٢٥ ، ١٧٩ ، ٩٤
٢٢٤ ٢٨١	، ٣٦٥ ، ٤٤٤ ، ٥٢٣
٣٥٢ ٣٥٤	، ٣٥٩
الحسن البصري ٣٦/١
٩٣ ٦٣٨	البراء بن عازب ٢١١/١
٣٦٤ ٦٧٨	، ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٥
٤٤١ ٣٣٦	، ٢٦٥ ، ٣٨١ ، ٦٥٩ ، ٦٥٦
٢٥٥ ٣٠٢	، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٣٠٩
الحسن بن محمد بن الحنفية ١٠٤/١
الحلبي ٣٦٩/١	البزار ٣١٥ ، ٢٠٤/١
الخرقي ٣٣/١	البغوي ٦٤٦ ، ٣١٥/١
٥٥/٢ ٣٣٠	البيضاوي ٢٥/١
٤٥١ ٣٧٢	البيهقي ٥١٨ ، ٣١٩ ، ٢٢٥ ، ١٧٥/١
٢١١ ٢٢٦	، ٥٢٨ ، ٣٦٦ ، ٤٣١
الخطابي .. ١١١/١	، ٥٧٥
٣٥٤ ١١٧
١٣٥ ١٣٣	الترمذى ١٨٨ ، ١٣٥ ، ٣٢/١
٥٠٤ ٢٦/٢	، ٣٦ ، ٣٢/١
٤٨٠ ٤٣٧	، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٣١٥
١٣٧ ٣٧٧	، ٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٣١ ، ٦٨٨
٥٢٨ ٢٤١	، ٦١٥ ، ٤٤٦ ، ٣٣٠
الخلال ٢٤٣/١	، ١١٩ ، ١٣٩ ، ٧٩ ، ٧٥ /٢
الخليل بن أحمد ٤٧٩/٢	، ٥١٩ ، ٢٢٤ ، ١٧٨
الدارقطني ٣٥٨/١
١١١/١ ٢٧٠	الجوهري ٤٣٩ ، ٣٣٦/٢ ، ٤٤٥/١
٣٦٩ ٤٦٦	، ٨٩ ، ٥٥/٢ ، ٤٦٦ ، ٣٦٩
٣٠٤ ٢٩٨

الربيع بن سبرة ٦٥٦/١	٥١٤ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨
الزبير بن العوام ٥٠٣	١٢٤/٢ ٣٧٠ ، ٦٨٧ ، ٦٥٧/١
الزرκشي . ٢٤١/٢ ، ٤٦ ، ١٥٧ ، ٢١/١	١٠٣/٢ ٣٩١ ، ٣٢٥
الزمخشري ٣٢٩	٥١٤ ، ٤٩٤/٢ ، ٦٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢١/١
السبكي ٣١٥/١	٤٤٤ ، ٤٤٣ ٣٦٦ ، ١١٨/٢
السهيلي ٤١٨/١	٤٧٢ ، ٤٧٣ ١٩٠/١
الشعبي ٥٩/١	٣٢٤/١ ٣٢٤
الصعب بن جثامة ٦٨٨	٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٣٠٤ ، ٩٣
الصنعاني ٧/١	٤٥٤/١ ، ٣٧٦ ، ١٣٢/٢
الشيخ عبد العزيز بن باز ٢١١/٢	١٤٣/١ ، ١٤٣ ، ١١٦/٢
الصعب ٦٨٧ ، ٦٨٦/١	١٢٩ ، ١١٧ ، ٦٧/١
الصمعاني ٦٨	١٢٩ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨
القرطبي ٦٠	١١٦/٢ ، ٢٤٩/١
الصعب ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦	٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٤٦ ، ١٢٦/٢
الصعب ٦٠ ، ٧٠	٤٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٥٨
الصعب ٦٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٢	١٣/٢ ، ٥١٧ ، ٢٢٦/١
الصعب ٦٠ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨	١٣٤ ، ٤٤٣ ، ٣٩١ ، ٣٦٥ ، ٣٠٥
الصعب ٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٢١ ، ٤١٨	١٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٩٢ ، ٥٥٩ ، ٥٥١
الصعب ٦٠ ، ٢٨٦	٢٢٤/٢ ، ٢٣١ ، ٣٣/١
الصعب ٦٠ ، ٢٠٤ ، ١٩٦ ، ١٧١ ، ١٠٢/٢	

فهرس الأعلام

المحاملي ٢٠٤ ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٣٣ ، ٣٣ ، ١٨ / ٢	٣٣٥ / ١
المحب الطبرى ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٢٥٥ ، ٢٣٣ ، ٢١٤	٥٧٣ / ١
المسور بن مخرمة ٦٤٩ / ١ ... ٦٥١ ، ٦٥٠	٦٥١
ال المسيح الدجال ٣٢١ / ١	٣٢١ / ١
المطرزي ٢٢٧ / ١	٢٥٣ / ٢
المغيرة بن شعبة ٤٣ / ١ ... ٧٥ ، ٢٢٦	٢٢٦ ، ٧٥ ، ٤٣ / ١
الهشمي ٤٤٥ ، ٤٢٣	٣٣٩ ، ٣٢٩ / ٢ ، ٣٤٠
الهروي ٥٩٨ / ١	٤١٣ / ١
المنذري ٣٧٢ / ٢	٣٧٢ / ٢
أبو الجوزاء ٢٢٤ / ١	٤٢٨ ، ٤٢٧ / ١
أبو الخطاب ٤٩١ / ١	٤٢٨ ، ٤٢٧ / ١
أبو الدرداء ٥١٢ ، ٥١٠ / ١	٢٠٧ ، ٣٣ ، ١٠ ، ٩ / ١
أبو الزناد ٢٤٤ / ١	٦٦٧ ، ٦٣٥ ، ٦٠٥ ، ٣٣٠ ، ٢٧٦ ، ٢٤٤
أبو السنابل ٢٥٨ / ٢	٤٠٣ ، ٣٧٢ / ٢
أبو العالية ٣١٨ / ١	النجاشي ٢٢٦ ، ١٨٣ ، ١٥٠ ، ١٤٣ / ٠٠
أبو القعيس ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ٢	٥٧١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٦ ، ٢٣٦
أبو المنذر ٣٠٢ / ٢	٥٢٦ ، ٥٥ / ٢ ، ٥٥٠ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٦٨٨
أبو المنهال ٩٦ / ٢	٣٧١ / ١
أبو النضر ٢٨١ / ١	النعمان بن بشير الأنباري ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ١٩٥ / ١
أبو أمامة الباهلي ١٥٢ / ١	٥٠ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٣ / ١
أبو أيوب الأنباري ٥٧ / ١	٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٩٧ ، ٨٢ ، ٥٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٦٤٩
..... ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٠	٤١٣ ، ٣٩٧ ، ٣٦٨ ، ٣٥٩ ، ٢٦٣
..... ٤٩٩	٥٩٦ ، ٥٧١ ، ٤٧١ ، ٤٥٢ ، ٤٣٣ ، ٤١٧

١

أبو حذيفة ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ / ٢	أبو بودة بن نيار ٣٨٢ ، ٣٨١ / ١
أبو حمزة ٦٢٨ / ١	أبو بربعة الأسالمي ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ ، ٦١١ ، ٢٣٦ ، ١٣٩
أبو حميد ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ / ١	أبو بكر الصديق ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ / ١
أبو حنيفة ٢٠٠ ، ١٢٠ ، ٤٢ / ١ ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٠٨	٣٨٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٢٩٤ ، ١٣٠ / ٢ ، ٦٩٠ ، ٦٢٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٧
، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣ ، ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٨ ، ٤٦٦ ، ٤٣٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢١ ، ٥١٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٢٨ ، ٥١٧ ، ٦٧٨ ، ٦٥٦ ، ٦١٥ ، ٦٠٩ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٣١ ، ١٤ / ٢ ، ٦٨٧ ، ١٣١ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٣ ، ٢١٧ ، ٢١١ ، ١٤٥ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٥٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٠٤ ، ٤٧٠ ، ٤٤٢ ، ٣٨٢	، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٥٠٩ ، ٤٨٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ١٣٣ / ٢ ٤٤٣ ، ١٣٣ / ٢
أبو داود ١٨٨ ، ١٥٠ ، ٤٧ ، ٣٦ / ١ ٤٧ ، ٣٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٧٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٤٥٤ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٣ ، ٥٠٨ ، ٤٨٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٧٥ ، ٥٥ / ٢ ، ٥٧١	أبو ثعلبة ٤٥٣ ، ٤٥١ / ٢ ٤٥٣ ، ٤٥١ / ٢
	أبو ثور ١٨٧ / ١ ، ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٥١٨ ، ٦٨٨ ، ٥١٨ ، ٣٠٢ ، ٢٥٥ ، ٢١٧ ، ١٥٧ ، ١٠٦ ، ١٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٤٤٣
	أبو جحيفة ١٧٩ ، ١٧٨ / ١ ١٧٩ ، ١٧٨ / ١
	أبو جعفر بن علي بن الحسين ١٠٤ / ١ ١٠٤ / ١
	أبو جهم ٣٤٩ ، ٣٤٨ / ١ ٣٤٩ ، ٣٤٨ / ١
	أبو حاتم ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٢ ، ٣١٨ ، ٢٢٨ / ١ ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٢ ، ٣١٨ ، ٢٢٨ / ١
	أبو حازم ٥٣ / ١ ٥٣ / ١
	أبو حامد الغزالى / ١ ٤٣٨ / ٢ ، ٣٤٧ / ١ ، ٥٧١ ، ٥٥ / ٢ ، ٦٥٦ ، ٦٨٨ ، ٦٥٦ ، ٥٩٦ ، ٥٧١

فهرس الأعلام

أبو قتادة	٩٤ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٧٦ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٦٣/١ ، ٢٩٠
٥٠٠/٢	٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٠
أبو قلابة	٣٩٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٥
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٢٢٩/٢	٢٨٨/١ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨/١
٢٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢	٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٢٨٩/٢
أبو لهب	٦٥٣ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٠٣ ، ١٨٣
١٧٦/١	٤٦٤ ، ٣٣٣ ، ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٤٦٧
أبو محدورة	٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٢٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٩ ، ٤٨٢
٥٩٦	٩٢ ، ٨٧ ، ١٧/٢ ، ٦٥٦ ، ٥٤٨
أبو محمد	٣٥١ ، ٢٨٤ ، ٩٤
٤٨٤/١	
أبو محمد الجوزي	
٤٥٣/٢	
أبو مسعود	
٦٥/١	
أبو موسى الأشعري	٢٦١/٢ ، ٦٠٦/١
٢٢٤/٢	
٧٤/١	
٤٤٧	
٤٠٦	
٦٥٦	
٣٨٩	
٥١٦	
٤٤٨	
٥١٥	
٣٨٩	
أبو هريرة	١٨١/٢
٥١	
٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨/١	
٩٣	
٩٢ ، ٨٨ ، ٦٩ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢	
١٦١	
١٥٢	
١٤٠	
١٣٧	
١٠٣	
٩٥	
١٦٤	
١٦٣	
٢٠٣	
١٧٣	
٢٠٤	
٢٠٦	
٢٣٧	
٢٣٥	
٢٢٠	
٢١٩	
٢١٥	
٢١٣	
٢٨٩	
٢٨٢	
٢٧٤	
٢٧٠	
٢٥٩	
٢٥٣	
٣٧١	
٣٤٢	
٣٢١	
٣٢٠	
٣٠٩ ، ٢٩٣	
٤٦٧	
٣٧٣	
٤٦٧	
٤٤١	
٤٢٧	
٣٧٨	
٤٥٥	
٤٤١	
٤٧٢	
٤٧٢	
٤٦٩	
٤٩١	
٤٨٩	
٤٩٩	
٤٩٩	
٥٠١	
أبو عوانة	٣٦٥/١

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

<p>أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي .. ٢٤٣ / ١</p> <p>أبو يوسف ١٤٥ ، ١٣٢ / ٢ ، ١٧٦ / ١</p> <p>أبي بن كعب ١٦٢ / ١</p> <p>أحمد بن حنبل ٥٣ ، ٥٢ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٢ / ١</p>
<p>أبي بن حبيب ٥٨٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٠٢</p> <p>أبي ذئب ٤١ ، ٢٠ ، ١٣ / ٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٧ ، ٦٤٣</p> <p>أبي ذئب ١٠٧ ، ٩٤ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٦</p> <p>أبي ذئب ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١١</p> <p>أبي ذئب ٢٧٧ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٣٩</p> <p>أبي ذئب ٣٤٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣١٨ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧</p> <p>أبي ذئب ٣٩٥ ، ٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٤٩</p> <p>أبي ذئب ٥٢٧ ، ٥٢١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٤٥٨</p>
<p>أبي ذئب ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٣ / ٢ ، ٦٨٩ ، ٦٨٨</p> <p>أبي ذئب ٧٤ ، ٧١ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٣١</p> <p>أبي ذئب ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥</p> <p>أبي ذئب ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٦ ، ٩٥</p> <p>أبي ذئب ١٤٦ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣١</p> <p>أبي ذئب ٢٠٩ ، ١٩٣ ، ١٨٥ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥١</p> <p>أبي ذئب ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢١١</p> <p>أبي ذئب ٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٣٧</p> <p>أبي ذئب ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣</p> <p>أبي ذئب ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥</p> <p>أبي ذئب ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧١</p> <p>أبي ذئب ٤٤٣ ، ٤٢٥ ، ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ ، ٣٩١</p> <p>أبي ذئب ٥٢٧ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٣</p>
<p>أبي ذئب ٥٣٠ ، ٥٢٨</p>

.....أسامة بن زيد
.....، ١٨٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ١٨١، ٥٥٧/١، ٦٦٢، ٦١٤، ١٧٥/٢، ١٨١

أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي .. ١/٢٤٣
أبو يوسف ١/١٧٦ ، ١٣٢/٢ ، ١٤٥
٣٨٢ ، ٣٠٤
أبي بن كعب ١/١٦٢
.....
أحمد بن حنبل ١/٥٣ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٣
، ١١١ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٨٤ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٥٤
، ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٥٣ ، ١٤٣ ، ١٢٠
، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥
، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
، ٢٤٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤
، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢٨٨
، ٣٣٠ ، ٣٢٦ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧
، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٣١
، ٣٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧

، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٤٦٥ ، ٤١١ ، ٣٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٨٩ ، ٥٢٧ ، ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ١٠١ ، ٨٩ ، ٣٣/٢ ، ٦٥٦ ، ٦٣٨ ، ٦١١ ، ٣٤٢ ، ٣٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ١٩٤ ، ٤٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٥٠٥ ، ٤٩٩	٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩
أسماء بنت أبي بكر ٦٥٧ ، ٣٢٢/١	
أصحابه ٥٢٢/٢ ، ٤٢٧/١	
أم حبيبة أم المؤمنين ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢ ، ٤٥١ ، ١٧١/١	
أيوب عليه السلام ٢٦٢ ، ٢٦١	
ب	
بريدة بن الحصيب الأسالمي ٤٨٨	١٢٠/١
بريرة ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢/٢	٤١١/٢
بشير ١٥٤ ، ١٥٣/٢	أم سعد ٤٢٤ ، ٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
بلال بن الحارث ٦٥٨ ، ٦٥٦/١	أم شريك ١٦٨ ، ١٦٨/١
بلال بن رباح ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣/١	أم عطية الأنصارية ٢٦٣
بلال بن عبد الله بن عمر ١٦٧/١	أم قيس ٨٤/١
	أم كلثوم بنت أبي بكر ٣٠٥/٢
	أم يحيى بنت أبي إهاب ٣٠٧/٢
	أنس بن سيرين ١٩١/١
	أنس بن مالك ... ٥٥/١ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٨٦

..... جبريل عليه السلام
١٣٨/١ ، ٥٨٨ ، ١٢٢/٢

..... جعفر بن أبي طالب
٣٠٩ ، ١٧٩/٢ ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠

(ح)

..... حذيفة ٤٧٥/٢ ، ٧٧ ، ٣٦٣ ، ٧١/١

..... حفصة أم المؤمنين
٦٥٦ ، ٦٣٧ ، ٦٢٩ ، ١٧٠ ، ٥٩/١

..... حكيم بن حزام ٦٥ ، ٥٥ ، ١١/٢

..... حماد بن زيد ٤٤٣ ، ٣٢٠/٢

..... حمزة بن عبد المطلب
٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٢٩٦/٢ ، ٦٩٠/١

..... حمزة بن عمرو الأسليمي
٥١٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧/١

..... حمل بن النابغة ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١/٢

(خ)

..... خالد بن الوليد ... ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، ٥٧٢

..... خالد بن سعيد ٢٢٢ ، ٢٢١/٢ ٦٠٦ ، ٤٤٥

..... خالد بن عبد العزيز آل سعود ٥٧٢/١

..... خلاد بن رافع ١٠٨/١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣

(ت)

..... تقى الدين المقدسي ٢١/١

(ث)

..... ثابت البانى ٢٤١/١

..... ثابت بن الصحاح الأنصارى ٤٠٢/٢

..... ثعلب ٤٧٩/٢ ، ٥٨٥/١

..... ثوبية ٢٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢

(ج)

..... جابر بن زيد ٢٢٤/٢

..... جابر بن سمرة ٣٥١/٢

..... جابر بن عبد الله
١ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ٧٠/١

..... ، ٣٠٧ ، ٢٦٨ ، ٢٠٨ ، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٨٤

..... ، ٣٨٦ ، ٣٧٦ ، ٣٦٧ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩

..... ، ٥٣٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٦٥ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٢٠

..... ، ٦٦٠ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٣ ، ٦٤٤ ، ٥٧١

..... ، ٥٥ ، ٣٧/٢ ، ٦٨٢ ، ٦٨٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٠

..... ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٦٨٢

..... ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١١٨

..... ، ٤٤١ ، ٣٥١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٥٥ ، ١٥٧

..... ، ٤٤٣ ، ٥٢٩

فهرس الأعلام

زيد بن ثابت ١٥٢/١ ، ٤٩٦ ، ٤٣/٢
..... ٥٥ ، ٤٧٠

زيد بن حارثة ٢٨٢/٢ ، ٣١٠

س

سالم بن عبد الله ٤٣١/٢

سالم مولى أبي حذيفة ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢/٢

سبعة الإسلامية ٢٥٨ ، ١٦٩/٢

سرقة بن مالك ٦٥٩ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦/١

سعد بن أبي وقاص ١٦٨ ، ١٣٢/٢
..... ١٧٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩
..... ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ١٩٦

سعد بن الربيع ١٧٩ ، ١٧٨/٢

سعد بن خولة ٢٥٨/٢

سعد بن مالك ١٣٢/٢

سعد بن عبادة ٤١١/٢

سعید بن المسیب ٣٦/١ ، ٥١٣ ، ١٤ ، ٩٠ ، ١٣/٢
..... ٣٠٤ ، ٣٠٢

سعید بن جبیر ٦٨٧ ، ٦٦٨/١

سعید بن عبید ٣٢٠/٢

سعید بن منصور ٢٢٧/١

د

داود الظاهري ١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١٧٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦
..... ٢٥٥ ، ٢٢٤ ، ١٥٧/٢ ، ٤٩٩ ، ٣٠٥
..... ٣٠٥ ، ٣٠٢

داود بن الحصين ٤٦/٢
داود عليه السلام ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١/١
دحية بن خليفة الكلبي ٢٣٦/٢

ذ

ذو اليدين ٢٩٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤/١

ر

رافع بن خديج ٤١/٢ ، ٤١ ، ١٣١ ، ١٣٢
..... ٤٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٣

رافع بن ظهير ١٣٣/٢
ربيعة ٣٩١/٢ ، ٢٧٥ ، ٥٩/١
رفاعة القرطي ٢٢٢ ، ٢٢١/٢
ركانة ٢٢٥ ، ٢٢٣/٢
رياض هلال ١٣/١

ز

زمعة بن الأسود ٢٨٠/٢
زيد بن أرقم ٩٦ ، ٩٤/٢ ، ٢٩٣/١

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

٣٠٥ ، ٣٠٢ / ٢ سهلة بنت سهيل	٢٤٧ / ١ سعيد بن يزيد
٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ / ٢ سودة بنت زمعة سفيان الثوري
٦٧٣ / ١ سيبويه	١ / ٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٧ ، ٢٧٥ ، ٣٦ ، ٣٣٣ ، ٥٨٨ ، ٥٨٣ ، ٥٠٣ ، ٣٨٤ ، ٣٥١ ، ٣٢٣ ، ٢٥٥ ، ٦٢٨ ، ١٢٣ / ٢ ، ٢٠٤ ، ٦٨٧ ، ٤٥٢ ، ٣٦٥
ش	
١٣٩ / ٢ شريح سفيان بن عيينة
٤١١ / ١ شريك	١ / ١ ، ٦٤٧ ، ٢٨٦ ، ١٣ / ٢ ، ٢٨٧
..... شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سلمة بن الأكوع
٨٥ ، ٧٦ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٥٢ ، ٣٧ ، ٧ / ١ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٤٩٨ / ٢ ، ٣٧٦ ، ١٥٢ / ١
١٧٥ ، ١٦٤ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٠١ ، ٩٧ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سلمة بن شبيب
٢٤٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٦٥٧ / ١
٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سلمة بن صخر البياضي
٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٣٦٧ ، ٢٩٠ / ١
٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سليمان عليه السلام
٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٣٥ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ٢
٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سليمان الصالح البسام
٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٣ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	١٤ / ١
٤٥٦ ، ٤٨٣ ، ٤٥٦ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سليمان بن إبراهيم البسام
٥٠٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	١٢ / ١
٥٢١ ، ٥١٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سمرة بن جندب
٥٣٣ ، ٥٧٥ ، ٥٤٧ ، ٥٢١ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٤٤٥ ، ٣٦٤ ، ١٥٢ / ١
٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سهل بن أبي حثمة
٥٨٤ ، ٦١٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٣٢٠ ، ٤١٧ / ١
٦١٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سهل بن سعد الساعدي
٦١٨ ، ٦٥٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	٤٩٣ ، ٣٦٢ / ١
٦٥٨ ، ٦٧٥ ، ٦٨٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٩ / ٢ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٨٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٨٠ ، ٦٧٥ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٣٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٤١ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٩٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٩٥ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٧٤ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٧٩ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٨٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ٩٥ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	
٦٧٥ ، ١١٨ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	

فهرس الأعلام

، ١٤٧ ، ١٣٤ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٧٢ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٦٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٣٣ ، ٥٢٧ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥٠٧ ، ٥٧١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٢٨ ، ٦٤٠ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٦ ، ٦٠٩ ، ٥٧٣ ، ٦٥٩ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٥٣ ، ٦٤٢ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩/٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ١٨٤ ، ١٤٤ ، ١٢٥ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٢٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٨٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١١ ، ٣٨٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ٤٦٩	، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣١١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٤٧٦
صالح بن خوات ٤١٨ ، ٤١٧/١	
صفية بنت حبي أم المؤمنين ٥٥٧/١	
ضمضم بن قتادة ٢٧٧/٢	
ضميرة ١٩٧/١	
طاوس .. ٥٨٨/١ ، ٦٨٧ ، ٦٣٨ ، ١٣/٢	
عبد الرحمن الصالح البسام ١٣٢ ، ٣٧٦ ، ٣٠٨ ، ٢٥٥ ، ٢٢٤	
طلحة بن عبيد الله ٦٥٣/١	
عائشة أم المؤمنين ٤٩ ، ٢٩/١ ، ٧٢	
عبد الرحمن بن أبي بكرة ٧٣ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١١٧	

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

عبد الرحمن بن أبي عمر ٩٠/٢	٥٨٥، ٥٧٧، ٥٧١، ٥٦٨، ٥٤١
عبد الرحمن بن الزبير ٢٢٢، ٢٢١/٢	٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢١، ٦١٤، ٦١٣
عبد الرحمن بن سمرة ٣٨٩/٢	٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٥٦، ٦٧١، ٦٧٧
عبد الرحمن بن أبي نعم ٥٢٨/١	١٣، ١١/٢، ٦٨٧، ٦٨١، ٦٧٩، ٦٧٧
عبد الرحمن بن عوف ٣٧٥، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٢٤/٢	٥٦، ٣٣، ٣٥، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٢٨، ١٤١، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٩، ٩٤، ٨٩
٥١١/١ ٥٠٣، ٣٧٦	٢١٠، ١٨٣، ١٧٤، ١٦٧، ١٦٦، ١٥١، ٣٠٤، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢١١
عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٢/١	٣٩٢، ٣٧٦، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٥٥، ٣٢٢
٤٧/٢ ٥٢	٤٨٣، ٤٨١، ٤٦٨، ٤٥٨، ٤٠٨، ٣٩٣
١٤٦، ١٢٠، ٩٩، ٩٤، ٨١، ٧٩	٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢
٤٢٠، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٢٥، ٣٠٣، ٢١٨	٥٢٥، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠
٥٢٨	عبد الله بن الزبير ٥٩٩، ٢٢٧/١
٦٦٩/١ ١٣/١	٤٤٣، ٣٠٢/٢، ٦٨٩، ٦٣٨، ٦٠١
عبد الرزاق عفيفي ١٥/١	عبد الله بن أم مكتوم ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢/٢، ١٨١/١
عبد القادر الجيلاني ٩/١	عبد الله بن عباس ٣٦، ٦٥، ١٢٠
عبد الله بن عمر ٩٨، ٥٩، ٣٦ /١	١٤٥، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣
١١١، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٧	٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٥، ٢٤٧
١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٠	٤٣٠، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٣٨، ٣٢٠
٢٩١، ٢٧٥، ٢٤٤، ٢٣١، ٢٢٠، ٢٢٩	٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨، ٤٩٢، ٤٦١، ٤٣٨
٣٥٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٧	٦١٩، ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٧٥
٣٨٠، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٥، ٣٦٤	٦٢٣، ٦٤٧، ٦٣٨، ٦٢٧، ٦١٥، ٦٢٨
٣٩٢	٦٥٨، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٩

فهرس الأعلام

علي بن يحيى بن خلاد ٢٣٦/١	٤١/١
عثمان بن عفان ٦٣٦	
عثمان بن مظعون ١٩٦/٢	
عروة بن الزبير ٥٩/١	
..... ٢٩٨	
..... ٢٠١	
..... ١٣٢/٢	
..... ٦٦٢	
..... ١١٩/٢	
..... ٦٨٨	
..... ٦٣٢	
..... ٣٠٨	
..... ٥٣	
..... ٢٠	
..... ١٣/٢	
..... ٦٧٥	
..... ٦٦٨	
..... ٥٣	
..... ٢٠	
..... ١٧٢	
..... ٦٧	
..... ٩٣	
..... ١٥١	
..... ١٥٠	
..... ١٥١	
..... ٦٧	
..... ١٧٢	
..... ٢٢٠	
..... ٢١٩	
..... ٢١٤	
..... ١٧٦	
..... ١٧٤	
..... ١٧٣	
..... ٢٩٦	
..... ٢٥٥	
..... ٢٥٢	
..... ٢٣١	
..... ٢٢٥	
..... ٢٢٤	
..... ٣٦٦	
..... ٣٥١	
..... ٣٠٤	
..... ٣٠٢	
..... ٤١١	
..... ٤٢١	
..... ٤٤٥	
..... ٤٢٢	
..... ٤٣١	
عبد الله بن مسعود ٤٥٠	
..... ٤٢١	
..... ٤٤٣	
..... ٣٧٦	
..... ٢٢٤	
..... ٢٥٥	
..... ٣٠٢	
..... ٢٨٦	
..... ٥٨٨	
..... ٦٣٨	
..... ٦٦٧	
..... ٦٨٧	
..... ٢٣٦	
..... ١٧٤/١	
..... ٥٨٣	
..... ٣٠٧	
..... ٣٠٧/٢	
عقبة بن الحارث ٤١٠	
عقبة بن عامر ٤١٠	
عقيل بن أبي طالب ١٨١/٢	
عكرمة ٢٥٥/٢	
عكرمة بن عمّار ٤٤٤/٢	
علي الأزدي ٣٣١/١	
علي بن أبي طالب ١٤٣	
..... ١٤٢	
..... ١٢٤	
..... ١٢٠	
..... ٨٠	
..... ٧٩/١	
..... ٢٨٥	
..... ٢٧٦	
..... ٢٤٤	
..... ٢٣٦	
..... ٢٣٥	
..... ١٥٢	
..... ٦٥٣	
..... ٦٤٥	
..... ٤٦٦	
..... ٣٢٠	
..... ٢٩٦	
..... ٢٩٥	
..... ٦٥٤	
..... ٦٥٦	
..... ٦٨٧	
..... ١٣/٢	
..... ١١٩	
..... ٦٥٤	
..... ٢٩٦	
..... ٢٢٤	
..... ٢١٢	
..... ١٨١	
..... ١٣٢	
..... ٣٠٩	
..... ٣٠٥	
..... ٣٠٢	
..... ٣٧٦	
عبد المطلب ٦٧٧/١	
عبد الملك بن مروان ٦٠٠/١	
عبد بن زمعة ٢٨٠	
عبد مناف ٦٧٧/١	
عتبة بن أبي وقاص ٢٨١	
عثمان بن طلحة ٦١٤/١	
عثمان بن عفان ٤١/١	

عمرو بن سعيد بن العاص ١ / ٥٩٨	علي جبر ١ / ١٤
..... ٦٠١ ، ٥٩٩	عمار بن ياسر ١ / ١١١ ، ١١٠
عمرو بن شعيب ٢ / ٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٦٦	عمر بن الخطاب ١ / ١٤٥ ، ٩٨ ، ٢٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٤٤ ، ٢٢١
(ف) ١٤٦ ، ١٨٤ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٤٦
فاطمة بنت الرسول ... ١ / ٦٥٦ ، ٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ٣٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
..... ٣٦٩ ، ٣٧٠ ٤٧٢ ، ٤٥٥ ، ٤١١ ، ٣٨٠ ، ٣٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٢٤
فاطمة بنت أبي حييش ١ / ١١٧ ، ١١٨ ٦٢٥ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٥٧٢ ، ٨٩ ، ٨٥ / ٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣١
..... فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ٢ / ٣٦٩ ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٢
فاطمة بنت الشاطئ ٢ / ٢٣٧ ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ١٧٤ ، ١٦٦
..... فاطمة بنت قيس ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٣٠ ، ٤٦٩ ، ٣٩٤ ، ٤٢٦ ، ٤٠٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧
(ق) عمر بن عبد العزيز ٢ / ٣٧٦ ، ٣٢٥ ، ١٣٢
قتادة ٢ / ٥٣٥ ، ٣٧٦ ، ٣٠٢ عمران بن حصين ٢ / ٣٣٤
(ك) ١ / ١٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٢
كريب ١ / ٤٩٢ ٦٠١ / ١
كعب بن عجرة ١ / ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٥٩٣ ٤١٧ / ٢
..... ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ عمرو بن الزبير ١ / ٤١٧
كعب بن مالك الأنصاري ٢ / ٤١٢ عمرو بن العاص ١ / ١٥٢
كعب بن مرة ١ / ١٥٢ عمرو بن أمية الضمري ٢ / ٥٠٧
كتابة بن أبي الحقيق ٢ / ٢٣٦	

فهرس الأعلام

١٤/١ محمد خليل هراس	م
١٤/١ محمد سرور الصبان	٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١/٢
١٣/١ محمد عبد الحليم	٢٤٣ ، ١٧٥/١
١٣/١ محمد قنديل	مجاحد بن جبر ٦٣٨ ، ٥٩ ، ٣٦/١
١٤/١ محمد متولي الشعراوي	٣٧٦ ، ٦٨٧ ، ١٠٣/٢
معاذ بن جبل ١٥٢/١ ، ٢٠٧ ، ٢٦٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢	مجزز المدلجي ٢٨٢/٢
١٢٤/١ معاذة	محمد أبو سياد ١٣/١
معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠ ، ٣٣٩/١	محمد الصالح البسام ١٤/١
١٩٧/١ مليكة	محمد بن إبراهيم بن معتق ١٤/١
٢٥٥/٢ ميمونة ٩٦/١ ، ٩٧ ، ٢٠٠ ، ٤٤٥	محمد بن إسحاق ٢٢٤/٢
٢٣٨/١ ناصر الدين بن المنير	محمد بن الحسن ١٣٥/٢
٢١١/٢ نافع	محمد بن الحنفية ١٠٤/١
٥٤ نعيم المجمر ٥١/١ ، ٥٣ ، ٥٤	محمد بن عبد العزيز المطوع ١٢/١
٤٤/١ نفطويه	محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٢/١

ن

ماعز بن مالك ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١/٢	محمد بن علي العبيد ١٤/١
مالك بن الحويرث ٢٤٣ ، ١٧٥/١	محمد بن فوزان الحارثي ٥٧١/١
مجاحد بن جبر ٦٣٨ ، ٥٩ ، ٣٦/١	محمد بن مالك ٣٣١ ، ٢٤١ ، ١٦٨/٢ ، ٦٠٢ ، ١٢/١
٣٧٦ ، ٦٨٧ ، ١٠٣/٢	محمد بن مسلمة ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ١٢٤/٢
مجزز المدلجي ٢٨٢/٢	محمد حسين الذهبي ١٣/١
محمد أبو سياد ١٣/١	محمد حسين نصيف ١٤/١

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

٤٤٤ / ٢ يحيى بن أبي كثير	١١٣ / ١ نور الدين الهاشمي
٤٤٤ / ٢ يحيى بن سعيد القطان	٥٢٨ همام بن الحارث
٢٣١ / ١ يزيد بن أبي زياد	٢٩٨ / ٢ وائل بن أفلح الأشعري
٤٨٩ / ٢ يزيد بن أبي سفيان	٥٧٠ / ١ ياقوت الحموي
٦٠١ ، ٥٩٩ / ١ يزيد بن معاوية	
١٤ / ١ يوسف الضبع	

هـ

و

ي



فهرس المسائل الأصولية

المسألة	رقم الصفحة
استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدتها استحب فيه التيسير ٥٠/١	٥٠/١
الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها ٨٢/١	٨٢/١
الأصل عدم الوجوب ١٢٠/١	١٢٠/١
الأصل في الأشياء الطهارة ٤٥٣/٢	٤٥٣/٢
البيئة ما أبان الحق وأظهره ١٦٤/٢	١٦٤/٢
المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، بخلاف المنهيات ، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهجيات بالنسبيان والجهل ٣٨٣/١	٣٨٣/١
المشقة تجلب التيسير ١٢٥ ، ٨٥/١	١٢٥ ، ٨٥/١
أن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال يتزل متزلة العموم في المقال ٩٤/٢	٩٤/٢
أن الأصل في المعاملات ، وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة ١٠/٢	١٠/٢
أن المأخذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك ٤٢٠/٢	٤٢٠/٢
أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت متأثرة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ٣٩٢/١	٣٩٢/١
إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها ، اغتفرت المفسدة لذلك ٥ ، ٣/٢	٥ ، ٣/٢
إن الأصول لا تستند ولا تؤصل ، إلا من نصوص الشارع ٢٦/٢	٢٦/٢
إن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر ٣٢٢/٢	٣٢٢/٢

المسألة	رقم الصفحة
إن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه	١٩٠ / ١
إن النهي يقتضي الفساد	٢٥، ١٨ / ٢
	، ٣٦ ، ٣٤، ٢٦
	، ١٨٣، ٢١٠
	٤١٩ ، ٢١١
إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول	٢٦ / ٢
إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم	١٩٠ / ١
إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	١٦٥ ، ٧٠ / ١
إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٦٣ / ٢
إن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق	٣٤٧ / ٢
بقاء ما كان على ما كان	٤٩٠ ، ٨٢ / ١
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٣٤٥ / ٢
حمل المطلق على المقيد	١٥٢ / ١
فالضرر لا يزال بالضرر	١٢٣، ١٢٢ / ٢
فالوسائل لها أحكام المقاصد	٤٧٢ / ٢
لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه	٤٠٤ / ٢

فهرس المسائل الأصولية

المسألة	رقم الصفحة
لا ضرار ولا ضرار لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غالب على الظن صدق المدعي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب والأصل في حق المسلم المنع يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً	١٢٣ / ٢ ٤٣١ / ٢ ١٦٧ / ٢ ٤٧٦ ، ١٧٤ / ٢ ٥٧٥ / ١ ١٢٢ / ٢ ٣٠٧ ، ٥٠ / ٢



فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	المعاملات ..
٩	كتاب البيوع ..
١١	مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان مدته ..
١٧	١- باب ما نهى الله عنه من البيوع ..
٢٠	النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقي القادمين لبيع سلعهم وعن النجاش ..
٢٨	النهي عن بيع حبل الحبلة وبيان معناه ..
٣٠	قاعدة في المعاملات المحرمة ..
٣٣	٢- باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ..
٣٧	النهي عن بيع المزابة ..
٤١	النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، وتحريم البغاء والعرفة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن ..
٤٣	بيان حكم ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام ..
٤٩	٣- باب بيع العرايا وحكمه ..
٥٣	٤- باب بيع النخل بعد التأثير ..
٥٩	٥- باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه ..
٦٥	٦- باب تحريم بيع الخبائث ..
٧٧	٧- السلم وبيان شروط صحته ..

الموضوع		الصفحة
- باب الشروط في البيع	٨	٦٩
بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعاً معلوماً في الشيء الذي يبيعه	٧٦	٧٦
معنى حديث لا يحل شرطان في بيع	٨٩	٧٩
فائدة - في بيان أقسام الشروط في البيع	٨١	٨١
النهي عن بيع الحاضر لأهل البادية وعن النجاش وعن خطبة الرجل على		
خطبة أخيه وعن سؤال المرأة طلاق ضرتها	٨٣	٨٣
- باب الربا والصرف	٩	٨٤
حكم البيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة أو العكس ..	٨٥ ..	٨٥ ..
حكم ربا الفضل في الأشياء المتشدة في الجنس	٨٧	٨٧
حكم بيع العينة	٩٣	٩٣
حكم بيع الذهب بالفضة مؤجلاً	٩٦	٩٦
حكم البيع بالتفاضل في الأجناس المختلفة	٩٧	٩٧
اختلاف العلماء في الأوراق البنكية	٩٨	٩٨
- باب الرهن	١٠١	١٠١
- باب الحوالة	١١	١٠٥
تحريم المماطلة في قضاء الدين وتحريم مطالبة المعاشر ومشروعية الحوالة ..	١٠٧ ..	١٠٧ ..
- باب من وجد سلطته عند رجل قد أفلس	١١١	١١١
- باب الشفعة	١٣ ..	١١٥
فائدة - متى تسقط الشفعة؟	١١٧	١١٧
تحريم التحيل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التي تثبت فيها الشفعة ..	١١٨ ..	١١٨ ..

الصفحة	الموضوع
١٢١.....	١٤- باب أحكام الجوار
١٢٥.....	١٥- باب الغصب
١٢٩.....	١٦- باب المساقاة والمزارعة
١٣٧.....	١٧- باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة
١٤١.....	١٨- باب الوقف
١٥١.....	١٩- باب الهبة
١٥٠.....	حكم العائد في هبته
١٥٥.....	٢٠- باب العدل بين الأولاد في العطية
١٥٩.....	٢١- باب هبة العمرى
١٦٣.....	٢٢- باب اللقطة
١٦٧.....	٢٣- باب الوصايا
١٧٠.....	بيان المقدار الذي تجوز الوصية به شرعا
١٧٥.....	٢٤- باب الفرائض
١٧٦.....	بيان أسباب الإرث
١٧٦.....	موانع الإرث
١٧٨.....	خلاصة عن الإرث وكيفيته
١٨٣.....	حكم بيع بيوت مكة وامتناع التوارث بين المسلم والكافر
١٨٥.....	النهي عن بيع الولاء وهبته
	للامة الخيار في البقاء في عصمة زوجها أو عدم البقاء إذا اعتفت وهي تحت عبد،
١٨٦.....	وبيان جواز قبول الهدية لمن لا تحل له الصدقة من الفقير المتصدق عليه

الموضع		الصفحة
كتاب النكاح		١٩١
١- باب المحرمات في النكاح		١٩٩
الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها		٢٠٤
جواز نكاح الكتابية		٢٠٥
٢- باب الشروط في النكاح		٢٠٧
نكاح المتعة		٢١٢
٣- باب ما جاء في الاستثمار والاستئذان		٢١٥
٤- باب لا ينكح مطلقه ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره		٢٢١
اختلاف العلماء فيما أوقع الطلاق الثلاث دفعه واحدة		٢٢٣
٥- باب عشرة النساء		٢٢٩
القول في العزل		٢٣٢
٦- باب النهي عن الخلوة بال أجنبية		٢٣٣
٧- باب الصداق		٢٣٥
اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقا		٢٣٧
كتاب الطلاق		٢٤٧
اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض		٢٥٠
اختلاف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا		٢٥٥
١- باب العدة		٢٥٧
٢- باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج		٢٦١
٣- باب ما تجتنبه العاد		٢٦٣

الصفحة	الموضوع
	كتاب اللعان
٢٧١.....	حكمته التشريعية
٢٧١.....	١- باب لحاق النسب
٢٧٩.....	اختلاف العلماء في حكم العزل
٢٨٧.....	اختلاف العلماء في كفر المسلم بالمعاصي
٢٩٠.....	كتاب الرضاع
	اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد وما مقدارها
٣٠٢.....	اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع
	كتاب القصاص
٣١٥.....	حكمته التشريعية
	كتاب الحدود
٣٤١.....	حكمتها التشريعية
٣٤١.....	هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا
٣٦١.....	١- باب حد السرقة
٣٦٥.....	اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي يوجب القطع
٣٦٩.....	٢- باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها
٣٧٢.....	هل يقطع جاحد العارية أو لا
٣٧٣.....	٣- باب حد الخمر
٣٧٩.....	٤- باب التعزير

الصفحة	الموضوع
٣٨٠.....	اختلاف العلماء في المراد بكلمة المحدود
٣٨٣.....	فوائد منقوله عن شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٨٧.....	كتاب الأيمان والنذور
٣٨٧.....	١- باب الأيمان
٤٠٥.....	٢- باب النذر
٤١٧.....	كتاب القضاء
٤٣٥.....	كتاب الأطعمة
٤٣٧.....	فوائد في الورع
٤٤٢.....	الاختلاف في أكل لحوم الخيل
٤٥١.....	١- باب الصيد
٤٦٣.....	٢- باب الأضاحي
٤٦٦.....	فوائد في الأضحية من كلام ابن تيمية
٤٦٩.....	كتاب الأشربة
٤٧٥.....	كتاب اللباس
٤٨٧.....	كتاب الجهاد
٤٨٧.....	طبيعة الحرب في الإسلام
٥٢١.....	كتاب العتق
٥٢٤.....	الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة
٥٢٩.....	١- باب بيع المدبر
٥٣٣.....	قائمة بمصادر تخریج الأحادیث

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
الفهارس	الفهارس
٥٣٥.....	فهرس الآيات
٥٣٧.....	فهرس الأحاديث
٥٥١.....	فهرس أسماء الكتب
٥٨٣.....	فهرس الأعلام
٦٠٩	فهرس المسائل الأصولية
٦١٣.....	فهرس الموضوعات



صدر عن دار الميمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في تهذيب شرح عدقة الطالب
ومعه
الإختصار الحجائية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشیخ

بُرْلَنْ بُرْلَنْ بْنُ قَوْلَنْ (بَنْ)

(١٤٤٦ - ١٢٤٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطبع
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعه جديدة
يتضمن إضافات وتحقيقاً لكتاب المؤلف
وتشتمل على المرة الأولى



لنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

بِصَرِّ الْأَكَافِرِ

تُوقِّلُ هَذَا الْطَّبْصَ مَعْنَى سَخِيرٍ خَطِيئَيْنِ
إِدَاهَا: نَسْخَةُ الْعَالَمِ عَبْدِ اللَّهِ طَبَرِيِّ الْجَاهِيَّةِ
وَالْأُخْرَى: نَسْخَةُ ثَمَرِ الدَّيْنِ مُحَمَّدِ الْأَعْظَمِ

تَهْذِيبُ وَتَأْلِيفُ الشَّيْخِ

بُشَّارُ الْهَنْدِ بُشَّارُ الْعُنْبُونِ بْنِ الْبَشَّارِ

(١٤٤٣ - ١٣٤٦)

عَضُوُّ هَيَّةِ كِلَارِ الْعَلَمَاءِ بِالْمِنَاتِكَةِ

أَشْرَقُ الْمَلَعُونَ وَالظَّبَاعَةُ
بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَّامِ

طَبْعَةُ جَدِيدَةٍ

تَضَمِّنُ اسْتَفْاسَاتٍ وَتَفْسِيْحَاتٍ لِرَحْمَةِ الْمُؤْلُفِ
وَتُنْشَرُ لِمَرْأَةِ الْأُولَى



لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

صدر عن دار الميمان

حاشية على

مُعْذَنُ الْبِرْقَةِ

لموفق الدين بن قدامه
عبدالله بن محمد بن قدامه المغربي الحنبلي

حاشية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣٤٦ - ١٤٤٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكية

أشرف على المراجعة والطباعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعه جديدة

تضم إضافات وتحقيقاً لكتابها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



لنشر والتوزيع

— صدر عن دار الميمان —

السبلاني و حلقة القرن

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين بن نصر محمد بن عبد الله الأرغيني

المتوفى سنة ٥٩٩ هـ

مقدمة تصويف و فوج أحاديثه و علمه عليه

لله ولد ساهر سليمان الفضل



للنشر والتوزيع

دار الميمان - الرياض